الكتاب : شرح البخاري لابن بطال
مصدر الكتاب : ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

وحرم الله تعالى عقد النكاح فى العدة بقوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235]، وهذا من المحكم المجتمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة، وأباح تعالى التعريض فى العدة بقوله: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] الآية، ولم يختلف العلماء فى إباحة ذلك.
قال المهلب: وإنما منع من عقد النكاح فى العدة، والله أعلم؛ لأن ذلك ذريعة إلى المواقعة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق، كما منع المحرم بالحج من عقد النكاح؛ لأن ذلك داعيه إلى المواقعة، فحرم عليه السبب والذريعة إلى فساد ما هو فيه وموقوف عليه، وأباح التعريض فى العدة خشية أن تفوت نفسها.
واختلفوا فى ألفاظ التعريض، والمعنى واحد، وقال قتادة، وسعيد بن جبير فى قوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرًا} [البقرة: 235]، قال: لا يأخذ عهدها فى عدتها ألا تنكح غيره.
قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا أحسن من قول من تأول فى قوله: {ولكن لا تواعدوهن} أنه الزنا؛ لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه، ويجوز فى اللغة أن يسمى الغشيان سرًا، فسمى النكاح سرًا، إذ كان الغشيان يكون فيه كما يسمى التزويج نكاحًا، وهو أشبه فى المعنى؛ لأنه لما أجيز لهم التعريض فى النكاح لم يؤذن لهم فى غيره، فوجب أن يكون كل شىء يجاوز التعريض فهو محظور، والمواعدة تجاوز التعريض، فوسع الله على عباده فى التعريض فى الخطبة لما علم منهم.

وبلغنى عن الشافعى أنه احتج بهذا التعريض فى القذف، وقال: كما لم يجعل التعريض فى هذا الموضع بمنزلة التصريح كذلك لا يجعل التعريض فى القذف بمنزلة التصريح، واحتج بما هو حجة عليه إذ كان التعريض بالنكاح قد فهم عن صاحبه ما أراد، فكذلك ينبغى أن يكون التعريض بالقذف قد فهم عن صاحبه ما أراد، فإذا فهم أنه قاذف حكم عليه بحكم القذف، وينبغى له على قوله هذا أن يزعم أن التعريض بالقذف مباح كما أبيح التعريض بالنكاح، وسيأتى استيعاب الحجة عليه فى كتاب الحدود، إن شاء الله.
واختلفوا فى الرجل يخطب امرأة فى عدتها جاهلاً ويواعدها، ويعقد بعد العدة، فكان مالك يقول: فراقها أحب إلىّ دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة، ويدعها حتى تحل ويخطبها. وقال الشافعى: إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة، ولم يعقد النكاح حتى تنقضى العدة، فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة.
واختلفوا إذا تزوجها فى العدة ودخل بها، فقال مالك، والليث، والأوزاعى: يفرق بينهما ولا تحل له أبدًا. قال مالك والليث: ولا بملك اليمين. واحتجوا بأن عمر

بن الخطاب، قال: لا يجتمعان أبدًا وتعتد منهما جميعًا.
وقال الثورى، والكوفيون، والشافعى: يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها، واحتجوا بإجماع العلماء أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها، فكذلك وطؤه إياها فى العدة، قالوا: وهو قول على بن أبى طالب، ذكره عبد الرزاق، وذكر عن ابن مسعود مثله، وعن الحسن أيضًا.
وذكر عبد الرزاق، عن الثورى، عن الأشعث، عن الشعبى، عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان.

واختلفوا هل تعتد منهما جميعًا، فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول وتستأنف عدة أخرى من الآخر، روى ذلك عن عمر، وعلى، وهو قول الليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. روى ابن القاسم، عن مالك، أن عدة واحدة تكون لهما جميعًا، سواء كانت العدة بالحيض أو الحمل أو الشهور، وهو قول الأوزاعى، والثورى، وأبى حنيفة، وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها فى بقية العدة منه، فدل ذلك على أنها فى عدة من الثانى، ولولا ذلك لنكحها فى عدتها منه، وهذا غير لازم؛ لأنه منع الأول من أن ينكحها فى بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثانى، وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما فى صاحبه.
* * *
15 - باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ
(1)/21 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ لِى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « أُرِيتُكْ فِى الْمَنَامِ يَجِىءُ بِكِ الْمَلَكُ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِى: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِىَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ » .
(2)/22 - وفيه: عَنْ سَهْلٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأهَبَ لَكَ نَفْسِى، فَنَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ... الحديث.
ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وهو قول مالك، والثورى، والكوفيين، والشافعى، وأحمد، وقالوا: لا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعى: ينظر إليها ويجتهد وينظر إلى مواضع اللحم، وحجتهم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نظر إلى المرأة التى وهبته نفسها وأراه الله عائشة فى منامه قبل تزويجه بها.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: ومن حجتهم ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا أبو شهاب الحناط، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك فوق إجار

لها ببصره طردًا شديدًا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: سمعت النبى، عليه السلام، يقول: « إذا ألقى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » .
وروى أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة، فقال لى النبى، عليه السلام: « هل نظرت إليها؟ » ، قلت: لا، قال: « فانظر، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، ففى هذه الأحاديث إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها. ورواه أبو حميد، وأبو هريرة، وجابر، عن النبى، عليه السلام.
واحتج الشافعى بأن ينظر إليها بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]، قال: الوجه والكفان، وخالفهم آخرون، وقالوا: لا يجوز لمن أراد نكاح امرأة ولا لغيره أن ينظر إليها إلا أن يكون زوجًا لها أو ذا محرم منها، ووجهها وكفاها عورة بمنزلة جسدها، واحتجوا بحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبى الطفيل، عن على بن أبى طالب، أن النبى قال له: يا على، لا تتبع بالنظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة.
قالوا: فلما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النظرة الثانية؛ لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن تكون زوجة أو ذات محرم.

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى أن الذى أباحه النبى، عليه السلام، فى الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، وذلك نظر لسبب هو حلال، ألا ترى لو أن رجلاً نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها أو لها أن ذلك جائز، وكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها، فأما المنهى عنه فالنظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال.
ورأيناهم لا يختلفون فى نظر الرجل إلى صدر الأمة إذا أراد أن يبتاعها أن ذلك له جائز حلال، ولو نظر إليها لغير ذلك كان ذلك عليه حرامًا، فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فهو غير مكروه.
وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة لخطبتها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة؛ لأنا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليه، ألا ترى أنه من أراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى ما أسفل من ذلك من بدنها، كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها، فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها، ثبت أنه حلال أيضًا لمن لم يرد نكاحها إذا كان لا يقصد بنظره ذلك إلى معنى هو عليه حرام، وقد قال المفسرون فى قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]، أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان.
* * *
16 - باب مَنْ قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ
لقوله تَعَالَى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}

[البقرة: 221]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ} [النور: 32].
(1)

_____

(1) - أخرجه البخاري (7/19) وأبو داود (2272).
كلاهما - البخاري، وأبو داود -.

قالا: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا عنبسة بن خالد. قال: حدثنى يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب، أخبرنى عروة بن الزبير، فذكره.

(13/233)

/23 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النِّكَاحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَالنِكَاحُ الآخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ - إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا - أَرْسِلِى إِلَى فُلانٍ، فَاسْتَبْضِعِى مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا، إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.
وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ، وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ تُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

(13/234)

وَالنِكَاحُ الرَّابِعِ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، وجُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا الْقَافَةَ لَهُمُ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِىَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.
(1)/24 - وفيه: عَائِشَةَ، فِى قوله تَعَالَى: {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ...} [النساء: 127] الآية، قَالَتْ: هَذَا فِى الْيَتِيمَةِ الَّتِى تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِى مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِى مَالِهَا.
(2)/25 - وفيه: عُمَر، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِن ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِىِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّىَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِى أَمْرِى، فَلَبِثْتُ لَيَالِىَ، ثُمَّ لَقِيَنِى، فَقَالَ: بَدَا لِى أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِى هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ....

_____

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(13/235)

---

(1)/26 - وفيه: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فِى قوله تَعَالَى: {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِى مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنى زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا وَاللَّهِ، لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ}، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

_____

(1) - أخرجه البخارى (6/36) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا عباد بن راشد، وفى (7/21)، قال: حدثنا أحمد بن أبى عمرو، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى إبراهيم، عن يونس وفى (7/75)، قال: حدثنى محمد، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدثنا يونس (ح) وحدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. و « أبو داود » (2087)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى أبو عامر، قال: حدثنا عباد بن راشد، و « الترمذى » (2981)، قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (8/14465) عن سوار بن عبد الله العنبرى عن أبى داود الطيالسى عن عباد بن راشد (ح) وعن أبى بكر أحمد بن على بن سعيد القاضى عن سريج بن يوسف عن هشيم عن يونس بن عبيد.
أربعتهم - عباد بن راشد، ويونس بن عبيد، وقتادة، والمبارك بن فضالة - عن الحسن فذكره.
وأخرجه البخارى (6/36)، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فذكره مرسلا.

(13/236)

اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولى إما مناسب أو وصى أو السلطان، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال، روى هذا عن عمر، وعلى، وابن عباس، وابن مسعود، وأبى هريرة، وروى عن شريح، وابن المسيب، والحسن، وابن أبى ليلى، وهو قول مالك، والثورى، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد.
وحكى ابن المنذر، عن الشعبى، والزهرى أنه إذا تزوجت بغير إذن وليها كفئًا فهو جائز. وقال مالك فى المعتقة والمسكينة التى لا خطب لها، فإنها تستخلف على نفسها من يزوجها، ويجوز ذلك، وكذلك المرأة يكفلها الرجل أن تزويجه عليها جائز، وأما كل امرأة لها قدر وغنى فلا يزوجها إلى الولى أو السلطان.
قال أبو حنيفة: إذا كانت بالغة عاقلة زالت ولاية الولى عنها، فإن عقدت بنفسها جاز، وإن ولت رجلاً حتى عقد جاز، ووافقنا على أنها إذا وضعت نفسها فى غير

كفء كان للولى فسخ النكاح.
وشذ أهل الظاهر أيضًا، فقالوا: إن كانت بكرًا فلابد من ولى، وإن كانت ثيبًا لم تحتج إلى ولى، وهذا خلاف الجماعة.
قال ابن القصار: والدليل على أنها لا تعقد على نفسها بحال قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} [البقرة: 232]، والدلالة فى الآية من وجهين: أحدهما: أن الله عاتب معقلاً لما امتنع من رد أخته إلى زوجها، ولو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح لم يعاتب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحنث، فدل على أن النكاح كان إليه دونها.
والوجه الثانى: قوله تعالى: {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232]، والعضل هو المنع من التزويج، فمنع الله الأولياء من الامتناع من تزويجهن كما منع أولياء اليتامى أن يعضلوهن إذا رغبوا فى أموالهن، فلو كان العقد إليهن لم يكن ممنوعات.

قال المهلب: وفى هذا دليل على أن الرجل إذا عضل وليته وثبت عضله لها يفتئت عليه السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها، ويرده عن العضل كما رد النبى، عليه السلام، معقلاً عن ذلك العقد، ولم يعقد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، بل دعاه إلى العقد بالحنث فى يمينه، إذ عقده لأخته على من تحبه خير من إبرار اليمين، وأيضًا قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221]، وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32]، فلم يخاطب بالنكاح غير الرجال، ولو كان على النساء لذكرن فى ذلك.
قال الطبرى: فى حديث حفصة حين تأيمت، وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هى، إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها، وعقد النكاح عليها دون وليها، ولو كان لها ذلك لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدع خطبة حفصة إلى نفسها، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها، ولخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه السلام: « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، أى أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها فى أنه لا ينعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه خلاف ما قلنا.
وقول عائشة: إن النكاح كان على أربعة أنحاء، فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته، حجة فى أن سنة عقد النكاح إلى الأولياء.
فإن قال من أجاز بغير ولى: فقد روى عن عائشة خلاف هذا، وهو ما رواه مالك فى الموطأ أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، فلما قدم قال: مثلى يفتأت عليها فى بناته؟ وهذا يدل أن مذهبها جواز النكاح بغير ولى.

قيل: لا حجة لكم فى هذا الخبر، وليس معنى قوله: زوجت بنت أخيها، إلا الخطبة، والكلام فى الرضا والصداق دون العقد، لما رواه ابن جريج، عن عبد

الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى، عن أبيه، عن عائشة، أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح.
قال ابن المنذر: وأما تفريق مالك بين المولاة والمسكينة، وبين من لها منهن قدر وغنى، فليس ذلك مما يجوز أن يفرق به، إذ قد سوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الناس جميعًا، فقال: « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، فسوى بين الجميع فى الدماء، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء.
قال المهلب: وأما قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221]، فإنه خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين ولياتهم المسلمات من أجل أن الولد تابع للأب فى دينه بقوله تعالى: {أولئك يدعون إلى النار} [البقرة: 221]، ولا مدعو فى نفس الاعتبار يمكنه الإجابة إلا الولد، إذ هو تبع لأبيه فى الدين، ولذلك نهى الله عن إنكاح الإماء المشركات؛ لأن الذى يتزوجها يتسبب أن يولدها، فيبيعها سيدها حاملاً من مشرك، إذ أولاد الإماء تبع لأمهاتهم فى الرق فيئول ذلك إلى تمليك المشركين أولاد المسلمين فيحملونهم على الكفر، فنهى الله عن ذلك، وحرمه فى كتابه، وجوز لمن لم يستطع طولاً لحرة إذا خشى العنت أن ينكح الأمة المسلمة فى ملك المسلم لامتناع تمليكهن المشركين، وأباح له استرقاق ولده واستعباده لأخيه المسلم، من أجل أنه قد أمن أن يحمله على غير دين الإسلام.
والدليل على جواز إرقاق المسلم بنيه قول النبى، عليه السلام: « وفى جنين المرأة غرة عبد أو وليدة » ، فلما جعل عوض الجنين الحر عبدًا، وأقامه مقامه، وجوز لأبيه ملكه واسترقاقه عوضًا من أبيه، علمنا أن للرجل أن ينكح من النساء من يسترق ولده بها، والله أعلم.
* * *

---

17 - باب إِذَا كَانَ الْوَلِىُّ هُوَ الْخَاطِبَ
وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلا فَزَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ ابْنَة قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَىَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّى قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَهَبُ لَكَ نَفْسِى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.
(1)/27 - فيه: عَائِشَةَ، فِى قَوْلِهِ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ} الآيَةِ، قَالَتْ: هِىَ الْيَتِيمَةُ، تَكُونُ فِى حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِى مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
(2)/28 - وفيه: سَهْلٌ، جَاءَت امْرَأَةٌ إلى النَّبِىّ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: « اذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
اختلف العلماء فى الولى هل يزوج نفسه من وليته إذا أذنت له وينعقد النكاح ولا يرفع ذلك إلى السلطان، فأجاز ذلك الحسن البصرى، وربيعة، ومالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقال زفر والشافعى: لا يجوز له أن يتزوجها إلا بالسلطان، أو يزوجها منه ولى لها هو أقعد بها منه أو

مثله فى القعدد، واحتجوا أن الولاية من شرط العقد، وكما لا يكون الشاهد ناكحًا ولا منكحًا، كذلك لا يكون الناكح منكحًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيها قول ثالث، وهو أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه، وروى هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد بن حنبل ذكره ابن المنذر، واحتج الطحاوى للقول الأول، فقال: لا يختلفون أنه يجوز أن يهب لمن له ولاية عليها، ويكون هو العاقد والقابض، وكذلك النكاح، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - زوج المرأة من الرجل بما معه من القرآن، فكذلك كان له أن يزوجها من نفسه لو قبلها، كما فعل فى خبر صفية حين جعل عتقها صداقها. قال ابن المنذر: وكذلك فعل فى أمر جويرية، قضى كتابتها وتزوجها كما فعل فى حديث صفية سواء.
قال المؤلف: ومن الحجة لهذا القول أيضًا حديث عائشة فى الرجل تكون عنده اليتيمة فيرغب عن أن يتزوجها، فنهاهم الله عن عضلهن ومنعهن من التزويج من أجل أنهم لا يقسطون فى صدقاتهن، وجعل لهم أن ينكحوهن من أنفسهن إذا عدلوا فى صدقاتهن، وقد تقدم البيان عن هذه المسألة فى حديث صفية فى باب من أعتق جارية وتزوجها، وأما فعل المغيرة، فهو من باب الأدب فى النكاح أن يأمر الولى رجلاً يعقد نكاحه مع وليته، ولو تولى هو عقده إذا رضيت به لكان حسنًا.
* * *
18 - باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ
لقوله: {وَاللائِى لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (231) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/118) قال: حدثنا سليمان بن داود. قال: أخبرنا عبد الرحمن. وفى (6/280) قال: حدثنا حسن بن موسى. قال: حدثنا حماد ابن سلمة. والدارمى (2266) قال: أخبرنا إسماعيل بن خليل. قال: أخبرنا على بن مسهر. والبخارى (5/70) و (7/27 و 28) قال: حدثنا حدثنى فروة بن أبى المعزاء.قال: حدثنا على بن مسهر.وفى (7/22) قال: محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا معلى بن أسد. قال: حدثنا وهيب. ومسلم (4/141 و 142) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: وجدت فى كتابى: عن أبى أسامة. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبدة. هو ابن سليمان. وأبو داود (2121) قال:

حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد بن زيد. وفى (4933 و 4935). قال: حدثنا مووسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. وفى (4933 و 4936) قال: حدثنا بشر بن خالد. قال: أخبرنا أبو أسامة. وفى (4934) قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد. قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (1876) قال: حدثنا سويد بن سعيد. قال: حدثنا على ابن مسهره. والنسائى (6/82) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا أبو معاوية. (ح) وأخبرنا محمد بن النضر بن مساور. قال: حدثنا جعفر بن سليمان. وفى (6/131) قال: أخبرنا محمد بن آدم. عن عبدة. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/16677) عن محمد بن رافع. عن عبد الرزاق. عن معمر. جميعهم - سفيان بن عيينة.وعبد الرحمن بن أبى الزناد. وحماد بن سلمة. وعلى بن مسهر. وحماد بن أبو أسامة. وسفيان الثورى. ووهيب. وأبو معاوية. وعبدة بن سليمان. وحماد بن زيد. وجعفر بن سليمان. ومعمر - عن هشام بن عروة.

2 - وأخرجه مسلم (4/142) قال: حدثنا عبد بن حميد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/16677) عن محمد بن رافع.كلاهما - عبد بن حميد. ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. عن الزهرى.
كلاهما - هشام بن عروة. والزهرى - عن عروة بن الزبير. فذكره.
وأخرجه البخارى (5/71) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. عن هشام. عن أبيه. قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - إلى المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريبا من ذلك. ونكح عائشة وهى بنت ست سنين ثم بنى بها وهى بنت تسع سنين. مرسل.
وأخرجه البخارى (7/27) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة. قال: حدثنا سفيان. عن هشام بن عروة. عن عروة. تزوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - عائشة وهى ابنة ست. وبنى بها وهى ابنة تسع. ومكثت عنده تسعا. « مرسل » .

/29 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسْع سِنِين، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.
قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لعموم الآية: {واللائى لم يحضن} [الطلاق: 4]، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وأظن البخارى أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوى حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة، وإنما اختلفوا فى الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة، وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى باب تزويج الصغار من الكبار قبل هذا.
وفيه من الفقه: جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين: لصغر، أو آفة، أو غير إرب فى الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال: لا يجوز نكاح لا وطء فيه، ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة، وقالت: ما لى فى الرجال إرب.
واختلف العلماء فى الوقت الذى تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج

وأهل المرأة فى ذلك، فقالت طائفة: تدخل على زوجها وهى بنت تسع سنين اتباعًا لحديث عائشة، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد.
وقال أبو حنيفة: نأخذ بالتسع غير أنا نقول: إن بلغتها ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها.
وكان مالك يقول: لا نفقة لصغيرة حتى تدرك وتطيق الرجال.
وقال الشافعى: إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع، فلزوجها أن يدخل بها، وإن كانت لا تحتمل الجماع فلأهلها منعها من الزوج حتى تحتمل الجماع.
* * *
19 - باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ
وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَىَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

---

(1)/30 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ... الحديث.
معنى هذا الباب أن الإمام وإن كان وليًا، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - أفضل الأولياء، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب، وأنكحه إياها، دل ذلك على أن الأب أولى من الإمام، وأن السلطان ولى من لا ولى له، وهذا إجماع، ودل أيضًا على صحة ما يقوله مالك، والشافعى، وجمهور العلماء أن الولى من شروط النكاح وأنه مفتقر إليه، وكذلك خطب النبى عائشة إلى أبى بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أنت أخى فى دين الله وكتابه، وهى لى حلال » ، فأنكحه أبو بكر إياها.
قال ابن المنذر: وفى إنكاح أبى بكر النبى - صلى الله عليه وسلم - دليل على إباحة النكاح بغير شهود، إذ لا نعلم فى شىء من الأخبار أن شاهدًا حضر عقد ذلك النكاح، والأخبار التى رويت عن عائشة وغيرها بخلاف ذلك واهية لا تثبت عند أهل المعرفة بالأخبار، وقد تقدم بيان هذه المسألة فى حديث صفية فى باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها.
* * *
20 - باب السُّلْطَانُ وَلِىٌّ
لِقَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »
(2)/31 - فيه: سَهْلِ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: إِنِّى وَهَبْتُ لك نَفْسِى، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا، بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
أجمع العلماء على أن السلطان ولى من لا ولى له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولى من أن يزوجها.
واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمى خبره وضربت فيه الآجال من يزوجها؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: يزوجها أخوها بإذنها. وقال الشافعى: يزوجها السلطان دون باقى أوليائها، وكذلك الثيب إذا غاب أقرب أوليائها.

---

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وحجة مالك، والكوفيين أن الأخ عصبة يجوز أن يزوجها بإذنها مع عدم أبيها بالموت لتعذر التزويج من قبله، فكذلك مع حياته إذا تعذر التزويج من جهته، دليل ذلك إذا جن الأب أو فسق عندهم، ألا ترى أن الأب إذا مات كان الأخ أولى من السلطان؟
واحتج الشافعى بأن السلطان يستوفى لها حقوقها وينظر فى مالها إذا فقد أبوها، فلذلك هو أحق بالتزويج من أخيها.
واختلفوا فى الولى، فقال مالك، والليث، والثورى، والشافعى: الأولياء هم العصبة الذين يرثون، وليس الخال ولا الجد لأم ولا الإخوة لأم أولياء عند مالك فى النكاح، وخالفهم محمد بن الحسن، فقال: كل من لزمه اسم ولى، فهو ولى يعقد النكاح، وبه قال أبو ثور.
قال الأبهرى: والحجة لمالك ومن وافقه فى أن ذوى الأرحام ليسوا أولياء فى النكاح وأن الأولياء فى ذلك العصبة، هو أن الولى لما كان مستحقًا بالتعصيب لم يكن للرحم مدخل فيه لعدم التعصيب، كذلك عقد النكاح؛ لأن ذلك بولاية التعصيب.
قال ابن المنذر: وقوله: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232]، دليل على أن الأولياء من العصبة؛ لأن معقلاً لما منع أخته من التزويج نزلت فيه هذه الآية، فتلاها عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
واختلفوا من أولى بالنكاح الولى أو الوصى؟ فقال ربيعة، ومالك، والثورى، وأبو حنيفة: الوصى أولى. وقال الشافعى: الولى أولى به؛ لأنه لا ولاية للوصى على الصغير.
والحجة للقول الأول أن الأب لو جعل ذلك إلى رجل بعينه فى حياته لم يكن لسائر الأولياء الاعتراض عليه مع بقاء الأب، فكذلك بعد موته، إلا أن مالكًا قال: لا يزوج الوصى اليتيمة قبل البلوغ، إلا أن يكون أبوها أوصى إليه أن يزوجها قبل البلوغ من رجل بعينه فيجوز، وينقطع عنها ما لها من المشورة عند بلوغها.

وذكر ابن القصار، قال: ومن أصحابنا من قال: إن الموصى إذا قال: زوج بناتى ممن رأيت أنه يقوم مقام الأب فى تزويج الصغيرة، وفى تزويج البكر البالغ بغير إذنها، وهو يتخرج على مذهب مالك، وهو إذا قالت اليتيمة لوليها: زوجنى ممن رأيت، فزوجها ممن اختار، أو من نفسه ولم يعلمها بعين الرجل قبل العقد، فإنه يلزمها ذلك.
* * *
21 - باب لا يُنْكِحُ الأبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَلاَ الثَّيِّبَ إِلا بِرِضَاهَا (1)

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/229) قال: حدثنا هشيم، عن عمر بن أبى سلمة.

2 - وأخرجه أحمد (2/250، 425) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا الحجاج بن أبى عثمان. وفى (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/434) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو.قال: حدثنا هشام والدارمى (2192) قال: أخبرنا أبو المغيرة. قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (2193) قال: أخبرنا وهب بن جرير. قال: حدثنا هشام. والبخارى (7/23) قال: حدثنا معاذ بن فضالة. قال: حدثنا هشام. وفى (9/33) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا شيبان. ومسلم (4/140) قال: حدثنى عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارير. قال: حدثنا خالد= =ابن الحارث. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا الحجاج بن أبى عثمان. (ح) وحدثنى إبراهيم بن موسى. قال: أخبرنا عيسى، يعنى ابن يونس، عن الأوزاعى. (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا حسين بن محمد. قال: حدثنا شيبان. (ح) وحدثنى عمرو الناقد ومحمد بن رافع. قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى. قال: أخبرنا يحيى بن حسان. قال: حدثنا معاوية. وأبو داود (2092) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا أبان. وابن ماجه (1871) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: حدثنا الأوزاعى. والترمذى (1107) قال: حدثنا إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا الأوزاعى. والنسائى (6/85) قال: أخبرنا يحيى بن درست. قال: حدثنا أبو إسماعيل. وفى (6/86) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث. قال: حدثنا هشام.
ثمانيتهم - الحجاج، ومعمر، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، وشيبان، ومعاوية بن سلام، وأبان ابن يزيد العطار، وأبو إسماعيل - عن يحى بن أبى كثير. كلاهما - عمر بن أبى سلمة، ويحيى - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

/32 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ » .
(1)/33 - وفيه: عَائِشَةَ، [أَنَّهَا قَالَتْ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِى، قَالَ: « رِضَاهَا صَمْتُهَا » .
قَال ابن المنذر: فى هذا الحديث النهى عن نكاح الثيب قبل الاستئمار، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان، ودل هذا الحديث على أن البكر التى أمر باستئذانها البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها وسخطها سواء.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/45) قال: حدثنا معاذ. قال: حدثنا ابن جريج. وفى (6/45 و 203) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. وفى (6/165) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والبخارى (7/23) قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق. قال: أخبرنا الليث. وفى (9/26) قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفى (9/33) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن

جريج. ومسلم (4/140) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، جميعا عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. والنسائى (6/85) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج.
كلاهما - ابن جريج، والليث - عن ابن أبى مليكة. قال ابن جريج: سمعت ابن أبى مليكة - يحدث عن ذكوان أبى عمرو مولى عائشة، فذكره.

(13/247)

اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: لا يجوز للأب أن ينكح البالغ من بناته بكرًا كانت أو ثيبًا إلا بإذنها، قالوا: والأيم التى لا زوج لها، وقد تكون بكرًا وثيبًا، وظاهر هذا الحديث يقتضى أن تكون البكر لا ينكحها وليها أبًا كان أو غيره حتى يستأمرها، وذلك لا يكون إلا فى البوالغ لما دل عليه الحديث، ولتزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهى صغيرة.
وهذا قول الثورى، والأوزاعى، وأبى حنيفة، وأصحابه، وأبى ثور، واحتجوا بهذا الحديث؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال قولاً عامًا: « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر » ، وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنه النبى، عليه السلام، فهو باطل، ودل الحديث على أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر.
وقالت طائفة: للأب أن يزوج البكر بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة، ولا يزوج الثيب إلا بإذنها، وهو قول ابن أبى ليلى، ومالك، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو قرة: سألت مالكًا عن قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « البكر تستأذن فى نفسها » ، أيدخل فى هذا الأب؟ قال: لا، لم يعن بهذا الأب إنما عنى به غير الأب.

(13/248)

وإنكاح الأب جائز على الصغار ولا خيار لواحدة منهن بعد البوغ. وقال ابن حبيب: وقد ساوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين البكر والثيب فى مشاورتهما فى أنفسهما، ولم يفرق بينهما إلا فى الجواب بالرضا، فإنه جعل جواب البكر بالرضا فى صماتها لاستحيائها، وجعل جوابها بالكراهة لذلك فى الكلام؛ لأنه لا حياء عليها فى كراهيتها كما يكون الحياء فى رضاها، ولم يلزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثيب الرضا بالصمات حتى تتكلم بالرضا لمفارقتها فى الحياء حال البكر لما تقدم من نكاحها، والدليل على أن المراد باستئمار البكر غير ذات الأب ما روى أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق، قال: حدثنى أبو بردة بن أبى موسى، عن أبيه، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها » ، ففرق بتسميته إياها يتيمة بينها وبين من لها أب.
فإذا كانت ثيبًا، فيلزم الأب مؤامرتها، ولا يجوز نكاحه عليها بغير إذنها. وأما قول الكوفيين: الأيم التى لا زوج لها وقد تكون بكرًا، فالجواب أن العرب وإن كانت تسمى كل من لا زوج لها أيمًا فهو على الاتساع وأصل الأيمة عدم الزوج بعد أن

كان، لكن المراد بالأيم فى هذا الحديث الثيب، والدليل على ذلك أنه قد روى جماعة عن مالك: « والثيب أحق بنفسها من وليها » ، مكان قوله: « الأيم أحق بنفسها » ، ثم قال: « والبكر تستأذن » ، فذكر البكر بعد ذكره الأيم، فدل أنها الثيب، ولو كانت الأيم فى هذا الحديث البكر لبطل الولى فى النكاح ولكانت كل بكر لا زوج لها أحق بنفسها من وليها، وكان هذا التأويل ردًا لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232]، فخاطب بذلك الأولياء.

واختلفوا فى الثيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها جبرًا كالبكر، وسواء أصيبت بنكاح أو زنا. وقال الشافعى: لا يزوجها إلا بإذنها، وسواء جومعت بنكاح أو زنا. ووافقه أبو يوسف ومحمد إذا كان الوطء بزنا، واعتلوا بأنها إذا جربت الرجال كانت أعرف بحظها من الولى، فوجب أن يكون الأمر لها.
واحتج الأولون، فقالوا: لما كانت محجورًا عليها فى مالها حجر الصغير جاز أن يجبرها على النكاح، وأيضًا فإنها قد ساوت البكر الصغيرة فى أنها لا يصح اختيارها، فلا معنى لاستئمارها.
* * *
22 - باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِىَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ
(1)/34 - فيه: خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (331لاوأحمد (6/328) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.(ح) وإسحاق بن عيسى. (ح) قال: عبد الله: وحدثنا مصعب. والبخارى (7/23) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (9/26) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. وأبو داود (2101) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى (6/86) قال: أخبرنى هارون بن عبد الله. قال: حدثنا معن.(ح) وأنبأنا محمد بن سلمة. قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم.
ثمانيتهم - عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، ومصعب، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، والقعنبي، ومعن، وعبد الرحمن بن القاسم - عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية فذكراه.
وأخرجه أحمد (6/328) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا القاسم ابن محمد، عن مجمع بن يزيد، عن أم مجمع فذكرته.

اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء، وشذ الحسن البصرى، والنخعى، فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، كرهت أو لم تكره. وقال النخعى: إن كانت الابنة فى عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم

تكن فى عياله وكانت نائية عنه استأمرها.
وإن لم يكن أحد من الأئمة مال إلى هذين القولين لمخالفتهما للسنة الثابتة فى خنساء وغيرها، وما خالف السنة فهو مردود.
واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زوجها بغير إذنها، ثم بلغها فأجازت، فقال إسماعيل القاضى: أصل قول مالك أنه لا يجوز إن أجازته إلا أن يكون بالقرب، كأنه فى فور واحد، ويبطل إذا بعد؛ لأن عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق.
وقال الكوفيون: إذا أجازته جاز، وإذا أبطلته بطل. وقال الشافعى، وأحمد، وأبو ثور: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت؛ لأن النبى، عليه السلام، رد نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تجيزه.
* * *
23 - باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ
لِقَوْلِهِ تَعالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا} [النساء: 3]
35/(1) - فيه: عَائِشَةَ، {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى} إِلَى قَوْلِهِ: {مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3]، قَالَتْ: هى الْيَتِيمَةُ التِى تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِى جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِى إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

معنى هذا الباب أن الولى شرط فى النكاح؛ لمخاطبة الله الأولياء بإنكاح اليتامى إذا خافوا ألا يقسطوا فيهن، وقد تقدم هذا الحديث فى باب من قال: لا نكاح إلا بولى، واحتج أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، بهذه الآية فى أنه يجوز للولى أن يزوج من نفسه اليتيمة التى لم تبلغ؛ لأن الله لما عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إذا كن من أهل المال والجمال إلا على سنتهن من الصداق، وعاتبهم على ترك نكاحهن إذا كن قليلات المال والجمال استحال أن يكون ذلك منه تعالى فيمن لا يجوز نكاحه؛ لأنه لا يجوز أن يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها فى صداقها، ولو أراد بذلك بالغًا لما كان لذكره أصل سنتها فى الصداق معنى، إذ كان له أن يراضيها على ما تشاء ثم يتزوجها على ذلك، فيكون ذلك له حلالاً كما قال الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا} [النساء: 4].
فثبت أن التى أمر أن يبلغ بها أعلى سنتها فى الصداق هى التى لا أمر لها فى صداقها المولى عليها، وهى غير بالغ، ولا يجوز عند مالك والشافعى وجماعة أن يتزوج اليتيمة التى لا أب لها قبل البلوغ، ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده، وقد تقدم الاختلاف فى هذه المسألة فى باب تزويج الصغار.
وكان من حجة من خالف أبا حنيفة فى ذلك أنه قد يكون فى اليتامى من تجوز حد البلوغ وبعده وهى سفيهة، لا يجوز بيعها ولا شىء من أفعالها، فأمر تعالى أولياءهن بالإقساط لهن فى الصدقات، فلم تدل الآية على جواز نكاح اليتيمة غير البالغ كما زعم أبو حنيفة، وليس هذا أولى بالتأويل ممن عارضه، وتأويل الآية فى اليتيمة البالغ السفيهة.

* * *
24 - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِى فُلانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الزَوج: رَضيت أَوْ قَبِلت

---

(1)/36 - فيه: سَهْلِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: « مَا لِى الْيَوْمَ فِى النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: « مَا عِنْدَكَ » ؟ قَالَ: مَا عِنْدِى شَىْءٌ، قَالَ: « أَعْطِهَا، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، قَالَ: مَا عِنْدِى قَالَ: « فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
وترجم له: « باب إذا قال للولى زوجنى فلانة، فمكث ساعة، أو قال: ما معك من القرآن؟ قال: معى كذا وكذا، أو لبثا، ثم قال: زوجتكها، فهو جائز.
قال المهلب: بساط الكلام ومفهوم القصة أغنى فى هذا الحديث عن أن يوقف الخاطب على الرضا، وليس هذا فى كل نكاح، بل يجب أن يسأل الزوج أرضى بالصداق والشرط أم لا؟ إلا أن يكون مثل هذا المعسر الراغب فى النكاح، فلا يحتاج إلى توقيفه على الرضا لعلمهم به.
* * *

25 - باب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (324) وأحمد (2/21) (4722) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/122) (6034 و 6036) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (2/124) (6060) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. وفى (2/126) (6088) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنى حماد، يعنى ابن زيد، عن أيوب. وفى (2/130) (6135) قالا: حدثنا يعقوب، وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق. وفى (2/142) (6276) قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله. وفى (2/153) (6411) قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفى (2/153) (6417) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا صخر. وعبد بن حميد (756) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. والدارمى (2182) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله. والبخارى (7/24) قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج. ومسلم (4/138) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، عن عبيد الله. (ح) وحدثنيه أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وأبو داود (2081) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال:

حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. وابن ماجه (1868) قال: حدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر. والترمذى (1292) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (6/71) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى (6/73) قال: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج. وفى (7/258) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الله.

ثمانيتهم - مالك، وعبيد الله، وشعيب، وأيوب، وليث بن سعد، وابن إسحاق، وصخر، وابن جريج - عن نافع، فذكره.

(13/254)

37/ - فيه: ابْنِ عُمَر، نَهَى النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.
(1)

---

(1) - بلفظ « لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه » .
أخرجه أحمد (2/277) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا داود بن قيس. وفى (2/311) قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا سفيان، عن داود بن قيس. وفى (2/360) قال: حدثنا إسماعيل ابن عمرو وأبو نعيم. قالا: حدثنا داود بن قيس. وعبد بن حميد (1442) قال: حدثنا أبو نعيم.=
.. ..

=قال: حدثنا داود ابن قيس. ومسلم (8/10) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. قال: حدثنا داود، يعنى ابن قيس. وفى (8/11) قال: حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة، وهو ابن زيد وابن ماجة (3933) قال: حدثنا بكر بن عبد الوهاب. قال: حدثنا عبدالله بن نافع ويونس بن يحيى، جميعا عن داود بن قيس. وفى (4213) قال: حدثنا يعقوب بن حميد المدنى. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن قيس.
كلاهما - داود بن قيس، وأسامة بن زيد - عن أبى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، فذكره.
فى رواية أسامة بن زيد زاد ونقص، ومما زاد فيه: « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم. ولكن ينظر إلى قلوبكم » وأشار بأصابعه إلى صدره.
رواية سفيان مختصرة على: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

رواية عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى مختصرة على: « كل المسلم على

المسلم حرام. دمه وماله وعرضه » .
رواية عبد العزيز بن محمد مختصرة على: « حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .
وبلفظ: « المسلم أخو المسلم. لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله. كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه. التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم » .
أخرجه أبو داود (4882) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى. والترمذى (1927) قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى.، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، فذكره.
لم يذكر واصل بن عبد الأعلى أول الحديث إلى أن قال: ولا يخذله.
وبلفظ: « لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا. وكونوا عباد الله إخوانا » . وفى رواية جرير، عن الأعمش: « لا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانا » . وفى رواية شعبة، عن الأعمش: « لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخوانا كما أمركم الله » .
أخرجه أحمد (2/389) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا سهيل. وفى (2/480) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان. والبخارى فى الأدب المفرد (400) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا سهيل. ومسلم (8/10) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش. (ح) وحدثنا الحسن ابن على الحلوانى وعلى بن نصر الجهضمى. قالا: حدثنا وهب بن جرير. قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش. (ح) وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى. قال: حدثنا حبان. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا سهيل.
.. ..

=كلاهما - سهيل، وسليمان الأعمش - عن أبى صالح ذكوان، فذكره.
وبلفظ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا » .
أخرجه أحمد (2/312) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. والبخارى (8/23) قال: حدثنا بشر ابن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. وفى الأدب المفرد (410) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا عبد الرزاق.
كلاهما - عبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن المبارك - قالا: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
وبلفظ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا » .
أخرجه أحمد (2/342) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا عبد الله بن طاووس. وفى (2/539) قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا أبو معاوية، يعنى شيبان، عن ليث والبخارى (8/185) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا ابن طاووس.
كلاهما - عبد الله بن طاووس، وليث بن أبى سليم - عن طاووس، فذكره.
وبلفظ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تحاسدوا ولا تنافسوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا » .
أخرجه أحمد (2/470) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/491) قال: حدثنا بهز. (ح) وحدثنا عفان. وفى (2/504) قال: حدثنا يزيد.

أربعتهم - عبد الرحمن، وبهز، وعفان، ويزيد - عن سليم بن حيان. قال: سمعت أبى يحدث، فذكره.
وبلفظ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا، ولا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا » .
أخرجه أحمد (2/482) قال: حدثنا سريج بن النعمان. قال: حدثنا فليح، عن هلال بن على، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، فذكره.
وبلفظ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا » .
أخرجه مالك الموطأ (566) عن أبى الزناد. والحميدى (1086) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو الزناد. وأحمد (2/245) قال: قرئ على سفيان: سمعت أبا الزناد. وفى (2/287) قال: حدثنا حسين بن على الجعفى، عن زائدة، عن عبد الله بن ذكوان. وفى (2/465) قال: حدثنا إسحاق. قال أخبرنا مالك، عن أبى الزناد. وفى (2/517) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا= =مالك، عن أبى الزناد. والبخارى (7/24) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث. عن جعفر بن ربيعة. وفى (8/23) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد. وفى الأدب المفرد (1287) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك، عن أبى الزناد. ومسلم (8/10) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن أبى الزناد، وأبو داود (4917) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد. والترمذى (1988) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد.
كلاهما - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وجعفر بن ربيعة - عن الأعرج، فذكره.
رواية سفيان مختصرة على: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .
زاد فى رواية جعفر بن ربيعة: « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك » .
وبلفظ: « كونوا عباد الله إخوانا، لا تعادوا ولا تباغضوا، سددوا وقاربوا وأبشروا » .
رواية ابن مهدى: « لا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا » .
أخرجه أحمد (2/446) قال: حدثنا وكيع. وفى (2/469) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.
كلاهما - وكيع، وابن مهدى - قالا: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة، عن محمد بن زياد، فذكره.
وبلفظ: « لا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا » .
وفى رواية: « ولا تدابروا ولا تنافسوا. » .
أخرجه أحمد (2/288، و 393) قال: حدثنا الفضل بن دكين أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن نبهان، فذكره.
وبلفظ: « لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا » .
أخرجه مسلم (8/10) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى ابن محمد، عن العلاء، عن أبيه، فذكره.

/38 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » ، إلى قوله: « وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » .
قال ابن المنذر: النهى فى هذا الحديث أن يخطب الرجل على خطبة أخيه نهى تحريم لا نهى تأديب، لما روى الليث، عن ابن أبى حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « المؤمن للمؤمن، لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر، ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر » .
قال الطبرى: اختلف أهل العلم فى تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: نهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته، عليه السلام، لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبى الجهم.
وقال آخرون: هو حكم ثابت لم ينسخه شىء، وهو غير جائز لرجل خطبة امرأة قد خطبها غيره حتى يترك ذلك، هذا قول عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، وابن هرمز. واحتجوا بعموم الحديث. وقال آخرون: نهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه يريد فى حال رضا المرأة به وركونها إليه.
وقد فسر مالك هذا الحديث فى الموطأ، فقال: معنى النهى عن ذلك إذا كانت المرأة قد ركنت إليه واتفقا على صداق وتراضيا، فتلك التى نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يخطبها على خطبة أخيه، فأما إذا لم تركن إليه ولم يوافقها، فلا بأس أن يخطبها غيره.
قال أبو عبيد: وقول مالك هو عندنا وجه الحديث، وبه يقول أهل المدينة، وأهل العراق، أو أكثرهم، واحتج الشافعى والطحاوى بأن النبى، عليه السلام، أباح الخطبة لأسامة على خطبة معاوية وأبى جهم حين خطبا فاطمة بنت قيس، وكان بينًا أن الحالة التى خطب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة على أسامة غير الحال التى نهى عن الخطبة فيها حتى تصح معانى الآثار ولا تتضاد.

(13/256)

واختلف أصحاب مالك إذا أظهرت الرضا ولم يتفقا على صداق، فقال أكثرهم: لا يخطبها؛ لأنه قد يكون نكاحًا ثابتًا إذا تم الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، إلا ابن نافع، فإنه قال: لا بأس أن يخطبها ما لم يتفقا على صداق، والقول الأول أولى.
واختلف قول مالك وأصحابه إذا ركن إليها، ثم خطب عليه غيره وتزوجها، فروى عنه أنه يفسخ النكاح قبل الدخول، ولا يفسخ بعد الدخول وبئس ما صنع، وذكر عنه ابن المواز أنه يفسخ النكاح على كل حال، كما يفسخ البيع إذا ساوم على سومه، وهو قول أهل الظاهر، وروى عنه أنه لا يفسخ النكاح أصلاً، وهكذا روى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يفسخ النكاح ولا البيع ويؤدب فاعله.
وقال الكوفيون والشافعى: لا يفسخ، واحتج ابن القصار لقول مالك أنه يفسخ، فقال: النهى يقتضى فساد المنهى عنه، وإذا كان إيقاع المنهى عنه فاسدًا لم تحصل به الاستباحة؛ لقوله عليه السلام: « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » ، واحتج ابن حبيب لقوله: إنه لا يفسخ، فقال: ليس يشبه إذا اشترى على شراء أخيه؛ لأن ملك النكاح لا ينتقل بالركون خاصة، هكذا سمعت مطرفًا،

وابن الماجشون يقولان: وقال أصبغ، عن ابن القاسم مثله، وقد كان ابن نافع يرى فيه الفسخ قبل البناء وبعده وليس بشىء.
قال غيره: والدليل على جواز النكاح أنه لم يملك بضعها بالركون دون العقد، ولا كانت له بذلك زوجة تجب بينهما الموارثة ويقع الطلاق.
وأما قولهم: إن النهى يقتضى فساد المنهى عنه، فنقول: العقد صحيح والمنهى عنه الخطبة خاصة ليس العقد كما لو فجر بها أو جردها عن ثيابها ثم نكحها.
وأما قوله: إنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، فهو من باب إعادة الصلاة فى الوقت ليدرك العمل على كماله وسننه.

قال ابن المنذر: ونهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه المسلم يدل على إباحة أن ينكح على خطبة اليهودى والنصرانى؛ لأن الأمور كانت على الإباحة حتى نهى عن الخطبة على المسلم، فثبتت الإباحة على من ليس بمسلم؛ لأن المؤمنين إخوة.
* * *
26 - باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ
(1)/39 - فيه: ابْن عُمَر، أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، لَقِى أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ له: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِىَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِىّ، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَه إِلا أَنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأفْشِىَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.
إن قال قائل: كيف ترجم البخارى لهذا الحديث تفسير ترك الخطبة، وقد تقدم من مذاهب العلماء أن الخطبة جائزة على خطبة غيره إذا لم تركن إليه، والنبى - صلى الله عليه وسلم - حين أخبر بذلك أبا بكر لم يكن أعلم بهذا عمر فضلاً أن تركن إليه؟ فالجواب: أن الترجمة صحيحة والمعنى الذى قصد البخارى معنى دقيق يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه فى الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب إلى عمر ابنته أنه لا يصرفه ولا يرغب عنه، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه من مصاهرته له وامتزاجه به، فقام علم أبى بكر الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضى منهما، فكذلك كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا تنبغى الخطبة على خطبته حتى يترك كما فعل أبو بكر، رضى الله عنه.
* * *
27 - باب الْخُطْبَةِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/40 - فيه: ابْن عُمَرَ، جَاءَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلام: « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » .

قال المؤلف: الخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به، وروى عن ابن مسعود أنه قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة...} [النساء: 1] الآية، {اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا...} إلى {عظيمًا} [الأحزاب: 70، 71]، {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102].

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (610) وأحمد (2/16) (4651) قال: حدثنا يحيى، عن مالك. وفى (2/59) (5232) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (2/62) (5291) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفى (2/94) (5687) قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال:= =حدثنا زهير. والبخارى (7/25) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (7/178) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى الأدب المفرد (875) قال البخارى: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا زهير. وأبو داود (5007) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. والترمذى (2028) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد.
أربعتهم - مالك، وسفيان، وزهير، وعبد العزيز - عن زيد بن أسلم، فذكره.

قال المهلب: إنما استحبت فى خطبة النساء خطبة من الكلام ليسهل بها الخاطب أمره ويرغب فيما دعا إليه، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد شبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها، واستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما هذا من أجل ما فى النفوس من الأنفة فى أمر الوليات، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : إن حسن التواصل إلى هذا الذى تألف النفس منه حتى تحبب ذلك المستبشع وجه من وجوه السحر الحلال.
واستحب جمهور العلماء الخطبة فى النكاح، فقال مالك: وهى من الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل. قال ابن حبيب: كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلى على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه، ثم يذكر إجابته، وأوجبها أهل الظاهر فرضًا، واحتجوا بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - خطب حين زوج فاطمة، وأفعاله على الوجوب. واستدل الفقهاء على أنها غير واجبة بقوله: « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولم يخطب، وبقوله: « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » ، أى ناقص، ولم يقل: إن العقد لا يتم لأنه زوج المرأة ولم يخطب.
* * *

28 - باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِى النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ
(1)

(1) - أخرجه أحمد (6/359) قال: حدثنا عبد الصمد ومهنأ بن عبد الحميد أبو شبل. قالا: حدثنا حماد. وفى (6/360) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وعبد بن حميد (1589) قال: حدثنا الحسن بن موسى. قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (5/105) قال: حدثنا على. قال: حدثنا بشر بن المفضل وفى (7/25) قال: حدثنا مسدد.قال: حدثنا بشر بن المفضل. وأبو داود (4922) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا بشر. وابن ماجة (1897) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: حدثنا حماد بن سلمة. والترمذى (1090) قال: حدثنا حميد بن مسعدة البصرى. قال: حدثنا بشر بن المفضل. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15832) عن عمرو بن على، عن بشر بن المفضل.

كلاهما - حماد بن سلمة، وبشر بن المفضل - عن خالد بن ذكوان أبى الحسين، فذكره.

(13/260)

41/ - فيه: الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَدَخَلَ حِينَ بُنِىَ عَلَىَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِى كَمَجْلِسِكَ مِنِّى، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِى يَوْمَ بَدْرٍ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِىٌّ يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ، فَقَالَ: « دَعِى هَذِهِ، وَقُولِى بِالَّذِى كُنْتِ تَقُولِينَ » .
قال المهلب: السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقًا بينه وبين السفاح الذى يستتر به.
وفيه: إقبال العالم والإمام إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه.
وفيه: جواز مدح الرجل فى وجهه بما فيه، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.
* * *
29 - باب قَوْلِ اللَّهِ: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]
وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء:20]
وَقَوْلِهِ تعَالَى: {أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 20]
وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . (1)

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1218)، وأحمد (3/274)، والبخارى (7/30) قال: حدثنا على بن المدينى. =
.. ..

=ثلاثتهم - الحميدى، وأحمد، وعلى - عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (3/190). والترمذى (1933) قال: حدثنا أحمد بن منيع.
كلاهما - ابن حنبل، وابن منيع - قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

3 - وأخرجه أحمد (3/204) قال: حدثنا معاذ بن معاذ.

4 - وأخرجه أحمد (3/274) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (5/88) قال: حدثنا محمد بن يوسف. وفى (7/4) قال: حدثنا محمد بن كثير.
ثلاثتهم - وكيع، وابن يوسف، وابن كثير - عن سفيان الثورى.
5 - وأخرجه عبد بن حميد (1390) قال: أخبرنا يزيد بن هارون.
6 - وأخرجه البخارى (3/69) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية.
7 - وأخرجه البخارى (3/125) و(5/39) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (261) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وفى فضائل الصحابة (217) قال: أخبرنا على بن حجر.
ثلاثتهم - قتيبة، وإسحاق، وابن حجر - قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
8 - وأخرجه البخارى (7/27) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. والنسائى (6/119) قال: أخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
كلاهما - ابن يوسف، ابن القاسم - عن مالك بن أنس.
9 - وأخرجه البخارى (8/27) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - بن سعيد القطان -.
10 - وأخرجه مسلم (4/144) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود (ح) وحدثنا محمد بن رافع، وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا وهب بن جرير.(ح) وحدثنا أحمد بن خراش، قال: حدثنا شبابة.
ثلاثتهم - وهب، وأبو داود، وشبابة - عن شعبة.
11 - وأخرجه النسائى (6/129 و 137) قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير. قال: أنبأنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصارى.
جميعهم - ابن عيينة، وإسماعيل، ومعاذ، والثورى، وابن هارون، وزهير، وإسماعيل بن جعفر، ومالك، والقطان، وشعبة، ويحيى بن سعيد الأنصارى - عن حميد، فذكره.
وعن قتادة، وحميد، عن أنس، ولفظه » أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب، وأن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال له: أولم ولو بشاة « .
1 - أخرجه مسلم (4/144) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، وحميد، فذكراه.
2 - وأخرجه مسلم (4/144) قال: حدثنا محمد بن عبيد الغبرى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن= =قتادة، فذكره. « ولم يذكر حميدا » .
3 - وأخرجه أحمد (3/271) قال: حدثنا عفان. وفى (3/274) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/274) أيضا قال: حدثنا حجاج.وفى (3/278) قال: حدثنا شبابة. والبخارى (7/25) قال: حدثنا سليمان بن حرب.
خمستهم - عفان، وابن جعفر، وحجاج، وشبابة، وسليمان - عن شعبة، عن قتادة، فذكره، وليس فيه: « أولم ولو بشاة » .
وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ولفظه « أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة. فرأى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بشاشه العرس، فسأله فقال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة » .
أخرجه البخارى (7/25) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (4/145) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، ومحمد بن قدامة، قالا: أخبرنا النضر بن شميل.

كلاهما - سليمان، والنضر - قالا: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز، فذكره.
وعن ثابت عن أنس.ولفظه: « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: ماهذا ؟ قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة » .
1 - أخرجه أحمد (3/226) قال: حدثنا يونس. وسريج، وعبد بن حميد (1367)، والبخارى (7/27) قالا: حدثنا سليمان بن حرب.والدامى (2210) قال: أخبرنا أبوالنعمان.والبخارى (8/102) قال: حدثنا مسدد.ومسلم (4/144) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو الربيع، والليلة (260) قال الترمذي: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا قتيبة. وابن ماجة (1907) قال: حدثنا أحمد بن عبدة.
تسعتهم - يونس، وسريج، وسليمان، وأبو النعمان، ومسدد، ويحيى، وأبو الربيع، وقتيبة، وأحمد ابن عبدة - عن حماد بن زيد.
2 - وأخرجه أحمد (3/165) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
3 - وأخرجه عبد بن حميد (1383) قال: حدثنى يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا عمارة بن زاذان.
4 - وأخرجه النسائى (6/128) قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
أربعتهم - حماد بن زيد، ومعمر، وعمارة، وابن سلمة - عن ثابت، فذكره.

/42 - فيه: أَنَس، أَنَّ ابْن عَوْف تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهب، فَرَأَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهب.
قال ابن المنذر: هذه الآيات دالة على وجوب المهر.
قال المؤلف: ولا حد لأكثر المهر عند العلماء؛ لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارًا} [النساء: 20]، ذكر عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا فى صدقات النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله قال: {وآتيتم إحداهن قنطارًا}، وكذلك فى قراءة عبد الله: ولا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا، فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.
وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، قال: أصدق النبى - صلى الله عليه وسلم - كل امرأة من نسائه اثنتى عشرة أوقية ونشا، والنش نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. قال ابن شهاب: اثنتى عشرة أوقية، فذلك أربعمائة درهم وثمانون درهمًا. وروى عن عمر بن الخطاب أنه أصدق أم كلثوم بنت على بن أبى طالب أربعين ألف درهم، وأن عمر أصدق صفية عشرة آلاف درهم، وعن ابن عباس وأنس مثله، وروى عن الحسن بن على أنه تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم.
واختلفوا فى مقدار أقل الصداق الذى لا يجوز النكاح بدونه، فقال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وهو ثلاثة دراهم كيلاً، وذلك أدنى ما يجب فيه

القطع. وقال الكوفيون: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم كيلاً قياسًا على ما تقطع فيه اليد عندهم.

(13/262)

وقال النخعى: أقله أربعون ردهمًا. وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهمًا. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. وقالت طائفة: لا حد فى أقل الصداق، ويجوز بما تراضوا عليه. وروى هذا عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن يسار، والقاسم بن محمد، وسائر فقهاء التابعين بالمدينة: ربيعة، وأبى الزناد، ويحيى بن سعيد، وابن أبى ذئب، ومن العراق ابن أبى ليلى، والحسن البصرى، وهو قول الثورى، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وقال الأوزاعى: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض.
وقال الشافعى: ما كان ثمنًا لشىء أو أجرة جاز أن يكون صداقًا، واحتجوا بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز النكاح بخاتم حديد، وأجاز ابن وهب النكاح بدرهم وبنصف درهم، وقال الدراوردى لمالك: تعرقت فيها يا أبا عبد الله، يقول: ذهبت فيها مذهب أهل العراق.
واحتج أصحاب مالك، والكوفيون بأن البضع عضو مستباح ببدل من المال، فلابد أن يكون مقدرًا، قياسًا على القطع، واحتجوا بأن الله لما شرط عدم الطول فى نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولاً، دل على أن الطول لا يجده كل الناس، ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير ونحوه طولاً لما عدمه أحد، والطول فى معنى الآية المال، ولا يقع عندهم اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع من استباحة الفروج بالشىء التافه.
والنواة عند أهل اللغة: زنة خمسة دراهم كيلاً، وأظن الذى قال: إن أقل الصداق خمسة دراهم إنما أخذه من حديث النواة، وهذه غفلة شديدة؛ لأن زنة النواة ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب، فكيف يحتج بها من جعل أقل الصداق خمسة دراهم من فضة.
* * *
30 - باب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

(13/263)

---

(1)/43 - فيه: سَهْل، إِنّ امْرَأَةٌ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا بِشَىْءٍ، ففعلت ذلك ثلاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ » ؟ قَالَ: لا، قَالَ: « اذْهَبْ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىْءٌ » ؟ قَالَ: مَعِى سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
وترجم له: « باب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ » .
اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن النكاح على سورة من القرآن مسماة جائز، وقالوا: معنى ذلك أن يعلمها تلك السورة، هذا قول الشافعى. وقال آخرون: لا يكون تعليم القرآن مهرًا، هذا قول مالك، والليث،

وأبى حنيفة، وأصحابه، والمزنى، إلا أن أبا حنيفة، قال: إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز، وهو فى حكم من لم يسم لها مهرًا، فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة.
وقال الشافعى: قوله عليه السلام: « التمس شيئًا » ، أو: « هل عندك شىء » ، ثم قال: « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، يدل أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرًا؛ لأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقًا؛ لأنه التمس الصداق بالإزار وخاتم الحديد ثم بتعليم القرآن.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال: ولا فائدة لذكر القرآن فى الصداق غير ذلك، واحتج عليه الطحاوى، فقال: قوله عليه السلام: « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، خاص للنبى - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز لغيره، وذلك أن الله أباح لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره؛ لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50]، فكان له عليه السلام مما خصه الله من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خاصًا له كما قال الليث: لا يجوز لأحد بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بالقرآن، والدليل على صحة ذلك أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد وهبت نفسى لك، فقام الرجل، فقال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، ولم يذكر فى الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاورها فى نفسها، ولا أنها قالت: زوجنى منه، فدل أنه عليه السلام كان له أن يهبها بالهبة التى جاز له نكاحها.
فإن قيل: قد يحتمل أن يكون فى الحديث سؤال من النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يزوجها منه، ولم ينقل فى الحديث.
قيل: وكذلك يحتمل أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل لها مهرًا غير السور، ولم ينقل فى الحديث، وليس أحد التأويلين أولى من صاحبه، ويحتمل وجهًا آخر أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - زوجها بما معه من القرآن لحرمته، وعلى وجه التعظيم للقرآن وأهله، لا على أنه مهر بدليل ما روى فى الحديث من قوله: « أتقرؤهن عن ظهر قلب؟ » ، قال: نعم، قال: « قد زوجتكها » ، فراعى فيه حرمة القرآن، كما زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أبا طلحة أم سليم على إسلامه، ولم يكن إسلامه مهرًا لها فى الحقيقة، وإنما معنى تزويجها على إسلامه، أى أنه تزوجها لإسلامه.

قال غيره: ويحتمل أن يريد بقوله: « ولو خاتمًا من حديد » ، تعجيل شىء يقدمه من الصداق، وإن كان قليلاً كقوله: « بعها ولو بضفير » ، والدليل على أنه أراد تعجيل شىء من الصداق أنه كان يجوز أن يزوجه على مهر يكون فى

ذمته، وكان من عادتهم أن يقدموا شيئًا من الصداق؛ لأنه لم تجر عادتهم فى وقته، عليه السلام، فى المهور إلا بالشىء الثقيل، وإذا احتمل هذا كله لم يجعل أصلاً فى استباحة الفروج بالشىء الحقير الذى لا يعدمه أحد ولا بمهر مجهول.
قال الطحاوى: والدليل على أنه لم يتزوجها على أن يعلمها السورة عوضًا من بضعها، أنا رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسم لها مهر، فاحتيج المهر أن يكون معلومًا كما تكون الأثمان فى البياعات معلومة، وكما تكون الأجرة فى الإجارات معلومة، وكان الأصل المجتمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم أن ذلك لا يجوز، وكذلك إذا استأجره على أن يعلمه شعرًا بعينه بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا على أحد معنيين، إما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه أو خياطته، وإما على وقت معلوم، لابد أن يكون الوقت معلومًا كما يكون العمل معلومًا، وكان إذا استأجره على تعليم سورة، فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يعلمه، وقد يتعلم بقليل التعليم وكثيره، وفى قليل الأوقات وكثيرها، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز للمعانى التى ذكرناها فى الإجارات، وإذا كان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر ألا تملك به الأبضاع، والله الموفق.
* * *
31 - باب الشُّرُوطِ فِى النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِى مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى، فَصَدَقَنِى، وَوَعَدَنِى فَوَفَانِى.
(1)/44 - فيه: عُقْبَةَ بْن عامر، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .
اختلف العلماء فى الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها ألا يخرجها من دارها، ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وشبه ذلك من الشروط المباحة. قال ابن المنذر: فقالت طائفة: يلزمه الوفاء بما شرط من ذلك. ذكر عبد الرزاق، وابن المسيب، عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً شرط لزوجته ألا يخرجها، فقال عمر: لها شرطها. وقال: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. وقال عمرو بن العاص: أرى أن تفى لها بشرطها. وروى مثله طاوس، وجابر بن زيد، وهو قول الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق؛ لقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولقوله عليه السلام: « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » ، وحملوا الحديث على الوجوب.
وقالت طائفة: لا يلزمه شىء من هذه الشروط. روى ابن وهب، عن الليث، عن عمرو ابن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن ابن السباق، أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر، وشرط لها ألا يخرجها من دارها، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. وعن على بن أبى طالب مثله، وقال: شرط الله قبل شروطهم، ولم يره شيئًا.
وممن هذا مذهبه عطاء، والشعبى، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعى،

وابن سيرين، وربيعة، وأبو الزناد، وقتادة، والزهرى، وهو قول مالك، والليث، والثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وقال عطاء: إذا شرطت أنك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها، يبطل الشرط إذا نكحها.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وحملوا حديث عقبة على الندب، واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام فى صهره: « حدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفى لى » ، قالوا: وإنما استحق المدح؛ لأنه وفى له متبرعًا ومتطوعًا لا فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض.
قال ابن المنذر: وأصح ذلك قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح، لقوله عليه السلام فى قصة بريرة: « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فأجاز البيع وأبطل الشرط، فلما أبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشروط ما ليس فى كتاب الله، كان من اشترط شروطًا خلاف كتاب الله أولى أن تبطل.
من ذلك أن الله أباح للرجال أن ينكحوا أربعًا، وأباح للرجل وطء ما ملكت يمينه؛ لقوله: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6]، فإذا شرطت عليه الزوجة تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح.
ولما كان للمرء إذا عقد نكاح امرأة أن ينقلها حيث يصلح أن تنقل إليه مثلها، ويسافر بها، كان اشتراطها عليه كارهًا غير أحكام المسلمين فى أزواجهم، وذلك غير لازم للزوج، فأما معنى قوله عليه السلام: « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » ، فيحتمل أن تكون المهور التى أجمع أهل العلم أن على للزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح فى عقد النكاح مما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإذا احتمل الحديث معان كان ما وافق ظاهر كتاب الله وسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى، وقد أبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل شرط ليس فى كتاب الله، وهذا أولى معنييه.
قال المؤلف: فإن كان فى شىء من هذه الشروط ليس بطلاق أو عتق وجب عليه ولزمه عند مالك والكوفيين، وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط النكاح لازمًا، وكذلك العتق، وهو قول عطاء، والنخعى، والجمهور.

قال النخعى: كل شرط فى نكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق، ولا يلزم شىء من هذه الأيمان عند الشافعى؛ لأنه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازمًا ولا العتق قبل الملك، واحتج بقوله: « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ، ومعناه ليس فى حكم الله وحكم رسوله لزوم هذه الشروط لإباحة الله تعالى أربعًا من الحرائر وإباحته ما شاء بملك اليمين، وإباحته أن يخرج بامرأته حيث شاء، فكل شرط يحظر المباح فهو باطل.

* * *
32 - باب الشُّرُوطِ الَّتِى لا تَحِلُّ فِى النِّكَاحِ
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا.
(1)/45 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .
قال ابن حبيب: لم يبلغ العلماء بالشروط المكروهة إلى التحريم، وحملوا قوله عليه السلام: « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، على الندب، لا إن فعل ذلك فاعل يكون النكاح مفسوخًا، وإنما هو استحسان من العمل به، وفضل فى ترك ما كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك.
قال الطحاوى: أجاز مالك، والكوفيون، والشافعى، أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته، وقالوا: إن تزوجها على ألف وأن يطلق زوجته، فعند الكوفيين النكاح جائز، فإن وفى بما قال فلا شىء عليه غير الألف، وإن لم يف أكمل لها مهر مثلها.
وقال ربيعة، ومالك، والثورى: لها ما سمى لها وفى أو لم يف. وقال الشافعى: لها مهر المثل وفى أو لم يف.

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (165).والبخارى (8/153) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وأبو داود (2176) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13819) عن قتيبة.
ثلاثتهم - عبد الله بن يوسف، والقعنبى. وقتيبة - عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

قال المؤلف: فإن قيل: قوله عليه السلام: « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها » ، على ما ثبت فى هذا الباب يدل أن رواية من روى: « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، يراد به التحريم والتحتم، وليس معناه الندب كما قال ابن حبيب، وأن الطلاق إذا وقع بذلك غير لازم. قيل له: ليس كما توهمت، وليس إعلامه عليه السلام لنا تحريم ذلك على المرأة بموجب أن الطلاق إذا وقع غير لازم، وإنما فيه النهى للمرأة والتغليظ عليها ألا تسأل طلاق أختها، ولترض بما قسم الله لها، وليس سؤالها ذلك بزائد فى رزقها شيئًا لم يقدر لها.
ودل نهيه عليه السلام المرأة عن اشتراطها طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماض جائز، ولئن لم يكن ماضيًا لم يكن لنهيه عليه السلام عن ذلك معنى، وكان اشتراطها ذلك كلا اشتراطها، وقد تقدم فى كتاب الشروط، فى باب الشروط فى الطلاق شىء فى هذا المعنى.
* * *
33 - باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ
(1)/46 - فيه: أَنَس، أَنَّ ابْن عَوْف جَاءَ إِلَى النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَبِهِ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ، قَالَ: « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ » ، قَالَ: وَزْن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .
وفى الباب حديث أنس: أولم النبى، عليه السلام، بزينب وأوسع المسلمين

خبزًا... الحديث.
وليس يتعلق بشىء من الترجمة، وفى رواية النسفى: فيه باب قال المهلب: اختلف لفظ حديث أنس فى ذكر الصفرة، فروى: وبه أثر الصفرة. وروى: وبه وضر صفرة. وروى: فرأى النبى - صلى الله عليه وسلم - بشاشة العروس فسأله. وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى وحميد، عن أنس، فقالا فيه: وبه ردع من زعفران، فعلم أن تلك الصفرة مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التى تلبسها العروس.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وقيل: إن من كان ينكح فى أول الإسلام كان يلبس ثوبًا مصبوغًا بصفرة علامة العرس والسرور، ألا ترى قوله فى هذا الحديث: فرأى النبى - صلى الله عليه وسلم - بشاشة العروس، ذكره فى باب قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4]، وقيل: إنما كان يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته، وقد قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة؛ لقوله تعالى: {صفراء فاقع لونها تسر الناظرين} [البقرة: 69]، فقرن السرور بالصفرة، وكان عليه السلام يحب الصفرة، ألا ترى قول ابن عمر حين سئل عن صبغه بها، فقال: إنى رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بالصفرة، فأنا أصبغ بها وأحبها، وسيأتى من أحب الصفرة ومن كرهها من العلماء فى كتاب اللباس، إن شاء الله.
وهذا الحديث يدل أن نهيه عليه السلام الرجال عن المزعفر ليس على وجه التحريم، وإنما ذلك فى وجه دون وجه.
* * *
34 - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ
(1)/47 - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا» ؟ قَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .
وإنما أراد بهذا الباب، والله أعلم، رد قول العامة عند العروس: بالرفاء والبنين على ما كانت تقول الجاهلية عند ذلك، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبى طالب، ذكره أبو عبيد والطبرى.
فأدخل فى هذا الباب دعاء النبى، عليه السلام، بالبركة للمتزوج، وحديث عقيل رواه أشعث، عن الحسن، عن عقيل بن أبى طالب، أنه تزوج امرأة من بنى جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم بارك لهم وعليهم » . قال الطبرى: إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل، وقد حدث به عن الحسن غير الأشعث، فلم يرفعه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطبرى: والذى أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن النبى، عليه السلام، أنه قال: إذا رفأ الرجل بتزويج قال: بارك الله لك وبارك عليك، ورواه الدراوردى، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى، عليه السلام، وغير محظور الزيادة على ذلك.

* * *

35 - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ اللاتِى يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ (1)

_____

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (231) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/118) قال: حدثنا سليمان بن داود. قال: أخبرنا عبد الرحمن. وفى (6/280) قال: حدثنا حسن بن موسى. قال: حدثنا حماد ابن سلمة. والدارمى (2266) قال: أخبرنا إسماعيل بن خليل. قال: أخبرنا على بن مسهر. والبخارى (5/70) و (7/27 و 28) قال: حدثنا حدثنى فروة بن أبى المغراء. قال: حدثنا على ابن مسهر. وفى (7/22) قال: محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا معلى بن أسد. قال: حدثنا وهيب. ومسلم (4/141 و 142) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: وجدت فى كتابى: عن أبى أسامة. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبدة. هو ابن سليمان. وأبو داود (2121) قال: حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل. قالا: حدثنا حماد بن زيد. وفى (4933 و 4935). قال: حدثنا مووسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. وفى (4933 و 4936) قال: حدثنا بشر بن خالد. قال: أخبرنا أبو أسامة. وفى (4934) قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد. قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (1876) قال: حدثنا سويد بن سعيد. قال: حدثنا على بن مسهره. والنسائى (6/82) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا أبو معاوية. (ح) وأخبرنا محمد بن النضر بن مساور. قال: حدثنا جعفر بن سليمان. وفى (6/131) قال: أخبرنا محمد بن آدم. عن عبدة. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/16677) عن محمد= =ابن رافع. عن عبد الرزاق. عن معمر. جميعهم - سفيان بن عيينة.وعبد الرحمن بن أبى الزناد. وحماد بن سلمة. وعلى بن مسهر. وحماد بن أبو أسامة. وسفيان الثورى. ووهيب. وأبو معاوية. وعبدة ابن سليمان. وحماد بن زيد. وجعفر بن سليمان. ومعمر - عن هشام بن عروة.

2 - وأخرجه مسلم (4/142) قال: حدثنا عبد بن حميد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/16677) عن محمد بن رافع.كلاهما - عبد بن حميد. ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. عن الزهرى. كلاهما - هشام بن عروة. والزهرى - عن عروة بن الزبير. فذكره.

وأخرجه البخارى (5/71) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. عن هشام. عن أبيه. قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - إلى المدينة بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريبا من ذلك. ونكح عائشة وهى بنت ست سنين ثم بنى بها وهى بنت تسع سنين. مرسل.

وأخرجه البخارى (7/27) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة. قال: حدثنا سفيان. عن

هشام بن عروة. عن عروة. تزوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - عائشة وهى ابنة ست. وبنى بها وهى ابنة تسع. ومكثت عنده تسعا. « مرسل » .

/48 - فيه: عَائِشَةَ، تَزَوَّجَنِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَتْنِى أُمِّى، فَأَدْخَلَتْنِى الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِى الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.
قال المؤلف: قد روى هذا الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: شهد النبى - صلى الله عليه وسلم - إملاك رجل من الأنصار، فقال: « على الألفة والخير والطير الميمون والسعة فى الرزق، بارك الله لكم » .
وروى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: دعوت يونس بن يزيد إلى عرسى فسمعته يقول: سمعت ابن شهاب فى عرس لصاحبه يقول: بالجد الأسعد والطائر الأيمن. وزوج ابن عمر بنته سودة من عروة بن الزبير، فقال: قد زوجتكها، جمع الله ألفتكما على طاعته وطاعة رسوله.
* * *
36 - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ
(1)/49 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « غَزَا نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا » .
قال المهلب: تمام الحديث: « أو رجل بنى دارًا ولم يسكنها » .
وفيه من الفقه: وجوب استثبات البصائر فى الغزو والحض على جمع الكلمة والنيات؛ لأن الكلمة إذا اجتمعت واختلفت النيات كان ذريعة إلى اختلاف ذات البين، وقد جعل الله الخذلان فى الاختلاف، وجعل الاعتصام فى الجماعة، فقال: {واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103]، فلما كان قلب الرجل معلقًا بابتنائه بأهله أو ببنيان يخشى فساده قبل تمامه أو يحب الرجوع إليه ولم يوثق بثباته عند الحرب فقطعت الذريعة فى ذلك.
* * *
37 - باب الْبِنَاءِ فِى السَّفَرِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/50 - فيه: أَنَس، أَقَامَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِىَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِىَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِىَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

قال المهلب: فيه من الفقه جواز البناء فى السفر كما ترجم.
وفيه: جواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة، وليس ذلك من الحابس ظلمًا لهم ولا قطعًا بهم عن سفرهم؛ لأن الثلاثة الأيام سفر وما زاد فهو حضر، فإن حبس الرئيس جنده أكثر من ثلاثة فى حاجة عرضت له خشى عليه الإثم والحرج.
وفيه: أن البقاء مع الثيب عند الينا‌ء بها ثلاثًا سنة مؤكدة فى السفر والحضر من أجل حبس النبى، عليه السلام، الجيش ثلاثة أيام ليأتى على الناس علم ذلك.
وفيه: جواز إبطال الاشتغال لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح؛ لأنهم أبطلوا سفرهم لإقامة ابتنا‌ء النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك يلزم أهل المتزوج وإخوانه عونه على نكاحه، وإن قطع ذلك بهم عن بعض أشغالهم، وفيه الحكم بالدليل.
* * *
38 - باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلا نِيرَانٍ
(2)/51 - فيه: عَائِشَةَ، تَزَوَّجَنِى النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَأَتَتْنِى أُمِّى، فَأَدْخَلَتْنِى الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِى إِلا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ضُحًى.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

السنة فى النكاح الإعلان، وكلما زاد الإعلان بمركب واجتماع أو نيران فهو أتم، وإلا فالإعلان كاف فى ذلك، وقد ذكر فى هذا الحديث اجتماع فى غير هذا الطريق اجتماع نساء الأنصار عند إدخالها بيتها ودعائهن لها بالبركة وعلى خير طائر، والمراد من اجتماع النساء الإعلان بالنكاح، وقد يجوز أن يبتنى الرجل بأهله بغير إعلان إذا كان النكاح قبل ذلك معروفًا، قاله المهلب.
* * *
39 - باب الأنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ
(1)/52 - فيه: جَابِر، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا » ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ، قَالَ: « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .
قال المهلب: فيه من علامات النبوة؛ لأنه عليه السلام أخبر بما يكون فكان.
وفيه: جواز اتخاذ شورة البيوت للنساء.

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1227).والبخارى (7/28) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومسلم (6/146) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم.وأبو داود (4145) قال: حدثنا ابن السرح. والنسائى (6/136) قال: أخبرنا قتيبة.
خمستهم - الحميدي، وقتيبة، والناقد، وإسحاق، وابن السرح، عن سفيان (ابن عيينة).
2 - وأخرجه أحمد (3/294) قال حدثنا عبد الرزاق. وفى (3/301) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (4/249) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا بن مهدي، ومسلم (6/146) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع. (ح)

وحدثنيه محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن والترمذى (2774) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.
ثلاثتهم - عبد الرزاق، ووكيع، وابن مهدى - عن سفيان الثورى.
كلاهما - ابن عيينة - والثورى - عن محمد بن المنكدر، فذكره.

(13/275)

وفيه: دليل أن الشورة للمرأة دون الرجل، وأنها عليها فى المعروف من أمر الناس القديم؛ لأن النبى، عليه السلام، إنما قال ذلك لجابر؛ لأن أباه ترك سبع بنات، فقام عليهن جابر وشورهن بعد أبيه وزوجهن.
* * *
40 - باب النِّسْوَةِ اللاتِى يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ
(1)/53 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .
اتفق العلماء على جواز اللهو فى وليمة النكاح، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرمًا، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته.
قال مالك: لا بأس بالدف والكبر فى الوليمة؛ لأنى أراه خفيفًا، ولا ينبغى ذلك فى غير العرس، وقد سئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق، فقال: إن كان كبيرًا مشهرًا فإنى أكرهه، وإن كان خفيفًا فلا بأس بذلك.
قال أصبغ: ولا يجوز الغناء فى العرس ولا فى غيره إلا مثلما فعل نساء الأنصار أو رجز خفيف مثلما كان من جواب الأنصار، وسأذكر اختلاف العلماء فى اللهو واللعب فى الوليمة فى باب هل يرجع إذا رأى منكرًا فى الدعوة بعد هذا، إن شاء الله.
* * *
41 - باب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

---

(1) - أخرجه البخارى (7/28) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب. قال: حدثنا محمد بن سابق. قال: حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه، فذكره.

(13/276)

---

(1)/54 - فيه: أَنَس، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِى أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِى، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِى بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِى إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِى: « ضَعْهَا » ، ثُمَّ أَمَرَنِى، فَقَالَ: « ادْعُ لِى رِجَالا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِى مَنْ لَقِيتَ » ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِى أَمَرَنِى فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً

يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِيهِ » ، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِىَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّى لَفِى الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ} [الأحزاب: 53] الآية.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه الهدية للعروس من أجل أنه مشغول بأهله ومانع لها عن تهيئة الطعام واستعماله، فلذلك استحب أن يهدى لهم طعام من أجل اشتغالهم عنه بأول اللقاء كما كان هذا المعنى فى الجنائز لاشتغالهم بالحزن حتى كان ذلك الطعام يسمى تعزية.

وفيه: أن من سنة العروس إذا فضل له طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه، فيكون زيادة فى الإعلان بالنكاح وسببًا إلى صالح دعاء الآكلين ورجاء البركة بأكلهم.

وفيه: من أعلام النبوة، وهو أكل القوم الكثير من الطعام القليل.

وفيه: أنه لا بأس بالصبر على الأذى من الصديق والجار والمعرفة، والاستحياء منه لاسيما إذا لم يقصد الأذى، وإنما كان عن جهل أو غفلة، فهذا أولى أن يستحيى منه لذلك.

* * *

42 - باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا لِلْعَرُوسِ

(1)/55 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ.... الحديث.

قال المهلب: إنما استدل البخارى، والله أعلم، على جواز استعارة الثياب للعروس لاستعارة عائشة القلادة من أسماء لتتزين بها للنبى - صلى الله عليه وسلم - فى سفره، فكأن استعارة الثياب للعروس لتتزين بها إلى زوجها أولى، ويحتمل أن تكون عائشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس.

وفيه من الفقه: جواز السفر بالعارية وإخراجها إذا أذن فى ذلك صاحبها، أو يعلم أنه يسمح بمثل هذا.

وفيه: النهى عن إضاعة المال.

وفيه: حبس المسافرين لحاجة تخص الرئيس والعالم.

وفيه: استخدام الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه؛ لأن أسيد بن حضير وغيره خرجا فى طلب القلادة.

* * *

43 - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

_____

(1) - سبق تخريجه.

(1)/56 - فيه: ابْن عَبَّاس، قال النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلام: « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِى أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِى ذَلِكَ، أَوْ قُضِىَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .
قال المهلب: فيه أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزعات الشيطان وأذاه. قال الطبرى: فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ورجونا له دوام الألفة، وينبغى أن يفعل ذلك عند إتيانه مملوكته مثل الذى ينبغى أن يفعله عند إتيانه زوجته، إذ يمكن أن يحدث بينهما ولد.
قال المهلب: واختلف العلماء فى هذا الضرر المدفوع بهذا الدعاء من الشيطان ما هو؟ فقال قوم: إنه الطعن الذى يطعن الشيطان المولود عند الولادة الذى عصم منه عيسى، عليه السلام، فطعن شيطانه فى الحجاب لما استعاذت منه أمه. وقيل: هو ألا يصرع ذلك المولود الذى يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه، وكلا الوجهين جائز، والله أعلم بالأولى منهما، ولا يجوز أن يكون الضرر الذى يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان، فلو عصم أحد من ضرر الشيطان لعصم منه النبى، عليه السلام، وقد اعترض عليه فى الصلاة والقراءة.
* * *
44 - بَاب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ
وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِى النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلام: « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . (2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/168) قال: ثنا حجاج بن محمد. و « البخارى » (7/30) قال: ثنا يحيى ابن بكير. وفى « الأدب المفرد » .(105) قال البخارى، ثنا عبد الله بن صالح. ثلاثتهم - حجاج، وابن بكير، وعبد الله بن صالح - قالوا: ثنا الليث بن سعد عن عقيل.

2 - وأخرجه أحمد (3/236). و « البخارى « (7/107) قال: ثنى عبد الله بن محمد. و « مسلم » (4/105) قال: ثنى عمرو الناقد. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (1505) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم.
أربعتهم - أحمد، وعبد الله بن محمد، وعمرو الناقد، وعبيد الله - عن يعقوب بن إبراهيم قال:= =ثنا أبي، عن صالح بن كيسان.
3 - وأخرجه البخارى (8/65)، قال: ثنا يحيى بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: عن يونس.
ثلاثتهم - عقيل، وصالح بن كيسان، ويونس - عن الزهرى، فذكره.
والرواية الأخرى. أخرجها أحمد (3/163)، ومسلم (4/152، 151)، « والترمذي » (3218)، « والنسائى » (6/136) وفى « الكبرى » « تحفة الأشراف » (513، 1721) عن الجعد، فذكره.

/57 - فيه: أَنَس، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ فَقْدَمَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِى يُوَاظِبْنَنِى عَلَى خِدْمَةِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّىَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِى مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا..... الحديث.

قوله: « الوليمة حق » ، يعنى أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، ولا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا، وإنما هى على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح، وفى حديث أنس فى الباب الذى بعد هذا أنه عليه السلام أولم على زينب بشاة، وفى حديث آخر عن أنس أنه، عليه السلام، أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا فى وليمة زينب.

وقد روى مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لقد بلغنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم، وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيى فى السفر مرجعه من خيبر، قيل لأنس: فبأى شىء أولم؟ قال: بسويق وتمر.

* * *

45 - بَاب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

(1)/58 - وفيه: أَنَس، أَن عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نزل عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، لما نزل فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِى، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَىَّ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(2)

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - عن ثابت، قال: ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس، فقال: « ما رأيت النبى - - صلى الله عليه وسلم - - أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة » .

أخرجه أحمد (3/227) قال: حدثنا يونس. وعبد بن حميد (1368).والبخارى (7/31) قالا -= =عبد، والبخارى -: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (7/31) أيضا قال البخارى: حدثنا مسدد. ومسلم (4/149) قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، وفضيل بن حسين، وقتيبة. وأبو داود (3743) قال: حدثنا مسدد وقتيبة. وابن ماجة (1908) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والنسائى فى الكبرى. « تحفة الأشراف - 287 » عن قتيبة.

سبعتهم - يونس، وسليمان، ومسدد، وأبو الربيع، وفضيل، وقتيبة، وأحمد بن عبدة - قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، فذكره.

وعن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: « ما أولم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - على امرأة من نسائه أكثر، أو أفضل، مما أولم على زينب » فقال ثابت البنانى: بما أولم ؟ قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه » .

أخرجه أحمد (3/172) قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم (4/149) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبى رواد، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (1025) عن

محمد بن عبد الأعلى، عن خالد.
كلاهما - ابن جعفر، وخالد بن الحارث - عن شعبة، عن عبد العزيز، فذكره.

/59 - وفيه: أَنَس، مَا أَوْلَمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى شَىْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.
(1)/60 - وفيه: أَنَس: أَنَّ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.
(2)/61 - وفيه: أَنَس، بَنَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِى، فَدَعَوْتُ رِجَالا إِلَى الطَّعَامِ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/8)، ومسلم (4/146)، والنسائى (6/114).
ثلاثتهم عن قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت وشعيب، فذكراه.
وقد روى من طريق شعيب، عن أنس، دون ذكر ثابت:
1 - أخرجه أحمد (3/181) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (4/164) قال: حدثنى زهير ابن حرب، قال: حدثنا معاذ بن هشام.
كلاهما - يحيى، ومعاذ - قالا: حدثنا هشام الدستوائى.
2 - وأخرجه الدارمى (2248) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد.
3 - وأخرجه البخارى (7/31) قال: حدثنا مسدد. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف - 912) عن عمران ابن موسى.
كلاهما - مسدد، وعمران - عن عبد الوراث.
4 - وأخرجه مسلم (4/146) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، وعمر بن سعد وعبد الرزاق. والنسائى (6/14) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم. وفى (6/115) قال: أنبأنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم.
أربعتهم - يحيى بن آدم، وعمر بن سعد، وعبد الرزاق، وأبو نعيم - عن سفيان الثورى، عن يونس بن عبيد.
أربعتهم - هشام، وحماد، وعبد الوارث، ويونس - عن شعيب، فذكره. =
=وروى من طريق ثابت دون ذكر شعيب.
أخرجه أحمد (3/280) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: أخبرنا رباح، عن معمر، عن ثابت، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: اختلاف فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذه الولائم المختلفة يدل على ما ذكرناه فى الباب قبل هذا أنها إنما تجب على قدر اليسار والوجود فى الوقت، وليس قوله لعبد الرحمن: « أولم ولو بشاة » منعًا لما دون ذلك، وإنما جعل الشاة غاية فى التقليل لعبد الرحمن ليساره وغناه، وأنها مما يستطيع عليها ولا يجحفه، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - أولم على

صفية وليمة حيس ليس فيها خبز ولا لحم، وأولم على غيرها بمدين من شعير، ولو وجد حينئذ شاة لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس وأكرمهم.
وفى حديث عبد الرحمن بن عوف استحباب الذبح فى الولائم لمن وجد ذلك.
وفيه أن الوليمة قد تكون بعد البناء؛ لأن قول النبى - صلى الله عليه وسلم - له: « أولم ولو بشاة » ، كان بعد البناء، وإنما معنى الوليمة إشهار النكاح وإعلانه، إذ قد تهلك البينة، قاله ربيعة، ومالك فى كتاب ابن المواز، فكيفما وقع الإشهار جاز النكاح.
قال ابن وضاح: الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق.
وقول أنس: بعثنى النبى، عليه السلام، فدعوت رجالاً إلى الطعام، فيه أن لصاحب الوليمة أن يبعث الرسل فيمن يحضر وليمته، وإن لم يتول ذلك بنفسه.
* * *
46 - بَاب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ
(1)/62 - فيه: أَنَس، مَا رَأَيْتُ رسولِ اللّه - صلى الله عليه وسلم - أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ على زينب، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.
كل من زاد فى وليمته فهو أفضل؛ لأن ذلك زيادة فى الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة فى الأهل، والمال، وليس فى الزيادة فى الوليمة سرف لمن وجد، وإنما السرف لمن استأصل ماله وأجحف بأكثره، وهذا معنى السرف فى كل حال مثل الطيب من الطعام والثياب للجمعة والأعياد وشبه ذلك.
* * *
47 - بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (6/113) قال: حدثنا أبو أحمد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/17863) عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن يحيى بن يمان.

كلاهما - أبو أحمد الزبيرى، ويحيى بن يمان - عن سفيان الثورى، عن منصور بن صفية، عن أمه، فذكرته.
وأخرجه الحميدى (236) قال: حدثنا سفيان.قال: حدثونا عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أو لم على بعض نسائه بشعير » .
قال الحميدى: فوقفنا سفيان: فقال: لم أسمعه.
وأخرجه البخارى (7/31) قال: حدثنا محمد بن يوسف. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15907) عن ابن بشار، عن ابن مهدى.
كلاهما - محمد بن يوسف، وعبد الرحمن بن مهدى - عن سفيان الثورى، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة. قالت: أولم النبى - - صلى الله عليه وسلم - - على بعض نسائه بمدين من شعير. ليس فيه « عائشة » .
قال النسائى: مرسل.

63/ - فيه: صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَوْلَمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.
قد تقدم قبل هذا أن الوليمة إنما تجب على قدر الوجود واليسار، وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه، وهذا يدل على أنها ليست بفرض؛ لأن الفروض من الله ورسوله مقدرة مبينة.
وفيه: إجابة الدعوة إلى الوليمة وإن كان المدعو إليه قليلاً حقيرًا.
* * *
48 - بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ
وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا وَلا يَوْمَيْنِ
(1)

____
(1) - وزاد مخلد بن خالد فى روايته عن أبى أسامة: « ...فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع » . =
.. ..
____
=وفى رواية عمر بن محمد: « إذا دعيتم إلى كراع، فأجيبوا » .
1 - أخرجه مالك الموطأ (338). وأحمد (2/20) (4712) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (7/31) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.ومسلم (4/152) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (3736) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3839) عن أبى قدامة عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد.
أربعتهم - يحيى بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبى - عن مالك.
2 - وأخرجه أحمد (2/22) (4730) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (2/37) (4949 و 4950) قال: حدثنا حماد بن أسامة. والدارمى (2211) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة ابن خالد. ومسلم (4/152) قال: حدثا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى وأبو داود (3737) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (1914) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير.

أربعتهم - عبد الله بن نمير، وحماد بن أسامة أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وخالد بن الحارث - عن عبيد الله.
3 - وأخرجه أحمد (2/68) (5367) و(2/127) (6108) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (2/101) (5766) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفى (2/146) (6337) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وعبد بن حميد (777) قال: حدثنى سليمان ابن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/152) قال: حدثنى أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (3738) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
ثلاثتهم - حماد بن زيد، ووهيب، ومعمر - عن أيوب.
4 - وأخرجه الدارمى (2088) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: حدثنا عبد

العزيز بن محمد. والبخارى (7/32) قال: حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج. ومسلم (4/152) قال: حدثنى هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج.
كلاهما - عبد العزيز بن محمد، وابن جريج - عن موسى بن عقبة.
5 - وأخرجه مسلم (4/152) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: حدثنى عيسى بن المنذر. وأبو داود (3739) قال: حدثنا ابن المصفى.
كلاهما - عيسى بن المنذر، وابن المصفى - قالا: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدى. =
=6 - وأخرجه مسلم (4/152) قال: حدثنى حميد بن مسعدة الباهلى. والترمذى (1098) قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف.
كلاهما - حميد بن مسعدة، ويحيى بن خلف - قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية.
7 - وأخرجه مسلم (4/153) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنى عمر بن محمد.
سبعتهم - مالك، وعبيد الله، وأيوب، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد الزبيدى، وإسماعيل بن أمية، وعمر بن محمد - عن نافع، فذكره.

/64 - فيه: إِبْن عُمَرَ، قَالَ الرسُول، عَلَيْهِ السَّلام: « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا » .
(1)/65 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ، عَلَيْهِ السَّلام: « فُكُّوا الْعَانِىَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِىَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .
(2)/66 - وفيه: الْبَرَاءُ، أَمَرَنَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، منها إِجَابَةِ الدَّاعِى... الحديث.
(3)/67 - وفيه: سَهْلٍ، دَعَا أَبُو أَسَيْدٍ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فِى عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِىَ الْعَرُوسُ، أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.
اتفق العلماء على وجوب إجابة الوليمة، واختلفوا فى غيرها من الدعوات، فقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/394) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. وفى (4/406) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. والدارمى (2468) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. وعبد بن حميد (554) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، وإسرائيل. والبخارى (4/83) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. وفى (7/31 و 9/88) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفى (7/87) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفى (7/150) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. وأبو داود (3105) قال: حدثنا ابن كثير، قال: حدثنا سفيان. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9001) عن قتيبة، عن أبى عوانة (ح) وعن محمود بن غيلان، عن وكيع، وبشر بن السرى، عن سفيان.

أربعتهم - سفيان، وإسرائيل، وجرير، وأبو عوانة - عن منصور، عن أبى وائل، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

وقال الشافعى: إتيان وليمة العرس واجبة، ولا أرخص فى ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث سرور، من تركها ليس بعاص كالوليمة.
وقال أهل الظاهر: إجابة كل دعوة فيها طعام واجب، واحتجوا بحديث أبى موسى، وحديث البراء، أن النبى، عليه السلام، قال: « أجيبوا الداعى » ، وقالوا: هذا عام فى كل دعوة، وتأول مالك والكوفيون قوله، عليه السلام: « أجيبوا الداعى » ، يعنى فى العرس خاصة، بدليل حديث ابن عمر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ، قالوا: وحديث ابن عمر مفسر فيه بيان وتفسير ما أجمل، عليه السلام، فى قوله: « أجيبوا الداعى » ، والمفسر يقضى على المجمل.
قال ابن حبيب: وقد استحبت الوليمة أكثر من يوم، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعى فى بعضها أبى بن كعب، وكره قوم ذلك أيامًا، وقالوا: اليوم الثانى فضل، والثالث سمعة. وأجاب الحسن رجلاً دعاه فى اليوم الثانى، ثم دعاه فى الثالث فلم يجبه، وفعله ابن المسيب، وقال ابن مسعود: نهينا أن نجيب من يرائى بطعامه.
وقول من أباحها بغير توقيت أولى؛ لقول البخارى، رحمه الله: ولم يوقت النبى - صلى الله عليه وسلم - يومًا ولا يومين، وذلك يقتضى الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها، ولم يرخص العلماء للصائم فى التخلف عن إجابة الوليمة.
وقال الشافعى: إذا كان المجيب مفطرًا أكل وإن كان صائمًا دعا. واحتج بحديث ابن سيرين، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل » ، يعنى فليدع. وفعله ابن عمر ومد يده، وقال: بسم الله كلوا، فلما مد القوم أيديهم، قال: كلوا فإنى صائم.

وقال قوم: ترك الأكل مباح وإن لم يصم إذا أجاب الدعوة، وقد أجاب على بن أبى طالب فدعا ولم يأكل. وقال مالك فى كتاب ابن المواز: أرى أن يجيب فى العرس وحده إن لم يأكل أو كان صائمًا. والحجة له حديث سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دعى أحدكم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » .
* * *
49 - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (338) عن ابن شهاب. والحميدى (1171) قال: حدثنا= =سفيان، عن الزهرى. وأحمد (2/240) قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى. والدارمى (2072) قال: أخبرنا أبو المغيرة. قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى. والبخارى (7/32) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. عن ابن شهاب. ومسلم (4/153 و 154) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. قال: قلت للزهرى. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد. وأبو داود (3742) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب. وابن ماجة (1913) قال: حدثنا على بن محمد. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (10/13955) عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهرى.
كلاهما - ابن شهاب الزهرى، وأبو الزناد - عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.
أخرجه أحمد (2/267). ومسلم (4/153) قال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب والأعرج، عن أبى هريرة، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/405) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا النعمان بن راشد. وفى (2/494) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى، قال: حدثنا أيوب.

كلاهما - النعمان، وأيوب - عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، فذكره.

/68 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - .
هذا الحديث موقوف على أبى هريرة، إلا أن قوله: « عصى الله ورسوله » ، يقضى برفعه، وقد أخرجه أهل التصنيف فى المسند كما أخرجوا حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أنه قال: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، وحديث أبى الشعثاء، عن أبى هريرة، أنه رأى رجلاً خارجًا من المسجد بعد الأذان، فقال: « أما هذا فقد عصى أبا القاسم » ، ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا.
وهذا الحديث حجة فى وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف فى ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء، وقد دعا ابن عمر فى دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابن عمر للمساكين: هاهنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم شأنهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون.
قال ابن حبيب: ومن فارق السنة فى وليمة فلا دعوة له ولا معصية فى ترك

إجابته، وقد حدثنى المغيرة أنه سمع سفيان الثورى يقول: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك. وحدثنى على بن معبد، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، قال: إذا اتخذت النجد وخص الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب.
وحدثنى المغيرة، عن الثورى، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أنه كان يقول: أنتم العاصون فى الدعوة تدعون من لا يأتى وتدعون من يأتيكم، يعنى بمن لا يأتى الأغنياء، ومن يأتيهم الفقراء.
وليس يحرم الطعام بدعوة الأغنياء وترك الفقراء، وإنما المحرم فعل صاحب الطعام فيه إذا تعمد ذلك، والله أعلم.
* * *
50 - بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

---

(1)/69 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .
قال المهلب: معناه التواضع وترك التكبر والاستئلاف بقبول اليسير والإجابة إليه؛ لأن الهدية تؤكد المحبة، وكذلك الدعوة إلى الطعام لا تبعث إلى ذلك إلا صحت محبة الداعى وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض النبى - صلى الله عليه وسلم - على قبول التافه من الهدية، وإجابة النذر من الطعام.
* * *
51 - بَاب إِجَابَةِ الدَّاعِى فِى الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ
(2)/70 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » . وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.
هذا الحديث حجة لمن أوجب إجابة الوليمة وغيرها فرضًا، وقد تقدم أن إجابة الدعوة فى غير العرس عند مالك والكوفيين مندوب إليها، وروى ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو، قال: ما يعجبنى للرجل ذى الهيبة أن يجيب الدعوات؛ لأن فى ذلك بذلة ومخالطة لمن لا يشاكله. وسُئل عن الدعوة فى الختان، فقال: ليس تلك من الدعوات، وإن أجاب فلا بأس.
* * *
52 - بَاب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/71 - فيه: أَنَس، أَبْصَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ » .
قال المهلب: فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس؛ لأنها شهادة لهم

عليها، ومبالغة فى الإعلان بالنكاح.
وقال أبو الحسن بن القابسى: قوله: ممتنًا، يعنى متفضلاً عليهم بذلك؛ لأن الأنصار أحب الناس إليه، فقال أنس: هو عليه السلام ممتن علينا بمحبته وتخصيصه.
* * *
53 - بَاب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِى الدَّعْوَةِ
وَرَأَى ابَنْ مَسْعُودٍ صُورَةً فِى الْبَيْتِ فَرَجَعَ، وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِى الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/129) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان. وفى (3/129) أيضا قال: حدثنا سليمان بن داود. وفى (3/258) قال: حدثنا عفان. والبخارى (5/40) قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن كثير، قال: حدثنا بهز بن أسد. وفى (7/48) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. وفى (8/164) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وهب بن جرير. ومسلم (7/174) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن غندر. (ح) وحدثنيه يحيى ابن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث.(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن إدريس. والنسائى فى فضائل الصحابة (224) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد. وفى (225) قال: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس.
سبعتهم - ابن جعفر، وعفان، وسليمان، وبهز، ووهب، وخالد، وابن إدريس - عن شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.

---

(1)/72 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ » ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ: لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ، وَقَالَ: « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ » .
قال المؤلف: هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير، وقد جاء الوعيد فى المصورين أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم.
فلا ينبغى حضور المنكر والمعاصى ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم، وقد روى ابن وهب، عن مالك، أنه سُئل عن الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها شراب أيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر.

وقال الشافعى: إذا كان فى الوليمة خمر أو منكر وما أشبهه من المعاصى الظاهرة نهاهم، فإن نحوه وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى اللهو واللعب يكون فى الوليمة، فقال الليث: إذا كان فى الوليمة الضرب بالعود واللهو، فلا ينبغى أن يشهدها. قال ابن القاسم: وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل. وذكر ابن المواز، عن مالك، قال: إذا رأى أحدًا من اللاعبين فليخرج، مثل أن يجعل ضاربًا على جبهته أو يمشى على حبل. فقال ابن وهب، عن مالك: لا أحب لذى الهيبة أن يحضر اللعب، قيل له: فالكبر والمزمار وغيره من اللهو ينبا لك سماعه وتجد لذته وأنت فى طريق أو مجلس؟ قال: فليقم عن ذلك المجلس. وقد رجع ابن مسعود من لهو سمعه فى وليمة، وقال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من كثر سواد قوم فهو منهم » ، وقد مر ابن عمر براع يزمر، فجعل أصبعيه فى أذنيه ومشى، وجعل يقول لنافع: أتسمع شيئًا؟ قال: لا، فنحى يديه ثم قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسمع زمارة راع، ففعل مثل ما فعلت.
وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها اللعب، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وروى أن الحسن وابن سيرين كانا فى جنازة وهناك نوح، فانصرف ابن سيرين، فقيل ذلك للحسن، فقال: إن كنا ما رأينا باطلاً تركنا حقًا، أسرع ذلك فى ديننا.
واحتج الكوفيون فى إجازة حضور اللعب بأن النبى، عليه السلام، قد رأى لعب الحبشة ووقف له وأراه عائشة، وضرب عنده فى العيد بالدف والغناء، فلم يمنع من ذلك، وحجة من كرهه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما لم يدخل البيت الذى فيه الصورة التى نهى عنها فكذلك كل ما كان مثلها من المناكير.
* * *
54 - بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِى الْعُرْسِ
وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

---

(1)/73 - فيه: سَهْلٍ، لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ، دَعَا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.
فيه: خدمة العروس زوجها وأصحابه فى عرسها.
وفيه: أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهن لهم.
وفيه: شرب الشراب الذى لا يسكر فى العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم.
وترجم له باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس.

وفى كتاب العين: مثت الملح فى الماء ميثًا: أذابته، وقد انماث.
* * *
55 - بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ
وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ » .
(2)/74 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ » .
قال المهلب: المداراة أصل الألفة واستمالة النفوس من أجل ما جبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الأخلاق، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « مداراة الناس صدقة » ، وعرفنا فى هذا الحديث أن سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام إقامة ميلهن عن الحق، فأراد تقويمهن عدم الانتفاع بهن وصحبتهن لقوله عليه السلام: « إن أقمتها كسرتها » ، ولا غنى بالإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معايشه ودنياه، فلذلك قال عليه السلام: « إن الاستمتاع بالمرأة لا يكون إلا بالصبر على عوجها » .
* * *
56 - باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/75 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِى جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .
(2)/76 - وفيه: ابْن عُمَرَ، كُنَّا نَتَّقِى الْكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَىْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.
قال المهلب: الوصاة بالنساء يدل على أنه لا يستطاع تقويمهن على ما سلف فى الحديث قبل هذا الباب، وإنما هو تنبيه منه عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره، وفى هذا الحديث أنه يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافى والمقاومة، والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشى سوء عاقبته، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه.
* * *
57 - بَاب قوله تَعَالَى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: 6]

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/62) (5284) قال: حدثنا عبد الرحمن. والبخارى (7/34) قال: حدثنا أبو نعيم. وابن ماجة (1632) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى.

كلاهما - عبد الرحمن بن مهدى، وأبو نعيم - قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

(13/293)

---

(1)/77 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رعيته، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِىَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عنه، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ » .
قال المهلب: هذا الحديث مفسر للآية التى ترجم بها؛ لأنه أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار.
قال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا} [التحريم: 6]، قالوا: يا رسول الله، هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: « تأمرونهم بطاعة الله وتنهوهم عن معاصى الله » ، وذكر ذلك عن على.
* * *
58 - بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (7/34) قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلى بن حجر قالا: أخبرنا عيسى بن يونس. ومسلم (7/139) قال: حدثنا على بن حجر قالا: أخبرنا عيسى بن يونس. ومسلم (7/139) قال: حدثنا على بن حجر السعدى وأحمد بن جناب.
كلاهما عن عيسى. وفى (7/140) قال: حدثنيه الحسن بن على الحلوانى.
قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا سعيد بن سلمة. والترمذى فى الشمائل (253) قال: حدثنا على بن حجر. قال: حدثنا عيسى بن يونس والنسائى فى الكبرى (الورقة 123 - أ) قال: أخبرنا على بن حجر ابن إياس.
قال: أخبرنا عيسى بن يونس.
كلاهما - عيسى بن يونس، وسعيد بن سلمة - عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة.
2 - وأخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 123 - أ) قال: أخبرنا أبو عقبة خالد بن عقبة السكونى الكوفى. قال: حدثنى أبى عقبة بن خالد. قال: حدثنا هشام.
قال: حدثنى يزيد بن رومان.

كلاهما - عبد الله بن عروة، ويزيد بن رومان - عن عروة، فذكره.
رواية يزيد بن رومان مختصرة على آخره: « قالت عائشة: فقال لى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: فكنت لك كأبى زرع لأم زرع » .
وأخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 123 - أ) قال: أخبرنا أبو عقبة. خالد بن عقبة بن خالد السكونى الكوفى. قال: حدثنى أبى عقبة بن خالد. (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. قال: حدثنا ريحان بن سعيد بن المثنى أبو

عصمة. قال: حدثنا عباد بن منصور.
كلاهما - عقبة بن خالد، وعباد بن منصور - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره، ليس فيه عبد الله ابن عروة، ولا يزيد بن رومان.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 123 - ب) قال: أخبرنى إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثنا عبد الملك ابن إبراهيم، سنة ثلاث ومئتين أملاه علينا. قال: حدثنا محمد بن محمد أبو نافع. قال: حدثنى القاسم ابن عبد الواحد. قال: حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة.= =قالت: فخرت بمال أبى فى الجاهلية، وكان قد ألف ألف وقية. فقال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: « اسكتى يا عائشة، فإنى كنت لك كأبى زرع لأم زرع. ثم أنشأ رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يحدث: إن إحدى عشرة امرأة اجتمعن فى الجاهلية. » . الحديث.

(13/294)

/78 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأولَى: زَوْجِى لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِى لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّى أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِى الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِى كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ، وَلا قُرٌّ، وَلا مَخَافَةَ، وَلا سَآمَةَ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِى إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِى إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلا يُولِجُ الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِى غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلا لَكِ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِى الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِى رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

(13/295)

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِى مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِى أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَىَّ، وَمَلأ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَىَّ، وَبَجَّحَنِى فَبَجِحَتْ إِلَىَّ نَفْسِى، وَجَدَنِى فِى أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِى فِى أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِى زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِى زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِى زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِى زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلا تَمْلأ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

(13/296)

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِىَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِى وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَىَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِى مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِى أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِى أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَىْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِى زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ » .
(1)/79 - وفيه: عَائِشَةَ، كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ.
قال المهلب: فيه جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة وضرب الأمثال بها، والتأسى بأهل الإحسان من كل أمة، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبى زرع بحسن عشرته، فتمثله النبى، عليه السلام.
وفيه: جواز تذكير الرجل امرأته بإحسانه إليها؛ لأنه لما جاز من النساء كفران العشير، جاز تذكيرهن بالإحسان، وفيه فى قصة الحبشة أن تفسير حسن المعاشرة هو الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان فى غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهًا لما يحبه أهله.
وقال أبو عبيد: سمعت أهل العلم يقولون فى تفسير هذا الحديث: قول الأولى: لحم جمل غث، تعنى المهزول. وقال أبو سعيد النيسابورى: ليس شىء من الغثات من الأزواج الثمانية هو أخبث غثاثة من الجمل؛ لأنه يجمع خبث طعم وخبث ريح.

_____
(1) - سبق تخريجه. سبق تخريجه.

قال أبو عبيد: على رأس جبل، تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشىء فى قمة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة، لقولها: لا سهل فيرتقى، تعنى الجبل، ولا سمين فينتقى، تعنى اللحم، ومن روى: فينتقل، تريد ليس بسمين فينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه.
وقول الثانية: زوجى لا أبث خبره، إنى أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر عجزه وبجره، فالعجر أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد، والبجر نحوها، إلا أنها فى البطن خاصة، واحدها بجرة، ومنه قيل: رجل أبجر، إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء، يقال: لفلان بجرة، إذا كان ناتئ السرة عظيمها.
وقال أبو سعيد النيسابورى: لم يأت أبو عبيد بالمعنى، وإنما عنت أن زوجها كثير العيوب فى أخلاقه، منعقد النفس عن المكارم.
قال المؤلف: وفيه تفسير آخر. قال ثعلب فى العجر والبجر: ومنه قول على يوم الجمل: إلى الله أشكو عجرى وبجرى، أى همومى وأحزانى.
وقول الثالثة: زوجى العشنق، العشنق الطويل، قاله الأصمعى، تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقنى، وإن سكت

تركنى معلقة لا أيم ولا ذات بعل، ومنه قوله تعالى: {فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129]. وقال أبو سعيد: الصحيح غير ما ذكر أبو عبيد، العشنق من الرجال الطويل النجيب الذى ليس أمره إلى امرأته، وأمرها إليه، فهو يحكم فيها بما شاء وهى تخافه.
وقول الرابعة: زوجى كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة، تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وتهامة اسم مكة، الحر فيها بالنهار شديد وليلها معتدل بين الحر والبرد، ولذلك خصته بهذا المثل؛ لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد ولا مخافة، تقول: ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا سآمة، تقول: لا يسأمنى فيمل صحبتى.

وقول الخامسة: زوجى إن أكل لف، فإن اللف فى المطعم الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شىء، والاشتفاف فى المشرب أن يستقصى ما فى الإناء ولا يسؤر فيه سؤرًا، وإنما أخذ من الشفافة وهى البقية تبقى فى الإناء من الشراب، وقولها: ولا يولج الكف ليعلم البث، فأحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب له، والبث هو الحزن، فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها، تصفه بالكرم.
وقول السادسة: زوجى غياياء، أو عياياء، فأما غياياء بالغين، فليس بشىء، إنما هو بالعين، والعياياء من الإبل، الذى لا يضرب ولا يلقح، وكذلك هو فى الرجال، والطباقاء الغبى الأحمق الفدم. قال أبو على: وحكى بعضهم فى تفسير الطباقاء من الرجال، الثقيل الصدر الذى يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة. وقال يعقوب: هو الذى لا يتجه لشىء. وفسره الخليل بأنه الغبى الأحمق، وقولها: كل داء له داء، أى كل شىء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوائه.
وقول السابعة: زوجى إذا دخل فهد، فإنها تصفه بكثرة النوم والغفلة فى منزله على وجه المدح له، وذلك أن الفهد كثير النوم، يقال: أنوم من فهد، والذى أرادت أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى معايب البيت، وما فيه كأنه ساه عن ذلك، ومما يبينه قولها: ولا يسأل عما عهد، تعنى عما كان عندى قبل ذلك. وقولها: إن خرج أسد، تصفه بالشجاعة فى الحروب، يقال: أسد الرجل واستأسد بمعنى.
وقول الثامنة: زوجى المس مس أرنب، فإنها تصفه بحسن الخلق، ولين الجانب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها.
وقولها: والريح ريح زرنب، فإن فيه معنيين، قد تكون تريد طيب ريح جسده، ويمكن أن تريد طيب الثناء فى الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب، وهو نوع من أنواع الطيب معروف.

وقول التاسعة: زوجى رفيع العماد، فإنها تصفه بالشرف وسناء الذكر، وأصل العماد عماد البيت وجمعها عمد، وهى العيدان التى تعمد بها البيوت، وإنما هذا

مثل تعنى أن بيته فى حسبه رفيع فى قومه. وقولها: طويل النجاد، فإنها تصفه بامتداد القامة، والنجاد حمائل السيف، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله، وهذا مما يمتدح به الشعراء. وقولها: عظيم الرماد، فإنها تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها، فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها، فيكون الرماد كثيرًا. وقولها: قريب البيت من النادى، تعنى أنه ينزل بين ظهرانى الناس ليعلموا مكانه، فينزل به الأضياف، ولا يستبعد منهم ولا يتوارى فرارًا من نزول الأضياف والنوائب.
وقول العاشرة: زوجى مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل قليلات المسارح، كثيرات المبارك، تقول: إنه لا يوجههن ليسرحن نهارًا إلا قليلاً، ولكنهن يبركن بفنائه، فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه، ولكنها بحضرته فيقريه من ألبانها ولحومها. وقولها: إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك، فالمزهر العود الذى يضرب به، فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله إذا نزل به الضيف أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف، فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت أيقن أنهن منحورات.
قال أبو سعيد: إن كن لا يسرحن إلا قليلاً من النهار ثم تُحبس في المبارك سائر النهار، فهى هالكة هزالاً، وإن كن يسرحن بالليل فقد ضاع أضياف الليل، والتفسير أن مسارحها قليلة لقلة الإبل، وكثرت مباركها بالفناء لكثرة ما تثار فتحلب ثم تترك، فالقليلة إذا فعل بها هذا كثرت مباركها. وقوله: المزهر العود فنحن ننكره؛ لأن العرب كانوا لا يعرفون العود إلا من خالط الحضر منهم، والعود إنما أحدث بمكة والمدينة، والذى نذهب إليه أنه المزهر، وهو الذى يزهر النار للأضياف والطراق، فإذا سمعت صوت ذلك وحسه أيقنت بالعقر.

وقول الحادية عشرة: زوجى أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذنى، تريد حلانى قرطة وشنوفًا ينوس بأذنى، والنوس الحركة من كل شىء متدل، يقال منه: قد ناس ينوس نوسًا وأناسه غيره إناسة. قال أبو عبيد: وأخبرنى ابن الكلبى أن ذا نواس ملك اليمن إنما سمى بهذا لضفيرتين كانتا تنوسان على عاتقيه.
وقولها: ملأ من شحم عضدى، لم ترد العضد خاصة، وإنما أرادت الجسد كله، تقول: إنه أسمننى بإحسانه إلىّ، فإذا سمن العضد سمن سائر الجسد. وقولها: بجحنى فبجحت، أى فرحنى ففرحت. وقد بجح الرجل يبجح، إذا فرح. وقولها: وجدنى فى أهل غنيمة بشق، والمحدثون يقولون: بشق، فمن قال بشق فهو موضع، تعنى أن أهلها كانوا أصحاب غنم، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل، قالت: فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط، أى فى أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل.
وقولها: دائس ومنق، فإن بعض الناس يتأوله دياس الطعام، وأهل الشام يسمونه الدراس، وأهل العراق يقولون: دائس الطعام، ولا أظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب. وأما قول المحدثين: منق، فلا أدرى معناه، وأحسبه منق من تنقية الطعام، وأرادت أنهم أصحاب زرع. وقال أبو سعيد: الدياس الطعام الذى أهله فى دياسة، وعندهم من الطعام مقتنى، فخيرهم متصل. وقال غيره: قوله: منق، هو مأخوذ من نقنقة الدجاجة، يقال: أنق

الرجل، إذا اتخذ دجاجة تنقنق، تقول: فجعلنى فى أهل طير، أى نقلنى من قفر إلى عمران.

(13/301)

قال أبو عبيد: وقولها: فلا أقبح، أى فلا يقبح على قولى، يقبل منى، وأما التقمح من الشراب فهو مأخوذ من الناقة المقامح. قال الأصمعى: وهى التى ترد الماء فلا تشرب. قال أبو عبيد: وأحسب قولها: أتقمح، أروى حتى أدع الشرب من شدة الرى. قال أبو عبيد: ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم، وكل رافع رأسه فهو مقامح وقامح، وفى التنزيل: {إلى الأذقان فهم مقمحون} [يس: 8]، وبعض الناس يروونه فأتقنح، بالنون ولا أعرف هذا الحرف، ولا أراه إلا بالميم.
وقال أبو سعيد: أشرب فأتقنح، هو الشرب على رسل لكثرة اللبن؛ لأنها ليست بناهبة غيرها الشرب، وإنما ينتهب ما كان قليلاً يخاف عجزه، وقول الرجل لصاحبه إذا حثه على أن يأكل أو يشرب: والله لتقمحنه، والتقمح الازدياد من الشرب. وقال ابن السكيت فى التقنح بالنون الذى لم يعرفه أبو عبيد أتقنح: أقطع الشراب. قال أبو زيد: قال الكلابيون: قنحت تقنح قنحًا، وهو التكاثر فى الشراب بعد الرى. وقال أبو حنيفة: يقال: قنحت من الشراب قنحًا، وقنحت أقنح قنحًا، تكارهت عليه بعد الرى، والغالب تقنحت والترنح كالتقنح.
قال أبو عبيد: وقولها: عكومها رداح، فالعكوم الأعدال والأحمال التى فيها الأوعية من صنوف الأطعمة من جميع المتاع، واحدها عكم، والرداح العظيمة، تقول: هى عظيمة الحشو. وقولها: كمسل شطبة، والشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل، وهو سعفه، وذلك أن تشق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر، يقال منه للمرأة التى تفعل ذلك شاطبة، وجمعها شواطب، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم، شبهته بتلك الشطبة، وهو مما يمدح به الرجل.
وقال أبو سعيد: كمسل شطبة، أى كسيف مسلول، شبهته بذى شطب يمان، وسيوف اليمن كلها شطبة.
قال أبو عبيد: وقولها: وتشبعه ذراع الجفرة، فالجفرة الأنثى من أولاد الغنم، والذكر جفر، والعرب تمدح الرجل بقلة الأكل والشرب، قال الأعشى:
تكفيه حزة فلذ إن ألم بها

من الشواء ويروى شربه الغمر

(13/302)

وقولها: لا تبث حديثنا تبثيثًا، ويروى تنث بالنون، وأحدهما قريب المعنى من الآخر، أى لا تظهر سرنا.
وقولها: ولا تنفث ميرتنا تنفيثًا، تعنى الطعام، لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة، والتنفث الإسراع فى السير. وقال أبو سعيد: التنفيث إخراج ما فى منزل أهلها إلى الأجانب، وهو النفث والتنفث، والفاء والثاء يتعاقبان.

قال أبو عبيد: والأوطاب أسقية اللبن، واحدها وطب. وقال أبو سعيد النيسابورى: هذا منكر فى العربية أن يكون فعل يجمع على أفعال، لا يقال: كلب وأكلاب، ولا وجه وأوجاه، وإنما الصحيح الأوطب فى القلة والأوطاب فى الكثرة.
قال أبو عبيد: قالت: فلقى امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، تعنى أنها ذات كفل عظيم، فإذا استقلت نأى الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجرى فيها الرمان.
قال أبو عبيد: وبعض الناس يذهب بالرمانتين أنهما الثديان، وليس هذا بموضعه.
قالت: فطلقنى ونكحها، ونكحت بعده رجلاً سريًا ركب شريًا، تعنى الفرس أنه يستشرى فى سيره، أى يلج ويمضى فيه بلا فتور ولا انكسار، ومن هذا قيل للرجل إذا لج فى الأمر: قد شرى فيه واستشرى.
قال ابن السكيت: ركب فرسًا شريًا، أى خيارًا، من قولهم: هذا من سراة المال أى خياره.
قال أبو عبيد: وقولها: أخذ خطيا، تعنى الرمح، سمى خطيا لأنه يأتى من بلاد من ناحية البحرين، يقال لها: الخط، فنسبت الرماح إليها، وإنما أصل الرماح من الهند، ولكنها تحمل إلى الخط فى البحرين ثم يفرق منها فى البلاد.
وقولها: نعمًا ثريا، تعنى الإبل، والثراء الكثير من المال وغيره. قال الكسائى: يقال: قد ثرى بنو فلان بنى فلان يثرونهم، إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم.
* * *
59 - بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/33) (222) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. و(البخاري) (1/33 7/36) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي(3/174) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل.و (مسلم (4/192) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر. قال ابن أبى عمر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. (الترمذي) (2461و3318) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. و (النسائى) (4/137) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم ابن نافع قال: أنبأنا شعيب. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (8/10507) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر. أربعتهم - معمر، وشعيب، وعقيل، وصالح - عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور.
2 - وأخرجه أحمد (339) قال: حدثنا سفيان. و (البخاري) (6/194، 7/44، 9/110) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (6/196) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان.وفى (6/197) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان.وفى (7/196) و(9/109) قال: حدثنا سليمان بن

حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد.و(مسلم) (4/190) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى سليمان، يعنى ابن بلال. وفى (4/191) قال حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (4/192) قال: حدثنا أ بو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب.قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. أربعتهم - سفيان، وسليمان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة - عن يحيى عن سعيد، عن عبيد بن حنين.

3 - وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (835) قال حدثنا محمد بن المثنى. و(مسلم) (4/188) قال: حدثنى زهير بن حرب.و(ابن ماجة) (4153)، قال: حدثنا محمد بن بشار. و(الترمذي) 2691 قال: حدثنا محمود بن غيلان.و(ابن خزيمة) (1921، 78 21)، قال: حدثنا محمد بن بشار.أربعتهم - ابن المثني، وزهير، وابن بشار، ومحمود - عن عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة ابن عمار، عن سماك الحنفى أبى زميل.
4 - وأخرجه أبو داود (5201) قال: حدثنا عباس العنبرى. و(النسائى) فى عمل اليوم و الليلة (321) قال: أخبرنا الفضل بن سهل. كلاهما - عباس، والفضل - قالا: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير (مختصرا على السلام فقط) أربعتهم - عبيد الله، وعبيد بن حنين، وأبو زميل، وسعيد - عن ابن عباس فذكره.
ورواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها
أخرجه عبد بن حميد= =(43) قال: حدثنى ابن أبى شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم. و(الدارمي) (2269) قال: حدثنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان. و(أبو داود) (2283) قال: حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى و(ابن ماجة) (2016) قال: حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان.و(النسائي) (6/213) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: أنبأنا يحيى بن آدم (ح) وأنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد.
سبعتهم - يحيى بن آدم، وإسماعيل بن خليل، وإسماعيل بن أبان، وسهل، وسويد، وعبد الله بن عامر ومسروق - عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن صالح بن صالح بن حى، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فذكره.

/80 - فيه: ابْن عَبَّاس، لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تظاهرتا على رسول اللَّه... وساق الحديث.
وَقَالَ عُمَر: وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأنْصَارِ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِى، فَرَاجَعَتْنِى، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِى، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ إلى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِى ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَىْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم

- فَتَهْلِكِى، لا تَسْتَكْثِرِى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِى شَىْءٍ، وَلا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِى مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ، أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، يُرِيدُ عَائِشَةَ... وذكر الحديث.
قال المهلب: فيه الترجمة. وفيه بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرتها مع زوجها؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها، وبذل المال لصيانة العرض واجب.
وفيه: تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه.
وفيه: سؤال العالم عن بعض أمور أهله إذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ، وإن كان فيه عليه غضاضة وإن كان من سره.
وفيه: توقير العالم عما يخشى أن يحسمه والمطل بذلك حتى يخشى فواته، فإذا خشى ذلك جاز للطالب أن يفتش عما فيه غضاضة وعما لا غضاضة فيه.

وفيه: إجابة العالم فى ابنته وفى امرأته بما سلف لها من خطأ وما ضلت فيه من سنة.
وفيه: سؤال العالم فى الخلوات وفى موضع التبرز لاسيما إذا كان فى شىء من أمر نسائه وأسراره لا يجب أن يسأل عن ذلك فى جماعة الناس ويترقب المواضع الخالية.
قال الطبرى: وفيه الدلالة الواضحة على أن الذى هو أصلح للمرء وأحسن به الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهن من مكروه فى ذات نفسه دون ما كان فى ذات الله، وذلك للذى ذكره عمر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صبره على ما يكون إليه منهن من الشر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأذاهن له وهجرهن له.
ولم يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عاقبهن على ذلك، بل ذكر أن عمر هو الذى وعظهن عليه دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وبنحو الذى ذكر عمر من خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تتابعت الأخبار عنه، وإلى مثله ندب أمته عليه السلام.
وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى » ، وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر النساء، فقال: « علام يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها من يومه » .
فإن قال قائل: فإن كان الفضل فى الصبر على أذاهن واحتمال مكروههن فما وجه الخبر الذى روى ابن أبى ليلى، عن داود بن على بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبى، عليه السلام، قال: « علق سوطك حيث تراه الخادم » ، وحديث محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر، قال رجل: يا رسول الله، أوصنى، قال: « أخف أهلك ولا ترفع عنهم عصاك » .

قيل: قد اختلف العلماء فى ذلك، فقال بعضهم: هذه أحاديث لا يجوز الاحتجاج بها لوهاء أسانيدها، وأفضل ما تخلق به الرجل فى أهله الصفح عنهن على ما صح به الخبر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال آخرون بتصحيح هذه الأخبار، ثم اختلفوا فى معناها، فقال بعضهم: معنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته إذا أراد منها ما تكره فيما يجب عليها فيه طاعته، واعتلوا بأن جماعة من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - والتابعين كانوا يفعلون ذلك. روى عن جرير، عن مغيرة، عن أم موسى، قال: كانت ابنة على بن أبى طالب تحت عبد الله بن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فربما ضربها فتجىء إلى الحسن بن على تشتكى، وقد لزق درع حرير بجسدها من الضرب، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها.
وروى أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: كنت رابعة أربع نسوة تحت الزبير، فكان إذا عتب على إحدانا فك عودًا من المشجب فضربها به حتى يكسره عليها. وروى شعبة، عن عمارة، قال: دخلت على أبى مجلز، فدار بينه وبين امرأته كلام، فرفع العصا فشجها قدر نصف أنملة أصبعه. وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله، عليه السلام: « لا ترفع عصاك عن أهلك » ، فكان يشترى سوطًا فيعلقه فى قبته لتنظر إليه امرأته وأهله.
وقال آخرون: بل ذلك أمر من النبى، عليه السلام، بأدب أهلهم ووعظهم، وألا يخلو من تفقدهم بما يكون لهن مانعًا من الفساد عليهم والخلاف لأمرهم.
قالوا: وذلك من قول العرب: شق فلان عصا المسلمين، إذا خالف ألفتهم وفارق جماعتهم. قالوا: ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقر به واجتمع إليه أمره: قد ألقى فلان عصاه، وضرب فيه أرواقه.

وأما ضربها لغير الهجر فى المضجع، فغير جائز له ذلك، بل محرم عليه، قالوا: وقد حرم الله أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فكذلك ضربهن بغير ما اكتسبن حرام، والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق، لقوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا} [الأحزاب: 58]، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها، أو مملوكًا وضاربه مولاه، أو صغيرًا وضاربه والده، أو وصى لأبيه عليه؛ لأن الله أباح لهؤلاء ضرب من ذكرنا بالمعروف، على ما فيه صلاحهم.
وأما قوله عليه السلام للذى قال له: أوصنى، قال: « لا تضع عصاك عن أهلك وأخفهم فى الله » ، فمعناه عندى بخلاف قول من وجهه إلى أنه أراد به وعظ أهله، وإنما ذلك حض منه، عليه السلام، على ترهيب أهله فى ذات الله بالضرب؛ لئلا يركبوا موبقة ويكسبوا سيئة باقيًا عليه عارها، إذ كان النبى، عليه السلام، قد جعله قيمًا على أهله وراعيًا عليهن، كما جعل الأمير راعيًا على رعيته، وعلى الراعى سياسة رعيته بما فيه صلاحهم دنيا ودينًا.
والدليل على أن قوله، عليه السلام: « لا تضع عصاك عن أهلك... » ، هو ما قلنا، قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: « أما أبو جهل، فلا يضع عصاه عن عاتقه » ، فأعلمها بذلك غلظته على أهله وشدته عليهم، فلو كان معناه: « لا تضع عصاك عن أهلك » ، لا تخلهم من تأديبك بالوعظ والتذكير عند الترهيب

بالضرب عند ركوبها ما لا يحل لها، لم يكن لتزهيده، عليه السلام، فاطمة فى أبى جهم بما وصفه به من ترك وضع عصاه عن أهله معنى، إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذما.

(13/308)

وقد جاء هذا المعنى بينًا فى بعض الروايات: روى شعبة، عن أبى بكر بن أبى الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، فحدثنا بحديثها، وأن النبى، عليه السلام، قال لها: أبو جهم يضرب النساء، أو فيه شدة على النساء، فمعنى قوله عليه السلام فى أبى جهم: « لا يضع عصاه عن عاتقه » ، يعنى فى الحق والباطل وفيما يجب وفيما لا يجب.
ومن كان كذلك، فلا شك أنه غير متبع قوله عليه السلام: « لا تضع عصاك عن أهلك » ؛ لأنه عليه السلام لا يأمر بضرب أحد من غير حق، بل ذلك مما نهى عنه، عليه السلام، بقوله: « اتقوا الله فى النساء، فإنهن عندكم عوان » .
وفيه: أن لذى السلطان وغيره اتخاذ حجبة تحول بينه وبين من أراده، ومن الوصول إليه إلا بإذنه لهم؛ لقول عمر: والنبى عليه السلام فى مشربة له وعلى بابه غلام أسود.
وفيه: بيان أن ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يكن له بواب أن معناه لم يكن له بواب فى الأوقات التى يظهر فيها، عليه السلام، لحاجات الناس، ويبرز لهم فيها، فأما فى الأوقات التى كان يخلو بنفسه فيها فيما لابد له منه، فإنه قلما كان يتخذ فيها أحيانًا بوابًا وحاجبًا ليعلم من قصده أنه خال بما لابد له منه من قضاء حاجة، وتلك هى الحال التى وصف عمر أنه وجد على باب مشربته بوابًا، وسيأتى زيادة فى هذا المعنى فى كتاب الأحكام فى باب ما ذكر أن النبى، عليه السلام، لم يكن له بواب.
قال المهلب: وفيه أن للإمام والعالم أن يحتجب فى بعض الأوقات عن بطانته وخاصته عندما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم حتى يذهب ما بنفسه من ذلك ليلقى الناس بعد ذلك، وهو منبسط إليهم غير مستنكر لما عرض له.

(13/309)

وفى سكوته، عليه السلام، عن الإذن لعمر فى تلك الحال الرفق بالأصهار والحياء منهم عندما يقع للرجل مع أهله؛ لأنه لو أمر غلامه فرد عمر وصرفه لم يجز لعمر أن يتضرب مرة بعد أخرى حتى أذن له، عليه السلام، ودخل عليه، فدل ذلك أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأفضل فى بعض الأحايين.
قال الطبرى: وفيه الإبانة عن أن كل لذة وشهوة قضاها المرء فى الدنيا فيما له مندوحة عنها، فهو استعجال بذلك من نعيم الآخرة الذى لو لم يستعجله فى الدنيا كان مدخورًا له فى الآخرة، وذلك لقوله، عليه السلام، لعمر: « أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا » ، فأخبر أن ما أوتيه فارس والروم من نعيم الدنيا تعجيل من الله لهم نظير ما دخر لأهل ولايته عنده؛ فكره لأمته أن تؤتى مثل ما أوتى فارس والروم على سبيل التلذذ والتنعم، فأما على

صرفه فى وجهه وتفريقه فى سبله التى أمر الله بوضعه فيها، فلا شك فى فضل ذلك وشرف منزلته، إذ هو من منازل الامتحان والصبر على المحن، مع أن الشكر على النعم أفضل من الصبر على الضراء وحدها.
تفسير ما فيه الغريب: قوله: فتبرز، يعنى خرج إلى البراز، وهو ما برز عن البيوت والدور وبعد.
وقوله: فسكبت على يديه ماء، يعنى صببت، يقال: سكبت أسكب سكبًا، وهو ماء سكوب، إذا سال.
والعوالى جمع عالية، وهو ما ارتفع من نجد إلى تهامة، والسوافل ما يسفل من ذلك.
وقوله: كنا نتناوب النزول، يعنى كنا نجعله نوبًا أنزل أنا مرة وينزل هو أخرى، ومن ذلك قيل: نابت فلانًا نائبة، إذا حدثت به حادثة، والنوب عند العرب، القرب.
وقوله: تراجعنى الكلام، يعنى ترادنى الكلام، ومنه قوله تعالى: {إنه على رجعه لقادر} [الطارق: 8]، قيل: عنى به رد الماء فى الصلب، وقيل: عنى به رد الإنسان إلى الصغر بعد الكبر، وقيل: عنى به رد الإنسان بعد مماته لهيئته قبل مماته.

وقوله: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك، يعنى ضرتك، والجارة عند العرب الضرة، ومنه قول حمل بن مالك: كنت بين جارتين لى، يعنى ضرتين، ومنه قول ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يقولوا ضرة، ويقولون: أنها لا تذهب من رزقها بشىء، ويقولون: جارة، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جاره والصاحبة والخليطة جارة، وتسمى زوجة الرجل جارته لاصطحابهما ومخالطة كل واحد منهما صاحبه، وقد تقدم ذلك فى كتاب الشفعة عند قوله عليه السلام: الجار أحق بصقبه.
وقوله: أوضأ منك، يعنى أجمل منك، من الوضاءة، وهو الجمال.
والمشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها: مشربة، فيما أرى؛ لأنهم كانوا يخزنون فيها شرابهم، كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس وتشرق فيه: ضاحية مشرقة.
وقوله: على رمال حصير، يقال: رملت الحصير: نسجته، وحصير مرمول: منسوج، والرمل: هو النسج، والراملة: الناسجة.
وقوله: غير أهبة ثلاثة، هو جمع إهاب، وهو الجلد غير المدبوغ، يجمع أهبًا وأهبة.
* * *
60 - بَاب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا
(1)/81 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلا بِإِذْنِهِ » .
قال المهلب: هذا الصوم المنهى عنه المرأة إلا بإذن زوجها هو صوم التطوع عند العلماء، كما ترجم به البخارى؛ لإجماعهم على أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها، وقوله، عليه السلام: « لا تصوم... إلا بإذنه » ، هو محمول على الندب لا على الإلزام، وإنما هو من حسن المعاشرة وخوف المخالفة التى هى سبب البغضة، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا

يمنعه من واجباته بغير إذنه، وليس له أن يبطل عليها شيئًا من طاعة الله عز وجل، إذا دخلت فيه بغير إذنه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: حجة لمالك ومن وافقه فى أن من أفطر فى صيام التطوع عامدًا أن عليه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحًا كان إذنه لا معنى له، وهو قول أبى حنيفة، وأبى ثور، وقال الشافعى، وأحمد، وإسحاق: لا قضاء عليها.
وفيه: أن حقوق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير.
* * *
61 - بَاب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
(1)/82 - فِيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِىءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .
قال المهلب: هذا يوجب أن منع الحقوق كلها فى الأبدان كانت أو فى الأموال مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدها بعفوه.
وفيه: جواز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنه يدعى له بالتوبة والهداية.
وفيه: أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصى ما داموا فى المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.
* * *
62 - بَاب لا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/316) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. والبخارى (3/73، 7/84) قال:= =حدثنا يحيى بن جعفر. قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (7/39) قال: حدثنا محمد بن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله ومسلم (3/91) قال: حدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. وأبو داود (1687، 2458) قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا عبد الرزاق.

كلاهما - عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك - عن معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

/83 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِى، عَلَيْهِ السَّلام: « لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِى بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ » .

قال المهلب: قوله: « لا تأذن فى بيت زوجها إلا بإذنه » ، يعنى لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التى هى سبب القطيعة، ويشهد لهذا قوله عليه السلام: « انظرن ما أخواتكن » ، وإن كان الإذن للنساء أخف من الإذن للرجال.
فإن قيل: قد جاء لفظ حديث أبى هريرة مختلفًا، وذلك أنه ذكر فى كتاب الطلاق أنه قال: « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره » ، فهل يعارض قوله عليه السلام: « فإنه يؤدى إليه شطره » ، أم لا؟
قيل: لا تعارض بينهما، بل أحد اللفظين مفسر للآخر، وذلك أن هذا الحديث إنما ورد فى المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف مما تعلم أنه يسمح به ولا يتشاح به.
وقوله: « فله نصف أجره » ، يفسر قوله: « يؤدى إليه شطره » ، يعنى يتأدى إليه من أجر الصدقة مثل ما يتأدى إلى المتصدق من الأجر، ويصيران فى الأجر نصفين، ويشهد لهذا قوله عليه السلام: « الدال على الخير كفاعله » ، وهذا يقتضى المساواة.
* * *
63 - بَاب

---

(1)/84 - فيه: أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .
قال المهلب: فيه من الفقه أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله تعالى، وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره، وإنما صار أصحاب الجد محبوسون لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء فى أموالهم، فحبسوا للحساب عما منعوه، فأما من أدى حقوق الله فى أمواله، فإنه لا يحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل، إذ كثر شأن المال تضيع حقوق الله فيه؛ لأنه محنة وفتنة، ألا ترى قوله: « فكان عامة من دخلها المساكين » ، وهذا يدل أن الذين يؤدون حقوق المال ويسلمون من فتنتة هم الأقل، وقد احتج بهذا الحديث فى فضل الفقر على الغنى، وسيأتى الكلام فى ذلك فى كتاب الزهد، إن شاء الله.
* * *
64 - بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ
وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/205) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفى (5/209) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد. وفى البخارى (7/39، 8/141) قال: حدثنا هداب بن خالد، قال: حماد ابن سلمة (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى (ح) وحدثنى محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير (ح) وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين، قال: حدثنا يزيد بن زريع. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة 100) عن قتيبة ابن سعيد، عن خالد بن عبد الله الواسطى، وعن عبيد الله بن سعيد،

وعن يحيى ين سعيد. =
=ثمانيتهم - إسماعيل، ويحيى، وحماد، ومعاذ، ومعتمر، وجرير، ويزيد، وخالد - عن سليمان التيمى عن أبى عثمان، فذكره.

---

(1)/85 - فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلام.
(2)/86 - وفيه: ابْن عَبَّاس، خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَصَلَّى وَالنَّاسُ مَعَهُ... وذكر الحديث إلى قوله: « رَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ » ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - 1 - أخرجه أحمد (1/234) (2086) قال: حدثنا وكيع. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (6317) عن محمد بن معمر البحرانى، عن عثمان بن عمر. كلاهما - وكيع، وعثمان - عن حماد بن نجيح.
2 - أخرجه أحمد (1/359) (3386) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (8/88) قال: حدثنا زهير= =ابن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا الثقفى. والترمذى (2602) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (6317) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الثقفى. كلاهما - إسماعيل، والثقفى - قالا: أخبرنا أيوب.
3 - وأخرجه أحمد (4/429) قال: حدثنا الخفاف. و « عبد بن حميد » (691) قال: أخبرنا جعفر ابن عون. و « مسلم » (8/88) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (6317) عن أبى داود الحرانى، عن جعفر بن عون. ثلاثتهم - عبد الوهاب الخفاف، وجعفر، وأبو أسامة - عن سعيد بن أبى عروبة.
4 - وأخرجه مسلم (8/88) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الأشهب.

5 - وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (6317) عن يحيى بن مخلد المقسمى، عن المعافى بن عمران، عن صخر بن جويرية..
خمستهم - حماد، وأيوب، وسعيد، وأبو الأشهب، وصخر - عن أبى رجاء فذكره.
6 - وأخرجه البخارى (6449) حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زرير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين.

/87 - وفيه: عِمْرَانَ بن حصين، عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: « اطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِى النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

قال المهلب: إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أن النبى، عليه السلام، قد فسره، فقال: « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر » ، لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة أبدًا على الكفر، والإصرار من أكبر أسباب النار.

وفى هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانته وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه فى ذلك، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء فى غير موضع من كتابه، فقال: {الرجال قوامون على النساء بما فضل} [النساء: 34] الآية، وقال: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228]، وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التى لا تنفك المرأة منها دهرها كله؟

وقد قال بعض العلماء: شكر الإنعام فرض. واحتج بقوله عليه السلام: « من أسديت إليه نعمة فليشكرها » ، وبقوله: {أن اشكر لى ولوالديك} [لقمان: 14]، فقرن بشكره شكر الآباء، قال: فكذلك شكر غيرهم واجب، وقد يكون شكر النعمة فى نشرها، ويكون فى أقل من ذلك، فيجزئ فيه الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة.

وفيه أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هى كما قال الله: {وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا} [الإسراء: 59]، وأمرهم عليه السلام عند رؤية آيات الله بالفزع إلى الصلاة، فدل أن الصلاة تصرف النقم، وبها يعتصم من المحن، إذ هى أفضل الأعمال.

* * *

65 - بَاب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - .

(1)/88 - فيه: عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قال النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « يَا عَبْدَاللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

لما ذكر فى الباب قبل هذا حق الزوج على المرأة، ذكر فى هذا الباب حق المرأة على الزوج، وأنه لا ينبغى له أن يجحف نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها.

واختلف العلماء فى الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله، فقال مالك: إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار بها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤمر أن يبيت عندها ويفطر لها.

وقال الشافعى: لا يفرض عليه من الجماع شىء بعينه وإنما تفرض لها النفقة

والكسوة والسكنى، وأن يأوى إليها.
وقال الثورى: إذا شكت المرأة أنه لا يأتيها زوجها له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة، وبه قال أبو ثور. وقال ابن المنذر: وأعلى ما فى هذا الباب قول الثورى قياسًا على ما أباح الله للرجال من اتخاذ أربع نسوة.
وروى عبد الرزاق، عن الثورى، عن مالك بن مغول، عن الشعبى، قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجى خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سوار: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: اخرج من مقالتك، قال: أرى أن ينزل بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليها، ولها يوم وليلة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وروى ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبى، أن عمر قال لكعب: فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين، أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها، ولها من كل أربع ليال ليلة يبيت عندها، فأمر عمر الزوج بذلك.
* * *
66 - بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا
(1)/89 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فى بَيْتِ زَوْجِهَا ..... » الحديث.
كل من جعله الله أمينًا على شىء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد فى حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها، وسيأتى الكلام فى هذا الحديث فى كتاب الأحكام، إن شاء الله تعالى.
* * *
67 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ: {واضربوهن} [النساء 34]
(2)/90 - فيه: أَنَس، آلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَقَعَدَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فقَالَ: « الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
قال المهلب: معنى هذا الباب أن الله تعالى أباح هجران الأزواج عند نشوزهن، ورخص فى ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن.
وقال أهل التفسير فى قوله تعالى: {واللاتى تخافون نشوزهن} [النساء: 34]، يعنى معصيتهن لأزواجهن، وأصل النشوز الارتفاع، فنشوز المرأة ارتفاعها عن حق زوجها، ففسر النبى - صلى الله عليه وسلم - مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهرًا حين أسر النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى حفصة، فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قيل: إنه أصاب جاريته مارية فى بيت حفصة ويومها. وقال الزجاج: فى يوم عائشة، وسألها أن تكتمه، فأخبرت به عائشة. وقيل: إنه شرب عسلاً عند زينب، وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضربها الله أجل إعذار للمؤالى، وأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد ذلك، فإن لم ينجعا فيها، فالضرب ولكن يكون الضرب غير مبرح، وقوله: {بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: 34]، يعنى بما فضل الله به الرجال من القوة على الكسب بالحرث وغيرها، وبما أنفقوا من أموالهم فى المهور وغيرها، فهذا يوجب نفقة الرجال على النساء.

* * *

68 - بَاب هِجْرَةِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، نِسَاءَهُ فِى غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفْعُهُ: « لا تُهْجَرَ إِلا فِى الْبَيْتِ » وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

(1)/91 - فيه: أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلَام، حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَّ.... الحديث.

(2)

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - 1 - أخرجه البخارى (7/41) قال: ثنا على بن عبد الله، والنسائى (6/166) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن الحكم البصرى.

كلاهما قالا: حدثنا مروان بن معاوية، قال: ثنا أبو يعفور، عن أبى الضحى عن ابن عباس فذكره.

/92 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - فَصَعِدَ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - - وَهُوَ فِى غُرْفَةٍ لَهُ - فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: « لا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » ، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

قال المهلب: هذا الذى أشار إليه البخارى من أن الهجران لا يكون إلا فى غير بيوت الزوجات من أجل ما فعله النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه انفرد عنهن فى وقت الهجران فى مشربة واعتزل بيوتهن، وكأنه أراد البخارى أن يستن الناس به فى هجر نسائهم لما فيه من الرفق بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الكون فى بيوتهن آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن، لما يتطرق إليه من العتاب والغضب والإعراض، ولما فى غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال. وهذا الذى أشار إليه ليس بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن فى المضاجع فضلاً عن البيوت.

وقال غيره: إنما اعتزلهن فى غير بيوتهن؛ لأنه أنكى لهن وأبلغ فى عقوبتهن. وروى ابن وهب، عن مالك، قال: بلغنى أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها جاء فبات عندها ولم يبت عند غيرها، وكان يفترش فى حجرتها فيبيت فيها، وتبيت هى فى بيتها. قلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك فى كتاب الله {واهجروهن فى المضاجع} [النساء: 34].

وقال ابن عباس: الهجران أن يكون الرجل وامرأته فى فراش واحد ولا يجامعها. وقال السدى: هجرها فى المضجع أن يرقد معها ويوليها ظهره، ويطأها ولا يكلمها. وقال ابن عباس نحوه، قال: يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها. ذكره الطبرى، فيكون معنى الآية على هذا القول: قولوا لهن من القول هجرًا فى تركهن مضاجعتكم.

* * *

69 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاضْرِبُوهُنَّ}، أَىْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

(1)/93 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِى آخِرِ الْيَوْمِ » .

_____

(1) - أخرجه الحميدى (569) قال: حدثنا سفيان. و « أحمد » (4/17) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/17) قال: حدثنا أبو معاوية. وفيه (4/17) قال: حدثنا ابن نمير. وفيه (4/17) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و « الدارمى » (2226) قال: أخبرنا جعفر بن عون. و « البخارى (4/180) قال: حدثنا الحميدى. قال: حدثنا سفيان. وفى (6/210) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا وهيب. وفى (7/42) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/18) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. و « مسلم » (8/154) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ا بن نمير. و « ابن ماجة » (1983) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و « الترمذى » 3343 قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، قال: حدثنا عبدة. و « النسائى » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5294) عن محمد بن رافع، وهارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان (ح) وعن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة.

ثمانيتهم - سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبو معاوية، وابن نمير، وجعفر، ووهيب، وسفيان الثورى، وعبدة - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

قال بعض أهل العراق: فأمر الله بهجر النساء فى المضاجع وضربهن تذليلاً منه للنساء وتصغيرًا لهن على إيذاء بعولتهن، ولم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صراحًا إلا فى ذلك وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية

أهل الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانًا من الله للأزواج على النساء.
قال المهلب: وإنما يكره من ضرب النساء التعدى فيه والإسراف، وقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك، فقال: « ضرب العبد » ، فجعل ضرب العبد من أجل الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهم، ولأن ضرب النساء إنما جوز من أجل امتناعها على زوجها فى المباضعة.
واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة، والقياس يوجب إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف.
وقوله: « ثم يجامعها ذلك اليوم » ، تقبيح من النبى - صلى الله عليه وسلم - للاضطراب وقرب التناقض لقلة الرياضة لهن بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة لم تعبأ بإيذائه، ولا يقع فيها ما ندب الله إليه من رياضتها، ويدل على ذلك طول هجران النبى - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه المدة الطويلة، ولم يكن ذلك يومًا ولا يومين ولا ثلاثة، وكذلك كان هجران النبى - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين لكعب بن مالك وصاحبيه حتى مضت خمسون ليلة.
وقال قتادة فى قوله: « ضربًا غير مبرح » ، قال: يعنى غير شائن، وقال الحسن: غير مؤثر.
وقد تقدم فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اختلاف العلماء فى ضرب النساء، واختلاف الآثار فى ذلك، وبيان مذاهبهم، والحمد لله.
* * *
70 - بَاب لا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِى مَعْصِيَةٍ

---

(1)/94 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِى أَنْ أَصِلَ فِى شَعَرِهَا، فَقَالَ: « لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/111) قال: حدثنا حسين. قال: حدثنا شعبة بن الحجاج العتكى. عن عمرو ابن مرة. وفى (6/116) قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع. وفى (6/228) قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح. وفى (6/234) قال: حدثنا زيد بن الحباب. قال: أخبرنى إبراهيم بن نافع. والبخارى (7/42) قال: حدثنا خلاد ابن يحيى. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع. وفى (7/212) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. عن عمرو بن مرة. ومسلم (6/166) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير. عن شعبة، عن عمرو بن مرة. (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع. (ح) وحدثنيه محمد بن حاتم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن إبراهيم بن نافع. والنسائى (8/146) قال: أخبرنا محمد بن وهب. قال: حدثنا مسكين بن بكير. قال: حدثنا= =شعبة، عن عمرو بن مرة.
ثلاثتهم - عمرو بن مرة، وإبراهيم بن نافع، وأبان بن صالح - عن الحسن بن

مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة، فذكرته.
رواية مسكين بن بكير مختصرة على: « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

قال المؤلف: واجب على المرأة ألا تطيع زوجها فى معصية، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من العباد، فلا تجوز طاعته له فى معصية الله تعالى، ويشهد لهذا قول النبى، عليه السلام، حين أمر على بعث أميرًا، وأمر الناس بطاعته، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا فى نار أججها لهم، فامتنعوا منها، وقالوا: لم ندخل الإسلام إلا فرارًا من النار، فذكر ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة فى المعروف » ، وصوب فعلهم، وقد روى عنه، عليه السلام، أنه قال: « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .
وقوله: « فتمعط شعرها » ، فالعرب تقول: معط الشعر وامعط معطًا إذا تمرط، ومعطته نتفته، والأمعط من الرجال السنوط. وقال أبو حاتم: الذئب يكنى أبا معطة، وفى كتاب العين: ذئب أمعط خبيث؛ لأن شعره تمعط فتأذى بالذباب.
* * *
71 - بَاب {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128]
(1)/95 - فيه: عَائِشَةَ، {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، وتَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِى وَلا تُطَلِّقْنِى، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِى، وَأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَىَّ، وَالْقِسْمَةِ لِى، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128].

_____
(1) - سبق تخريجه.

أجمع العلماء على جواز هذا الصلح، وكذلك فعلت سودة بالنبى - صلى الله عليه وسلم - حين وهبت يومها لعائشة تبتغى بذلك مرضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، روى عكرمة عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها النبى، عليه السلام، قالت: لا تطلقنى واحبسنى مع نسائك ولا تقسم لى، فنزلت: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا} [النساء: 128]، قال ابن عباس: نشوزًا يعنى البغض. وقال مجاهد: نزلت فى أبى السنابل بن بعكك.
واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح، فقال عبيدة: هما على ما اصطلحا عليه، فإن انتقضت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها، وبه قال النخعى، ومجاهد، وعطاء. وحكى ابن المنذر أنه قول الثورى، والشافعى، وأحمد. وقال الكوفيون: الصلح فى ذلك جائز.
وقال ابن المنذر: لا أحفظ عنهم فى الرجوع شيئًا. وقال الحسن البصرى: ليس

لها أن تنقض، وهما على ما اصطلحا عليه. وقول الحسن: هو قياس قول مالك فيمن أنظره بالدين أو أعاره عارية إلى مدة، أنه لا يرجع فى ذلك، وقول عبيدة هو قياس قول أبى حنيفة، والشافعى؛ لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض، فجاز فيها الرجوع.
* * *
72 - بَاب الْعَزْلِ
(1)/96 - فيه: جَابِر، كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.
(2)/97 - وفيه: أَبُو سَعِيد، أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ قَالَهَا ثَلاثًا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا وَهِىَ كَائِنَةٌ » .
اختلف السلف فى العزل، فذكر مالك فى الموطأ، عن سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب الأنصارى، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أنهم كانوا يعزلون، وذكره ابن المنذر، عن على بن أبى طالب، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وقال: كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وروى ذلك عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، والكوفيون، والشافعى، وجمهور العلماء.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وكرهت طائفة العزل، ذكره ابن المنذر، عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعن على بن أبى طالب، رواية أخرى، وعن ابن مسعود، وابن عمر. وحجة من أباحه حديث جابر، وروى ابن أبى شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى الزبير، عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن فى العزل، واحتجوا أيضًا بقوله: أو إنكم لتفعلون ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهى كائنة، قالوا: ولا يفهم من قوله عليه السلام: « أو إنكم لتفعلون ذلك » ، إلا الإباحة.
ويشهد لذلك قوله فى آخر الحديث: « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » ، يقول: قد فرغ من الخلق، فاعزلوا أو لا تعزلوا، فإن قدر أن يكون ولد لم يمنعه العزل؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذى قدر الله أن يكون منه الولد، وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد، فالعزل والإفضاء سواء فى ألا يكون منه ولد إلا بتقدير الله، هذا معنى قول الطحاوى.
قال: واحتج من كره العزل بما حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبى أيوب، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، قالت: حدثتنى جدامة بنت وهب الأسدية، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ذكر عنده العزل، فقال: « ذلك الوأد الخفى » ، وأنكر الذين أباحوا العزل حديث جدامة. ورووا عن النبى، عليه السلام، إنكار ذلك.
روى أبو داود: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن عبد الرحمن،

عن أبى رفاعة، وقال مرة: عن أبى مطيع بن رفاعة، عن أبى سعيد الخدرى، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن عندى جارية، وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل، وإن اليهود يقولون: هى الموءودة الصغرى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه » .

قال الطحاوى: فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبى إكذاب من زعم أن العزل موءودة، ثم قد روى عن على دفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن، روى الليث، عن معمر بن أبى حبيبة، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم، فقال على: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع، قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] الآية، فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرًا، فأخبر على أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه قبل ذلك، وما لم ينفخ فيه الروح موات غير موءود. وروى سفيان عن أبى الوداك أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل، فذكر مثل كلام على سواء.
فهذا على وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا وتابعهما عمر، ومن كان يحضر من الصحابة، فدل على أن العزل غير مكروه، وذهب مالك، والشافعى، وجمهور العلماء، إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، فإن منعت زوجها لم يعزل.
واختلفوا فى العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك والكوفيون: لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها. وقال الثورى: لا يعزل عنها إلا بإذنها. وقال الشافعى: يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها.
* * *
73 - بَاب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/114). والدارمى (2428). والبخارى (7/43). ومسلم (7/138) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى. وحدثنا عبد بن حميد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/17462) عن أحمد بن سليمان.

ستتهم - أحمد، والدارمى، والبخارى، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، وأحمد بن سليمان - عن أبى نعيم قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثنى ابن أبى مليكة، عن القاسم، فذكره.

/98 - فيه: عَائِشَةَ قالت: كَانَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام، إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ؟ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَىَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِى، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.
قال ابن القصار: إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه، فاختلف قول مالك فى ذلك، فقال: ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وقال مرة: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة. ووجه القول الأول حديث عائشة، أن النبى، عليه السلام، كان إذا سافر أقرع بين نسائه، وفعله سنة لا يجوز العدول عنها. ووجه القول الثانى أن له ذلك بغير قرعة هو أن ضرورته فى السفر أشد منها فى الحضر، فيحتاج إلى من هى أرفق به من نسائه، وأعون له على أموره، وأقوى على الحركة، فلذلك جاز له بغير قرعة.
قال المهلب: وفيه العمل بالقرعة فى المقاسمات والاستهام، وقد تقدم فى كتاب القسمة والشركة، وهو مذكور أيضًا فى آخر كتاب الشهادات والأيمان.
وفيه: أن القسم يكون بالليل والنهار، وقد بان ذلك فى حديث عائشة، قالت: فكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، ذكره البخارى فى باب القرعة فى المشكلات فى آخر كتاب الشهادات، فى غير موضع.

وفيه: أن الاستهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض، يدل على ذلك أن مدة السفر لا تحاسب بها المتخلفة من النساء الغادية، بل يبتدئ القسم بينهن إذا قدم على سبيل ما تقدم قبل سفره، ولا خلاف بين أئمة الفتوى فى أن الحاضرة لا تقاضى المسافرة بشىء من الأيام التى انفردت بها فى السفر عند قدومه، ويعدل بينهن فيما يستقبل، ذكره ابن المنذر، عن مالك، والكوفيين، والشافعى، وأبى عبيد، وأبى ثور.
قال المهلب: وفى تحيل حفصة على عائشة فى بدل بعيرها فى الركوب دليل على أنه ليس من الفروض؛ لأن حفصة لا يحل لها من النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا ما أباحه لها وبذله من نفسه، وقد تحيلت ولم يبين لها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك لا يحل لها.
وذكر ابن المنذر أن القسمة تجب بينهن كما تجب النفقة، وهذا يدل أن القسم بينهن فريضة، وقول أهل العلم يدل على ذلك، قال مالك: الصغيرة التى قد جومعت والكبيرة البالغ فى القسم سواء. وقال الكوفيون فى المرأة لم تبلغ إذا كان قد جامعها: أنها والتى قد أدركت فى القسم سواء، وهو قول أبى ثور.
وقال الشافعى: إذا أعطاها مالاً على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلت، فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها.
قال المهلب: ففيه أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه فى أغلب الحال؛ لقوله تعالى: {ولو يجعل الله للناس الشر} [يونس: 11]، وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها لصبر النبى، عليه السلام، لسماع مثل هذا من

قولها، ألا ترى قولها له: أرى ربك يسارع فى هواك، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله فى فطرتها من شدة الغيرة.
* * *
74 - باب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا
وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ

---

(1)/99 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.
وقوله: وكيف يقسم ذلك، يريد أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة فى رتبة القسمة، فإن كان يوم سودة ثالثًا ليوم عائشة أو رابعًا أو خامسًا، استحقته عائشة على حسب القسمة التى كانت لسودة ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم، ولا يكون ثالثًا ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة.
قال المهلب: وأجراه النبى - صلى الله عليه وسلم - مجرى الحقوق الواجبة، ولم يجره على أصل المسألة من الحكم فيه بما جعل الله له من ذلك بقوله تعالى: {وتئوى إليك من تشاء} [الأحزاب: 51]، فأجراه مجرى الحقوق تفضلاً منه، عليه السلام، ليكون أبلغ فى رضاهن، كما قال الله تعالى: {ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن} [الأحزاب: 51]، أى لا يحزن إذا كان هذا منزلاً عليك من الله، ويرضين بما أعطيتهن من تقريب وإرجاء.
وقال قتادة فى قوله: {ترجى من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] الآية، قال: هذا شىء خص الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وليس لأحد غيره، كان يدع المرأة من نسائه ما بدا له من غير طلاق، وإذا شاء راجعها. قال غيره: وكان ممن آوى عائشة، وأم سلمة، وزينب، وحفصة، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممن أرجى سودة، وجويرية، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وكان يقسم لهن ما شاء.
واختلفوا فى كم يقسم لكل واحدة من نسائه، فقال ابن القاسم: لم أسمع مالكًا يقول إلا يومًا لهذه ويومًا لهذه. وقال الشافعى: إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا، كان ذلك له، وأكره مجاوزة الثلاث من الغيرة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم، إذ لا حجة مع من تخطى سنة النبى، عليه السلام، إلى غيره، ألا ترى قولها فى الحديث: إن سودة وهبت يومها لعائشة، ولم يحفظ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قسمه لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام ولجاز شهر، ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له، ولا يجوز معارضة السنة.
وكان مالك يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يومًا من غير أن يكون مضارًا، وكذلك قال الشافعى:

يأتى الإماء ما شاء أكثر مما يأتى الحرائر الأيام والليالى، فإذا صار إلى الحرائر عدل بينهن.
* * *
75 - باب الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ :
{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ولو حرصتم} [النساء 129]
وقوله: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء}، أى لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه {ولو حرصتم}، يعنى ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك. قال ابن عباس: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت.
قال ابن المنذر: ودلت هذه الآية أن التسوية بينهن فى المحبة غير واجبة، وقد أخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، {فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] بأهوائكم حتى يحملكم ذلك أن تجوروا فى القسم على التى لا تحبون، وقوله: {فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129]، يعنى لا أيم ولا ذات بعل، {وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا} [النساء: 129]، يقول: وإن تصلحوا فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم فى العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن، فإن الله غفور لما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ العدل منكم فيهن. وروى عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن عائشة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه، ويقول: « اللهم إن ذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

وروى همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة، عن النبى، عليه السلام، قال: « من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط » .
قال الطحاوى: وكأن معنى هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له فى ذلك، فأما إذا أذنت له فى ذلك وأباحته، فليس يدخل فى هذا المعنى كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهى فى حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها.
* * *
76 - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرِ عَلَى الثَّيِّبِ
(1)/100 - فيه: أَنَس، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا.
قال ابن عبد الحكم: لم يعن بهذا الحديث من ليست له امرأة، ثم تزوج أن يقيم عندها سبعًا أو ثلاثًا، ولكن أريد به من له امرأة، ثم تزوج عليها أخرى، فقال بعض العلماء: المراد بالحديث العموم، والمقام عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا واجب لهما، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لأن السنة لم تخص من له زوجة ممن لا زوجة له.

_____
(1) - صحيح أخرجه البخارى (7/43) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، ومسلم (4/173) قال: حدثنا عثمان بن أبى سعيد، قال: حدثنا هشيم، وإسماعيل بن علية. والترمذى (1139) قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف

قال: حدثنا بشر بن المفضل.
ثلاثتهم - بشر، وهشيم، وإسماعيل - عن خالد الحذاء.
2 - وأخرجه البخارى (7/43) قال: حدثنا يوسف بن راشد قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (4/173) قال: حدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق.
كلاهما - أبو أسامة، عبد الرزاق - عن سفيان، عن أيوب وخالد الحذاء.
كلاهما - أيوب وخالد الحذاء.

قال المؤلف: والقول الأول هو الصحيح، وقد بينه سفيان، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس فى الباب بعد هذا، قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم؛ لأنه لا يقسم الذى يقيم عند الثيب ثلاثًا إلا من تقدم عنده زوجة أخرى أو أكثر.
فبان بهذا الحديث أن المراد به من له زوجة ثم تزوج عليها أخرى. وروى ابن القاسم، عن مالك، أن مقامه عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا إذا كان له امرأة أخرى واجب، وروى عنه ابن عبد الحكم أن ذلك مستحب وليس بواجب. قال ابن حبيب: ويخرج إلى حوائجه وصلاته بكرًا كانت أو ثيبًا، كانت له زوجة أخرى أم لا. وروى ابن أبى أويس، عن مالك، فيمن دخل على امرأته ليلة الجمعة أيتخلف عن الجمعة؟ قال: لا، تزوج أمير المؤمنين المهدى بالمدينة، فخرج إلى الصبح وغيرها. وروى ابن القاسم، عن مالك فى العتبية، قال: لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات، وهو قول الشافعى. قال سحنون: وقد قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها بالسنة.
قال المؤلف: هذا على من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم، ومن رأى أن يخرج إلى الصلوات، فتأول إقامته عندها على ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه، فليس ذلك بمانع له من حضور الصلوات كما يفعل غير العروس فى قسمته بين نسائه، وليس له التخلف عن الجماعة.
وقال المهلب: إنما خصت البكر بالسبع، والله أعلم، لما فى خلق الأبكار من الاستيحاش من الرجال والنفار عن مباشرتهم ولما يلقى الرجل من معالجتهن فى الوصول إليهن، وأما الثلاث للثيب فلسهولة أمرها وعلمها بمباشرة الرجال لم تحتج أن يفسح لها فى المدة بأكثر من ثلاث.
* * *
77 - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

---

(1)/101 - فيه: أَنَس، إن مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام.
اختلف العلماء فى هذا الباب، فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر على نص هذا الحديث، ثم يقسم بينهن ولا يقضى المتقدمات بدل ما أقام عند الجديدة، هذا قول مالك، والشافعى،

وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد، واحتجوا بحديث أنس. وقال ابن المسيب، والحسن: للبكر ثلاثًا، وللثيب ليلتين، وهو قول الأوزاعى، قال: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء فى ذلك، واحتجوا بحديث أم سلمة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لها: « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت » ، قالت: ثلث ودر، قالوا: فلم يعطها فى السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهن.
قالوا: وكذلك قوله: « وإن شئت ثلثت ودرت » ، أى أدور مثلثًا أيضًا لهن، كما أدور مسبعًا إن سبعت، قالوا: ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسم لها لوجب إذا سبع عندها أن يربع لهن.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

وقال لهم أهل المقالة الأولى: قول النبى، عليه السلام: « ليس بك على أهلك هوان » ، يدل أنه رأى منها أنها استقلت الثلاث التى هى حق الثيب، فآنسها عليه السلام بقوله: « ليس بك على أهلك هوان » ، أى ليس أقسم ثلاثًا لهوانك عندى، وإنما أقسمها لك؛ لأنه حق الثيب، وخيرها بين أعلى حقوق النساء وأشرفها عندهن وهى السبع وبين الثلاث، على شرط إن اختارت السبع قسم لكل ثيب مثلها، وإن اختارت الثلاث التى هى حقها لم يقسم لغيرها مثلها، فرأت أن الثلاث التى هى حقها أفضل لها، إذ لا يقسم لغيرها مثلها ولسرعة رجوعه إليها، فاختارتها وطابت نفسها عليها، ورأت أنها أرجح عندها من أن يسبع عندها على أن يسبع عند غيرها.
وفى هذا ضرب من اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة قبول الحق حتى يتبين له فضله ويختار الرجوع إليه، ومما يبطل قول الكوفيين أنه إن ثلث عندها ثلث عندهن ثم يستأنف القسم أنه، عليه السلام، لما ذكر السبع قرنها بالقضاء، فقال: « سبعت عندك وسبعت عندهن » ، ولما ذكر الثلاث لم يقرنها بالقضاء؛ لأن الدوران عليهن يقتضى ابتداء قسم لا قضاء، فسقط قولهم، هذا قول ابن القصار. قال: وقد خالف الكوفيون حديث أم سلمة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لها: « إن شئت سبعت عندك » ، فجعل لها الخيار فى القسم، وأبو حنيفة يجعل الخيار إلى الزوج، وفى هذا مخالفة الخبر.
قال أحمد بن خالد: هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل العراق؛ لأن حديث أنس حديث بصرى، وصار فيه أهل العراق إلى ما رواه اهل المدينة، وقول أهل المدينة أولى؛ لقول أنس: السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاث، والصحابى إذا ذكر السنة بالألف واللام، فإنما أشار إلى سنته، عليه السلام، واللام فى قوله: للبكر سبع وللثيب ثلاث، لام الملك، فدل أن ذلك حق من حقوقها، فمحال أن يحاسبها بذلك، وقول ابن المسيب، والحسن، خلاف الآثار، فلا معنى له.
* * *
78 - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ

102/(1) - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِى اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.
قد تقدم هذا الباب فى كتاب الطهارة، وأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك حين إقباله من سفره حيث لا قسمة تلزمه؛ لأنه حينئذ لا تكون منهن واحدة أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن فى ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك بطيب أنفس أزواجه وإذنهن فيه، يدل على ذلك سؤاله أزواجه أن يمرض فى بيت عائشة، حكاه ابن المنذر، عن أبى عبيد.
قال المهلب: يحتمل أن يكون ذلك فى يوم يقرع فيه بالقسمة بين أزواجه، فيقرع هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعده القسمة، والله أعلم.
إلا أن هذا من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى القسم بينهن شىء تبرع به وتطوع لما جبله الله عليه من العدل؛ لأن الله قد رفع عنه مئونة القسمة بينهن بقوله: {ترجى من تشاء منهن وتئوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك} [الأحزاب: 51].
ولا يجوز عند جماعة العلماء أن يطأ الرجل امرأته فى ليلة أخرى، وإنما يجوز فى الإماء حيث لا قسمة لهن. قال ابن حبيب: وإذا وطئ الرجل إحدى امرأتيه فى يومها، ثم أراد أن يطأ الأخرى قبل أن يغتسل، فحللت امرأته التى لها ذلك اليوم فلا بأس به، ويكره للرجل أن يجمع بين امرأتيه من نسائه فى فراش واحد وإن رضيتا به، لكن لا يجوز أن يطأ إحداهما والأخرى معه فى البيت وإن لم تسمع ذلك.
قال ابن الماجشون: ويكره أن تكون معه فى البيت بهيمة أو حيوان، وكان ابن عمر إذا فعل ذلك أخرج كل من عنده فى البيت، حتى الصبى الممهود، ولا بأس أن يطأ امرأته الحرة، ثم يطأ أمته قبل أن يغتسل، ولا بأس أن يطأ أمته، ثم يطأ امرأته قبل أن يغتسل.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال غيره: لما جاز أن يطأ امرأته مرتين وثلاثًا، ثم يغتسل فى آخر ذلك إذا حضر وقت الصلاة جاز له أن يطأ امرأتين فى ليلة إذا أذنت له صاحبة الليلة ويغتسل غُسلاً واحدًا، كما طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نسائه فى غسل واحد فى ليلة.
قال ابن الماجشون: ولا يجب على الرجل غشيان امرأتيه جميعًا فى ليلتهما، ولا بأس أن يغشى إحداهما ويكف عن الأخرى ما لم يرد به الضرر والميل.
* * *
79 - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِى الْيَوْمِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/59). و(عبد بن حميد) (1489) و(البخارى) (7/100) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم الحنظلى. وفى (7/140) قال: حدثنا عبد الله بن أبى شيبة.وفى (7/143، 159) قال: حدثنا على بن عبد الله.وفى (9/33) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. و(مسلم) (4/185) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله. و(أبو داود) (3715) قال: حدثنا الحسن بن على.و(ابن ماجة) (3323) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. وعلى بن محمد وعبد الرحمان بن إبراهيم. و(الترمذي) (1831). وفى الشمائل (163) قال: حدثنا سلمة ابن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقى. و(النسائى) فى الكبرى (تحفة الأشراف) 12/16796 عن إسحاق بن إبراهيم (ح) وعن عبيد الله بن سعيد. جميعهم - أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وإسحاق، وأبوبكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، وعلى بن عبد الله، وعبيد بن إسماعيل، وأبوكريب، وهارون، الحسن، وعلى بن محمد، وعبدالرحمان ابن إبراهيم، وسلمة، ومحمود، وأحمد بن إبراهيم، وعبيد الله بن سعيد - عن أبى أسامة.
2 - وأخرجه الدارمى (2081) قال: حدثنا فروة بن أبى المغراء. و(البخارى) (7/، 44 57) قال حدثنا فروة بن أبى المغراء. و(مسلم) 4/185 قال: حدثنيه سويد بن سعيد. كلاهما - فروة، سويد - قالا: حدثنا على بن مسهر.
3 - وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/16793) عن محمد بن عبيد الكوفى، عن حفص بن غياث.

ثلاثتهم - حماد بن أسامة أبو أسامة، و على بن مسهر، وحفص بن غياث - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. =
=جاء فى صحيح مسلم عقب هذا الحديث: قال: أبو إسحاق إبراهيم (راوى الصحيح عن مسلم): حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم قال حدثنا أبو أسامة، بهذا سواء.
والرواية الثانية أخرجها أحمد (6/131) قال: حدثنا عفان.وفى (6/261) قال: حدثنا يونس.كلاهما - عفان، ويونس - قالا: حدثنا حماد بعنى ابن سلمة، عن ثابت عن شميسة، فذكرته.
قال عفان عقب روايته.حدثنيه حماد، عن شميسة عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - ثم سمعته بعد يحدثه عن شميسة عن عائشة عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - وقال بعد فى حج أو عمرة قال: ولا أظنه إلا قال: فى حجة الوداع.
أخرجه أحمد (6/338) قال: حدثنا عفان. و(أبو داود) (4602) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. كلاهما - عفان، وموسى بن إسماعيل - قالا: حدثنا حماد يعنى ابن سلمة، عن ثابت البنانى، عن سمية فذكرته.

/103 - فيه: عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ، دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ.

قال المهلب: هذا إنما كان يفعله، عليه السلام، فى النادر، ولم يكن يفعله أبد الدهر، وإنما كان يفعله لما أباح الله تعالى له بقوله: {ترجى من تشاء منهن} [الأحزاب: 51]، فكان يذكرهن بهذا الفعل فى الغب بإفضاله عليهن فى العدل بينهن؛ لئلا يظنوا أن القسمة حق لهن عليه.
وقال غيره: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا فى الليل خاصة؛ لأن للرجل التصرف نهاره فى معيشته وما يحتاج إليه من أموره، فإذا كان دخوله على امرأته فى غير يومها دخولاً خفيفًا فى حاجة يقضيها فلا أعلم خلافًا بين العلماء فى جواز ذلك.
وذكر ابن المواز عن مالك، قال: لا يأتى إلى واحدة من نسائه فى يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة، قال غيره: وأما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذًا بها، فلا يجوز ذلك عندهم فى غير يومها.
* * *
80 - باب اسْتئذانَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ
أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ
(1)/104 - فيه عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَسْأَلُ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: « أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا » ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِى الْيَوْمِ الَّذِى كَانَ يَدُورُ عَلَىَّ فِيهِ فِى بَيْتِى، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِى وَسَحْرِى، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِى.
وفيه: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: أن القسمة حق للزوجة، ولذلك استأذنهن، عليه السلام، أن يمرض فى بيت عائشة، وإنما فعل ذلك لأنها كانت أرفق به وألطف بتمريضه مع أن المرض إذا كان ثقيلاً لا يقدر فيه على الانتقال والحركة سقطت القسمة.
قال ابن حبيب: إذا مرض مرضًا يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن كان له أن يعدل بينهن فى القسم، إلا أن يكون مرضه مرضًا قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، ما لم يكن منه ميلاً، فإذا صح عدل بينهن فى القسمة، ولم يحتسب للتى لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك.
واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت، فقال الشافعى: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها، وبه قال أبو ثور، وقال الكوفيون: ما مضى هدر، ويستأنف العدل فيما يستقبل.
وقولها: « بين نحرى وسحرى » ، فالنحر معروف وهو الصدر. قال أبو عبيد: قال أبو زيد: وبعضه عن ابن عمر وغيره: السحر ما تعلق بالحلقوم، ولهذا قيل للرجل إذا جبن: قد انتفخ سحره، كأنهم إنما أرادوا الرئة وما معها. وقال أبو عبيدة: هو السحر. وقال الفراء: وأكثر العرب على ما قال أبو عبيدة.

* * *
81 - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/33) (222) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. و(البخاري) (1/33 7/36) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي(3/174) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (4/192) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر. قال ابن أبى عمر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. (الترمذي) (2461و3318) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. و (النسائى) (4/137) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن= =إبراهيم، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم ابن نافع قال: أنبأنا شعيب. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (8/10507) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر. أربعتهم - معمر، وشعيب، وعقيل، وصالح - عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور.
2 - وأخرجه أحمد (339) قال: حدثنا سفيان. و (البخاري) (6/194، 7/44، 9/110) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (6/196) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان.وفى (6/197) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان.وفى (7/196) و(9/109) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد. و(مسلم) (4/190) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى سليمان، يعنى ابن بلال. وفى (4/191) قال حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (4/192) قال: حدثنا أ بو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب.قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. أربعتهم - سفيان، وسليمان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة - عن يحيى عن سعيد، عن عبيد بن حنين.

3 - وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (835) قال حدثنا محمد بن المثنى. و(مسلم) (4/188) قال: حدثنى زهير بن حرب.و(ابن ماجة) 4153 قال: حدثنا محمد بن بشار. و(الترمذي) 2691 قال: حدثنا محمود بن غيلان.و(ابن خزيمة) (1921، 78 21)، قال: حدثنا محمد بن بشار. أربعتهم - ابن المثنى، وزهير، وابن بشار، ومحمود - عن عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك الحنفى أبى زميل.

/105 - فيه: عُمَرَ، دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِى أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ -

فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَتَبَسَّمَ.
قال الطبرى: وقوله: لا يغرنك أن كانت جارتك أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك، يريد عائشة، ففيه دليل على أنه لا حرج على من كان عنده جماعة نسوة فى إيثار بعضهن فى المحبة على بعض إذا سوى بينهن فى القسمة، ومثله قوله عليه السلام: « اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك » ، والذى سأل ربه ألا يلومه فيه ما كان لا يملكه من نفسه، هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلى من هويته.
وذلك مما لا سبيل للعباد إلى خلافه ودفعه عنه، وهو المعنى الذى أخبر عنه تعالى أنهم لا يطيقونه من معانى العدل بين النساء، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضًا لقلب ابن آدم من شىء مال إليه بالمحبة والهوى مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب ولم يتجاوز به العارض منه فى قلبه إلى ما يكرهه الله ولا يرضاه من العمل بجوارحه، فلا حرج عليه فيه ولا تبعة تلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرط هوى وصبابة نفس.
قال ابن حبيب: ولما كان القلب لا يملك ولا يستطاع العدل فيه وضع الله عن عباده الحرج فى ذلك، قال تعالى: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها} [البقرة: 286]، وحسب الرجل أن يسوى بين نسائه فى القوت والإدام واللباس على قدرها وكفايتها، ويقسم لها يومًا وليلة، فيبيت عندها، وسواء كانت حائضًا أو طاهرًا، ثم لا حرج عليه أن يوسع على إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر من ذلك من ماله.

فأما المسيس فعلى قدر نشاطه إذا لم يكن حبسه لنفسه عنها إيفاء لغيرها ممن هى أحب إليه وألصق بقلبه، فلذلك لا يحل له أن يفعله، وهو من الميل الذى نهى الله عنه، فأما أن ينشط لهذه فى ليلتها ويكسل عن هذه فى ليلتها، فلا حرج عليه فى ذلك، وذلك من الذى يقع فى القلب مما لا يملكه العبد.
قال المهلب: وفيه أن الصهر قد يعاتب ابنته على الإفراط فى الغيرة على زوجها، وينهاها عن مساماة من هى عند الزوج أحظى منها؛ لئلا يحرج ذلك الزوج ويئول الأمر إلى الفرقة.
* * *
82 - باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِن افْتِخَارِ الضَّرَّةِ
(1)/106 - فيه: أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِى ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِى غَيْرَ الَّذِى يُعْطِينِى؟ فَقَالَ: « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَى زُورٍ » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (319) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/345) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/346و 353) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخارى (7/44 و 45) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنى محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى. ومسلم (6/169) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا عبدة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا أبو معاوية. وأبو داود (4997) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد.

والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (11/15745) عن عمرو بن على، عن يحيى بن سعيد. (ح) وعن محمد بن آدم، عن عبدة بن سليمان. ستتهم - سفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن سعيد، وحماد بن زيد، وعبدة بن سليمان، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

(13/342)

قال أبو عبيد: قوله: المتشبع بما لم يعط، يعنى المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة، فتتشبع بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا فى الرجل أيضًا، وأما قوله: كلابس ثوبى زور، فإنه الرجل يلبس ثياب أهل الزهد فى الدنيا، يريد بذلك الناس ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه، فهذه ثياب الزور والرياء.
وفيه وجه آخر أيضًا: أن يكون أراد بالثياب الأنفس، والعرب تفعل ذلك كثيرًا، يقال: فلان نقى الثوب، إذا كان بريئًا من الدنس والآثام، وفلان دنس الثياب، إذا كان مغموصًا عليه فى دينه، ومنه قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4].
وقال أبو سعيد الضرير فى معنى قوله: كلابس ثوبى زور، هو أن يستعير شاهد الزور ثوبين يتجمل بهما ويتحلى بهما عند الحاكم، وإنما يريد أن يقيم شهادته.
وقال بعض أهل المعرفة بلسان العرب: ولقوله: ثوبى، التثنية معنى صحيح؛ لأن كذب المتحلى بما لم يعط مثنى، فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ، وكاذب على غيره بما لم يبذل.
* * *
83 - بَاب الْغَيْرَةِ
وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلا مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ.
فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى » .

(13/343)

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/381) (3616) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/425) (4044) قال: حدثنا ابن نمير. والدارمى (2231) قال: حدثنا يعلى. والبخارى (7/45، 9/147) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (8/100) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9256) عن أبى كريب، ومحمد بن آدم بن سليمان، كلاهما عن أبى معاوية. خمستهم - أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، ويعلى، وحفص بن غياث، وجرير -

عن الأعمش.
2 - وأخرجه أحمد (1/436) (4153) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (6/72) قال: حدثنا حفص بن عمر، وفى (6/74) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (8/100) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والترمذى (3530) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9287) عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، وحفص بن عمر، وسليمان بن حرب - قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة. =
=كلاهما - الأعمش، وعمرو بن مرة - عن شقيق أبى وائل، فذكره.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله... » . أخرجه مسلم (8/100) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره.

/107 - فيه: ابن مسعود، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .
(1)/108 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِى، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .
(2)/109 - وفيه: أَسْمَاءَ قَالَ النَّبِىّ: « لا شَىْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (6/348) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبان، يعنى ابن يزيد العطار، وفى (6/351)، قال: حدثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا حرب بن شداد وأبان ابن يزيد العطار، وفى (6/352) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا أبو معاوية، يعنى شيبان، وفى (6/352) أيضا قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى، والبخارى (7/45) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، ومسلم (8/101)قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن حجاج بن أبى عثمان، وفى (8/101) قال: وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا بشر بن المفضل عن هشام.
سبعتهم عن عروة بن الزبير، فذكره.

(1)

_____
(1) - عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « إن الله يغار وإن المؤمن يغار » أخرجه أحمد (2/343 و 536) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار. وفى (2/519) قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا حرب وأبان. وفى (2/536) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا شيبان. وفى (2/539) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا أبو معاوية، وهو شيبان. والبخارى (7/45) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام.(ح) وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان. ومسلم (8/101) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، عن حجاج بن أبى عثمان. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبان بن يزيد وحرب بن شداد. والترمذى (1168) قال: حدثنا حُميد بن مَسعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف. خمستهم (أبان، وحرب بن شداد، وشيبان، همام، وحجاج الصواف) عن يحيى بن أبى كثير. =
=2 - وأخرجه أحمد (2/3877) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن عمر بن أبى سلمة.
كلاهما (يحيى، وعمر) عن أبى سلمة، فذكره.
وعبد الرحمن بن يعقوب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « المؤمن يغار، المؤمن يغار » .
أخرجه أحمد (6/348) قال: حدثنا يونس بن محمد. قال: حدثنا أبان، يعنى ابن يزيد العطار. وفى (6/361) قال: حدثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسى. قال: حدثنا حرب بن شداد وأبان بن يزيد. وفى (6/352) أيضا قال: حدثنا أبو المغيرة. قال: حدثنا الأوزاعى. والبخارى (7/45) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، ومسلم(8/101)، قال: حدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، عن حجاج بن أبى عثمان. وفى (8/10_) قال: وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى. قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن هشام.

سبعتهم (أبان بن يزيد، وحرب بن شداد، وشَيبان أبو معاوية، والأوزاعى، وهمام بن يحيى، وحجاج بن أبى عثمان، وهشام الدستوائي) عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عروة بن الزبير، فذكره.

/110 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ لاَ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .
(1)/111 - وفيه: أَسْمَاءَ، تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِى الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَىْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْقِى الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ النَّبِىّ عَلَى

رَأْسِى، وَهِىَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِى، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِى، ثُمَّ قَالَ: « إِخْ، إِخْ، لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ » ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّى قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى رَأْسِى النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَىَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/347) والبخارى (4/115) و (7/45) قال: حدثنا محمود بن غيلان. ومسلم (7/11) قال: حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب الهمدانى.والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (11/15725) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله المخرمى - عن أبى أسامة. قال: حدثنا هشام بن عروة. قال: أخبرنى أبى، فذكره.

أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ [بَعْدَ ذَلِكَ] بِخَادِمٍ تَكْفِينِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِى.
(1)/112 - وفيه: أَنَس، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِى النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلاَم، فِى بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِى كَانَ فِى الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: « غَارَتْ أُمُّكُمْ... » الحديث.
(2)/113 - وفيه: جَابِر، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - :« دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِى إِلا عِلْمِى بِغَيْرَتِكَ » ، قَالَ عُمَرُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رسول اللَّه، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟.

_____

(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/372) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وفى (3/372) قال: حدثنا أبو سعيد. وفى (3/389) قال: حدثنا سريج. والبخارى (5/12) قال: حدثنا حجاج بن منهال. ومسلم (7/145) قال: حدثنى أبو جعفر محمد بن الفرج، قال: حدثنا زيد بن الحباب.والنسائى فى فضائل الصحابة (23و 131، 792) قال: أخبرنا نصير بن الفرج، قال: حدثنا شعيب بن حرب.
ستتهم - هاشم، وأبو سعيد، وسريج، وحجاج، وزيد، وشعيب بن حرب - عن عبد العزيز أبى سلمة عن محمد بن المنكدر، فذكره.

---

(1)/114 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - جُلُوسٌ، فَقَالَ: « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِى فِى الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » ، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِى الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/339) قال: حدثنا يعقوب.قال: حدثنا أبى، عن صالح. والبخارى (4/142، 5/12) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (7/46) قال: حدثنا عبدان. قال أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفى (9/49) قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنى الليث. قال: حدثنا عقيل. وفى (9/50) قال: حدثنى يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث عن عقيل. ومسلم (7/114) قال: حدثنا حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس.(ح) وحدثنيه عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا أبى، عن صالح. وابن ماجة (107) قال: حدثنا محمد بن الحارث المصرى. قال: أنبأنا الليث بن سعد. قال: حدثنى عقيل. والنسائى فى فضائل الصحابة (27) قال أخبرنا عمرو بن عثمان. قال: حدثنى محمد بن حرب، عن الزبيدى (ح) وأخبرنى عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدى.
أربعتهم - صالح بن كيسان، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزبيدى -= =عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، فذكره.

قال المهلب: وهذه الغيرة التى جاءت فى هذه الأحاديث فى وصف الله تعالى ليست منه على حسب ما هى عليه فى المخلوقين؛ لأنه لا تجوز عليه صفات النقص تعالى، إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين، والغيرة فى صفاته بمعنى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها؛ لأن الغيور هو الذى يزجر عما يغار عليه، وقد بين ذلك بقوله عليه السلام: « ومن غيرته حرم الفواحش » ، أى زجر عنها ومنع منها، وبقوله فى حديث أبى هريرة: « وغيرة الله أن لا يأتى المؤمن ما حرم الله » ، وقوله فى حديث سعد: « لأنا أغير من سعد، والله أغير منى » ، ومعنى ذلك أنه لزجور عن المحارم وأنا أزجر منه، والله أزجر من الجميع عما لا يحل، وكذلك قوله: « غارت أمكم » ، أى زجرت عن إهداء ما أهدت صاحبتها.
قال المهلب: وأما نقل النوى وسياسة الفرس وخرز الغرب، فلا يلزم المرأة شىء من ذلك إلا أن تتطوع به، كما تطوعت أسماء.
قال ابن حبيب: وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على امرأته ذلك بحال إلا أن تتطوع، وليس عليه إخدامها إذا كان معسرًا، وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة كما هى على الدنية، وهكذا أوضح لى ابن الماجشون وأصبغ، وسأتقصى مذاهب العلماء فى هذه المسألة فى كتاب النفقات بعد هذا، إن شاء الله.
قال المهلب: وفى حديث أسماء من الفقه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها كنقل النوى وسياسة الفرس أنه لا ينكر ذلك عليها

أب ولا سلطان.
وفيه: إرداف المرأة خلف الرجل وحملها فى جملة ركب من الناس، وليس فى الحديث أنها استترت، ولا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرها بذلك، فعلم منه أن الحجاب إنما هو فرض على أزواج النبى، عليه السلام، خاصة كما نص الله فى القرآن بقوله: {يا نساء النبى} [الأحزاب: 32].

وفيه: غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق عليهن من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لاسيما إذا كانت ذات حسب وأبوة، وكذلك عز على النبى - صلى الله عليه وسلم - إفراط امتهانها ولم يلمها على ذلك، ولا وبخ الزبير على تكليفه لها ذلك لما علم من طيب نفسها به.
وفى حديث القصعة الصبر للنساء على أخلاقهن وعوجهن؛ لأنه عليه السلام، لم يوبخها على ذلك ولا لامها، ولا زاد على قوله: « غارت أمكم » ، وقد تقدم اختلاف العلماء فيمن استهلك شيئًا لصاحبه هل يلزمه غرم مثله، فى كتاب المظالم والغصب عند ذكر حديث القصعة، فأغنى عن إعادته.
وفى حديث جابر، أنه إذا علم من الإنسان خلق، فلا يتعرض لما ينافر خلقه ويؤذيه فى ذلك الخلق، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - حين لم يدخل القصر الذى كان لعمر لمعرفته بغيرته، وفى قوله: أعليك أغار يا رسول الله، أن الرجل الصالح المعروف بالخير والصلاح لا يجب أن يظن به شىء من السوء.
وقوله: لضربته بالسيف غير مصفح، وهو من صفحة السيف، وهو عرضه. قال ابن قتيبة: يقال: أصفحت بالسيف فأنا مصفح، والسيف يصفح به إذا أنت ضربت بعرضه، وأراد سعد أنه لو وجد رجلاً مع أهله لضربه بحد سيفه لا بعرضه، ولم يصبر أن يأتى بأربعة شهداء، وسيأتى فى كتاب الديات الحكم فيمن وجد رجلاً مع امرأته فقتله.
وذكر ابن قتيبة فى قوله عليه السلام: « فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر » ، « فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر » ، من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وفسره فقال: الشوهاء الحسنة الرائعة، حدثنى بذلك أبو حاتم، عن أبى عبيدة، عن المنتجع، قال: ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال للذكر أشوه، ويقال: لا تشوه علىّ، إذا قال: ما أحسنك، أى لا تصبنى بعين. وقال الزبيرى: ذكره أبو على فى التاريخ بفتح التاء والواو وتشديد الواو.

قال المؤلف: يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب، وتتوضأ تصحيف، والله أعلم؛ لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن، فكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ؛ لقرب صور بعضها من بعض، والله أعلم.
* * *
84 - بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

(1)/115 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ لِى النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِنِّى لأعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى » ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ.

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/30) قال: حدثنا عباد بن عباد. وفى (6/61) قال: حدثنا أبوأسامة. وفى (6/213) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (7/47) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (8/26) وفى الأدب المفرد (403) قال: حدثنا محمد بن سلام. قال: حدثنا عبدة ومسلم (7/134 و 135) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: وجدت فى كتابى عن أبى أسامة. (ح) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه ابن نمير.= =قال: حدثنا عبدة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف. (12/17124) عن على بن حجر، عن على بن مسهر. خمستهم - عباد بن عباد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع، وعبدة بن سليمان، وعلى بن مسهر - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

---

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/58، 202) قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة. وفي(6/279) قال: حدثنا عامر بن صالح. والبخارى (5/47) قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنا الليث. وفى (5/48) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن. (ح) وحدثنا عمر بن محمد ابن حسن. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا حفص. وفى (7/47) قال: حدثنى أحمد بن أبى رجاء. قال: حدثنا النضر. وفى (8/10) و(9/173) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (7/133) (134) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة (ح) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا سهل بن عثمان. قال: حدثنا حفص بن غياث. (ح) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. جميعا عن أبى معاوية. وابن ماجة (1997) قال: حدثنا هارون بن إسحاق. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. والترمذى (2017)، (3875) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعى. قال: حدثنا حفص بن غياث. وفى (3876) قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى. والنسائى فى فضائل الصحابة (256) قال: أخبرنا سليمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر. وفى (257) قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى. وفى (258) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: أخبرنا حميد، وهو ابن عبد الرحمن. تسعتهم - أبو أسامة حماد بن أسامة، وعامر بن صالح، والليث بن سعد، وحميد بن عبد الرحمن، والنضر بن شميل، وحفص بن غياث، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، والفضل بن موسى - عن هشام بن عروة.
2 - وأخرجه مسلم (7/134) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى.

كلاهما - هشام، والزهرى - عن عروة، فذكره.

وبلفظ: « ذكر رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يوما خديجة فأطنب فى الثناء عليها، فأدركنى ما يدرك النساء من الغيرة، فقلت: لقد أعقبك الله يا رسول الله من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، قالت: فتغير وجه رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - تغيرا لم أره تغير عند شيء قط إلا عند نزول الوحى، أو= =عند المخيلة حتى يعلم: رحمة، أو عذاب » .
أخرجه أحمد (6/150) قال: حدثنا عفان وبهز. وفى (6/154) قال: حدثنا مؤمل أبو عبد الرحمن.
ثلاثتهم - عفان، وبهز، ومؤمل أبو عبد الرحمن - عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، فذكره.
وبلفظ: « كان النبى - - صلى الله عليه وسلم - - إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوما، فقلت: ما أكثر ما تذكرها، حمراء الشدق قد أبدلك الله عز وجل بها خيرا منها. قال: ما أبدلنى الله عز وجل خيرا منها، قال آمنت بى إذ كفر بى الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، ورزقنى الله عز وجل ولدها إذ حرمنى أولاد النساء » .
أخرجه أحمد (6/117) قال: حدثنا على بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبى، عن مسروق، فذكره.
وبلفظ: « استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك، فقال: اللهم هالة بنت خويلد فغرت، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر فأبدلك الله خيرا منها » .
أخرجه مسلم (7/134) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا على بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، فذكره.
وبلفظ: « لم يتزوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - على خديجة حتى ماتت » .
أخرجه عبد بن حميد (1475). ومسلم (7/134) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، فذكره.

/116 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.
وفيه الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرج عند الغيرة لما جبلن عليه منها، وأنهن لا تملكنها، فعفى عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه.
قال المهلب: وقولها: ما أهجر إلا اسمك، يدل على أن الاسم فى المخلوقين غير المسمى، ولو كان المسمى وهجرت اسمه لهجرته بعينه، ويدل على ذلك أن من قال: أكلت اسم العسل، واسم الخبز، فإنه لا يفهم أنه أكل الخبز والعسل، وكذلك إذا قال: لقيت اسم زيد، لا يفهم منه أنه لقى زيدًا، ويبين ذلك

ما نشاهده من تبديل أسماء المملوكين وتبديل كنى الأحرار ولا تتبدل الأشخاص مع ذلك.
قال المهلب: وإنما يصح عند تحقيق النظر أن يكون الاسم هو المسمى فى الله تعالى وحده لا فيما سواه من المخلوقين، لمباينته تعالى فى أسمائه وصفاته حكم أسماء المخلوقين وصفاتهم.

فإن قيل: فإذا كان الاسم غير المسمى فى المخلوقين، فيلزم كذلك فى البارى تعالى، قيل: هذا غير لازم؛ لأن طرق العلم بالشىء إنما يؤخذ من جهة الاستدلال عليه بمثله وشبهه، أو من حكم ضده، وعلمنا يقينًا أن الله تعالى لا شبه له بقوله: {ليس كمثله شىء} [الشورى: 11]، وبقوله: {ولم يكن له كفوًا أحد} [الإخلاص: 3]، فثبت بذلك أنه لا ضد له؛ لأن حكم الضد إنما يعلم من حكم ضده، فلما لم يكن لله شبه ولا ضد يستدل على اسمه إذا كان غير المسمى، لم يجز لنا أن نقول بذلك فى الله تعالى؛ لإجماع أهل السنة على أن صفات الله تعالى لا تشبه صفات المخلوقين من قبل أن الشيئين لا يشتبهان باتفاق أسمائهما، وإنما يشتبهان بأنفسهما، ولما كانت نفس البارى سبحانه وتعالى غير مشبهة لشىء من العالم، كانت كذلك صفاته وأسماؤه، ألا ترى وصف البارى تعالى بأنه موجود ووصف الإنسان بذلك لا يوجب تشابهًا بينهما، وإن كانا قد اتفق فى حقيقة الوجود، هذا قول مجاهد.
وسيأتى فى كتاب الرد على الجهمية، وهو الجزء الثانى من الاعتصام فى آخر هذا الديوان فى باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها تبيين مذاهب أهل السنة أن اسم الله عز وجل هو المسمى، فهو موضع ذكره إن شاء الله، وسأذكر فى كتاب الأدب فى باب حسن العهد من الإيمان تفسير الفضل المذكور.
* * *
85 - باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِى الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ
(1)/117 - فيه: الْمِسْوَرِ، سَمِعْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمِنْبَرِ يقول: « إِنَّ بَنِى هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِى فِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِىَ بَضْعَةٌ مِنِّى، يُرِيبُنِى مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِى مَا آذَاهَا » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فى هذا من الفقه أنه قد يحكم فى أشياء لم تبلغ التحريم بأن يمنع منها من يريدها، وإن كانت حلالاً، لما يلحقها من الكراهية فى العرض أو المضرة فى المال.
وفيه: بقاء عار الآباء فى أعقابهم وأنهم يعيرون به، ولا يوازون الأشراف كما

عير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنت أبى جهل وهى مسلمة بعداوة أبيها لله، فحط بذلك منزلتها عن أن تحل محل ابنته، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف فى الدين تبقى فى العقب فضله، ويرعى فيهم أمره، ألا ترى قوله تعالى: {وكان أبوهما صالحًا} [الكهف: 82].
وفيه: دليل ألا تجتمع أمة وحرة تحت رجل إلا برضا الحرة؛ لأن النبى، عليه السلام، لم يجعل بنت عدو الله مكافئة لبنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فكذلك المرأتان الغير متكافئتين بالحرية فى الإسلام لا تجتمعان إلا برضا الحرة، ألا ترى أن رضا فاطمة لو تأتى منها لما منع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك؛ لأنه قال: « يؤذينى ما آذاها وأخاف أن تفتن فى دينها » ، ولم تكن بنت عدو الله مأمونة عليها أن تكون ضرة وصاحبة لها، ولو لم يحزنها ذلك ولا خشى منها الفتنة؛ لما منعه من حال نكاح بنت أبى جهل، ومن هذا المعنى وحديث بريرة وجب تخيير الحرة إذا تزوج عليها أمة؛ لأن بريرة حين عتقت فارقته؛ لأن زوجها لم يكافئها لحريتها، فكذلك الحرة لا تكافئها المملوكة.
واختلف العلماء فى ذلك، فقال مالك: إذا نكح أمة على حرة يجوز النكاح، والحرة بالخيار. هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه سُئل عمن تزوج أمة وهو يجد طولاً إلى حرة، قال: يفرق بينهما، قيل: إنه يخاف العنت، قال: السوط يضرب به، ثم خففه بعد ذلك، قلت: فإن كان لا يخشى العنت، قال: كان يقول: ليس له أن يتزوجها.
وقال الكوفيون، والثورى، والأوزاعى، والشافعى: لا يجوز له أن يتزوج أمة وتحته حرة، ولا يصح نكاح الأمة، ولا فرق بين إذن الحرة وغير إذنها.

واختلفوا فى نكاح الحرة على الأمة، فقالت طائفة: النكاح ثابت، روى هذا عن عطاء، وسعيد بن المسيب، وبه قال الكوفيون، والشافعى، وأبو ثور، وفيه قول ثان، وهو أن الحرة بالخيار إذا علمت، هذا قول الزهرى، ومالك. وفيها قول ثالث، وهو أن يكون نكاح الحرة طلاقًا للأمة، روى هذا عن ابن عباس، وبه قال أحمد، وإسحاق.
وقد تقدم معنى حديث المسور مستوعبًا فى كتاب الجهاد فى باب ما ذكر من درع النبى - صلى الله عليه وسلم - وعصاه وسيفه؛ لأن الحديث هناك أتم منه فى هذا الباب، والحمد لله.
* * *
86 - بِاب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام: « وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .
(1)/118 - فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ » .
قال المهلب: هذا إنما يكون من أشراط الساعة، كما قال عليه السلام، ويمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن، فيقتل الرجال، والله أعلم.
ويحتمل قوله: « القيم الواحد » ، معنيين: أحدهما: أن يكون قيمًا عليهن

وناظرًا لهن وقائمًا بأمورهن، ويحتمل أن يكون اتباع النساء له على غير الحل، والله أعلم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: ولما احتمل الوجهين نظرنا هل روى فى ذلك شىء يدل على أحدهما، فذكر على بن معبد بإسناده عن حذيفة، قال: سمعت النبى، عليه السلام، يقول: « إذا عمت الفتنة يميز الله أصفياءه وأولياءه حتى تطهر الأرض من المنافقين والقتالين، ويتبع الرجل يومئذ خمسون امرأة، هذه تقول: يا عبد الله، استرنى، يا عبد الله، آونى » ، فدل هذا الحديث على القول الأول.
* * *
87 - باب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ
وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ
(1)/119 - فيه: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/149) قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ليث. وفى (4/153) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث. والدارمى (1645) قال: أخبرنا يحيى بن بسسطام، قال: حدثنا ليث بن سعد. والبخارى (7/48) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. ومسلم (7/7) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا ليث. وفى (7/7) قال: وحدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، والليث ابن سعد، وحيوة بن شريح، وغيرهم. والترمذى (1171) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (9958) عن قتيبة، عن الليث.
جميعهم - ليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وحيوة بن شريح - عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى، فذكره.
أخرجه مسلم (7/7) قال: وحدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وسمعت الليث بن سعد يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

---

(1)/120 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .
قال المهلب: معنى قوله: « الحمو الموت » ، النهى عن أن يدخل على المغيبة

صهر ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذى المحارم، وإنما أباح، عليه السلام، أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (468). وأحمد (1/222) (1934) قالا: حدثنا سفيان. وفى (1/346) (3231) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. وفى (1/346) (3232) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. والبخارى (3/24) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (4/72) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/87) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفى (7/48) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان.
ومسلم (4/104) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان. (ح) وحدثناه أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا هشام - يعنى ابن سليمان - المخزومى، عن ابن جريج.
وابن ماجة (2900) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (1516) عن قتيبة، عن سفيان. وابن خزيمة (2529) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان. وفى (2530) قال: حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم - سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد - عن عمرو بن دينار، عن أبى معبد، فذكره.

قال الطبرى: وبمثل ذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين: روينا عن عمر بن الخطاب، أنه قال: إياكم والمغيبات، ألا فوالله أن الرجل ليدخل على المرأة، فلأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يزنى، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما » .
وروينا عن عمرو بن العاص أنه أرسل إلى على بن أبى طالب يستأذنه، وكانت له حاجة إلى أسماء، فقيل له: ليس ثم على، ثم أرسل إليه الثانية، فقيل: هو ثم، فلما خرج إليه، قال عمرو: إن لى إلى أسماء حاجة فأدخل؟ قال: نعم، قال: وما سألت عن على، قال: حاجتك إلى أسماء، قال: إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن. وقال عمرو بن قيس الملائى: ثلاث لا ينبغى للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن: لا يجالس أصحاب زيغ، فيزيغ الله قلبه بما زاغ به قلوبهم، ولا يخلو رجل بامرأة، وإن دعاك صاحب سلطان إلى أن تقرأ عليه القرآن فلا تفعل.
قال الطبرى: فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم فى سفر ولا فى حضر، إلا فى حال لا يجد من الخلوة بها بدًا، وذلك كخلوة بجارية امرأته تخدمه فى حال غيبة مولاتها عنهما، وقد رخص فى ذلك الثورى.
قال المهلب: وفيه جواز تبكيت العالم على الجواب إلى المشترك من الأسماء على سبيل الإنكار للمسألة.
قال الطبرى: الحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج أخًا كان أو أبًا أو عمًا فهم الأحماء، فأما أم الزوج، فكان الأصمعى يقول: هى حماة الرجل، لا

يجوز غير ذلك، ولا لغة فيها غيرها، وإنما عنى بقوله: الحمو الموت، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت فى مكروه خلوته بها، وكذلك تقول العرب إذا وصفوا الشىء يكرهونه إلى الموصوف له، قالوا: ما هو إلا الموت، كقول الفرزدق لجرير:
فإنى أنا الموت الذى هو واقع

بنفسك فانظر كيف أنت مزاوله

وقال ثعلب: سألت ابن الأعرابى عن قوله: الحمو الموت، فقال: هذه كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول: الأسد الموت، أى لقاؤه الموت، وكما تقول: السلطان نار، أى مثل النار، فالمعنى احذروه كما تحذرون الموت.
وقال أبو عبيد: معناه فليمت ولا يفعل ذلك، وهو بعيد، وإنما الوجه ما قاله ابن الأعرابى، ومن هذا الباب قوله تعالى: {ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت} [إبراهيم: 17]، أى مثل الموت فى الشدة والكراهية، ولو أراد نفس الموت لكان قد مات.
وقال عامر بن فهيرة:
لقد وجدت الموت قبل دنوه

وقال الأصمعى: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والصهر يجمعهما، والحماة أم الزوج، والختنة أم المرأة، وفى الحمو لغات. قال صاحب العين: الحما على مثال قفا: أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع أحماء، تقول: رأيت حماه ومررت بحماها، وتقول فى هذه اللغة إذا أفرد: هذا حما، وفيه لغة أخرى حموك مثل أبوك، تقول: هذا حموها، ومررت بحميها ورأيت حماها، فإذا لم تضفه سقطت الواو، فتقول: حم، كما تقول: أب، وفيه لغة أخرى: حمء، بالهمز مثل خبء، ودفء، عن الفراء، وحكى الطبرى لغة رابعة: حمها بترك الهمز.
وفى حديث ابن عباس إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته؛ لأن فرضًا عليه سترها وصيانتها، والجهاد فى ذلك الوقت كان يقوم به غيره، فلذلك أمره عليه السلام أن يحج معها إذ لم يكن لها من يقوم بسترها فى سفرها ومبيتها.
* * *
88 - باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ
(1)/121 - فيه: أَنَس، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَخَلا بِهَا، فَقَالَ: « وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه من الفقه أنه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس وتسر إليه بمسائلها وتسأله عن بواطن أمرها فى دينها، وغير ذلك من أمورها، فإن قيل: ليس فى الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم، قيل: قول انس: فخلا بها، يدل أنه كان مع الناس، فتنحى بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوى الحديث وناقل القصة، ولم يرد بقوله: فخلا بها، أنه غاب عن أبصارهم، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرته كلامها ولا شكواها إليه، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها: « أنتم أحب الناس إلى » يريد الأنصار قوم المرأة.

* * *

89 - باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ (1)

_____

(1) - أخرجه الحميدى (297) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/290) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/318) قال: حدثنا وكيع (ح) وابن نمير. والبخارى (5/198) قال: حدثنا الحميدى. سمع سفيان (ح) وحدثنا محمود. قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (7/48) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة. وفى (7/205) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل. قال: حدثنا زهير. ومسلم (7/10) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية.(ح) وحدثنا أبو كريب أيضا. قال: حدثنا ابن نمير. وأبو داود (4929) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (1902 و 2614) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (13/18263) عن محمد بن آدم، عن عبدة.(ح) وعن أحمد بن حرب الطائى، عن أبى معاوية. =

=ثمانيتهم - سفيان، وأبو معاوية، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وعبدة، وزهير بن معاوية، وجرير - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، فذكرته.

وأخرجه النسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (13/18263) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة. مرسل.

/122 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ عِنْدَهَا وَفِى الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لأَخِى أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ » .

قال المهلب: أصل هذا الحديث قوله عليه السلام: « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها » ، فلما سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التى تهيم نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى الحجاب.

قال غيره: وفيه من الفقه أنه لا ينبغى أن يدخل على النساء من المؤنثين من يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل فى معنى قوله تعالى: {غير أولى الإربة من الرجال} [النور: 31]، وإنما غير أولى الإربة الأبله العنين الذى لا يفطن لمحاسنهن، ولا إرب له فيهن، وهذا الحديث أصل فى نفى كل من يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه.
قال المهلب: قال ابن حبيب: والمخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تكسر الشىء، ومنه حديثه الآخر أنه نهى عليه السلام عن اختناث الأسقية، وهو أن تكسر أفواه الأسقية ليشرب منها.
وكان يدخل على أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه كان عندهن من غير ذوى الإربة.
حدثنى ابن حبيب، عن مالك فى قوله: « تقبل بأربع وتدبر بثمان » ، أنه أراد أعكانها؛ لأن العكن هى أربع طوابق فى بطنها بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصريها صارت أحواقها ثمانيًا أربعًا من هاهنا، وأربعًا من هاهنا، وقوله: « تدبر بثمان » ، ولم يقل: بثمانية، وإن كان يقع ذلك على الأطراف، والأطراف مذكرة، فإنما أراد العطن التى هى مؤنثة، واحدها عكنة؛ لأن كل جزء من العطن يلزمه من التأنيث ما يلزم جمعه، وهذا من التأنيث المحمول على المعنى.

وقال ابن الكلبى: هذا المؤنث يسمى: هيت، وهو مولى لعبد الله بن أبى أمية أخى أم سلمة لأمها، وكان طوس مولى عبد الله بن أبى أمية ومن قبله سرى إلى طوس الخنث.
قال المهلب: وفى وصف المخنث لمحاسن المرأة حجة لمن أجاز بيع الأعيان الغائبة على الصفة كما قاله مالك خلافًا للشافعى، ولو لم تكن الصفة فى هذا الحديث بمعنى الرؤية لم ينه النبى، عليه السلام، المؤنث عن الدخول على النساء، والله أعلم، وقد تقدمت هذه المسألة فى كتاب البيوع.
* * *
90 - باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ
(1)/123 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.
وفى هذا الحديث: حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب فى الوليمة وغيرها.
وفيه: جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، لاسيما الحديثة السن، فإن النبى عليه السلام قد عذرها لحداثة سنها.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة، ألا ترى إلى ما اتفق عليه العلماء فى الشهادة على المرأة أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها، وإنما أراد البخارى بهذا الحديث، والله أعلم، الرد لحديث ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: « احتجبا منه » ، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ » ، وحديث عائشة أصح منه؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى إلا حديثين، أحدهما هذا، والثانى فى المكاتب إذا كان معه ما يؤدى احتجبت منه سيدته، فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابت له وإجماع العلماء.

* * *

91 - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

---

(1)/124 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِى حُجْرَتِى يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِى يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/56) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا هشام. وفى (6/223) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث.قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب ثنا.وفى (6/271) قال: حدثنا= يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان. قال: قال ابن شهاب. و « البخارى » (1/49) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث. قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب. وفى (1/49) و(6/150) قال: حدثنى زكرياء بن يحيى. قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة. وفى (7/49) قال حدثنا فروة بن أبى المغراء. قال: حدثنا على بن مسهر، عن هشام. وفى (8/66) قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا يعمر بن إبراهيم.قال: حدثنا أبى، عن صالح، عن ابن شهاب. و « مسلم » (7/6، 7) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام. (ح) وحدثناه أبو كريب. قال: حدثنا بن نمير. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنيه سويد بن سعد. قال: حدثنا على بن مسهر، عن هشام. (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. قال: حدثنى أبى، عن جدى. قال: حدثنى عقيل بن خالد، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبى، عن صالح، عن ابن شهاب. و « ابن خزيمة » (54) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن الطفاوي، قال: حدثنا هشام بن عروة. (ح) وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام. كلاهما - هشام بن عروة، وابن شهاب الزهرى - عن عروة بن الزبير.

أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » .
فى هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك فى حكم خروجهن إلى المساجد.
قال المهلب: وفيه جواز مكالمة المرأة من وراء الستر.
* * *
92 - باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
125/(1) - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا » .
قد تقدم هذا الباب فى كتاب الصلاة، ومذاهب العلماء فيه.
* * *

93 - باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِى الرَّضَاعِ
126/(2) - فيه: عَائِشَةَ، جَاءَ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَىَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِى لَهُ... » ، الحديث.
فائدة هذا الباب أنه أصل فى أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم النسب، ويبيح من الولوج على ذوات المحارم منه مثل ما يبيح من النسب، وقد تقدم ذلك.
* * *
94 - باب لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/127 - فيه: ابْن مَسْعُود، قال النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .
قال أبو الحسن بن القابسى: هذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة، وقد جاء عن النبى، عليه السلام، أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة سواء.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/380) (3609) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/387) (3668) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/438) (4175) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور. وفى (1/440) (4190) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش. وفى (1/440) (4191) و (1/462) (4407) و (1/464) (4424) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،

عن سليمان. وفى (1/443) (4229) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/460) (4395) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبى النجود. والبخارى (7/49) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور. (ح) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش. وأبو داود (2150) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش. والترمذى (7292) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (9252) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش. وفى (9305) عن إبراهيم بن يوسف البلخي، عن أبى الأحوص، عن منصور (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور.
ثلاثتهم - سليمان الأعمش، ومنصور، وعاصم بن أبى النجود - عن شقيق بن سلمة أبى وائل، فذكره.

قال الطبرى: وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة » .
قال الطبرى: وفيه من البيان أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيًا كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائز.
فإن قال قائل: هذه الأخبار هى على العموم أم على الخصوص؟ قيل: على العموم فيما عنيت به، وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها.
فإن قيل: وكيف كان ذلك؟ قيل: لقيام الحجة بجواز مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وذلك مباشرة من كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده، فكان معلومًا بذلك، إذ لم يكن فى قوله عليه السلام: « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » استثناء مقرون به فى الخبر، وكانت المصافحة مباشرة وهى من الأمور التى ندب المسلمون إليها كالذى حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا بكر أبو عبيدة الناجى، حدثنا الحسن، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما » .
وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن المبارك، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تمام تحيتكم بينكم المصافحة » ، ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين مندوبون إلى مباشرة بعضهم بعضًا بالأكف مصافحة عند الالتقاء، وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشىء والنهى عنه فى حالة واحدة، علم أن الذى ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذى نهى عنه من مباشرته به.
وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة فى لحاف واحد فى الشتاء، فكرهه وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن؛ لأن ذلك إشراف على العورات، وذلك غير جائز لنهى النبى، عليه السلام، عن مباشرة الرجال والنساء بعضهم بعضًا.

* * *
95 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِى

(13/369)

---

(1)/128 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِىَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .
قد تقدم معنى هذا الباب فى باب من طاف على نسائه فى غسل واحد، وأنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته، ولا يطوف عليهن كلهن فى ليلة إلا إذا لم يبدأ القسم بينهن، أو إذا أذن له فى ذلك، أو إذا قدم من سفره، ولعله لم يكن فى شريعة سليمان بن داود من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .
قال المهلب: وقوله: « لو قال: إن شاء الله، لم يحنث » ، يعنى لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ويجعل الأمر له، وليس فى الحديث يمين فيحنث فيها، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفضل عاقبه الله تعالى بالحرمان، فكان الحنث بمعنى التخييب.
وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل فى شىء منها وجب عليه الوفاء بذلك؛ لقوله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، وقوله: {فما رعوها حق رعايتها} [الحديد: 27]، فكان مطالبًا بما تألى به، فكأنه ضرب من الحنث؛ لأنه تألى فلم يف.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(13/370)

وقد احتج بعض الفقهاء بهذا الحديث، فقال: إن الاستثناء بعد السكوت عن اليمين جائز، بخلاف قول مالك، واحتجوا بقوله: « لو قال: إن شاء الله، لم يحنث » ، وليس كما توهموه؛ لأن هذه لم تكن يمينًا، وإنما كان قولاً جعل الأمر فيه لنفسه ولم تجب عليه فيه كفارة، فسقط عنه الاستثناء، وإنما هذا الحديث مثل قوله تعالى: {ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 22، 23]، أدبًا أدب الله به عباده ليردوا الأمر إليه، ويتبرءوا من الحول والقوة إلا لله تعالى، ودل هذا المعنى على صحة قول أهل السنة أن أفعال العباد من الخير والشر خلق الله، وسيأتى الكلام فى ذلك فى كتاب الاعتصام، فهو موضعه.
* * *

96 - باب لا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ
(1)

_____

(1) - وعن الشعبى عن جابر، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك ؟ قال: ومنى، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » .
أخرجه أحمد (3/309) قال: حدثنا الحكم بن موسى - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وسمعته أنا من الحكم بن موسى - قال: حدثنا عيسى بن يونس.
وفى (3/397) قال: حدثنا عبد الله بن محمد - قال عبد الله: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد - قال: حدثنا حفص. والدارمى (2785) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. والترمذى (1172) قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا عيسى بن يونس.
ثلاثتهم - عيسى بن يونس، وحفص، وأبو أسامة - عن مجالد، عن الشعبى، فذكره.
وعن الشعبى، عن جابر، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، قال: « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر، أول الليل » .
أخرجه أبو داود (2777) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، فذكره.

وعن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصارى، أنه قال: « نهى رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن يطرق الرجل أهله ليلا » .
أخرجه أحمد (3/310) قال: حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، وفى (3/395) قال: حدثنا سليمان ابن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، كلاهما - حجاج، وموسى بن عقبة - عن أبى الزبير، فذكره.
وعن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: « كان النبى - - صلى الله عليه وسلم - - يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا » .
1 - أخرجه أحمد (3/299) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج (ح) وحدثنا عفان. والبخارى (3/9) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وفى (7/50) قال: حدثنا آدم. ومسلم (6/56) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (2776) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم.
سبعتهم (ابن جعفر، وحجاج، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وآدم، ومعاذ، وحفص بن عمر) قالوا: حدثنا شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/302) قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (1101) قال: حدثنا عمر بن سعد. والدارمى (2634) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. ومسلم (6/56) قال: حدثنا أبو بكر بن=
.. ..

=أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنيه محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2577) عن عمرو بن منصور، عن أبى نعيم.
خمستهم - وكيع، وعمر بن سعد، ومحمد بن يوسف، وابن مهدى، وأبو نعيم - عن سفيان.
كلاهما - شعبة، وسفيان - عن محارب، فذكره زاد سفيان فى روايته: « يتخونهم أو يلتمس عثراتهم »
وعن الشعبى، عن جابر بن عبد الله، أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط

الشعثة » ، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « فعليك بالكيس الكيس » .
1 - أخرجه أحمد (3/298) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/303) قال: حدثنا هشيم. وفى (3/355) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (7/50) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (6/55) قال: حدثنى إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا هشيم (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، (ح) وحدثنيه يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (2778) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2342) عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غندر، عن شعبة. كلاهما - شعبة، وهشيم - عن سيار أبى الحكم.
2 - وأخرجه أحمد (3/396) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، والبخارى (7/50) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (6/55) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر -، قال: حدثنا شعبة. وفى (6/56) قال: حدثنيه يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2343) عن بندار، عن غندر، عن شعبة. وعن قتيبة، عن أبى عوانة.
ثلاثتهم - عبد الله بن المبارك، وشعبة، وأبو عوانة - عن عاصم بن سليمان.
كلاهما - سيار أبو الحكم، وعاصم بن سليمان - عن الاشعبى، فذكره.
وعن نبيح العنزى، عن جابر، « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا » .
أخرجه الحميدى (1297) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/299) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/308) قال: حدثنا سفيان. وفى (3/358) قال: حدثنا عبيدة. وفى (3/391) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، وفى (3/399) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. والترمذى (2712) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.
أربعتهم - سفيان، وشعبة، وعبيدة بن حميد، وأبو عوانة - عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، فذكره.

/129 - فيه: جَابِر، كَانَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. وَقَالَ جَابِر، عن النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلا » .
قال المؤلف: قوله فى الترجمة: مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، روى هذا اللفظ عن النبى، عليه السلام، من حديث ابن أبى شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب ابن دثار، عن جابر، قال: نهى النبى، عليه السلام، أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم، فبين النبى، عليه السلام، بهذا اللفظ المعنى الذى من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلاً.
فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سببًا لتخونهم؟ قيل: معنى ذلك، والله أعلم، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم

بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم.
ومعنى الحديث النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير.
قال المهلب: وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس وطلب الغرة والتعرض لما فيه الفتنة وسوء الظن.
وقوله: طروقًا، هو مصدر فى موضع الحال، يقال: أتانا طروقًا، أى جاء ليلاً.
* * *
97 - باب طَلَبِ الْوَلَدِ

---

(1)/130 - فيه: جَابِر، كُنْتُ مَعَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِى رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِى، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَا يُعْجِلُكَ » ؟ قُلْتُ: إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: « فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا » ؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: « فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا - أَىْ عِشَاءً - لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » . قَالَ: وَحَدَّثَنِى الثِّقَةُ، أَنَّهُ قَالَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: « الْكَيْسَ، الْكَيْسَ، يَا جَابِرُ » ، يَعْنِى الْوَلَدَ.
وَقَالَ جَابِر مرةً عن النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ » .
قال المهلب: طلب الولد مندوب إليه؛ لقوله عليه السلام: « إنى مكاثر بكم الأمم » ، وأنه من مات من ولده من لم يبلغ الحلم، فإن الله يدخله الجنة بفضل رحمته إياهم.
فإن قال قائل: قوله عليه السلام: « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » ، أى عشاء، يعارض نهيه عليه السلام أن يأتى الرجل أهله طروقًا.
قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، وفى هذا الحديث أمر للمسافر إذا قدم نهارًا أن يتربص حتى يدخل إلى أهله عشاء لكى يتقدمه إلى أهله خبر قدومه، فتمتشط له الشعثة، وتتزين وتستحد له وتتنظف؛ لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضة، رفقًا منه عليه السلام بأمته، ورغبة فى إدامة المودة بينهما وحسن العشرة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقوله فى الحديث الآخر: « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » ، أى عشاء، يدل على قدومهم فى النهار، والحديث الآخر الذى نهى فيه عن طروق أهله ليلاً بخلاف هذا المعنى؛ لأن الطروق لا يكون وقت العشاء، وإنما يكون لمن يقدم فجأة بعدما مضى وقت من الليل، فنهى عن ذلك للعلة التى ذكرها فى الحديث، وهى خشية أن يتخونهم أو يطلب غرتهم، لاسيما إذا طالت غيبته، فإنها تبعد مراقبتها له، وتكون يائسة من تعجله إليها، فيجد الشيطان سبيلاً إلى إيقاع سوء الظن.

* * *
98 - باب قَوْلُه تَعَالَى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا} [النور: 31] الآية
(1)/131 - فيه: أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَىِّ شَىْءٍ دُووِىَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِىَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلَام، [بِالْمَدِينَةِ]، فَقَالَ: وَمَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِىٌّ يَأْتِى بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأَخِذَ حَصِيرٌ، فَحُرِّقَ، فَحُشِىَ بِهِ جُرْحُهُ.
قال المهلب: إنما أبيح للنساء أن يبدين زينتهن لمن ذكر فى هذه الآية من أجل الحرمة التى لهم من القرابة والمحرم، إلا فى العبيد، فإن الحرمة إنما هى من جهة السيادة، وأن العبد لا تتطاول عينه إلى سيدته، فهى حرمة ثابتة فى نفسه أبيح للمرأة بها من إظهار الزينة ما أبيح لها إلى أبيها وابنها وذوى الحرمة منها مع أنه لا يظن بحرة ما انحطاط إلى عبد، هذا المعلوم من نساء العرب، والأكثر فى العرف والعادة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وسُئل سعيد بن جبير: هل يجوز للرجل أن يرى شعر ختنته؟ فتلا قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية، فقال: لا أراها منهن. وقال الطبرى فى قوله تعالى: {أو إخوانهن أو بنى أخواتهن} [النور: 31]، قال: إخوان جمع أخ، وإخوة جمع أخ أيضًا، ما تجمع فتى فتيان وتجمع فتية أيضًا.
وسُئل عكرمة والشعبى عن قوله تعالى: {لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن} [الأحزاب: 55]، قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وكرها أن تضع خمارها عند عمها وخالها، ومن رأى العم والخال داخلين فى جملة الآباء جاز ذلك. وقال النخعى: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه وأخته وعمته وخالته.
وذكر إسماعيل، عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين.
وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهم تحل. قال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا فى ذلك إلى أن أبناء البعولة لم تذكر فى الآية التى فى أزواج النبى، عليه السلام، وهى قوله: {لا جناح عليهن فى آبائهن}، وقال فى سورة النور: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن} [النور: 31]، فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.
وقوله: {ولا نسائهن} [الأحزاب: 55]، يعنى ولا حرج عليهن ألا يحتجبن من نساء المؤمنين. وروى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه كتب إلى عماله ألا يترك امرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات، واحتج بهذه الآية.
واختلف السلف فى تأويل قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31]، فقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية، إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبى يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وهو قول عطاء

ومجاهد. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، فدل أن الآية عنده على العموم فى المماليك والخدم.

وقال إسماعيل: وهذا أعلى القولين وأكثر، وكانت عائشة وسائر أزواج النبى، عليه السلام، يدخل عليهن مماليكهن، قال إسماعيل بن إسحاق: وإنما جاز للمملوك أن ينظر إلى شعر مولاته مادام مملوكًا؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها مادام مملوكًا، وهو كذوى المحارم كما لا يجوز لذوى المحارم منها أن يتزوجوها ولا يدخل العبد فى المحرم الذى يجوز للمرأة أن تسافر معه؛ لأن حرمته منها لا تدوم، إذ قد يمكن أن تعتقه فى سفرها فيحل له تزويجها.
فإن قال قائل: إن حديث أم عطية: كنا نداوى الكلمى. والحديث الآخر: كن النساء ينقلن القرب على متونهن مشمرات حتى يرى خدم سوقهن فى المغازى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يخالف الآية وحديث سهل.
فالجواب: أنه إن صح أن ظهر من سوقهن غير الخدم مما لا يجوز كشفه، فالأحاديث منسوخة بسورة النور وسورة الأحزاب؛ لأنهما من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن، وبإجماع الأمة أنه ليس يجوز للمرأة أن تظهر شيئًا من عورتها لذى رحمها، فكيف بالأجانب؟ وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضًا.
* * *
99 - باب قَوْلُه تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} [النور: 58]
(1)/132 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، سَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، وَيَدْفَعْنَ إِلَى بِلالٍ.... الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: كان ابن عباس فى هذا الوقت ممن لم يطلع على عورات النساء، ولذلك قال: لولا مكانى من الصغر ما شهدته، وكان بلال من البالغين، وقال تعالى: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} [النور: 58] الآية، فأجرى الذين ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم، وأمروا بالاستئذان فى العورات الثلاث؛ لأن الناس ينفصلون فى تلك الأوقات ولا يكونون من الستر فيها كما يكونون فى غيرها.
* * *
100 - باب قَوْل الرَّجُل لِصَاحِبِه: هَل أَعرستُم اللَيْلَة
وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِى الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ
(1)/133 - فيه: عَائِشَةَ، عَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِى بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى، فَلا

يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - [وَرَأْسُهُ] عَلَى فَخِذِى.
أما قوله: باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ فلم يخرج فيه هاهنا حديثًا، وأخرجه فى أول كتاب العقيقة، رواه أنس، قال: كان ابن لأبى طلحة يشتكى، فخرج أبو طلحة فقبض الصبى، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل بنى؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبى، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبى، عليه السلام، فأخبره فقال: « أعرستم الليلة؟ » ، قال: نعم، قال: « اللهم بارك لهما فيه » ، فولدت غلامًا سماه النبى، عليه السلام، عبد الله، وحنكه بتمرات مضغها، عليه السلام.
وفيه من الفقه: أن الرجل الفاضل والصديق الملطف يجوز أن يسأل صديقه عما يفعله إذا خلا مع أهله، ولا حرج عليه فى ذلك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: أنه من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا ينبغى أن يهجم عليه بالتقريع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها، بل يرفق له فى القول ويعرض له بألطف التعريض؛ لئلا يحدث عليه فى نفسه ما هو أشد منها، فقد جبل الله النفوس على غاية الضعف، والناس متباينون فى الصبر عند المصائب، ولاسيما عند الصدمة الأولى.
وفى حديث عائشة أن للأب أن يعاتب ابنته بمحضر زوجها ويتناولها بيده بضرب وتهديد، وغير ذلك مباح له، فقد أخرجه فى كتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيرهم دون السلطان.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

49 - كِتَاب الطَّلاقِ
1 - وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1]
وَطَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ. أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/54) (1564)قال: حدثنا يحيى. وفى (2/102) (5792) قال: حدثنا محمد بن عبيد. ومسلم (4/180) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة. وابن المثنى قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس. وابن ماجة (2019) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. والنسائى (6/137) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. السرخسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان.وفى (6/140)

قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال حدثنا المعتمر.
خمستهم - يحيى بن سعيد، ومحمد عبيد، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، والمعتمر - عن عبيد الله بن عمر.

2 - وأخرجه أحمد (2/63) (5299) قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارمى (2267) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. والبخارى (7/52) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. ومسلم (4/179) قال: حدثنا يحيى بن يحيى بن التميم.وأبو داود (2179) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى (6/138) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا بن القاسم.
ستتهم - عبد الرحمن بن مهدى، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن عبد الله، ويحيي بن يحيى، والقعنبى وابن القاسم - عن مالك بن أنس.
3 - وأخرجه مسلم (4/179) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح.وقال قتيبة: حدثنا ليث. قال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد.
4 - وأخرجه النسائى (6/212) قال: حدثنا بشر بن خالد، قال: أنبأنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا زهير، عن موسى بن عقبة.
ستتهم - عبيد الله بن عمر، ومالك، والليث بن سعيد، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وموسى ابن عقبة - موسى بن عقبة.
.. ..

=ستتهم - عبيد الله بن عمر، ومالك، والليث بن سعد، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وموسى ابن عقبة - عن نافع، فذكره.
أخرجه مالك (الموطأ) (356). وأحمد (2/6) (4500) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى (2/64) (5321) قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. وفى (2/124) (6061) قال حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والبخارى (7/75) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. ومسلم (4/180) قال حدثني زهير بن حرب.قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. وأبو داود (2180) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل، عن أيوب.
ثلاثتهم - مالك، وأيوب، والليث - عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -...فذكر الحديث مرسلا.
زاد فى رواية أيوب، والليث: « ...فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة، أو اثنتين إن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك » .
وعن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال: « طلقت امرأتى، وهى حائض، فأتى عمر النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فأخبره فقال: مره فيراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها. » .
قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال فمه.
1 - أخرجه أحمد (1/43) (304) قال: حدثنا يزيد. وفى (2/128) (6119) قال: حدثنا محمد بن عبيد. ومسلم (4/182) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله.
ثلاثتهم - يزيد، ومحمد بن عبيد، وخالد بن عبد الله - عن عبد الملك بن أبى

سليمان.
2 - وأخرجه أحمد (2/61) (5268) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، وبهز. وفى (2/74) (5434) قال: حدثنا بهز.وفى (2/78) (5489) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (7/52) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (4/182) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار.قال: ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. (ح)وحدثنيه يحيى بن حبيب. قال حدثنا خالد بن الحارث (ح) وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر، قال: حدثنا بهز.
خمستهم - عبد الرحمن بن مهدى، وبهز، ومحمد بن جعفر، وسليمان بن حرب، وخالد بن الحارث - قالوا: حدثنا شعبة.
كلاهما - عبد الملك، وشعبة - عن أنس بن سيرين، فذكره.
وعن سالم، عن ابن عمر، « أنه طلق امرأته، وهى حائَض، فذكر ذلك عمر للنبى - - صلى الله عليه وسلم - - فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا » .
أخرجه أحمد (2/26) (4789) و(2/58) (5228) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (2268)=
.. ..

=قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. ومسلم (4/181)قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب. وابن نمير.قالوا: حدثنا وكيع. وأبو داود (2181) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة.، قال: حدثنا وكيع، وابن ماجة (2023) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: حدثنا وكيع. والترمذى (1176) قال: حدثنا هناد، قال: وحدثنا وكيع. والنسائى (6/141) قال: أخبرنا محمد بن غيلان، قال: حدثنا وكيع. كلاهما - وكيع، وعبيد الله بن موسى - عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم بن عبد الله، فذكره.
وعن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال... فذكره.
أخرجه أحمد (2/61 (5270) و 2/81 (5525) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا محمد بن أبى حفصة وفى (2/130) (6141) قال حدثنا يعقوب، قال: أخبرنى ابن أخى شهاب.والبخارى (6/193) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال حدثنا عقيل، وفى (9/82) قال: حدثنا محمد بن أبى يعقوب الكرمانى. قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس. ومسلم (4/180) قال: حدثنى عبد بن حميد، قال: أخبرنى يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد وهو ابن أخى الزهرى، وفى (4/181) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب. قال: حدثنى الزبيدى.وأبوداود (2182) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، والنسائى (6/ 138) قال: أخبرنى كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب. قال: حدثنا الزبيدى.
خمستهم - محمد بن أبى حفصة، وابن أخى ابن شهاب، وعقيل، ويونس، ومحمد بن الوليد الزبيدى - عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر، فذكره.
وعن سالم، عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض، فأمره رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فراجعها » .
أخرجه النسائى (6/213) قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، مروزى، قال: حدثنا الفضيل بن موسى، قال: حدثنا حدثنا حنظلة، عن سالم، فذكروه.
أخرجه أحمد (6/213) قال: أخبرنا يوسف بن عيسى، مروزى، قال: حدثنا

الفضل بن موسى، قال حدثنا حنظلة، عن سالم، فذكره.
أخرجه أحمد (2/61) (5272) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حنظلة، قال سمعت سالما، وسئل عن رجل طلق امرأته، وهى حائض فقال: لا يجوز. طلق ابن عمر امرأته، وهى حائض، فأمره رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن يراجعها فراجعها » .
وعن يونس بن جبير، قال: قلت: لابن عمر: رجل طلق امرأته، وهى حائض ؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر ؟ « فإنه طلق امرأته، وهى حائض، فأتى عمر النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فسأله فأمره أن يرجعها، ثم تستقبل عدتها. »
1 - أخرجه أحمد (2/43) (5025) قال حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر. قالا: حدثنا=
.. ..

=سعيد.وفى (2/74) (5433) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة وفى (2/79) (5504) قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، والبخارى (7/52) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة. وفى (7/53) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. قال ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة.والنسائى (6/212) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة.
ثلاثتهم - سعيد بن أبى عروبة، وشعبة، وهمام بن يحيى - عن قتادة.
2 - وأخرجه أحمد (2/51) (5121) قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس.
والبخارى (7/76) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم. ومسلم (4/181 و 182) قال: حدثنى على بن حجر السعدى، قال: حدثنا حماد، عن أيوب (ح) وحدثنا عبد الوراث بن عبد الصمد. قال: حدثنى أحمد، عن جدى، عن أيوب (ح) وحدثنى يعقوب بن إبراهيم الدورقى، عن ابن علية بن يونس وأبو داود (2184) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام. والترمذى (1175) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، والنسائى (141./6) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن علية، وعن يونس.
أربعتهم - يونس بن عبيد، ويزيد بن إبراهيم، وأيوب، وهشام بن حسان - عن محمد بن سيرين.
كلاهما - قتادة، وابن سيرين - عن أبى غلاب يونس بن جبير، فذكره.
وأخرجه أبو داود (2183) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر ابن أيوب، عن ابن سيرين، قال: أخبرنى يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر. فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة » .
وعن أبى الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع ذلك: كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال: « طلق ابن عمر امرأته، وهى حائض، على عهد رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فسأل عمر رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض.
أخرجه أحمد (2/61) (5269) و(2/80) (5524) قال: حدثنا روح بن عبادة.وفى (2/139) (6246) قال: حدثنا حجاج.(ح) وعبد الرزاق. مسلم (4/183) قال: حدثنا هارن بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد (ح) وحدثنى هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبوعاصم.(ح) وحدثنيه محمد بن رافع،

قال: حدثنا عبد الرزق.وأبو داود (2185) قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، النسائى (6/.139) قال: أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج.
أربعتهم - روح بن عبادة، وحجاج بن محمد، وعبد الرزاق، وأبو عاصم - عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، فذكره. =
=فى رواية محمد بن راعف، وأحمد بن صالح، عن عبد الرزاق: « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة) قال مسلم: أخطأ حيث قال (عروة)، إنما هو (مولى عزة).
رواية حجاج، وعبد الرزق، عند أحمد، مختصرة على: « قرأ رسول الله يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن » .
عن طاووس، أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر: قال: نعم قال: « فإنه طلق امرأته حائضا، فأتى عمر النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها، حتى تطهر » ..ولم أسمعه يزيد على هذا.
أخرجه أحمد (2/145) (6329) قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائى (6/213) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبوعاصم.
ثلاثتهم - عبد الرزاق، وروح، وعاصم - عن ابن جريج قال: أخبرنيه.ابن طاوس، عن أبيه، فذكره.
وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. « أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر بن الخطاب ذلك رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ؟ فقال: فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد، أو يمسك » .
أخرجه مسلم (4/181) قال: حدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، وهو ابن بلال، قال: حدثنى عبد الله بن دينار، فذكره.

1/ - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .
قال ابن المنذر: أباح الله الطلاق بهذه الآية، وقول النبى، عليه السلام، فى حديث ابن عمر: « فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق » ، وقد طلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفصة ثم راجعها. وقال غيره: هكذا روى هذا الحديث عن نافع، مالك، وابن جريج، والليث، وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ورواه يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وأنس بن سيرين، وابن الزبير، وزيد بن أسلم، كلهم عن ابن عمر، وقال فيه مرة: « فليراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك » ، ولم يقولوا فيه: « ثم تحيض ثم تطهر » .
وأجمعوا أنه من طلق امرأته طاهرًا فى طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة

والعدة التى أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضى العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب.
وذهب مالك، وأبو يوسف، والشافعى، إلى ما رواه نافع، عن ابن عمر، فقالوا: من طلق امرأته حائضًا أنه يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، وإن شاء أمسك.
وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلى ما رواه يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، عن ابن عمر فى هذا الحديث، قالوا: يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء، وإلى هذا ذهب المزنى.

(13/379)

وقالوا: إنما أمر المطلق فى الحيض بالمراجعة؛ لأن طلاقه ذلك أخطأ فيه السنة أمر بمراجعتها ليخرجها من أسباب الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها إن شاء طلاقًا صوابًا، ولم يروا للحيضة الثانية بعد ذلك معنى.
وأما مالك، وأبو يوسف، والشافعى، فقالوا: للطهر الثانى والحيضة الثانية معان صحيحة، منها أنه لما طلق فى الموضع الذى نهى عنه أمر بمراجعتها ليوقع الطلاق على سنته، ولا يطول فى العدة على امرأته، فلو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت فى معنى المطلقة قبل البناء لا عدة عليها، ولابد لها أن تبنى على عدتها الأولى، فأراد الله على لسان نبيه أن يقطع حكم الطلاق الأول بالوطء؛ لئلا يراجعها على نية الفراق حتى يعتقد إمساكها ولو طهرًا واحدًا، فإذا وطئها فى طهر لم يتهيأ له أن يطلقها فيه؛ لأنه قد نهى أن يطلقها فى طهر قد مسها فيه حتى تحيض بعده ثم تطهر، فإذا طلقها بعد ذلك استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن.
وقالوا: إن الطهر الثانى جعل للإصلاح الذى قال الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحًا} [البقرة: 228]؛ لأن حق المرتجع ألا يرتجع رجعة ضرار؛ لقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا} [البقرة: 231]، قالوا: فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء ولا تعلم صحة المراجعة إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى بالنكاح والمراجعة فى الأغلب، فكان ذلك الطهر مرادًا للوطء الذى تستيقن به المراجعة.
فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها فى طهر قد مسها فيه للنهى عن ذلك، ولإجماعهم على أنه لو فعل ذلك كان مطلقًا لغير العدة، فقيل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم تطلق إن شئت قبل أن تمس.

(13/380)

وقد جاء هذا المعنى منصوصًا عن ابن عمر من حديث قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن الواسطى، قال: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثنى نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهى فى دمها حائض، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

قالوا: ولو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان قد أمر أن يراجعها ليطلقها، فأشبه النكاح إلى أجل أو نكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: إنما أجبر ابن عمر على الرجعة؛ لأنه طلق فى الحيضة، والحيضة لا يعتد بها، ولم يبح له التطليق فى أول طهر؛ لأن فيه تستكمل الرجعة، ففرعها له لاستكمال الرجعة بالوطء إن شاء، ثم لم يبح له بعد الوطء الطلاق؛ لأنه شرط ألا يطلقها إلا فى طهر لم يمسها فيه لتكون الحيضة التى قبل الطلاق للمبالغة فى براءة الرحم.
وقد قال به مالك فى الأمة، فاستحسن للبائع أن يستبرئها بحيضة قبل البيع، ثم لا يجتزئ بها عن حيضة المواضعة، ولابد من الإتيان بالحيضة بعد البيع كما لابد من الإتيان بثلاث حيض بعد الطلاق، فالواحدة منهن للفصل بين الثنتين، والثنتان للمبالغة فى براءة الرحم، ألا ترى أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للأول، وإن تزوجت بعد حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للثانى فى رواية المصريين عن مالك، فجعلت أربع حيض واحدة قبل الطلاق للمبالغة وواحدة بعد الطلاق للفصل بين الثنتين والثالثة والرابعة للمبالغة فى براءة الرحم.
واختلف العلماء فى معنى قوله، عليه السلام: « مره فليراجعها » ، فقال مالك: هذا الأمر محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء، فإنه يجبر على رجعتها، فسوى دم النفاس بدم الحيض.

قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة فى الحيضة التى طلق فيها، وفى الطهر بعدها، وفى الحيضة بعد الطهر، وفى الطهر بعدها ما لم تنقض عدتها، إلا أشهب، فإنه قال: يجبر على رجعتها فى الحيضة الأولى خاصة، فإذا طهرت منها، لم يجبر على رجعتها.
قال ابن أبى ليلى، وهو قول الكوفيين، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور: يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك، وحملوا الأمر فى ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها أنه لا يجبر على رجعتها، فدل على أن الأمر بمراجعتها ندب.
وحجة من قال: يجبر على رجعتها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مره فليراجعها » ، وأمره فرض، وأجمعوا أنه إذا طلقها فى طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنته.
واختلفوا فى صفة طلاق السنة، فقال مالك: هو أن يطلق الرجل المرأة تطليقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتى تنقضى العدة برؤية الدم من أول الحيضة الثالثة، وهو قول الليث، والأوزاعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا حسن فى الطلاق، وله قول آخر، قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثورى، وأشهب صاحب مالك.
وقال: من طلق امرأته فى طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنة، وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنة، قالوا: لما كان الطلاق للسنة فى طهر لم تمس فيه، وكانت الزوجة الرجعية تلزمها ما أردفه من الطلاق فى عدتها

بإجماع، كان له أن يوقع فى كل طهر لم تمس فيه طلقة؛ لأنها زوجة مطلقة فى طهر لم تمس فيه، وقد روى هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق للسنة.

وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقًا للسنة، وكيف يكون مطلقًا للسنة والطلقة الثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان، والطلقة الثالثة لا يكون بعدها إلا حيضة واحدة، وهذا خلاف السنة فى العدة، ومن طلق كما قال مالك، شهد له الجميع بأنه طلق للسنة.
وقال النخعى: بلغنا عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة.
وقال الشافعى، وأحمد، وأبو ثور: ليس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة فى وقت الطلاق، فمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا فى طهر لم يمسها فيه، فهو مطلق للسنة، وحجتهم قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]، ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثة، وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق فى القرء الثانى، ولم يخص واحدة من غيرها.
ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثًا، وإنما السنة وردت فى الموضع الذى يخشى فيه الحمل أو تطول فيه العدة، فإذا كان طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل وجاز أن يوقع ما شاء من الطلاق فى ذلك الموضع.
فيقال لهم: قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]، المراد منه أن لا يطلق فى الحيض، وكذلك حديث ابن عمر، وليس فى الآية والحديث ما يتضمن العدد، وكيف يوقع العدد؟ مأخوذ من دليل آخر.
ويقال للشافعى: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على ابن عمر الطلاق، وإنما أنكر عليه موضع الطلاق، فعلمه كيف يوقعه ولا يكون الشافعى أعلم بهذا من عمر وابن عمر، وقد قالا جميعًا: من طلق ثلاثًا فقد عصى ربه.
ولو كان من السنة طلاق الثلاث فى كلمة كما قال الشافعى لبطلت فائدة قوله تعالى: {لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا} [الطلاق: 1]، أجمع أهل التفسير أنه يعنى به الرجعة فى العدة، قالوا: وأى أمر يحدث بعد الثلاث، فدل أن الارتجاع لا يسوغ إلا فى المطلقة بدون الثلاث.

قال ابن القصار: وقد روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبى موسى وغيرهم، إظهار النكير على من أوقع ثلاثًا فى مرة واحدة، وكان عمر يوجع من طلق امرأته ثلاثًا فى كلمة واحدة ضربًا، ويفرق بينهما.
وفى حديث ابن عمر حجة لأهل المدينة والشافعى لقولهم: إن الأقراء الأطهار لقوله عليه السلام: « ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، فأخبر أن الطلاق فى العدة لا يكون إلا فى طهر يعتد به وموضع يحتسب به من عدتها، ويستقبلها من حينئذ، وكان هذا منه، عليه السلام، بيانًا لقوله تعالى:

{فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]، وقد قرئت: لقبل عدتهن، أى لاستقبال عدتهن.
ونهى عن الطلاق فى الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة فى تلك الحيضة عند الجميع؛ لأن من قال: الأقراء الحيض، لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضة بعد طهر، وكذلك لو طلق عندهم فى طهر لم يعتد إلا بالحيضة المقبلة بعد الطهر الذى طلقت فيه، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ويلزمهم أن يقولوا: إنها قبل الحيضة فى غير عدة، وهذا خلاف قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]، ولقوله عليه السلام: « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وسيأتى اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى كتاب العدة وبيان أقوالهم إن شاء الله تعالى.
* * *
2 - باب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ، هَل يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ
(1)/2 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذلك عُمَرُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « لِيُرَاجِعْهَا » ، قُلْتُ: تُحْتَسَبُ، قَالَ: « فَمَهْ » ؟.
وقَالَ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ » .

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

وَقَالَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حُسِبَتْ عَلَىَّ بِتَطْلِيقَةٍ.
الطلاق يقع فى الحيض عند جماعة العلماء، وإن كان عندهم مكروهًا غير سنة، ولا يخالف الجماعة فى ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع الطلاق فى الحيض ولا فى طهر قد جامع فيه، وهذا قول أهل الظاهر، وهو شذوذ لم يعرج عليه العلماء؛ لأن ابن عمر الذى عرضت له القصة احتسب بتلك التطليقة، وأفتى بذلك.
وفى أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر بمراجعتها دليل بيِّن على أن الطلاق فى الحيض لازم واقع؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه؛ لأنه من لم يطلق لا يقال له: راجع؛ لأنه محال أن يقال لرجل زوجته فى عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يعمل شيئًا، ألا ترى قول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك} [البقرة: 228]، يعنى فى العدة، وهذا لا يستقيم أن يقال مثله فى الزوجات غير المطلقات.
قال المهلب: وقوله: « أرأيت إن عجز واستحمق » ، يعنى أرأيت إن عجز فى المراجعة التى أمر بها عن إيقاع الطلاق واستحمق، أى فقد عقله، فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ترك المرأة بهذه الحال، فلابد أن يحتسب بتلك التطليقة التى أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله تعالى، فلم يقمه واستحمق فلم يأت به، أكان يعذر بذلك وسقط عنه؟ وهذا إنكار على من شك أنه لم يعتد بتلك التطليقة، وقد روى قتادة، عن يونس بن جبير: قلت لابن عمر: أجعل ذلك طلاقًا؟ قال: إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقًا.
وقوله: « فمه » ، استفهام كأنه قال: فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة،

والعرب تبدل الهاء بالألف؛ لقرب مخرجها كقولهم:
ومهما يكن عند امرئ من خليقة

والأصل ما يكون عند امرئ، فأبدل الهاء من الألف، وقد أبدلت الهاء من أخت الألف وهى الياء فى قولهم: هذه، وإنما أرادوا هذى، كما أبدلت الياء من الهاء فى قولهم: دهديت الحجر، والأصل: دهدهت، وقالوا: دهدوهة الجمل ودهدوة، وإنما اجتمعت الياء والألف والواو والهاء فى بدل بعضها من بعض لتشابههما، ولأجل تشابههما اجتمعن فى أن يكن ضمائر، وفى أن يكن وصلاً فى القوافى، وقد أبدلت الهاء من الهمزة فى قولهم: أرقت وهرقت، وإياك وهياك، وكأرجت وهرجت.
* * *
3 - بَاب هَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ
(1)/3 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِى بِأَهْلِكِ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/53) قال: حدثنا الحميدى. وابن ماجه (2050) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى. والنسائى (6/150) قال: أخبرنا الحسين بن حريث.
ثلاثتهم - الحميدى. وعبد الرحمن بن إبراهيم. والحسين بن حريث - عن الوليد بن مسلم. قال: حدثنا الأوزاعى. قال: سألت الزهرى: أى أزواج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - استعاذت منه. قال: أخبرنى عروة. فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (3/و 5/339) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير.
والبخارى (7/53) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا إبراهيم بن أبى الوزير.
كلاهما - محمد بن عبد الله بن الزبير. وإبراهيم بن أبى الوزير - قالا: حدثنا عبد الرحمن هو ابن الغسيل. عن حمزة بن أبى أسيد. عن أبيه. وعباس بن سهل. عن أبيه. فذكراه.

أخرجه البخارى (7/53) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن غسيل. عن حمزة بن أبى أسيد. عن أبى أسيد. فذكره ليس فيه سهل بن سعد.

/4 - وفيه: أَبُو أُسَيْد، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « هَبِى نَفْسَكِ لِى » ، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: « قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ

» ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: « يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا » .
(1)/5 - قال: يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِىَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ.... الحديث.
مواجهة الرجل أهله بالطلاق جائز له لحديث عائشة، وفى حديث أبى أسيد أنه، عليه السلام، أمره أن يكسوها ويلحقها بأهلها، وليس فيه مواجهته لها، عليه السلام، بالطلاق، وكلا الأمرين سواء غير أن ترك مواجهة المرأة بالطلاق أرفق وألطف وأيسر فى مراعاة ما جعل الله تعالى بين الزوجين من المودة والرحمة.
قال الزجاج: خلق الله حواء من ضلع آدم، وجعل بين الرجل والمرأة المودة والرحمة.
قال المهلب: وأما أمره، عليه السلام، أن تكسى فهى المتعة التى أمر الله بها للمطلقة غير المدخول بها، وسيأتى مذاهب العلماء فيها بعد هذا.
وقوله للرجل: أتعرف ابن عمر؟، وهو يخاطبه، إنما هو تقرير على أصل السنة وعلى ناقلها؛ لأنه لازم للعامة الابتداء بمشاهير أهل العلم، فقرره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه يجهله، وقد قال مثل هذا لرجل سأله عن أم الولد، فقال: أتعرف أبا حفص أو عمر، يريد أباه، ولا خفاء به، ثم أخبره بقضيته فى أم الولد إلزامًا له حكمه فيها بإمامته فى الإسلام، لا على أن السائل كان يجهل عمر.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: واختلفوا فى قوله: الحقى بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لى عليك، وما أشبه ذلك من كنايات الطلاق، فقالت طائفة: ينوى فى ذلك، فإن أراد طلاقًا كان طلاقًا، وإن لم يرده لم يلزمه شىء، هذا قول الثورى، وأبى حنيفة، قالا: إلا إن نوى واحدة أو ثلاثًا، فهو ما نوى، وإن نوى ثنتين فهى واحدة؛ لأنها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين.
وقال مالك فى قوله: الحقى بأهلك، إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، وإن لم يرد طلاقًا فليس بشىء.
وقال الحسن والشعبى: إذا قال لها: الحقى بأهلك، ولا سبيل لى عليك، والطريق لك واسع، إن كان نوى به طلاقًا فهى واحدة وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشىء.
وروى عن عمر، وعلى فى قوله: حبلك على غاربك، أنهما حلفاه عند الركن على ما أراد وأمضياه، وهو قول أبى حنيفة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق، فهو مثل ذلك كقولهم: حبلك على غاربك، وقد خليت سبيلك، ولا ملك لى عليك، واخرجى، واستترى، وتقنعى، واعتدى.
وقال مالك: لا ينوى أحد فى: حبلك على غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد بقى من الطلاق شيئًا، ولا يلتفت إلى نيته إن قال: لم أرد طلاقًا.
وقال الطحاوى: هذا الحديث أصل فى الكنايات عن الطلاق؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لابنة الجون حين طلقها: الحقى بأهلك، وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقى بأهلك، حين أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقًا، فدل خبر كعب بن مالك على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى نية، وأن من قال لامرأته: الحقى بأهلك، فإنه لا يقضى فيه إلا بما ينوى اللافظ بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بطلاق، وهذا قول مالك، والكوفيين، والشافعى.
قال غيره: فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره.

(13/388)

وقال ابن حبيب: قال ابن القاسم، وابن الماجشون، ومطرف: الكنايات المحتملات للطلاق وغيره أن يقول لامرأته: اجمعى عليك ثيابك، ولا حاجة لى بك، ولا نكاح بينى وبينك، ولا سبيل لى عليك، ولست منى بسبيل، أو اذهبى لا ملك لى عليك، أو لا تحلين لى، أو احتالى لنفسك، أو أنت سائبة، أو منى عتيقة، أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام، أو لم أتزوجك، أو استترى عنى، أو تقنعى، أو لست لى بامرأة، أو لا تكونى لى بامرأة حتى تكون أمه امرأته، أو يا طالقة، أو اعتزلى، أو تأخرى عنى، أو اخرجى، وشبه ذلك، فكله سواء بنى بها أو لم يبن لا شىء عليه إلا أن ينوى طلاقًا، فله ما نوى بعد أن يحلف على ذلك.
قال غيره: والأصل أن العصمة متيقنة، فلا تزول إلا بنية وقصد؛ لقوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات » .
وأما الألفاظ التى ليست من ألفاظ الطلاق، ولا يكنى بها عنه، فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقًا، وإن قصده القائل.
وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأى لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله: كلى، واشربى، وقومى، واقعدى، ونحوه، والحجة له أن الله تعالى جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام فى الكناية به عن المراد بقوله: {أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا} [آل عمران: 41]، وكما كان ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقًا، وإن لم يلفظ به، وكذلك روى فى المختلعة لما ردت عليه الحديقة فأخذها كان طلاقًا.
* * *
4 - باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فِى مَرِيضٍ طَلَّقَ: لا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَة. وَقَالَ الشَّعْبِىُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

(13/389)

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (350) وأحمد (5/334) قال: حدثنا نوح بن ميمون. وفى (5/335) قال: حدثنا أبو نوح. وفى (5/336) قال: قرأت على عبد الرحمن. (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى والدارمى (2235) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد. والبخارى (7/54) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

وفى (7/69) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (4/205) قال:= =حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (2245) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى. والنسائى (6/143) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.
عشرتهم - نوح بن ميمون، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، وعبد الرحمن بن مهدى، وإسحاق، وعبيد الله، وابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى، والقعنبى، وابن القاسم - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه أحمد (5/330) والبخارى (8/216) (9/85) قال: حدثنا على بن عبد الله وأبو داود (2251) قال: حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان.
ستتهم - أحمد، وعلى، ومسدد، ووهب، وابن السرح، وعمرو بن عثمان - قالوا: حدثنا سفيان.
3 - وأخرجه أحمد (5/334) قال: حدثنا أبو كامل. وأبو داود (2248) قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركانى. وابن ماجة (2066) قال: حدثنا أبو مروان، محمد بن عثمان العثمانى.
ثلاثتهم - أبو كامل، والوركانى، وأبو مروان - عن إبراهيم بن سعد.
4 - وأخرجه أحمد (5/334) قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا ابن إسحاق
5 - وأخرجه أحمد (5/337) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنى عقيل ابن خالد.
6 - وأخرجه الدارمى (2236) والبخارى (6/125) قال: حدثنا إسحاق. وأبو داود (2249) قال: حدثنا محمود بن خالد.
ثلاثتهم - الدارمى، وإسحاق، ومحمود - عن محمد بن يوسف الفريابى، قال: حدثنا الأوزاعى.
7 - وأخرجه البخارى (1/115 و 7/70 و 9/85) قال: حدثنا يحيى بن موسى، ومسلم (4/206) قال: حدثنا محمد بن رافع.

كلاهما - يحيى، وابن رافع - عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.
8 - وأخرجه البخارى (6/125) وأبو داود (2252).
كلاهما - البخارى، وأبو داود - عن سليمان بن داود. أبى الربيع العتكى، قال: حدثنا فليح.
9 - وأخرجه البخارى (9/121) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب.
10 - وأخرجه مسلم (4/206) قال: حدثنى حرملة بن يحيى. وأبو داود (2247) قال: حدثنا أحمد بن صالح. كلاهما - حرملة، وأحمد - قال حرملة: أخبرنا، وقال أحمد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
11 - وأخرجه أبو داود (2250) قال: حدثنا أحمد بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهرى، وغيره.
جميعهم - مالك، وسفيان، وإبراهيم بن سعد، وابن إسحاق، وعقيل، والأوزاعى، وابن جريج، وفليح، وابن أبى ذئب، ويونس، وعياض بن عبد الله - عن ابن شهاب، فذكره.

/6 - فيه: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِىَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ ابْنِ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟..... الحديث. فَتَلاعَنَا فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/193) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (7/55) قال: حدثنى محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/155) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا على بن مسهر. (ح) وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد. والنسائى (6/148) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى. ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، وعلى بن مسهر، وعبد الله بن نمير - عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم ابن محمد، فذكره.

1 - أخرجه الحميدى (226) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/34) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (6/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/226) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والدارمى (2272) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا ابن عيينة. والبخارى (3/220) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا سفيان. وفى (7/55) قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنى الليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (7/184) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (8/27) قال: حدثنا حبان بن موسى. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر. ومسلم (4/154) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد. قالا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر: حدثنا وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وفى (4/155) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. وابن ماجة (1932) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1118) قال: حدثنا ابن أبى عمر وإسحاق بن منصور. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (6/93 و 148) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا سفيان. وفى (6/146) قال: قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم. قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه. قال: حدثنى أيوب بن موسى. (ح) وأخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا معمر.
خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وشعيب بن أبى حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى - عن الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (6/193) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/229) قال: حدثنا أبو معاوية. والدارمى (2273) قال: حدثنا فروة. قال: حدثنا على مسهر.
والبخارى (7/56) قال: حدثنا= =محمد. قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (7/72) قال: حدثنا عمرو بن على. قال: حدثنا يحيى. وفى (7/73) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة. ومسلم (4/155) قال: حدثنا محمد ابن العلاء الهمدانى. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا ابن فضيل. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية.
ستتهم - يحيى بن سعيد القطان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعلى بن مسهر،

وعبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل - عن هشام بن عروة.
كلاهما - الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.
أشار المزى فى تحفة الأشراف (12/16631) أن مسلما رواه عن أستأمر أبوي، فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

/7 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاَقِى، وَإِنِّى نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِىَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. فقَالَ لَها النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ، لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ » .
(1)/8 - قالت: عَائِشَةَ مرةً: إِنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: « لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .
اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث فى كلمة واحدة، فإن ذلك عندهم مخالف للسنة، وهو قول جمهور السلف، والخلاف فى ذلك شذوذ، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التى لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة، وإنما يروى الخلاف فى ذلك عن السلف الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق. قال أبو يوسف القاضى: كان الحجاج بن أرطاة يقول: ليس طلاق الثلاث بشىء، وكان ابن إسحاق يقول: ترد الثلاث إلى واحدة.
واحتجوا فى ذلك بما رواه ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبى، عليه السلام: « كيف طلقتها؟ » ، قال: ثلاثًا فى مجلس واحد، قال: « إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت » ، فارتجعها.
وروى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

قال الطحاوى: هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما، روى سعيد ابن جبير، ومجاهد، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، والنعمان بن أبى عياش، كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثًا أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج، روى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى هريرة، وعمران بن حصين، ذكر ذلك الطحاوى بالأسانيد عنهم.

وروى ابن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتى ألفًا، أو قال: مائة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرها اتخذت بها آيات الله هزوًا.
وما رواه الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة يدل على وهن رواية طاوس عنه، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه، وقد روى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجًا.
هذه الرواية لطاوس، عن ابن عباس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ لأن من لا مخرج له قد لزمه من الطلاق ما أوقعه، فسقطت رواية ابن جريج، وأيضًا فإن أبا الصهباء الذى سأل ابن عباس عن ذلك لا يعرف فى موالى ابن عباس، وليس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن ابن عباس، فصار هذا إجماعًا، وحديث ابن إسحاق منكر خطأ.

وأما طلاق ركانة زوجته البتة ثلاثًا، كذلك رواه الثقات من أهل بيت ركانة، روى أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو ثور، قالا: حدثنا الشافعى، قال: حدثنى عمى محمد بن على بن شافع، عن عبد الله بن على بن السائب، عن نافع بن عجير، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، أن ركانة طلق امرأته شهيمة البتة، فأخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال: « ما أردت؟ » ، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبى، عليه السلام، فطلقها الثانية فى زمن عمر، والثالثة فى زمن عثمان. قال أبو داود: وهذا أصح ما روى فى حديث ركانة.
وحجة الفقهاء فى جواز طلاق الثلاث فى كلمة قوله فى اللعان: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظورًا عليه لنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية، فصح أن إيقاع الثلاث مباح، ولولا ذلك لم يقره النبى، عليه السلام.
وأما وجه التعلق بحديث رفاعة فى هذا الباب، فقولها: إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى، فحمله البخارى على أن ذلك كان فى كلمة واحدة، وقد جاء فى الحديث أنها قالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقنى آخر ثلاث، ذكره فى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك، فبان أن الثلاث كانت مفترقات، ولم تكن فى كلمة، فلا حجة بهذا الحديث فى هذا الباب، وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير فى مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوتة، فحمله على ظاهر الكلام، وتأول أن البتة كانت فى كلمة واحدة، ويحتمل أن تكون كانت فى كلمة واحدة أو أكثر منها.

واختلف العلماء فى قول الرجل: أنت طالق البتة، فذكر ابن المنذر، عن عمر بن الخطاب أنها واحدة، وعن سعيد بن جبير مثله. وقال عطاء، والنخعى: يدين، فإن أراد واحدة فهى واحدة، وإن أراد ثلاثًا فثلاث، وهو قول أبى حنيفة،

والشافعى. وقالت طائفة فى البتة: هى ثلاث، روى ذلك عن على بن أبى طالب، وابن عمر، وعن سعيد ابن المسيب، وعروة، والزهرى، وابن أبى ليلى، ومالك، والأوزاعى، وأبى عبيدة، واحتج الشافعى بحديث ركانة، واحتج مالك بحديث ابن عمر: أبت الطلاق طلاق البتة.
قال ابن المنذر: وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة، وقال عبد الله بن على بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض.
واختلفوا فى طلاق المريض يموت فى مرضه، فقالت طائفة: ترثه ما دامت فى العدة، روى عن عثمان بن عفان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت فى العدة، وبه قال النخعى، والشعبى، وابن شبرمة، وابن سيرين، وعروة، وهو قول الثورى، والكوفيين، والأوزاعى، وأحد قولى الشافعى.
وقالت فرقة: ترثه بعد العدة ما لم تزوج، روى عن عطاء، والحسن، وابن أبى ليلى، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبى عبيد.
وقالت فرقة: ترثه وإن تزوجت، هذا قول ربيعة، ومالك، والليث، وهو الصحيح عن عثمان، رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب.

وقالت فرقة: لا ترث مبتوتة بحال، وإن مات فى العدة، كقول ابن الزبير، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر، واحتجوا لقول ابن الزبير بالإجماع على أن الزوج لا يرثها وإن ماتت فى العدة ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض، فكذلك الزوجة لا ترثه. ومن قال: لا ترثه إلا فى العدة، استحال عنده أن ترث المبتوتة فى حال لا ترث فيه الرجعية؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحًا طلقة يملك فيها رجعتها، ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه؛ لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها، فلا تكون المبتوتة المختلف فى ميراثها فى العدة أقوى من الرجعية المجتمع على توريثها فى العدة.
وأما الذين قالوا: ترثه بعد العدة ما لم تنكح، فإنهم اعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث امرأة زوجين فى حال واحد، وقولهم غير صحيح؛ لأنه لا يخلو أن تكون له زوجة بعد انقضاء العدة أو لا تكون له زوجة، فإن كانت له زوجة، فلا يحل لها النكاح للإجماع أن امرأة تكون فى عصمة زوج لا يحل لها نكاح غيره، وإن كانت غير زوجة فمحال أن ترثه وهى زوجة لغيره، ومثل هذه العلة تلزم من قال: ترثه بعد العدة وإن تزوجت.
وأهل هذه المقالة اتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجة والمريض محجور عليه الحكم فى ثلثى ماله بأن ينقص ورثته بأن يدخل عليهم وارثًا، فكذلك هو ممنوع من أن يخرج عنهم وارثًا، كما منع النبى، عليه السلام، الذى قتل وليه ميراثه بسبب ما أحدث من القتل، فكذلك لا ينبغى أن يكون المريض مانعًا زوجته الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق؛ لأن الميراث حق قد ثبت لها بمرضه.
* * *
5 - باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، وقوله تَعَالَى:
{يا أيها النبِى قُلْ لأزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [الأحزاب 28] الآية

(1)

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (234) قال: حدثنا سفيان.قال: حدثنى إسماعيل بن أبى خالد.وأحمد (6/97) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبى خالد. وفى (6/202) قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل. وفى (6/205) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد. وفى (6/240) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد. والدارمى (2274) قال: أخبرنا يعلى. قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد. والبخارى (7/55) قال: حدثنا مسدد.قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل. ومسلم (4/186) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. قال: أخبرنا عبثر، عن إسماعيل بن أبى خالد.(ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة.قال: حدثنا معن بن مسهر. عن إسماعيل بن أبى خالد.(ح) وحدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا شعبة. عن عاصم.(ح) وحدثنى إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبى خالد. والترمذى (1179) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال: حدثنا، عن إسماعيل بن أبى=

.. ..

=خالد، والنسائى (6/56) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل. وفى (6/160) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا يحيى، عن ابن سعيد، عن إسماعيل.وفى (6/161) قال: أخبرنا محمد بن عبد العلاء. قال: حدثنا خالد.قال: حدثنا شعبة، عن عاصم. (ح) وأخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران، عن خالد بن الحارث. قال: حدثنا، وهو ابن عبد الملك، عن عاصم.
كلاهما - إسماعيل بن أبى خالد، وعاصم الأحول - عن عامر الشعبى.

2 - وأخرجه أحمد (6/45و 47) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/173) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/239) قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان الثورى. والبخارى (7/55) قال: حدثنا عمر بن حفص. قال: حدثنا أبى. ومسلم (4/187) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى.قال حدثنا إسماعيل بن زكريا.وأبو داود ((2203) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا أبو عوانة.. وابن ماجة (2052) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة.قال حدثنا أبو معاوية. والترمذى (1179) قال: حدثنا محمد بن بشار.قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال: حدثنا سفيان. والنسائى (6/56) قال: أخبرنا بشر بن خالد العسكرى.قال: حدثنا غندر. قال حدثنا شعبة.وفى (6/161) قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى.قال: حدثنا خالد.قال حدثنا شعبة (ح) وأخبرنى عبد الله بن محمد الضعيف. قال: حدثنا أبو معاوية.ستتهم - أبو معاوية، وشعبة، وسفيان الثورى، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية - عن سليمان الأعمش عن أبى الضحى.

كلاهما - الشعبى، ومسلم بن صبيح أبو الأضحى - عن مسروق، فذكره.
وعن الأسود، عن عائشة بمثله هكذا ذكره مسلم عقب حديث مسروق، عن عائشة قالت: « خيرنا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئا » .أخرجه مسلم (4/187) قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا.قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/170)قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم عن عائشة قالت: « قد خيرنا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقا » ليس فيه الأسود. وبلفظ: « لما أمر رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إنى ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأذنى أبويك... » أخرجه أحمد (6/77، 152) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة. وفى (6/103) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر. وفى (6/211) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو. وفى (6/248) قال: حدثنا عثمان، قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى. والبخارى (6/146) قال: حدثنا أبو= =اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، ومسلم (4/185) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.والترمذى (2204) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال حدثنا عثمان ابن عمر. عن يونس بن يزيد، عن الزهرى. والنسائى (6/55) قال: أخبرنا محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد النيسابورى. قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين.قال حدثنا أبي، عن معمر، عن الزهرى. وفى (6/159) فال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى.قال: حدثنا ابن وهب.قال: أنبأنا يونس بن يزيد يونس بن على، عن ابن شهاب.ثلاثتهم - عمر بن أبى سلمة، ومحمد ابن عمرو، وابن شهاب الزهرى - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

/9 - فيه: عَائِشَةَ، خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.
وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لا أُبَالِى خَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِى.
قال المؤلف: روى مثل قول مسروق عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين عطاء، وسليمان بن يسار، وربيعة، وابن شهاب، كلهم قال: إذا اختارت زوجها فليس بشىء، وهو قول أئمة الفتوى.
وروى عن على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو قول الحسن البصرى، والقول الأول هو الصحيح لحديث عائشة.
قال المهلب: والتخيير هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تطلق ما جعل إليها من ذلك، فليس بشىء، وكما أنه إذا جعل طلاق امرأته بيد رجل، فلم يستعمل ما جعل بيده فليس بشىء.
وقال ابن المنذر: وحديث عائشة دلالة على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق؛ لأن فى قولها:

فاخترناه، فلم يكن طلاقًا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا، ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها، فهى تطليقة يملك زوجها رجعتها، إذ غير جائز أن يطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلاف أمر الله.

واختلف العلماء إذا خيرها فاختارت نفسها، فروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، أنها واحدة رجعية، وبه قال ابن أبى ليلى، والثورى، والشافعى، وفيها قول ثان: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، روى هذا عن على بن أبى طالب، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وقالت طائفة: إن اختارت نفسها فقد طلقت ثلاثًا، روى ذلك عن زيد بن ثابت، وعن الحسن البصرى، وهو قول مالك، والليث، والفرق بين التخيير والتمليك عند مالك أن قول الرجل: قد ملكتك، أى قد ملكتك ما جعل الله لى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك، كان القول قوله مع يمينه، وقال فى الخيار: إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا يكره له، وإن اختارت واحدة فليس بشىء، وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته؛ لأن معنى التخيير التسريح، قال الله تعالى فى آية التسريح: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً} [الأحزاب: 28]، فمعنى التسريح البتات؛ لأن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229]، والتسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة.
قال ابن المنذر: وقالت جماعة: أمرك بيدك، واختارى، سواء. قال الشعبى: هو فى قول عمر، وعلى، وزيد بن ثابت سواء، وهو قول النخعى، وحماد، والكوفى، والزهرى، وسفيان الثورى، والشافعى، وأبى عبيد.
* * *
6 - باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْبَرِيَّةُ، أَوِ الْخَلِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا} [الأحزاب: 49]، وَقَالَ: {وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا} [الأحزاب: 28]، وَقَالَ: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، وَقَالَ: {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ.
اختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو خليت سبيلك، فروى عيسى، عن ابن القاسم، أنها كلها ثلاث فى التى بنى بها إلا أن ينوى أقل، فله نيته ويحلف، وفى التى لم يبن بها حتى ينوى أقل.
قال ابن المواز: وأصح قوليه فى ذلك أنها فى التى لم يبن بها واحدة إلا أن يريد أكثر، وقاله ابن القاسم، وابن عبد الحكم. وقال أبو يوسف فى قوله: فارقتك،

أو خلعتك، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لى عليك: أنها ثلاثًا ثلاثًا.
واختلفوا فى الخلية والبرية والبائن، فروى عن على بن أبى طالب أنها ثلاث، وبه قال الحسن البصرى، وروى عن ابن عمر فى الخلية والبرية والبتة: هى ثلاث، وعن زيد ابن ثابت فى البرية: ثلاث.
وفيها قول ثان: أن الخلية والبرية والبائن ثلاث فى المدخول بها، هذا قول ابن أبى ليلى. وقال مالك: هى ثلاث فى المدخول بها ويدين فى التى لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثًا، فإن قال: واحدة، كان خاطبًا من الخطاب، وقاله ربيعة.
وقال الثورى وأبو حنيفة: نيته فى ذلك، فإن نوى ثلاثًا فهى ثلاث، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة، وهى أحق بنفسها، وإن نوى ثنتين فهى واحدة.
وقال الشافعى: هو فى ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام منى طلاقًا، فيكون ما نوى، فإن نوى دون الثلاث كان رجعيًا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية. وقال إسحاق: هو إلى نيته يدين.
وقال أبو ثور: هى تطليقة رجعية، ولا يسئل عن نيته فى ذلك. ويمكن أن يكون البخارى أشار إلى قول الكوفيين والشافعى وإسحاق فى قوله: أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته. والحجة لذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقًا وغير طلاق، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقر المتكلم أنه أراد بها الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين.

وقوله: بريت منى، أو بريت منك، وهو من البرية، وكان بعض أصحاب مالك يرى المباراة من البرية ويجعلها ثلاثًا، وتحصيل مذهب مالك أن المباراة من باب الصلح والفدية والخلع، وذلك كله واحدة عندهم بائنة، والحجة لمالك فى قوله: قد فارقتك، وسرحتك، وخلية، وبرية، وبائن، أنها ثلاث فى المدخول بها أن هذه الألفاظ مشهورة فى لغة العرب مستعملة فى عرفهم للإبانة وقطع العصمة كالطلاق الثلاث، بل هذه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر استعمالاً من قولهم: أنت طالق، ولم يرد الشرع بخلافها، وإنما ورد أن يفرق عدد الطلاق، فإن ترك ذلك وأوقع الأصل وقع.
وأما قوله لعائشة: إنى ذاكر لك أمرًا، فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك، ففيه حجة لمن قال: إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها، أن لها أن تقضى فى ذلك وإن افترقا من مجلسهما، روى هذا عن الحسن، والزهرى، وقاله مالك، وروى عن مالك أيضًا أن لها أن تقضى ما لم يوقفها السلطان، وكان قول مالك الأول أن اختيارها على المجلس، وهو اختيار ابن القاسم، وهو قول الكوفيين، والثورى، والأوزاعى، والليث، والشافعى، وأبى ثور.
قال أبو عبيد: والذى عندنا فى هذا اتباع السنة فى عائشة فى هذا الحديث حين جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر.
وقال المروزى: وهذا أصح الأقاويل عندى، وقاله ابن المنذر والطحاوى، وبهذا نقول؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد جعل لها الخيار فى المجلس وبعده حتى تشاور أبويها، ولم يقل: فلا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك فى

مجلسك.
* * *
7 - باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ

قَالَ الْحَسَنُ: بنِيَّتُهُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِى يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ لِلطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِى الطَّلاقِ ثَلاثًا: لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنِى بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
(1)/10 - فيه: عَائِشَةَ، طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَىْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِى طَلَّقَنِى، وَإِنِّى تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِى، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِى إِلا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّى إِلَى شَىْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِى الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت علىّ حرام، على ثمانية أقوال سوى اختلاف قول مالك، فقالت طائفة: هى ثلاث، ولا يسئل عن نيته، روى هذا عن على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال الحسن البصرى فى روايته، والحكم بن عتيبة، وابن أبى ليلى، ومالك، وروى عن مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت علىّ حرام، أنها ثلاث إلا أن يقول: نويت واحدة. وقال عبد العزيز بن أبى سلمة: هى واحدة، إلا أن يقول: أردت ثلاثًا. وقال عبد الملك: لا ينوى فيها، وهى ثلاث على كل حال كالمدخول بها.
وقول آخر قاله سفيان: إن نوى ثلاثًا فهى ثلاث، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهى يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يمينًا فهى كذبة.
وقول آخر نحو قول الثورى قاله أبو حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين فهى واحدة، وإن لم ينو طلاقًا فهى يمين وهو مؤل.
وقول آخر روى عن ابن مسعود: إن نوى طلاقًا فهى تطليقة، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقًا فهى يمين يكفرها، وعن ابن عمر مثله، وبه قال النخعى وطاوس.
وقال الشافعى: ليس قوله: أنت علىّ حرام، بطلاق حتى ينويه، فإن أراد الطلاق فهو على ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تحريمًا بلا طلاق، كان

عليه كفارة يمين. قال الشافعى: وليس بمؤل.
وقول آخر عن ابن عباس: من قال لامرأته: أنت حرام، لزمته كفارة الظهار، وهو قول أبى قلابة، وسعيد بن جبير، وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1]، ثم قال: عليه أغلظ الكفارات عتق رقبة.

وقول آخر: أن الحرام يمين تكفر، روى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وجماعة، وبه قال الأوزاعى، وأبو ثور، واحتج أبو ثور بأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق بقوله: {يا أيها النبى لما تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1]، ولم يوجب به طلاقًا، وكان حرم على نفسه مارية، ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2].
والقول الثامن: أن تحريم المرأة كتحريم الماء ليس بشىء، ولا فيه كفارة ولا طلاق؛ لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87]، روى ذلك عن الشعبى، ومسروق، وأبى سلمة. قال مسروق: ما أبالى حرمت امرأتى أو جفنة من ثريد. وقال الشعبى: أنت علىّ حرام أهون من نعلى. وقال أبو سلمة: ما أبالى حرمتها أو حرمت الفرات، وهذا القول شذوذ، وعليه بوب البخارى هذا الباب.
وذهب إلى أن من حرم زوجته أنها ثلاث، والحجة لذلك إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثًا أنها تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريمًا كان التحريم ثلاثًا، وإلى هذه الحجة أشار البخارى فى حديث رفاعة؛ لأنه طلق امرأته وبت طلاقها، فلم تحل له إلا بعد زوج، فحرمت عليه مراجعتها بالثلاث تطليقات، فكذلك من حرم على نفسه امرأته كان كمن طلقها ثلاثًا، ومن قال: تلزمه كفارة الظهار، فليس بالبين؛ لأن الله إنما جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة.
وقال الطحاوى: من قال: تلزمه كفارة الظهار، كان محمولاً على أنه إن أراد الظهار كان ظهارًا، وإن أراد اليمين كان يمينًا مغلظة على ترتيب كفارة الظهار: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يكون ذلك ظهارًا، وإن أراده. وأما قول الحسن فى الحرام: له نيته، فهى رواية أخرى ذكرها عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: إن نوى طلاقًا فهى طلاق، وإلا فهى يمين، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر.
* * *

---

8 - باب {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1]
(1)/11 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَىْءٍ، وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب 21].

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/225) (1976)قال: حدثنا إسماعيل، قال: أنبأنا هشام، والبخارى (6/194) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام.وفى (7/56) قال: حدثنى الحسن بن صباح. أنه سمع الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية.ومسلم (4/184)قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام (يعنى الدستوائى). (ح) وحدثنا يحيى بن بشر الحريرى، قال: حدثنا معاوية (يعنى ابن سلام). وابن ماجة (2073) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام الدستوائى.
كلاهما - هشام الدستوائى، ومعاوية بن سلام - عن يحيى بن أبى كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، فذكره.
رواية ابن سلام: « إذا حرم امرأته، ليس بشيء. وقال: لكم فى رسول الله أسوة حسنة » .هذه عند البخارى.
ورواية معاوية بن سلام عند مسلم: « إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهى يمين يكفرها » . وقال: {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة}.
قلت: رواية النسائى فى السنن (6/151).

---

(1)/12 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلْتَقُلْ: إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: « لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إِلَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ} [التحريم: 4] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ} [التحريم: 3] بِقَوْلِهِ: « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا » .
أما ما ذكره البخارى عن ابن عباس أنه قال: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشىء، يعنى فليس بتحريم مؤبد، وعليه كفارة يمين، روى يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها، أما لكم فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة؟ وروى عنه أن عليه كفارة الظهار، وقد تقدم ذلك فى الباب قبل هذا، وتقدم فيه مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة.
وقال الطحاوى: روى فى قوله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1]، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لن أعود لشرب العسل » ، ولم يذكر يمينًا، فالقول هو الموجب للكفارة، إلا أنه يوجب أن يكون قد كان هناك يمين؛ لقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2]، فدل هذا أنه حلف مع ذلك التحريم. وقال زيد بن أسلم فى هذه الآية: إنه حلف، عليه السلام، ألا يطأ مارية أم ولده، ثم قال بعد ذلك: هى حرام، ثم أمره الله فكفر، فكانت كفارته ليمينه لا لتحريمه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: والأخبار دالة على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان حرم على نفسه شربة من عسل، وحلف على ذلك، فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين.
قال المهلب: قوله تعالى: {يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1]، هذا فيما لم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق، وبألفاظ أخر مثل الظهار وغيره، فالتحريم فيهن بأى لفظ فهم أو عبر عنه لازم؛ لأنه مشروع، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة، وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم، بل التحريم فيه منهى عنه؛ لقوله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1]، وهذه نعمة أنعم الله بها على محمد وأمته بخلاف ما كان فى سائر الأديان.
ألا ترى أن إسرائيل حرم على نفسه أشياء، وكان نص القرآن يعطى أن من حرم على نفسه شيئًا أن ذلك التحريم يلزمه، وقد أحل الله ذلك الإلزام إذا كان يمينًا بالكفارة، فإن لم يكن بيمين لم يلزم ذلك التحريم إنعامًا من الله علينا وتخفيفًا عنا.
وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله على أنفسنا كالمشى إلى بيت الله الحرام، ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ومسجد إيلياء، وجهاد الثغور، والصوم، وشبه ذلك ألزمنا هذا، لما فيه لنا من المنفعة، ولم يلزم ما حرمناه على أنفسنا، ألا ترى قوله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك} [التحريم: 1]، فلم يجعل الله تعالى لنبيه، عليه السلام، أن يحرم إلا ما حرم الله، {والله غفور رحيم} [التحريم: 1]، أى قد غفر الله لك ذلك التحريم.
وفيه من الفقه: أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية تجب التوبة منه؛ لقوله: {إن تتوبا إلى الله} [التحريم: 4]، ويحتمل أن يتوبا إلى الله من هذا الذنب، ومن التظاهر عليه فى الغيرة والتواطؤ على منعه ما كان يناله من ذلك الشراب.

وفيه: دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنى من معانى الدنيا لا يحل، وإن كان ورعًا وتأخيرًا لها إلى الآخرة كان محمودًا.
والمغافير شبيه بالصمغ تكون فى الرمث فيه حلاوة تطيب نكهة آكله، يقال: أغفر الرمث إذا ظهر فيه، واحدها مغفور.
وقال صاحب العين: جرست النحل العسل تجرسه جرسًا، وهو لحسها إياها.
والعرفط شجر العضاة، والعضاة كل شجر له شوك، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ.
* * *
9 - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [الأحزاب 49] الآية
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِى ذَلِكَ عَنْ عَلِىٍّ بْنِ أَبِى طَالِب، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ،

وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَالِمٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لا تَطْلُقُ.
وقال ابن المنذر: اختلف العلماء فيمن حلف بطلاق من لم يملك على ثلاثة أقوال، فقالت طائفة: لا طلاق قبل نكاح، وهو قول على، وعائشة، وابن عباس، واحتج ابن عباس فى ذلك بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات} [الأحزاب: 49] الآية، وقال: جعل الله الطلاق بعد النكاح، وعليه جمهور التابعين المذكورين فى هذا الباب، وهو مذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

وروى العتبى، عن على بن معبد، عن ابن وهب، عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فتزوجها أنه لا شىء عليه، وقاله ابن وهب، ونزلت بالمخزومى فأتاه مالك بذلك، وروى أبو زيد، عن ابن القاسم مثله، وقال محمد بن عبد الحكم: ما أراه حانثًا. وقد قال ابن القاسم: أمر السلطان ألا يحكم فى ذلك بشىء وتوقف فى الفتيا به آخر أيامه. قال محمد: وكان عامة مشايخ المدينة لا يرون به بأسًا، وهو قول ابن أبى ذئب، وأما جمهور أصحاب مالك، فلا يرون ذلك.
وفيها قول ثان وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح، روى ذلك عن ابن مسعود، والقاسم، وسالم، والزهرى، وأبى حنيفة، وأصحابه.
والقول الثالث: إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا وعم فى يمينه تحريم ما أحل الله له، فلا يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء، فإن سمى امرأة أو أرضًا أو قبيلة أو ضرب أجلاً يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق، وكذلك لو قال: كل عبد أملكه حر، فلا شىء عليه؛ لأنه عم، وإن خص جنسًا أو بلدًا أو ضرب أجلاً يبلغ مثله لزمه، هذا قول النخعى، وربيعة، ومالك، وابن أبى ليلى، والليث، والأوزاعى، وذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه عن ابن مسعود.
قال ابن المنذر: ومن حجة أهل المقالة الأولى ما رواه ابن أبى ذئب عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا طلاق قبل نكاح » . قال ابن المنذر: وحجة أخرى وهو أنه لما أجمعوا أن من باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع غير لازم له، فكذلك إذا طلق امرأة ثم تزوجها أن الطلاق غير لازم له.

واحتج الكوفيون بما رواه مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وسالم، والقاسم، وفقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم، أن ذلك لازم له إذا نكحها، وتأولوا قوله: « لا طلاق قبل نكاح » ، أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر، وهذا ليس بشىء، وأما أن يقول: إن تزوجت فلانة فهى

طالق، فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك فى الحرية يريد إن اشتريتك فأنت حرة.
قالوا: ومثله « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » ؛ لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه، قالوا: وأيضًا فقد جاء الحديث: « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، وليس فيه لا عقد طلاق، وهو الذى أجزناه وشبهه لعلة الاحتباس أنه يجوز فيها الصدقة من قبل أن تخلق فى ملكه.
واحتج الأبهرى لقول مالك، فقال: إذا سمى امرأة أو قبيلة أو بلدة، فإنه يلزمه عقد الطلاق؛ لأنه ليس بعاص فى هذا العقد، وكل من عقد عقدًا ليس بعاص فيه، فالعقد له لازم وعليه الوفاء به؛ لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، وقوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7]، والنذر فى لسان العرب إيجاب المرء على نفسه شيئًا، وإن لم يكن فى ملكه، يدل على ذلك قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] الآية، فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه وإن لم يكن فى ملكه، ومخالفنا يقول: إن أوجب على نفسه نذر عتق أو صدقة درهم قبل ملكه أن ذلك يلزمه، فكذلك عقد الطلاق، فأما إذا عم النساء، فإن ذلك معصية؛ لأنه قصد منع نفسه النكاح الذى أباحه الله له، فلا يصح عقده؛ لقوله عليه السلام: « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » .
* * *
10 - بَاب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِى، فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ
قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِى، وَذَلِكَ فِى ذَاتِ اللَّهِ » .

إنما أراد البخارى بهذا التبويب، والله أعلم، رد قول من نهى عن أن يقول الرجل لامرأته: يا أختى؛ لأنه قد روى عبد الرزاق، عن الثورى، عن خالد الحذاء، عن أبى تميمة الهجيمى، قال: مرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل وهو يقول لامرأته: يا أُخية، فزجره، ومعنى كراهة ذلك، والله أعلم، خوف ما يدخل على من قال لامرأته: يا أختى، أو أنت أختى، أنه بمنزلة من قال: أنت علىَّ كظهر أمى أو كظهر أختى فى التحريم إذا قصد إلى ذلك، فأرشده النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى اجتناب الألفاظ المشكلة التى يتطرق بها إلى تحريم المحلات، وليس يعارض هذا بقول إبراهيم فى زوجته: هذه أختى؛ لأنه إنما أراد بها أخته فى الدين والإيمان، فمن قال لامرأته: يا أختى، وهو ينوى ما نواه إبراهيم من أخوة الدين، فلا يضره شيئًا عند جماعة العلماء.
* * *
11 - باب الطَّلاقِ فِى الإغْلاقِ، وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ، وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ، وَالنِّسْيَانِ فِى الطَّلاقِ، وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ
لِقَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى وَتَلا الشَّعْبِىُّ: {لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ.

وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لِلَّذِى أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا: « أَبِكَ جُنُونٌ » ؟ وَقَالَ عَلِىٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَىَّ، فَطَفِقَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِى؟ فَعَرَفَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ: لا يَجُوزُ طَلاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاقِ قَبْلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ، فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَىْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِى طَالِقٌ ثَلاثًا، يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِى دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

(13/412)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لا حَاجَةَ لِى فِيكِ نِيَّتُهُ، وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِى بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِى نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِىُّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِىٌّ: كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ إِلا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ. وَقَالَ قَتَادَة: إِذَا طَلَّقَ فِى نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

(13/413)

---

(1)/13 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ،عَلَيْهِ السَّلام: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الطلاق (11: 1) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام، و(6: 1) عن الحميدى عن سفيان عن مسعر - وفى النذور والأيمان (15: 1) عن خلاد عن يحى بن مسعر - ثلاثتهم عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة فى حديث خلاد عن أبى هريرة يرفعه. (مسلم) فى الإيمان (5: 17) عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد بن حساب ثلاثتهم عن أبى عوانة عن قتادة به (5: 27) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم و (5: 27) عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن ابن أبى عدى.و(57: 2) عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن على بن مسهر وعبدة بن سليمان أربعتهم عن سعيد بن أبى عروبة.و(57: 3) عن زهير بن حرب عن وكيع عن مسعر - وهشام و (5: 37) عن إسحاق بن منصور عن حسين ابن على عن زائدة عن

شيبان أربعتهم عن قتادة به د وفى الطلاق (15: 1) عن مسلم بن إبراهيم به (والترمذى) فى النكاح (بل فى الطلاق 8) عن قتيبة به وقال حسن صحيح (مسلم) فى الطلاق (22: 2) معن عبيد الله بن سعيد عن ابن إدريس عن مسعر به، و (22: 3) عن موسى بن عبد= =الرحمن المسروقى عن حسين بن على الجعفى به (وابن ماجة) فيه (الطلاق 14) عن أبى بكر بن أبى شيبة به و(14) عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن سعيد بن أبى عروبة به و(16: 1) عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة بإسناده وزاد: « وما استكرهوا عليه » .
(2) - - رواه عن جابر أبو سلمة بن عبد الرحمن:
1 - أخرجه أحمد (3/323). و « البخارى » (8/205)، قال: حدثنى محمود. و « أبو داود » (4430)، قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، والحسن بن على و « الترمذى » (1429)، قال: حدثنا الحسن بن على. و « النسائى » (4/62)، قال: أخبرنا محمد بن يحيى، ونوح بن حبيب. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (3149)، عن محمد بن رافع. سبعتهم - أحمد، ومحمود، والعسقلانى، والحسن بن على، ومحمد بن يحيى، ونوح بن حبيب، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
2 - وأخرجه الدارمى (2320)، قال: أخبرنا أبو عاصم. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (3149)، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد. كلاهما (أبو عاصم، وحجاج) عن ابن حجاج.
3 - وأخرجه البخارى (7/59)، قال: حدثنا أصبغ، قال: أخبرنا ابن وهب. وفى (8/204)، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله (ابن المبارك).و « مسلم » (5/117)، قال: حدثنى أبو الطاهر، وحرملة بن بحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » عن ابن السرح، عن ابن وهب، كلاهما (ابن وهب، وابن المبارك) عن يونس.
4 - وأخرجه مسلم (5/117)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وابن جريج.
ثلاثتهم - معمر، وابن جريج، ويونس - عن الزهرى وعن أبى سلمة بن عبد الرحمان، فذكره.
ورواه عن جابر بن محمد علي: أخرجه أحمد (3/381)، قال: حدثنا يزيد بن هارون. و « أبو داود » (4420)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا بن زريع. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (2231) عن أبى كريب، عن أبى خالد الأحمر. وعن يحيى بن حبيب بن عربى، عن يزيد بن زريع.
ثلاثتهم - يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وأبو خالد الأحمر - عن محمد بن إسحاق، عن عاصم ابن عمر ابن قتادة، قال: الحسن بن محمد بن على: فذكره.

/14 - وفيه: جَابِر، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِى أَعْرَضَ عنه فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: « هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ

يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. (1)

_____
(1) - صحيح أخرجه أحمد (2/453) قال: ثنا حجاج: قال: حدثنى ليث. قال: حدثنى عُقيل. و « البخارى » (7/59)، قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (8/205، 9/85)، قال: حدثنا يحيى بن بكير.. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/207)، قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنى الليث. قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد. و « مسلم » (5/116)، قال: حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد. قال: حدثنى أبى، عن جدى. قال: حدثنى عقيل. (ح) وحدثنيه عبد الله بن عبدالرحمان الدارمى. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. و « النسائى » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/ 13148) عن عمرو بن منصور النسائى، عن أبى اليمان، عن شعب وفى (10/13208) عن محمد بن عبد الله المخرمى، عن حجين بن المثنى، عن الليث، عن عقيل. ثلاثتهم - عقيل، شعيب، وعبد الرحمان بن خالد - عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمان، وسعيد بن المسيب، فذكراه.
أثبتا رواية شعيب عند البخارى.
وأخرجه أحمد (2/286) قال: حدثنا يحيى.وفى (2/450)، قال: حدثنا يزيد. و « ابن ماجة » (2554)، قال: حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عباد بن العوام. و « الترمذى » (1428)، قال: حدثنا أبوكريب. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. و « النسائى » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15118) عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون.
أربعتهم - يحيى، و يزيد، وعباد، وعبدة - عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة.

ورواه عن أبى هريرة عبد الرحمن بن الهضهاضى الدوسى: أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (737) قال: حدثنا عمرر بن خالد. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن زيد بن أبى أنيسة. و « أبو داود » (4428)، قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج. وفى (4429) قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا أبو عاصم. قال: حدثنا ابن جريج.و « النسائي » فى الكبرى (تحفه الأشراف) (10/ 13599) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج. (ح) وعن عباس العنبرى، عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج.(ح) وعن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة. (ح) وعن قريش بن عبد الرحمان، عن على ابن الحسن بن شفيق، عن الحسين بن واقد.
أربعتهم (زيد بن أبى أنيسة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، والحسين ابن واقد) عن أبى الزبير، عن عبد الرحمان بن الهضهاض، فذكره.
فى رواية عبد الرزاق: عبد الرحمان بن الصامت ابن عم أبى هريرة.
وفى رواية أبى عاصم: ابن عم أبى هريرة. =
=وفى رواية حماد بن سلمة: عبد الرحمان بن هضض.
وفى رواية الحسين بن واقد: عبد الرحمان بن هضاب ابن أخى أبى هريرة.

/15 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ مثله، إلا أنه زاد: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أربعًا، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ: « هَلْ بِكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ... » الحديث.
تأويل الإغلاق عند العلماء الإكراه، قال أبو عبيد: الإغلاق التضييق، فإذا ضيق على المكره وشدد عليه حتى طلق لم يقع حكم طلاقه، فكأنه لم يطلق.
واختلفوا فى طلاق المكره على ما يأتى ذكره فى كتاب الإكراه، ونذكر منه هاهنا طرفًا قال مالك، والأوزاعى، والشافعى: لا يلزم. وقال الكوفيون: طلاق المكره لازم.
واحتج أهل المقالة الأولى بقوله: « الأعمال بالنيات » ، وبما رواه الأوزاعى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « تجاوز الله لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، واحتجوا بقوله: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106]، فنفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده ولم ينوه بقلبه لم يلزمه، ولذلك قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.
قال الطحاوى: التجاوز معناه العفو عن الإثم؛ لأن العفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه، قال: وكما ثبت له حكم الوطء بالإكراه، فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها، فكذلك القول لا يمنع من وقوع ما طلق.
واختلفوا فى طلاق السكران، فأجازته طائفة ذكره ابن وهب، عن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبى سفيان، وجماعة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والقاسم، وسالم، وذكره ابن المنذر، عن الحسن، وابن سيرين، والنخعى، والشعبى، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والثورى.
واختلف فيه قول الشافعى، فأجازه مرة ومنع منه أخرى، وألزمه مالك الطلاق والقود من الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح والبيع.

وقال الكوفيون: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحى إلا الردة، فإذا ارتد فإنه لا تبين منه امرأته استحسانًا. وقال أبو يوسف: يكون مرتدًا فى حال سكره. وهو قول الشافعى إلا أن لا نقتله فى حال سكره ولا نستتيبه.
وقالت طائفة: لا يجوز طلاق السكران، روى ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وعن عطاء، وطاوس، والقاسم، وربيعة، وهو قول الليث، وإسحاق، وأبى ثور، والمزنى، واختاره الطحاوى، وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، فالسكران معتوه بسكره كالموسوس معتوه بالوسواس، ولا يختلفون أن من شرب البنج، فذهب عقله أن طلاقه غير جائز، فكذلك من سكر من الشراب.
ولا يختلف حكم فقدان العقل بسبب من الله أو بسبب من أجله، ألا ترى أنه لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه بأن يكسر رجل نفسه فى باب سقوط فرض القيام عنه.
واحتج أهل المقالة الأولى، وفرقوا بين المجنون والسكران، قال عطاء: ليس السكران كالمغلوب على عقله؛ لأن السكران أتى ما أتى، وهو يعلم أنه يقول

ما لا يصلح.
قال غيره: ألا ترى أن المجنون لا يقضى ما فاته من صلاته فى حال جنونه، ويلزم السكران ذلك فافترقا، وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم رد هذا القول، فقال: ليس فى احتجاج من احتج بأن الصلاة تلزم السكران ولا تلزم المجنون حجة؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون، ولو طلق رجل فى حال نومه، وطلق آخر فى حال جنونه، لم يقع طلاق واحد منهما.

(13/417)

وفى قولهم: إن السكران إذا ارتد لم يستتب فى حال سكره ولم يقتل، دليل على أن لا حكم لقوله، ورد المهلب هذا القول، فقال: معلوم فى الأغلب من الحال أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله، والدليل على ذلك أنه أوقع الطلاق، فقد نطق بكلام مفهوم، وقد شرط الله فى حد السكران الذى تبطل الصلاة به وغيرها أن لا يعلم ما يقول، وهذا المطلق يعلم ما يقول، وقصد بالطلاق معنى معلومًا فى السنة، واستدللنا أنه علم ما قال؛ لأنه قاله لمن لا يقال إلا له فصح قصده الطلاق، فوجب إلزامه له.
قال ابن القصار: إن شرب السكران للتداوى جائز، ولا حد فى السكر منه كما هو فى الخمر، فلا يقع طلاقه.
فيقال لهم: إن شرب الدواء لغير مصلحة، ولكن ليزيل عقله، فإن طلاقه عندنا يقع.
قال المهلب: ولا حجة لمن لم يجز طلاق السكران فى حديث حمزة حين سكر؛ لأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به فى حال سكره، وهذه القصة كانت سبب تحريم الخمر، فليس يجب أن نحكم بما كان قبل تحريم الخمر على ما كان بعد تحريمها؛ لاختلاف الحكم فى ذلك، وقد ذكرت فى كتاب الأشربة، فى باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل اختلاف العلماء فى حد السكر الموجب للحد ما هو.
قال ابن المنذر: وأجمع العلماء على أن طلاق المعتوه والمجنون لا يلزم وقد احتج فى ذلك على بن أبى طالب فى هذا الباب بما فيه مقنع.
قال مالك: وكذلك المجنون الذى يفيق أحيانًا يطلق فى حال جنونه، والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العلم أنه فاسد المقاصد، وأن أفعاله وأقواله مخالفة لرتبة العقل.

(13/418)

قال المهلب: ومعنى قوله عليه السلام: « أبك جنون » ، يعنى فى بعض أوقاتك، ولو أراد أبك جنون الدهر كله ما وثق بقوله أن به جنونًا، وإنما معناه أبك جنون فى غير هذا الوقت، فيكون قولك: إنك قد زنيت فى وقت ذلك الجنون، وإنما طلب شبهة يدرأ عنه الحد بها؛ لأن المجنون إنما يحمل أمره على فقد العقل وفساد المقاصد فى وقت جنونه، والسكران أصله العقل، والسكر إنما هو طارئ على عقله، فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على أصل عقله حتى ينتهى إلى فقدان عقله.

واختلفوا فى الخطأ والنسيان فى الطلاق، فقالت طائفة: من حلف على أمر أن لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيًا لم يحنث، هذا قول عطاء، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال إسحاق، وروى عن نافع فيمن حلف بالطلاق وهو لا يريده فسبقه لسانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك قال الشافعى فيمن غلبه لسانه بغير اختيار منه، فقوله كلا قول، ولا يلزمه طلاق ولا غيره.
وروى عن الشعبى، وطاوس فى الرجل يحلف على الشىء، فيخرج على لسانه غير ما يريد له نيته، وحققه أحمد. وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به، وممن أوجب عليه الحنث مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وربيعة، والزهرى، وهو قول مالك، والثورى، والكوفيين، وابن أبى ليلى، والأوزاعى.
وحجة من لم يوجب الحنث عليه قوله: « الأعمال بالنيات » ، والناسى لا نية له، وقوله: « إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » .
واحتج الذين أوجبوا الحنث، فقالوا: معنى رفع الخطأ والنسيان إنما هو فى الإثم بينك وبين الله. وأما فى حقوق العباد، فلازمة فى الخطأ والنسيان، فى الدماء والأموال، وإنما يسقط فى قتل الخطأ ما كان يجب لله من عقوبة أو قصاص، ووقع فى كثير من النسخ، والنسيان فى الطلاق والشرك وهو خطأ، والصواب والشك مكان الشرك.

واختلف العلماء فى الشك فى الطلاق، فأوجب الطلاق بالشك مالك، وقال الأوزاعى، وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك ولا أجمع بالشك، وممن لم يوجب الطلاق بالشك ربيعة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
وقال الشافعى، وأحمد، وإسحاق: من شك فلم يدر أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا وجبت عليه واحدة، وهى عنده حتى يستيقن، ولا يجوز عندهم أن يرفع يقين النكاح بشك الحنث، وإلى هذا أشار البخارى.
وأما قول عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه، وقول نافع: إذا طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، وقول الزهرى فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق، فسيأتى فى كتاب الطلاق. وأما قول إبراهيم: إن قال: لا حاجة لى فيك، نيته، فهو قول أصحاب مالك، قالوا: إن أراد بذلك الطلاق لزمه ما أراد منه، وإن لم يرد طلاقًا أحلف ودين، وقوله: طلاق كل قوم بلسانهم، فالعلماء مجمعون أن العجمى إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أنه يلزمه؛ لأنهم وسائر الناس فى أحكام الله سواء.
وأما قول قتادة: إذا حملت فأنت طالق يغشاها فى كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه، فهو قول ابن الماجشون، وحكى مثله ابن المواز، عن أشهب، قال فى قوله: إذا حملت وإذا حضت وإذا وضعت ليس بأجل، ولا شىء عليه حتى يكون ما شرط، وهو قول الثورى، والكوفيين، والشافعى، قالوا: وسواء كان مما هو غيب لا يعلم أو مما يعلم نحو قوله: إن ولدت وإذا أمطرت السماء وإذا جاء رأس الهلال، فإنه لا يقع الطلاق إلا بوجود الوقت والشرط.

وقال ابن القاسم فى قوله: إذا حملت فأنت طالق، لا يمنع من وطئها فى ذلك الطهر مرة فقط، ثم يطلق إذا وطئها حينئذ، ولو كان قد وطئها فيه قبل مقالته طلقت مكانها ويصير كالذى قال لزوجته: إن كنت حاملاً فأنت طالق، وإن لم يكن بك حمل فأنت طالق، فإنها تطلق مكانها ولا ينتظر اختبارها أبها حمل أم لا، إذ لو ماتا لم يتوارثا، وكذلك قوله لغير حامل: إذا حملت فوضعت فأنت طالق، أو قال: إذا وضعت فقط فأنت طالق، وإن وطئ فى ذلك الطهر وإلا إذا وطئ مرة طلقت. وقال ابن أبى زيد: اختلف فيه قول مالك.
وقال الطحاوى: لا يختلفون فيمن أعتق عبده، إذا كان هذا لما هو كائن لا محالة أو لما قد يكون، وقد لا يكون أنهما سواء ولا يعتق حتى يكون الشرط فكذلك الطلاق. وقول الزهرى: إن قال: ما أنت بامرأتى، نيته، فإن نوى طلاقًا فهو ما نوى، فهو قول مالك، وأبى حنيفة، والأوزاعى. وقال الليث: هى كذبة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق.
وقول قتادة: فإذا طلق فى نفسه فليس بشىء، هو قول جماعة أئمة الفتوى، واختلف فيه قول مالك، فذكر عنه ابن المواز أن من عقد طلاقًا بقلبه ولم يلفظ به لسانه فإنه لا يقع، وهذا الأظهر من مذهبه، وروى عنه أشهب فى العتبية أنها تطلق عليه، وهذا قول ابن سيرين وابن شهاب، وقال ابن سيرين: إذا طلق فى نفسه أليس قد علمه الله تعالى، وحجة الجماعة قوله: « إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » ، فجعل ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم.

وقال ابن المنذر: وكذلك قوله: « الأعمال بالنيات » ، فجعل الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان حكم من أضمر فى نفسه شيئًا حكم المتكلم، كان حكم من حدث نفسه فى الصلاة بشىء متكلمًا، وفى إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام مع قوله، عليه السلام: « من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له » ، دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام، وأجمعوا أن من حدث نفسه بالقذف غير قاذف، وكذلك اختلفوا فيمن كتب إلى امرأته بالطلاق من غير لفظ به، فأوجب قوم الطلاق بالكتابة، هذا قول النخعى، والشعبى، والحكم، والزهرى، ومحمد بن الحسن، واحتج الزهرى فى أن الكتاب كلام بقوله: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} [مريم: 11]، قال: كتب لهم، وهو قول أحمد بن حنبل إذا كتب طلاق امرأته بيده فقد لزمه؛ لأنه عمل بيده.
وقالت طائفة: إن أنفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق، روى ذلك عن عطاء، والحسن، وقتادة، وقال مالك والأوزاعى: إذا كتب إليها وأشهد على كتابه، ثم بدا له، فله ذلك ما لم يوجه إليها بالكتاب، فإذا وجهه فقد طلقت فى ذلك الوقت، إلا أن ينوى أنها لا تطلق عليه حتى يبلغ كتابه.
وقوله: أذلقته الحجارة، قال صاحب الأفعال: أذلقته، يقال: أذلق الرجل غيره أخرقه بطعنة أو حجر يضربه به، وقد تقدم تفسير الحرة فى كتاب الصيام.
وقوله: جمز، يعنى وثب، وفى كتاب الأفعال: جمز الفرس جمزًا وأجمز وثب، فاستعير الجمز للإنسان بمعنى الوثب، وجمز الإنسان أسرع فى مشيه.
* * *

12 - باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيه
وقوله: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة: 229] الآية

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: {إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: 229]: فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِى الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/60) قال: حدثنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى، قال: حدثنا خالد.وفى (7/60) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى، قال: حدثنا قراد أبو نوح، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب. وابن ماجة (2056) قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة. والنسائى (6/169) قال: أخبرنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد. ثلاثتهم (خالد الحذاء، وأيوب، وقتادة) عن عكرمة، فذكره.
أخرجه البخارى (7/60) قال: حدثنا إسحاق الواسطى، قال: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن أخت عبد الله بن أبى، بهذا « مرسل » .
وأخرجه البخارى (7/61) قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جميلة، فذكر الحديث. « مرسلا » .
فى رواية قتادة سمى امرأة ثابت بن قيس: جميلة بنت سلول.
الرواية المرسلة:
أخرجها أبو داود (2229). والترمذى (1185) كلاهما عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، قال: حدثنا على بن بحر القطان، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، فذكره.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبى - - صلى الله عليه وسلم - -، مرسلا.

16/ - وفيه: عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ » ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - : « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
(1)/17 - وعن عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ - بِهَذَا - ولم يذكر ابْن عَبَّاس.
(2)/18 - وقال عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ... الحديث.

قال ابن المنذر: قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن} [البقرة: 229] الآية، فحرم الله على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئًا مما أتاها الله إلا بعد الخوف الذى ذكره الله، ثم أكد ذلك بتغليظ الوعيد على من تعدى أو خالف أمره، فقال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229]، وبمعنى كتاب الله جاءت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى جميلة امرأة ثابت بن قيس حين قالت: يا رسول الله، إنى لا أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام لا أطيقه بغضًا. رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن ابن أبى جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أول خلع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبى، أتت النبى، عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، لا تجتمع رأسى ورأسه أبدًا، إنى رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل فى عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، فقال: « أتردين عليه حديقته؟ » ، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - انظر: التخريج السابق.

وهذا الحديث أصل فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها رد عليها ما أخذ منها، روى هذا عن ابن عباس، وعامة السلف، وبه قال الثورى، وإسحاق، وأبو ثور.
وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئًا ولا يزداد، فإن فعل جاز فى القضاء، وروى ابن القاسم عن مالك مثله، وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف حديث امرأة ثابت، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها إذا كان لنشوزها كارهًا، وللمقام معها محبًا، وإن كانت الإساءة من قبله، لم يجز له أن يأخذ منها شيئًا؛ لقول الله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] الآية. قال مجاهد: مجامعة النساء والميثاق الغليظ كلمة النكاح التى تستحل بها فروجهن، فجعله ثمنًا للإفضاء.
قال ابن المنذر: واحتج بعض المخالفين، فقال: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسًا على غير طلاق، جاز له أن يأخذه على طلاق، قيل: هذا غلط كبير؛ لأنه حمل ما حرمه الله فى كتابه من أبواب المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة، أفيجوز لهذا القائل أن يشبه ما حرم الله من الربا فى كتابه بما أباح من العطايا على غير عوض، فنقول: لما أبيح لى أن أهب مالى بطيب نفس من غير عوض، جاز لى أن أعطيه فى أبواب الربا بعوض، فإن قال: لا يجوز ذلك، فليعلم أنه قد أتى مثل ما أنكر فى باب الربا حيث شبه قوله: {فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا} [النساء: 4] بما حرم فى قوله: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله} [البقرة: 229].

وفى حديث ابن عباس دلالة على فساد قول من قال: لا يجوز له أخذ الفدية منها حتى تكون من كراهيته لها على مثل ما هى عليه، وهو قول طاوس والشعبى، وروى مثله عن القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب.
قال الطبرى: وذلك أن امرأة ثابت أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - شاكية، فقالت له: لا أنا ولا ثابت، فقال لها: « أتردين عليه حديقته؟ » ، ولم يسأل ثابتًا هل أنت لها كاره كراهيتها لك؟ فإن ظن أن قوله: {ولا يحل لكم} [البقرة: 229] الآية، يدل أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف من كل واحد منهما ببغض صاحبه النقص فى الواجب له عليه، قيل: هو خطاب لجميع المؤمنين، وكان معلومًا أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة، لم يؤمن عليها النشوز والتقصير على حق زوجها، وإذا كان ذلك لم يؤمن من زوجها مثل ذلك من التقصير فى الواجب عليه، وروى عن ابن سيرين أنه قال: لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً، وهذا خلاف الحديث.
واختلفوا فى الخلع بأكثر مما أعطاها، فقالت طائفة: لا يجوز له الخلع بأكثر من صداقها، هذا قول عطاء، وطاوس، وكره ذلك ابن المسيب، والشعبى، والحكم، وقال الأوزاعى: كانت القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، وبه قال أحمد، وإسحاق، قالوا: وهو ظاهر حديث ثابت؛ لأن امرأته إنما ردت عليه حديقته فقط.
وقالت طائفة: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن عمر، وقبيصة، والنخعى، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وقال مالك: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، وليس من مكارم الأخلاق، قال: ولم أر أحدًا ممن يقتدى به يكره ذلك، وقد قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229]، وقد نزع بهذه الآية قبيصة بن ذؤيب.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقد احتج بهذه الآية من قال: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، وليس كما ظن، ولو قال إنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به لكان مطلقًا له أن يصنع به ما شاء.
ومعنى قول البخارى: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها، يعنى أن يأخذ منها كل ما لها إلى أن يكشف لها رأسها ويترك لها قناعها وشبهه مما لا كثير قيمة له، وقد قال عمر: اخلعها ولو من قرطها.
وأما قوله: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، فاختلف العلماء فى البينونة بالخلع، فروى عن عثمان، وعلى، وابن مسعود، أن الخلع تطليقة بائنة، إلا أن تكون سميت ثلاثًا فهى ثلاث، وهو قول مالك، والثورى، والكوفيين، والأوزاعى، وأحد قولى الشافعى، وقالت طائفة: الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه، روى هذا عن ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو أحد

قولى الشافعى، واحتج فى أنه ليس بطلاق؛ لأنه مأذون فيه لغيره قبل العدة بخلاف الطلاق، قال ابن عباس: قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]، ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229]، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، ولم يذكر فى الفداء طلاقًا، فلا أراه طلاقًا. واحتج من جعله طلاقًا بقوله فى الحديث: فردت الحديقة، وأمره بفراقها، فصح أن فراق الخلع طلاق.
قال الطحاوى: روى عن عمر، وعلى، أن الخلع طلاق، وعن عثمان، وابن عباس، أنه ليس بطلاق. قال: وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقًا، ولما كان يقع به الفرقة عند الجميع بغير نية، علم أنه ليس كالمكنى الذى يحتاج إلى نية، وعلم أنه طلاق.
وقال الشافعى: فإن قيل: فإذا جعلته طلاقًا فاجعل فيه الرجعة. قيل له: لما أخذ من الطلقة عوضًا كان كمن ملك عوضًا بشىء خرج من ملكه، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة.

وقوله: وأجاز عمر الخلع دون السلطان، فهو قول الجمهور، إلا الحسن، وابن سيرين، فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان. وقال قتادة: إنما أخذه الحسن عن زياد.
وقال الطحاوى: روى عن عثمان، وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع.
* * *
13 - باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} [النساء: 35] الآية
(1)/19 - فيه: الْمِسْوَرِ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ بَنِى الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِى أَنْ يَنْكِحَ عَلِىٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلا آذَنُ » .
قال المهلب: إنما حاول البخارى بإدخال حديث المسور فى هذا الباب أن يجعل قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « فلا آذن » خلعًا، ولا يقوى هذا المعنى؛ لأنه قال فى الحديث: « إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى » ، فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل من دليل الطلاق على الخلع، فهو دليل على دليل، وذلك ضعيف، وإنما فيه الشقاق والإشارة بالطلاق من خوفه، وفيه الحكم بقطع الذرائع؛ لأنه تعالى أمر ببعثه الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه.
وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 3] الحكام والأمراء، وأن قوله: {إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما} [النساء: 3]، يعنى الحكمين، وأن الحكمين لا يكونان إلا أحدهما من أهل الرجل، والثانى من أهل المرأة إلا أن يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، وأن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأن قولهما نافذ فى الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوجين أم لا؟ فقال مالك، والأوزاعى، وإسحاق: يجوز قولهما فى الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما فى ذلك، روى هذا عن عثمان، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس، وعن الشعبى، والنخعى. وقال الكوفيون والشافعى: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق، وهو قول عطاء، والحسن، وبه قال أبو ثور، وأحمد.
واحتج أبو حنيفة بقول على للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به، فدل أن مذهبه لا يفرقان إلا برضا الزوج، قالوا: والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه وجعله من باب طلاق السلطان على المولى والعنين.
قال ابن المنذر: ولما كان المخاطبون بقوله تعالى: {فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها} [النساء: 35] الحكام وأن ذلك إليهم، دل على أن التفريق إليهم، ولو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنى.
وقال مالك فى الحكمين يطلقان ثلاثًا، قال: تكون واحدة، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة.
وقال ابن القاسم: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها على حديث زيد، وقاله المغيرة، وأشهب، وابن الماجشون، وأصبغ.
وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهى واحدة، وحكى ابن حبيب، عن أصبغ، أن ذلك ليس بشىء.
* * *
14 - باب لا يَكُونُ بَيْعُ الأمَةِ طَلاقًا

(1)/20 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِى زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ » ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: « هو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .
اختلف السلف هل يكون بيع الأمة وعتقها طلاقًا لها؟ فروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، أنه لا يكون ذلك طلاقًا لها، وهو مذهب كافة الفقهاء.
وقالت طائفة: بيعها طلاق لها، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبى بن كعب، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، واحتجوا بقوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]، قال: فحرم الله علينا المزوجات من النساء، إلا إذا ملكتهن أيماننا فهن حلال لنا؛ لأن البيع لها حدوث ملك فيها، فوجب أن يرتفع حكم النكاح، ويبطل دليله الأمة المسبية

ذات الزوج.
وحجة الجماعة أن بيعها ليس بطلاق لها، أن بريرة عتقت فخيرت فى زوجها، فلو كان طلاقها يقع ببيعها لم يخبرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عند العتق ويقول لها: « إن شئت أقمت تحته » ، وأيضًا فإن هذا عقد على منفعة، فوجب ألا يبطله بيع الرقبة، دليله إذا باع رقبة مستأجرة؛ لأن النكاح عقد على منفعة والإجارة كذلك، ثم إن البيع لا يبطل الإجارة كذلك لا يبطل النكاح، وأيضًا فإن انتقال ملك رقبة أحد الزوجين من مالك إلى مالك، فوجب ألا يبطل النكاح، دليله إذا بيع الزوج، ولما لم يمنع ملك البائع صحة النكاح كان ملك المبتاع مثله؛ لأنه يقوم مقامه وهو فرع منه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فإن قالوا: إن الأمة الحربية إذا كانت مزوجة، فإنها إذا استرقت تنتقل من ملك إلى ملك، ومع هذا ينفسخ النكاح عندكم.
فالجواب: إن قلنا: لا ينفسخ على إحدى الروايتين كالحربية إذا سبيت سقط سؤالهم، وإن قلنا: ينفسخ على الرواية الأخرى، فالفرق بينهما أن الحربى لا يملك، وإنما له شبهة ملك، فإذا سبيت ملكها المسبى ملكًا صحيحًا، فليس تنتقل من ملك صحيح، وليست كذلك مسألتنا، ولا حجة لهم فى الآية أنها نزلت فى سبى أوطاس خاصة، وتحرج بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - من وطئهن خوفًا أن يكون لهن أزواج، فسألوا النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأنزل الله الآية.
فالمراد بها المسبيات إذا حضن قبل أن يحضر أزواجهن أو يسلمن معًا، فإنه يحل وطؤهن وإن كان لهن أزواج مشركون، فأما إن أسلمن وأسلم أزواجهن معًا، فهن على نكاحهن، وستأتى هذه المسألة فى موضعها، إن شاء الله.
وفيه: أن الناس على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكونوا يستنكرون هدية بعضهم لبعض الطعام والشىء الذى يؤكل وما لا يعظم خطره، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: « لو أهدى إلى كراع لقبلت » ؛ لأنه لم ينكر من بريرة أن أهدت اللحم ولا أنكر قبول عائشة له.
وفيه: أن من أهديت إليه هدية قلت أو كثرت ألا يردها، فإن أطاق المكافأة عليها فعل، وإن لم يقدر على ذلك أثنى عليه بها وشكرها؛ لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك.
* * *
15 - باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ
(1)/21 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِى زَوْجَ بَرِيرَةَ.
وقَالَ مرة: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِى فُلانٍ أَسْوَدَ، كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِى عَلَيْهَا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد، فإن لها الخيار فى البقاء معه أو مفارقته، ومعنى ذلك، والله أعلم، أنه لما كان العبد فى حرمته وحدوده وجميع أحكامه غير مكافئ للحرة، وجب أن تخير تحته إذا حدثت لها الحرية فى عصمته، وأيضًا فإنها حين وقعت العقدة عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فجعل لها ذلك حين صارت أكمل حرمة من زوجها.
قال المهلب: وأصل هذا فى كتاب الله، وهو قوله: {ومن لم يستطع منكم طولاً} [النساء: 25] الآية.
فكان اشتراط الله تعالى فى جواز نكاح الأحرار الإماء عدم الطول إلى الحرة، وجب مثله فى العبد أن لا يتطاول إلى حرة بعد أن وجدت سبيلاً إلى حر إلا برضاها.
واختلفوا فى وقت خيار الأمة إذا أعتقت، فروى عن ابن عمر وأخته حفصة أن لها الخيار ما لم يمسها زوجها، وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل، علمت أو لم تعلم.
وقالت طائفة: لها الخيار، وإن أصيبت ما لم تعلم، فإذا علمت ثم أصابها، فلا خيار لها، هذا قول عطاء، والحكم، وسعيد بن المسيب، وهو قول الثورى. قال الثورى: هو أن تحلف ما وقع عليها وهى تعلم أن لها الخيار، فإن حلفت خيرت، وكذلك قال الأوزاعى، وإسحاق، وقال الشافعى: إن ادعت الجهالة لها الخيار، وهو أحب إلينا.
وفى هذا الحديث ما يبطل أن يكون خيارها على المجلس؛ لأن مشيها فى المدينة لم يبطل خيارها، وقد روى قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: والله لكأنى أنظر إلى زوج بريرة فى طرق المدينة، وإن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره، فلم تفعل. ومثل هذا فى حديث زبراء، أنها كانت تحت عبد فعتقت، فسألت حفصة أم المؤمنين، فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فقالت: هو الطلاق ثلاثًا، ففارقته، رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير.
وفى حديث بريرة حجة لمن قال: لا خيار للأمة إذا عتقت تحت الحر؛ لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبدًا، وقد روى أهل العراق، عن الأسود، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حرًا.

واختلف العلماء فى الأمة إذا أعتقت تحت الحر، فروى عن ابن عباس، وابن عمر، أنه لا خيار لها، وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن أبى ليلى، وبه قال مالك، والأوزاعى، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
وقالت طائفة: لها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا، روى ذلك عن الشعبى، والنخعى، وابن سيرين، وهو قول الثورى، والكوفيين، وأبى ثور، واحتجوا برواية الأسود، عن عائشة، أن زوجها كان حرًا، وقالوا: الأمة لا رأى لها فى إنكاح مولاها؛ لإجماعهم أنه يزوجها بغير إذنها، فإذا عتقت كان لها الخيار الذى لم يكن لها حال العبودية.
وحجة من قال: لا خيار لها تحت الحر، أنها لم تحدث لها حال ترتفع به عن الحر،

فكأنهما لم يزالا حرين ولم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب، فلم يكن لها خيار، وقد أجمع العلماء أنه لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضى بفراقه لها، وكذلك سائر العيوب زوالها ينفى الخيار، وأما رواية الأسود، عن عائشة، فقد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود، وهو القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، رويا عن عائشة أنه كان عبدًا، والأسود كوفى سمع منها من وراء حجاب، وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب؛ لأنها خالة عروة وعمة القاسم، فهما أقعد بها من الأسود.
قال ابن المنذر: ورواية اثنين أولى من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة أنه كان عبدًا.
* * *
16 - باب شَفَاعَةِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى زَوْجِ بَرِيرَةَ

---

(1)/22 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِى، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لِعبَّاس: « يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا » ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ رَاجَعْتِهِ » ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِى، قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » ، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِى فِيهِ.
قال الطبرى: فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة فى الحوائج والرغبة إلى أهلها فى الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء » ، وهذا يدل أن الساعى فى ذلك مأجور، وإن لم تنقض الحاجة.
وفيه من الفقه: أنه لا حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان فى حق وثبت الحق على أحدهما، إذا سأله الذى ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له تأخير حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له فى ذلك إليه، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شفع إلى بريرة وكلمها بعدما خيرها وأعلمها ما لها من الخيار، فقال: « لو راجعتيه » .
وفيه من الفقه: أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله، فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالمًا أو شريفًا؛ لأن النبى، عليه السلام، لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبى، عليه السلام، فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكرًا رده فيما شفع فيه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه من الفقه: أن بغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه والدنو منه على غير وجه العداوة له، ولكن اختيار التبعد منه لسوء خلقه وخبث

عشرته وثقل ظله، أو لغير ذلك مما يكره الناس بعضهم من بعض جائز، كالذى ذكر من بغضه امرأة ثابت بن قيس بن شماس له، مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس، لكن لدمامة خلقه وقبحه حتى افتدت منه، وفرق بينهما النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ولم ير أنها أتت مأثمًا ولا ركبت معصية بذلك بل عذرها وجعل لها مخرجًا من المقام معه وسبيلاً إلى فراقه والبعد منه، ولم يذمها على بغضها له على قبحه وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خلق عليها، فالذى يبغض على ما فى القدرة تركه من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولى بالعذر وأبعد من الذم.
وفيه من الفقه: أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التى يريد خطبتها وإظهار رغبته فيها، وذلك أنه عليه السلام لم ينكر على زوج بريرة وقد اختارت نفسها وبانت منه اتباعه إياها فى سكك المدينة باكيًا على فراقها، وإن ظن أحد أن ذلك كان قبل اختيار بريرة نفسها، فقوله عليه السلام: « لو راجعتيه » ، يدل أن ذلك كان بعد بينونتها، ولو كان قبل بينونتها لقال لها: لو اخترتيه.
ولا خلاف بين الجميع أن المملوكة إذا عتقت وهى تحت زوج فاختارت نفسها، أنها لا ترجع إلى الزوج الذى كانت تحته إلا بنكاح جديد غير النكاح الذى كان بينها وبينه قبل اختيارها نفسها، فعلم أن قوله عليه السلام: « لو راجعتيه » ، معناه غير الرجعة التى تكون بين الزوجين فى طلاق يكون للزوج فيه الرجعة، ولو كان ذلك معناه لكان ذلك إلى زوج بريرة دونها، ولم يكن لزوجها حاجة أن يستشفع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أن تراجعه.

وفيه: أنه لا حرج على مسلم فى هوى امرأة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك منه أو خفى، ولا إثم عليه فى ذلك، وإن أفرط فيه ما لم يأت محرمًا، وذلك أن مغيثًا كان يتبع بريرة بعدما بانت منه فى سكك المدينة مبديًا لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحب، ولو كان هذا قبل اختيارها نفسها لم يكن، عليه السلام، يقول لها: « لو راجعتيه » ؛ لأنه لا يقال لامرأة فى حيال رجل وملكه بعصمة النكاح: لو راجعتيه، وإنما يسئل المراجعة المفارق لزوجته، وإذا صح ذلك، فغير ملوم من ظهر منه فرط هوى امرأة يحل له نكاحها نكحته بعد ذلك أم لا، ما لم يأت محرمًا ولم يغش مأثمًا.
وفيه: أنه من بانت منه زوجته بخلع أو فدية مما تكون المرأة فيه أولى بنفسها من زوجها ولا رجعة له عليها، أنه يجوز له خطبتها فى عدتها، ولا بأس على المرأة فى إجابته إلى ذلك؛ لأنه عليه السلام شفع إلى بريرة وخطبها على زوجها الذى بانت منه تصريح الخطبة التى هى محظورة فى العدة، ولو أن غيره كان الراغب فيها لما جاز له التصريح بالخطبة.
* * *

17 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة: 221] الآية
(1)/23 - فيه: ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا: عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

---

(1) - أخرجه البخارى فى الطلاق (18) عن قتيبة، عن الليث، عن نافع فذكره. تحفة الأشراف (6/204).

(13/436)

وذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221]، ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب، فأحلهن فى سورة المائدة فى قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5]، وبقى سائر المشركات على أصل التحريم.
قال أبو عبيد: روى هذا القول عن ابن عباس، وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك، والأوزاعى، والثورى، والكوفيون، والشافعى، وعامة الفقهاء. وقال غيره: ولا يروى خلاف ذلك إلا عن ابن عمر أنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية، وخالف ظاهر قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5]، ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله.
قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة فى نساء أهل الكتاب، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم، فقد تزوج عثمان بن عفان بنائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهى نصرانية، تزوجها على نسائه، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن.
قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن يزيد، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فقال: أحرام هى؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهم، يعنى الزوانى، فيرى أن عمر ذهب إلى قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5].
فنقول: إن الله تعالى إنما شرط العفائف منهن، وهذه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة، والذى عليه جماعة الفقهاء فى قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221]، أن المراد بالآية تحريم الوثنيات والمجوسيات، وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة.

(13/437)

وشذ أبو ثور عن الجماعة، فأجاز مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم، وهو محجوج بالجماعة والتنزيل، وأما الحربيات، فروى مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، وتلا قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية، وبه قال الثورى، واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى، أن نكاح الحربيات فى دار الحرب حلال، إلا أنهم كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته فى دار الحرب حرام عليه؛ لئلا يجرى عليه وعلى ولده حكم أهل الشرك.
واختلفوا فى نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك، والليث، والأوزاعى،

والشافعى: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5]، قال: فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25]، فقال مالك: وإنما أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن، والحجة عليهم نص التنزيل الذى احتج به مالك.
وأجمع أئمة الفتوى أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين، وأجاز ذلك طائفة من التابعين، وقالوا: لأن سبى أوطاس وطئن ولم يسلمن، وقد تقدم رد هذا القول فى كتاب الجهاد، فأغنى عن إعادته.
* * *
18 - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

---

(1)/24 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِى أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِى أَهْلِ عَهْدٍ، لا يُقَاتِلُهُمْ وَلا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ، وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ ذلك فَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.
وَقَالَ عَطَاءٌ [عَنِ] ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِى أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ، تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِىِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِىُّ.
قال المؤلف: إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين، فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم بذلك تحل للأزواج، هذا قول مالك، والليث، والأوزاعى، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى.

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/62) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، عن ابن جريج، قال: قال عطاء، فذكره.

وقال أبو حنيفة: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة ولها زوج كافر فى دار الحرب، فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة، واعتل بأن العدة إنما تكون فى طلاق، وإسلامها فسخ وليس بطلاق، قالوا: وهذا تأويل حديث ابن عباس: أنه إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، أن المراد بذلك الاستبراء، وتأويل هذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض؛ لأنها قد حصلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات، ولا براءة

لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض.
وأكثر العلماء على أن زوجها إن هاجر مسلمًا قبل انقضاء عدتها أنه أحق بها، وسيأتى اختلافهم فى ذلك فى الباب بعد هذا، إن شاء الله.
واتفقوا أن الأمة إذا سبيت أن استبراءها حيضة.
وأما قوله: وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، فهذا فى أهل الحرب، وأما أهل العهد، فيرد إليهم الثمن عوضًا منهم؛ لأنهم لا يحل للمشركين تملك المسلمين، فيكون وزن الثمن فيهم من باب فداء أسرى المسلمين، وإنما لم يجز تملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين، وهى وجود الكفر فيهم، فإذا أسلموا قبيل القدرة عليهم وقبيل الغلبة لهم وجاءونا مسلمين، كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة فى تمام حرمة الإسلام والحرية إن شاء الله.
* * *

19 - بَاب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ
وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِى الْعِدَّةِ، أَهِىَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَشَاءَ هِىَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَصَدَاقٍ.

(13/440)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِى الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: 10]، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِى مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا [صَاحِبَهُ] وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا}؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِى صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(13/441)

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/114) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس. قال: حدثنا أبو أويس. وفى (6/153 و 163) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (6/153) قال: حدثنا بن آدم. قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر. وفى (6/270)، قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا يحيى ابن أخى ابن شهاب.
و(البخاري) (5/162، 6/186) قال: حدثنا إسحاق. قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (7/63)، قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (9/99)، قال: حدثنا محمود. قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. و(مسلم) (6/29) قال: حدثنى أبو

الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس بن يزيد. (ح) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأبو الطاهر. قال أ بو الطاهر: أخبرنا.وقال هارون: حدثنا وابن وهب. قال: حدثنى مالك. و(أبو داود) (2941) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا ابن وهب. قال: حدثنى مالك. و(ابن ماجة) (2875) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال أخبرنى يونس. و(الترمذي) (3306) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. و(النسائى) فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/16668) عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرزاق، عن معمر (12/16697) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس. ستتهم - أبو أويس عبد الله بن عبد الله، و معمر، وابن أخى ابن شهاب، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ومالك - عن ابن شهاب الزهر، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، فذكره.. =

=أخرجه أحمد (6/151)، قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، أو غيره، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فأخذ عليها أن لا يشركن بالله شيئا.... الحديث.

(13/442)

/25 - فيه: عَائِشَةَ، كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ »، لا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى النِّسَاءِ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلامًا.
الذى ذهب إليه ابن عباس وعطاء فى هذا الباب أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10]، فلم يخص وقت العدة من غيره. وقال ابن عباس: إن الإسلام يعلو ولا يعلى، لا يعلو النصرانى المسلمة، وروى مثله عن عمر بن الخطاب، وهو قول طاوس، وإليه ذهب أبو ثور.
وقالت طائفة: إذا أسلم فى العدة يتزوجها، هذا قول مجاهد، وقتادة، وبه قال مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.
وقالت طائفة: إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق الإمام بينهما، هذا قول الزهرى، والثورى، وبه قال أبو حنيفة إذا كان فى دار الإسلام، وأما إن كانا فى دار الحرب ثم أسلمت، ثم خرجت إلى دار الإسلام، فقد بانت منه بافتراق الدارين، وفيها قول آخر يروى عن عمر بن الخطاب أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها نصرانى، إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه. قال ابن المنذر: والقول الأول عندى أصح الأقاويل.

قال المؤلف: وإليه أشار البخارى فى قوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10]، يعنى ما دام الزوج كافرًا.
قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على أن النصرانيين إذا أسلم الزوج قبل امرأته أنهما على نكاحهما، إذ جائز أنه يبتدئ نكاحها لو لم تكن له زوجة، وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معًا أنهما على نكاحهما.
وأما قول الحسن وقتادة أن الوثنيين إذا أسلما معًا أنهما على نكاحهما، فهو إجماع من العلماء.
واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام، فقالت طائفة: تقع الفرقة بإسلام من أسلم منهما، وقاله غير الحسن، وقتادة، وعكرمة، والحسن، وطاوس، وعطاء، ومجاهد.
وقالت طائفة: إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح، هذا قول الزهرى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولم يراعوا من سبق بالإسلام إذا اجتمع إسلامهما فى العدة كما كان صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما فى العدة، واحتج الشافعى بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل امرأته هند، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، ثم أسلمت بعد أيام، فقرا على نكاحهما فى الشرك؛ لأن عدتها لم تنقض، وكذلك حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده، فكانا على نكاحهما.
وقال مالك والكوفيون: إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته تقع الفرقة بينهما فى الوقت إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم.

واحتج مالك بقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10]، فلا يجوز التمسك بعصمة المجوسية؛ لأن الله لم يرد بالكوافر فى هذه الآية أهل الكتاب، بدليل إباحة تزويج نساء أهل الكتاب، فلما كانت المجوسية غير جائز ابتداء العقد عليها، فكذلك لا يجوز التمسك بها؛ لأن ما لا يجوز ابتداء العقد عليه لا يجوز التمسك به إذا طرأ على النكاح، وذهب مالك إلى أنه إن أسلمت الوثنية قبل زوجها، فإن أسلم فى عدتها فهو أحق بها، وعند الكوفيين يعرض على الزوج الإسلام فى الوقت كما يعرض على المرأة إذا أسلمت، ولم يراعوا انقضاء عدة فيها.
واحتج مالك فى اعتبار العدة فى إسلام المرأة قبل زوجها بما رواه فى الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوجها كافر مقيم بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضى عدتها، فهذا من جهة الأثر.
وأما من جهة القياس، فإن إسلامه بمنزلة الارتجاع، فلما كان له الارتجاع فى الطلاق، فكذلك إذا أسلم؛ لأن إسلامه فعلة والرجعة فعلة، فاشتبها لهذه العلة.
ولم تجب عند الكوفيين مراعاة العدة؛ لأن العدة إنما تكون فى طلاق، والكفر

فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد، ولم يعلموا الآثار التى عند أهل المدينة فى اعتبار العدة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.
قال ابن المنذر: واحتج أهل المقالة الأولى فى أن النكاح يفسخ بالإسلام إذا أسلم بقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10]، قالوا: فكل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها، فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح، ولا يرجع إليه فى عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله إنما حرم على المشركين نكاح المسلمات، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات، فكان ابتداؤه فى معنى استدامته.

وقول عطاء ومجاهد: إذا جاءت امرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطى زوجها المشرك عوض صداقها؛ لأن ذلك إنما كان فى عهد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - وبين المشركين، وعلى ذلك انعقد الصلح بينهم، ولو كان أهل حرب للنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يجز رد شىء مما أنفقوا إليهم، وكذلك قال الشعبى فى قوله تعالى: {وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم} [الممتحنة: 11]، قال: هى منسوخة.
* * *
20 - بَاب الإيلاء، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا} [البقرة: 226]
(1)/26 - فيه: أَنَس، آلَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».
(2)/27 - قَالَ ابْن عُمَر فِى الإيلاءِ الَّذِى سَمَّى اللَّهُ: لا يَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدَ الأجَلِ إلا أنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أيضًا: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِىٍّ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَىْ عَشَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام.
الإيلاء فى لغة العرب اليمين، وفى قراءة أبى بن كعب وابن عباس: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 229]، قالا: يقسمون.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أثر أخرجه البخارى فى الطلاق عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن ابن نافع به، ومالك فى الموطأ [1213] عن نافع فذكره.
قلت: عزاه الزرقانى فى شرح الموطأ لابن أبى شيبة وصحح سنده على شرطهما. وفيه عن ابن عباس، وابن عمر - رضى الله عنهم - شرح الموطأ (3/225) ط. دار الكتب العلمية.

وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعًا فهى إيلاء. وقال ابن المنذر: وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم.
واختلف فى إيلاء المذكور فى القرآن، قال ابن المنذر: فروى عن ابن عباس: لا يكون مؤليًا حتى يحلف ألا يمسها أبدًا.
وقالت طائفة: الإيلاء إنما هو إلى حلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، هذا قول مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبى ثور، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤليًا، وكان هذا عندهم يمينًا محضًا لو وطئ فى هذه اليمين حنث ولزمته الكفارة، وإن لم يطأ حتى تنقضى المدة لم يكن عليه شىء كسائر الأيمان.
وقال الثورى والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا، وهو قول عطاء.
وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يومًا أو أقل أو أكثر، ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روى هذا عن ابن مسعود، والنخعى، وابن أبى ليلى، والحكم، وبه قال إسحاق، واعتل أهل هذه المقالة، فقالوا: إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار مؤليًا، ولزمه أن يفىء بعد التربص أو يطلق؛ لأنه قصد الإضرار باليمين، وهذا المعنى موجود فى المدة القصيرة.
قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول أكثر أهل العلم، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر. قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وليس فى حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر، وإنما فيه أنه، عليه السلام، حلف ألا يجامع نساءه شهرًا، فبر يمينه ونزل لتمامه.
واحتج الكوفيون، فقالوا: جعل الله التربص فى الإيلاء أربعة أشهر، كما جعل فى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفى عدة الطلاق ثلاثة قروء، فلا تربص بعدها، قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفىء وهو الجماع فى داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

واحتج أصحاب مالك، فقالوا: جعل الله للمؤلى تربص أربعة أشهر، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل وتقدير الكوفيين للآية: فإن فاءوا فيهن، وتقدير المدنيين: فإن فاءوا بعدهن.
قال إسماعيل بن إسحاق: لا يخلو التخيير الذى جعل للمؤلى فى الفىء أو الطلاق أن تكون فى الأربعة الأشهر أو بعدها، فإن كان فى الأربعة الأشهر فقد نقصوه من الأجل الذى ضربه الله له، وإن قالوا: بعد الأربعة الأشهر، وهو ظاهر كتاب الله صاروا إلى قولنا، وكذلك قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن} إلى {بالمعروف} [البقرة: 234]، فلا يجوز لها أن تعمل فى نفسها شيئًا بالمعروف، وهو التزويج، إلا بعد تمام الأجل الذى ضربه الله لها، وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه فى الأجل، وإنما عليه السبيل بعد الأجل، فنحن وهم مجمعون على صاحب الدين أنه كذلك، وعلى العنيين إذا ضرب له أجل سنة أنه لا سبيل عليه قبل تقضى السنة، فإن وطئ من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه حكم العنيين وإن انقضت السنة ولم يطأ فرق بينه وبين امرأته،

فكذلك المؤلى لا سبيل عليه فى الأربعة الأشهر، فإن وطئ فيها من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأ حتى انقضت أخذه الحاكم بالطلاق، فإن لم يطلق فرق بينهما الحاكم.
قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه العلم أن الفىء هو الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فيجزئه فيؤه بلسانه وقلبه. وقال بعضهم: إذا أشهد على فيئه فى حال العذر أجزأه.
وخالف الجماعة سعيد بن جبير، فقال: الفىء الجماع، لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان فى سفر أو فى سجن، وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع امرأته، وروى هذا عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول النخعى، وابن سيرين، ومالك، والثورى، والكوفيين، والشافعى، وعامة العلماء.

(13/448)

وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفارة عليه، هذا قول الحسن، وقال النخعى: كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه.
وقال إسحاق بن راهويه: قال بعض أهل التأويل فى قوله: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226]، يعنى اليمين الذى حنثوا فيها، وهو مذهب فى الأيمان لبعض التابعين، فمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه، وهو ضعيف ترده السنة الثابتة عن النبى، عليه السلام، أنه قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير وليكفر يمينه » .
وما ذكره البخارى عن ابن عمر، أن المؤلى يوقف حتى يطلق، وذكره عن اثنى عشر رجلاً من الصحابة، منهم عثمان، وعلى، وذكره ابن المنذر، عن عمر، وعثمان، وعلى، وعائشة، وابن عمر، وأبى الدرداء. وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبى، عليه السلام، يوقفون فى الإيلاء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، فإن طلق فهى واحدة رجعية، إلا أن مالكًا قال: لا تصح رجعته حتى يطأ فى العدة، ولا أعلم أحدًا قاله غيره.
وقالت طائفة: إذا مضت للمؤلى أربعة أشهر بانت منه امرأته دون توقيف بطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة، وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان، وعلى، وابن عمر، ذكرها ابن المنذر، وهو قول عطاء، والنخعى، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعى، والثورى، وجماعة الكوفيين.
وقالت طائفة: هى طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت أربعة أشهر، روى عن سعيد ابن المسيب، وأبى بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهرى.

(13/449)

والصواب أن يوقف المؤلى؛ لأن الله جعل له تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء، وجعله بعدها مخيرًا فى الفىء بالجماع أو إيقاع الطلاق؛ لقوله: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226]، فمن خيره الله فى أمر، فلا سبيل

للافتئات عليه فيه، ودفع ما جعله الله له من دون إذنه.
قال الأبهرى: والحجة لقول مالك أنه إذا لم يطأ فى العدة، فلا تصح رجعته، لأن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر، فإذا لم يطأ فالضرر قائم، فلا معنى للرجعة، ومنى ارتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء، فإن وطئ وإلا علم أنه لم تكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما من أجل العذر.
* * *
21 - بَاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِى الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلانٌ فَلِى وَعَلَىَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِى الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

---

(1)/28 - وفيه: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: « خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » ، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ » .
اختلف العلماء فى حكم المفقود إذ لم يعرف مكانه وعمى خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمى خبره، فإن امرأته لا تنكح أبدًا، ولا يفرق بينه وبينها حتى توقن بوفاته أو ينقضى تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روى هذا القول عن على بن أبى طالب، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة، ومحمد، والشافعى، وإليه ذهب البخارى، والله أعلم؛ لأنه بوب باب حكم المفقود فى أهله وماله، وذكر حديث اللقطة والضالة، ووجه الاستدلال فى ذلك أن الضالة إذا وجدت ولم يعلم ربها، فهى فى معنى المفقود؛ لأنه لا يعلم من هو، ولا أين هو، فلم يزل الجهل به وبمكانه ملكه عن ماله، وبقى محبوسًا عليه، فكذلك يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته لا يحلها إلا يقين موته أو انقضاء تعميره، وهذه الزوجية قد ثبتت بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا تحل إلا بيقين مثله.
وقالت طائفة: تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبى رباح، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج ابن المنذر لهم، فقال: اتباع خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى. قال: وقد دفع أحمد بن حنبل ما روى عن على بن أبى طالب من خلاف هذا القول، وقال: إن راويه أبا عوانة، ولم يتابع عليه.
فكما وجب تأجيل العنين تقليدًا لعمر وابن مسعود، كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » .
واختلفوا إذا فقد فى الصف عند القتال، فقال ابن المسيب: تؤجل امرأته سنة، وروى أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر فى أمرها، ولا يضرب لها من يوم فقد، وسواء فقد فى الصف بين المسلمين أو فى قتال المشركين، وروى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، إذا فقد فى المعترك أو فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيرًا بمقدار ما ينصرف المنهزم، ثم تعتد امرأته ويقسم ماله.
وروى ابن القاسم، عن مالك فى المفقود فى فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج، واحتج المهلب لهذا القول بحديث اللقطة؛ لأنه حكم فيها عليه السلام بتعريف سنة.
وقال الكوفيون، والثورى، والشافعى فى الذى يفقد بين الصفين كقولهم فى المفقود: لا يفرق بينهما، واتفق مالك، والكوفيون، والشافعى فى الأسير لا يستبين موته أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، ويوقف ماله وينفق منه عليها.
قال الأبهرى: والفرق بين الأسير والمفقود أن الأسير غير مختار لترك الرجوع إلى زوجته، ولا قاصد لإدخال الضرر عليها، فلم يجز دفع نكاحه، وهو كالذى لا يقدر على الوطء لعلة عرضت له، والمفقود فغير معذور بالتأخير عن زوجته، إذ لا سبب له ظاهر يمنعه من ذلك، وحكم زوجة الأسير فى النفقة عليها من ماله كامرأة المفقود؛ لأنا نقدر أن نوصلها إلى حقها من النفقة، سواء غاب أو حضر، ولا خلاف أنه لا يفرق بين الأسير وزوجته حتى يصح موته أو فراقه.

ومالك يعمر الأسير الذى تعرف حياته وقتًا، ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت، يعمره ما بين السبعين إلى الثمانين، وكذلك يعمر المفقود بين الصفين والمفقود الذى فقد فى غير الحرب، يعمره كذلك أيضًا فى قسمة ماله وميراثه، والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتى عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وهذا يشبه قول مالك، وقال الشافعى: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته.
* * *
22 - بَاب الظِّهَارِ
وقوله: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا} [المجادلة: 1] الآية
وسَأَلَ مالك ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. فَقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ظِهَارُ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ مِنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَىْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِى الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَىْ فِيمَا قَالُوا - وَفِى بَعْضِ مَا قَالُوا - وَهَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّ اللُّغَةَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

قال ابن القصار: اختلف العلماء فى كفارة الظهار بماذا تجب؟ على قولين، فقال قوم: إنها تجب بمجرد الظهار، وليس من شرطها العود، روى هذا عن مجاهد، وبه قال سفيان الثورى.
وذهب جماعة الفقهاء إلى أنها تجب بشرطين، وهما: الظهار والعود.
واختلف هؤلاء فى العود على مذاهب، فقال مالك: العود هو العزم على الوطء، وحكى عنه أنه الوطء بعينه، ولكن تقدم الكفارة عليه، وهذا قول ابن القاسم، وأشار فى الموطأ إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة، وعليه أكثر أصحابه، وحكاه ابن المنذر، عن أبى حنيفة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وذهب الحسن البصرى، وطاوس، والزهرى، أن العود الوطء نفسه.

(13/453)

قال الطحاوى: ومعنى العود عند أبى حنيفة: ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها. وعند الشافعى العود أن يمكنه طلاقها بعد الظهار بساعة فلا يطلقها، فإن أمسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال، ووجبت عليه الكفارة ماتت أو مات، وعباراتهم وإن اختلفت فى العود فمعناها متقارب.
وقال أهل الظاهر: العود أن يقول: أنت كظهر أمى، ثانية، وروى هذا القول عن بكير بن الأشج.
واحتج من قال: إن الكفارة تجب بمجرد الظهار بأن الله ذكر الكفارة وعلل وجوبها، فقال: {وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا} [المجادلة: 2]، فدل أنها وجبت بمجرد القول، قالوا: لأن العود الذى هو إحدى الروايتين العزم على الإمساك، والرواية الثانية العزم على وطئها. قال ابن الجلاب: وقد ذكر فى الموطأ الأمرين جميعًا، ونقيض ذلك الخلاف أن إيراد كل واحد منهما بالعزم عودة العزم على وطئها فمباح، والمباح لا تجب فيه الكفارة.
وحجة الجماعة قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية، فأوجب الكفارة بالظهار والعود جميعًا، فمن زعم أنها تجب بشرط واحد، فقد خالف الظاهر، وهذا بمنزلة قول القائل: من دخل الدار فصلى فله دينار، فإنه لا يستحق الدينار إلا بدخوله وصلاته؛ لأنهما شرطان فى استحقاق الدينار، فلا يجوز أن يستحق الدينار بأحد الشرطين، والكلام على الشافعى أن العود هو الإمساك فقط.

(13/454)

والدليل على بطلان ذلك، أن الذى كان مباحًا بالعقد هو الوطء، فإذا حرمه بالظهار كانت الكفارة له دون ما سواه؛ لأن الأنكحة إنما وضعت له فقط، ولما ثبت أنه لا يجوز أن يطأ حتى يكفر، وجب أن يكون العود هو العزم على الإمساك وعلى الوطء جميعًا، ولو كان الإمساك حتى يكون العود إليه راجعًا، لكان طلاقًا؛ لأن الإمساك إذا حرم ارتفع العقد، وما يرفع النكاح إنما هو الطلاق، ولو كان الظهار كذلك، لكانت الكفارة لا تدخله ولا تصلحه؛ لأن الفراق لا يرتفع حكمه بالكفارة، ولما صح ذلك ثبت أن الكفارة تبيح العود إلى ما حرمه الظهار من الوطء والعزم عليه، ألا ترى أنه إذا حلف ألا يطأها فقد حرم وطأها

دون إمساكها، فإذا فعل الوطء، فقد خالف ما حرمته اليمين، فكذلك الظهار، ومن ظاهر فإنما أراد الإمساك دون الطلاق، فكذلك لم يكن العود هو الإمساك.
واحتج أهل الظاهر بأن قالوا: كل موضع ذكر الله تعالى فيه العود للشىء، فالمراد به العود إليه بعينه، ألا ترى أنه أخبر عن الكفار أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وقال تعالى: {ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه} [المجادلة: 8]، فكذلك قوله: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 8]، فيقال لهم: العود فى الشىء يكون فى اللغة بمعنى المصير إليه كما تأولتم، ويكون أيضًا بمعنى الرجوع فيه كما قال: « العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه » ، أراد به الناقض لهبته، وهذا تفسير الفراء فى العود المذكور فى الآية أنه الرجوع فى قولهم وعن قولهم.

(13/455)

قال إسماعيل بن إسحاق: ولو كان معنى قوله: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 8]، أى يلفظوا بالظهار مرة أخرى لما وقع بعده، {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3]؛ لأنه لم يذكر للمسيس سبب، فيقال من أجله: {من قبل أن يتماسا}، وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المسيس، والمظاهر إنما حرم على نفسه المسيس، فكيف يقال له: إذا حرمت على نفسك المسيس، ثم حرمت على نفسك المسيس فأعتق رقبة قبل أن تمس؟ هذا كلام واه ضعيف.
ولو قال رجل لرجل: إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس نسبة الناس إلى الجهل، ولو قال: إذا أردت أن تمس فاعتق رقبة قبل أن تمس كان كلامًا صحيحًا مفهومًا أنه لا تجب الكفارة حتى يريد المس، وأيضًا فإن الظهار كان طلاق الجاهلية، تعلق عليه حكم التكفير بشرط العود والرجوع فيه، ألا ترى أن الكفارة إذا وجبت باللفظ وشرط آخر كان ذلك الشرط مخالفة اللفظ لا إعادته كالأيمان.
وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له كالحر، وأن كفارته الصوم شهران، واختلفوا فى الإطعام والعتق، فقال الكوفيون والشافعى: لا يجزئه إلا الصوم خاصة. وقال ابن القاسم، عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه، وأحب إلينا أن يصوم، يعنى شهرين كالحر.
قال ابن القاسم: ولا أرى هذا الجواب إلا وهم منه؛ لأنه إذا قدر على الصوم لم يجزئه الإطعام فى الحر كيف العبد، وعسى أن يكون جواب هذه المسألة فى كفارة اليمين بالله.

(13/456)

وقال الحسن: إن أذن له مولاه فى العتق أجزأه. وعن الأوزاعى: إن أذن له مولاه فى العتق والإطعام أجزأه إذا لم يقدر على الصيام. واختلفوا فى الظهار من الأمة وأم الولد، فقال الكوفيون والشافعى: لا يصح الظهار منهما. وقال مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث: يكون من أمته مظاهرًا، واحتج الكوفيون بقوله: {والذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 3]، والأمة ليست من

نسائنا؛ لأن الظهار كان طلاقًا، ثم أحل بالكفارة، فإذا كان لا حظ للإماء فى الطلاق، فكذلك ما قام مقامه.
ومن أوجب الظهار فى الإماء جعلهن داخلات فى جملة النساء لمعنى تشبيه الفرج الحلال بالفرج الحرام فى حال الظهار؛ لأن الله حرم جميع النساء، ولم يخص امرأة دون امرأة، وهذا مذهب على بن أبى طالب، وهو حجة فى معرفة لسان العرب، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وعطاء، وربيعة.
قال ابن المنذر: يدخل فى عموم قوله: {والذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 1]، أن الظهار يكون من الأمة والذمية والصغيرة وجميع النساء.
وقول البخارى: فى العربية لما قالوا، أى فيما قالوا، فقد تقدم فى الباب أنه قول الفراء، وفيها قول ثان قاله الأخفش، قال: المعنى على التقديم والتأخير، أى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون، فتحرير رقبة لما قالوا، وهذا قول حسن، وفيها وجه آخر: يجوز أن تكون ما بمعنى من، كأنه قال: ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، وفيها وجه آخر: يجوز أن تكون ما بمعنى مع، قالوا بتقدير المصدر، فيكون التقدير: ثم يعودون للقول، فسمى القول فيهن باسم المصدر، وهذا القول كما قالوا: ثوب نسج اليمن، ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن، ومضروب الأمير.
* * *
23 - باب الإِشَارَةِ فِى الطَّلاقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « لا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا » ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَىَّ، خُذِ الشطر. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِىَ تُصَلِّى، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ: « لا حَرَجَ » . وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، فِى الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: « أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟ » ، قَالُوا: لا، قَالَ: « فَكُلُوا » .
(1)/29 - فيه: ابْن عَبَّاسٍ، طَافَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « فُتِحَ مِنْ [رَدْم] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ » .
وفى هذا الباب أحاديث أخر فيها كلها إشارة النبى - صلى الله عليه وسلم - بيده.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: الإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال بها محكوم بها، وما ذكره البخارى فى الأحاديث من الإشارات فى الضروب المختلفة شاهدة بجواز ذلك، وأوكد الإشارات ما حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أمر السوداء حين قال لها: « أين الله؟ » ، فأشارت بيدها إلى السماء، فقال: « أعتقها فإنها مؤمنة » ، فأجاز الإسلام بالإشارة الذى هو أصل الديانة، الذى يحقن به الدماء ويمنع المال والحرمة، وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة فى سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء.
روى ابن القاسم، عن مالك، أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه، وقال الشافعى فى الرجل يمرض فيختل لسانه: فهو كالأخرس فى الرجعة والطلاق، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق. وقال أبو ثور فى إشارة الأخرس: إذا فهمت عنه تجوز عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت إشارته تعرف فى طلاقه ونكاحه وبيعه، وكان ذلك منه معروفًا فهو جائز عليه، وإن شك فيه فهو باطل، وليس ذلك بقياس إنما هو استحسان، والقياس فى هذا أنه كله باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته.
قال ابن المنذر: فزعم أبو حنيفة أن القياس فى ذلك أنه باطل، وفى ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق، وفى إظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذى هو عنده حق.

قال المؤلف: وأظن البخارى حاول فى هذا الباب الرد عليه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - حكم بالإشارة فى هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعًا لأمته، ومعاذ الله أن يحكم، عليه السلام، فى شىء من شريعته التى ائتمنه الله عليها، وشهد له التنزيل أنه قد بلغها لأمته غير ملوم، وأن الدين قد كمل به بما يدل القياس على إبطاله، وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التى جاءت بجواز الإشارات فى أحكام مختلفة من الديانة فى مواضع يمكن النطق فيها ومواضع لا يمكن، فهى لمن لا يمكنه النطق أجوز وأوكد، إذ لا يمكن العمل بغيرها، وفى أحاديث هذا الباب فى قصة اليهودى الذى رضخ رأس الجارية فأخذ أوضاحًا لها، قال صاحب العين: الوضح حلى من فضة.
وقوله فى حديث المنفق والبخيل: مادت، قال صاحب العين: ماد الشىء مددًا، تردد فى عرض، والناقة تمدد فى سيرها.
* * *
24 - بَاب اللِّعَانِ
وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} إِلَى: {الصَّادِقِينَ} [النور: 6 - 9].
فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِى الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِى الْمَهْدِ صَبِيًّا} [مريم: 29]، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: {إِلا رَمْزًا}: إِلا إِشَارَةً.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا حَدَّ وَلا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لا يَكُونُ إِلا بِكَلامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاقُ لا يَجُوزُ إِلا بِكَلامٍ، وَإِلا بَطَلَ الطَّلاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1197) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/56) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنى مالك. وفى (3/202) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والبخارى (7/68) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث ومسلم (7/175) قال: حدثنا قتيبة، وابن رمح، عن الليث ابن سعد.(ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد.(ح) وحدثنا ابن المثنى وابن أبى عمر، قالا: حدثنا عبدالوهاب الثقفى.
والترمذى (3910).والنسائى فى فضائل الصحابة (231).
كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن الليث. =
=ستتهم - سفيان، ومالك، ويزيد، والليث، وعبد العزيز، وعبد الوهاب - عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى، فذكره.
وأخرجه أحمد (3/105) قال: حدثنا ابن أبى عدى. والنسائى فى فضائل الصحابة (233) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل.
كلاهما - ابن أبى عدى، وإسماعيل بن جعفر - عن حميد، فذكره.
وأخرجه عبد بن حميد (1400) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، ويحيى الصواف.

كلاهما عن أنس.

/30 - وفيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ » ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِالأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ » ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِى بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَفِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » .
(1)/31 - وفيه: سَهْل، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ - أَوْ كَهَاتَيْنِ - وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (925) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (5/330 و 335) قال: حدثنا سفيان. وفى (5/331) قال: حدثنا أنس بن عياض. وفى (5/338)

قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا محمد بن مطرف. والبخارى (6/206) قال: حدثنا أحمد بن المقدام. قال: حدثنا الفضيل بن سليمان. وفى (7/68) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/131) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان. مسلم (8/208) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبى حازم (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب.
ستتهم - سفيان، وأنس بن عياض، ومحمد بن مطرف أبو غسان، والفضيل، ويعقوب، وعبد العزيز - عن أبى حازم، فذكره.

32/(1) - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ، عَلَيْهِ السَّلام: « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثًا » - يَعْنِى ثَلاثِينَ - ثُمَّ قَالَ: « وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثًا » - يَعْنِى تِسْعًا وَعِشْرِينَ - يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/44) (5039) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (2/81) (5536) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (3/34) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (7/68) قال: حدثنا آدم. ومسلم (3/1213) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. والنسائى (4/140) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. وابن خزيمة (1917) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عبد الرحمن.
سبعتهم - محمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسى، وآدم بن أبى إياس، ومعاذ بن معاذ العنبرى، وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدى - قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا جبلة ابن سحيم، فذكره.
(2) - أخرجه الحميدى (458) قال: حدثنا سفيان وأحمد (4/118) قال: حدثنا يزيد (ح) ومحمد ابن عبيد. وفى (5/273) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (4/155) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (4/217) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/219) قال: حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة.
وفى (7/68) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (1/51) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس (ح) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى، قال: حدثنا معتمر.

تسعتهم - سفيان بن عيينة، ويزيد، ومحمد بن عبيد، ويحيى، وشعبة، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وابن إدريس، ومعتمر - عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، فذكره.

/33 - وفيه: ابْن مَسْعُود، قَالَ: أَشَارَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: « الإِيمَانُ هَا هُنَا مَرَّتَيْنِ، أَلا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِى الْفَدَّادِينَ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .
(1)/34 - وفيه: سهل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » .
اختلف العلماء فى لعان الأخرس وقذفه، فقال مالك، وأبو ثور: يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة، وفهم الكتابة، وعلم ما يقوله، وفهم منه، وكذلك الخرساء تلاعن أيضًا بالكتاب.
وقال الكوفيون: لا يصح قذفه ولا لعانه، فإذا قذف الأخرس امرأته بإشارة لم يحد ولم يلاعن، وكذلك لو قذف بكتاب، وروى مثله عن الشعبى، وبه قال الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بأن هذه المسألة مبنية لهم على أصل، وهو أن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه، ألا ترى أن من قذف آخر، فقال له: قد وطئت وطئًا حرامًا ووطئت بلا شبهة، لم يكن قاذفًا، فإن أتى بمعنى الزنا كان قاذفًا، فبان أن المعتبر فى هذا الباب صريح اللفظ، وهذا المعنى لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفًا ولا يتميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة.

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/333) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، والبخارى (7/68) قال: حدثنا عمرو بن زُرَارة، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن أبى حازم. وفى (8/10)، وفى الأدب المفرد (135) قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنى عبدالعزيز ابن أبى حازم، وأبو داود (5150) قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، قال: أخبرنا عبدالعزيز - يعنى ابن أبى حازم -. والترمذى (1918) قال: حدثنا عبدالله بن عمران أبو القاسم المكى القرشى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم.

وأيضًا فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض، قالوا: واللعان عندنا شهادة، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع.
قال ابن القصار: فيقال لهم: قولكم: إن القذف لا يصح إلا بالتصريح، فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية، فإنها كلها قائمة مقام العربية، ويصح بكل واحد منها القذف، فكذلك إشارة الأخرس، وقولهم: إنه لا يتميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة، فإنه باطل، إذا أقر بقتل عمد، فإنه مقبول منه بالإشارة وصورته غير صورة قتل الخطأ، وما حكموه من الإجماع فى شهادة الأخرس فهو غلط، وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته وأنها تقوم مقام اللفظ بالشهادة، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ، وعلى أنهم يصححون لعان الأعمى ولا يجيزون شهادته، فقد فرقوا بين الشهادة واللعان.
واحتج ابن القصار بأن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق بما احتج به البخارى من قوله: {فأشارت إليه} [مريم: 29]، يعنى مريم، فعرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها، وبقوله تعالى: {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا} [آل عمران: 41]، أى إيماء وإشارة، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم

من النطق لم يقل تعالى: ألا تكلمهم إلا رمزًا، فجعل الرمز كلامًا، وأيضًا فإن النبى، عليه السلام، كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم، وكذلك أشار إلى أبى بكر فى الصلاة، والأحاديث فى هذا أكثر من أن تحصى، فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق.

(13/465)

قال المهلب: وقد تكون الإشارة فى كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله، عليه السلام: « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، ومتى كان يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة، وفى إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون فى بعض المواضع أقوى من الكلام. قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، فينبغى أن يكون القذف مثل ذلك.
واتفق مالك، والكوفيون، والشافعى، أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.
وقال الكوفيون: إذا كان رجل أصمت أيامًا، فكتب لم يجز من ذلك شىء.
قال الطحاوى: والخرس مخالف للصمت العارض، كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يومًا أو نحوه مخالف للعجز الميئوس معه الجماع نحو الجنون فى باب خيار المرأة فى الفرقة.
قال المهلب: وأما الأصم، فإن فى أمره بعض إشكال، ولكن قد يستبين إشكال أمره بترداد الإشارة على الشىء حتى يرتفع الإشكال، فإن فهم عنه ذلك جاز جميع ما أشار به، وأما المتكلم فإذا كتب الطلاق بيده فله أن يقول: إنما كتبته مراوضًا لنفسى لأستخير الله تعالى فى إنفاذه؛ لأن لى درجة فى البيان بلسانى هى غايتى، فلا يحال بينى وبين غاية ما لى من البيان، والأخرس لا غاية له إلا الإشارة.
* * *
25 - باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

(13/466)

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1084) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/233) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (2/234) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا ابن أبى ذئب. وفى (2/239) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. وفى (2/409) قال: حدثنا محمد بن مصعب. قال: حدثنا مالك بن أنس. والبخارى (7/68) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. قال: حدثنا مالك. وفى (8/215) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك ومسلم (4/211) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق.

قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا ابن رافع. قال: حدثنا ابن أبى فديك. قال: أخبرنا ابن أبى ذئب. وأبو داود (2260) قال: حدثنا ابن أبى خلف. قال: حدثنا سفيان. وفى (2261) قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وابن ماجة (2002) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (2128) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى. قالا: حدثنا سفيان. والنسائى (6/178) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا سفيان. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا معمر. وفى (6/179) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة. قال: حدثنا أبو حيوة حمصى. قال: حدثنا شعيب ابن أبى حمزة.

خمستهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن أبى ذئب، ومالك، وشعيب - عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، فذكره.

/35 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِى غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « مَا أَلْوَانُهَا » ؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَأَنَّى ذَلِكَ » ؟ قَالَ: لَعَلَّ عرقًا نَزَعَهُ، قَالَ: « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .
احتج بهذا الحديث الكوفيون والشافعى، فقالوا: لا حد فى التعريض، ولا لعان بالتعريض؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب على هذا الرجل الذى عرض له بامرأته حدا.
وأوجب مالك الحد فى التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه من القذف ما يفهم من التصريح. وقال أصحابه فى تأويل هذا الحديث للكوفيين: لا حجة لكم فيه؛ لأن الرجل لم يرد بتعريضه القذف وإنما جاء سائلاً مستشيرًا، ودليل ذلك فى الحديث، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما ضرب له المثل سكت، ورأى أن الحق فيما ضرب له النبى - صلى الله عليه وسلم - من ذلك.
قال المهلب: فالتعريض إذا لم يكن على سبيل المشاتمة والمواجهة، وكان على سبيل السؤال عما يجهل من المشكلات، فلا حد فيه، ولو وجب فى هذا حد، لبقى شىء من علم الدين لا سبيل إلى التوصل إليه من ذكر من عرض له فى ذلك عارض، ولا يجب عند مالك فى التعريض حد إلا أن يكون على سبيل مشاتمة ومواجهة يعلم قصده لذلك.
وسيأتى اختلاف العلماء وبيان مذاهبهم فى التعريض فى كتاب الحدود، إن شاء الله.
قال أبو عبيد، عن الأصمعى: إذا كان البعير أسود يخالط أسوده بياض كدخان الرمث، فذلك الورقة.
* * *
26 - بَاب إِحْلافِ الْمُتلاعِنِين

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (350) وأحمد (2/7) (4527) و(2/64) (5312) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/38) (4953) قال: حدثنا يحيى بن زكريا. وفى (2/64) (5312م) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفى (2/71) (5400) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعى. والدارمى (2238) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشى. والبخارى (7/72) قال: حدثنا يحيى بن بكير. وفى (8/191) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. ومسلم (4/208) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (2259) قال: حدثنا القعنبى. وابن ماجة (2069) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. والترمذى (1203) قال: أنبأنا قتيبة. والنسائى (6/178) قال: أخبرنا قتيبة. =
=جميعهم - عبد الرحمن بن مهدى، ويحيى بن زكريا، وإسحاق بن عيسى، وأبو سلمة الخزاعى، ومحمد بن عبد الله، ويحيى بن بكير، ويحيى بن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى ابن يحيى، والقعنبى - عن مالك بن أنس.
2 - وأخرجه أحمد (2/12) (4604) قال: حدثنا عبدة. وفى (2/57) (5202) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (6/126) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمى القاسم بن يحيى. وفى (7/72) قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض. وفى (7/72) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/208) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وعبيد الله ابن سعيد، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان.
ستتهم - عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، والقاسم بن يحيى، وأنس بن عياض، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير - عن عبيد الله بن عمر.
3 - وأخرجه أحمد (2/126) (6098) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا فليح.
4 - وأخرجه البخارى (7/69) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية.

أربعتهم - مالك، وعبيد الله، وفليح، وجويرية - عن نافع، فذكره.
وأخرجه مسلم (4/208) قال: حدثنا أبو غسان المسمعى، ومحمد بن المثنى، وابن بشار. والنسائى (6/176) قال: أخبرنا عمرو بن على، ومحمد بن المثنى.
أربعتهم - أبو غسان، وابن المثنى، وابن بشار، وعمرو بن على - قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، فذكره.
فى رواية مسلم: قال سعيد: فذكر ذلك لعبد الله بن عمر.
وأخرجه الحميدى (672) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/57) (398) و(2/37) (4945) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/4) (4477) قال: حدثنا إسماعيل.
والبخارى (7/71 و 79) قال: حدثنى عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل.
وفى (7/71) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/207) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد. وفى (4/208) قال: حدثناه ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2258) قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل. والنسائى (6/177) قال:

أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية.
ثلاثتهم - سفيان، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وحماد - عن أيوب السختيانى، عن سعيد بن جبير، فذكره.

/36 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
قوله: باب إحلاف المتلاعنين، يريد أيمان اللعان المعروفة ومعناه: أن الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد إن لم يأت بأربعة شهداء، يشهدون بتصديق ما قال، على ظاهر قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4]، فلما رمى العجلانى زوجته بالزنا أنزل الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية، فأخرج الله الزوج من عموم الآية وأقام أيمانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربعة يدرأ بها عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف، فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن، فإن التعنت وحلفت دفعت الحد عن نفسها بأيمانها أيضًا كما دفع الرجل بأيمانه عن نفسه.
* * *
27 - بَاب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/238) (2131) قال: حدثنا يزيد. وفى (1/245) (2199) قال: حدثنا محمد بن ربيعة. و « أبو داود » (2256) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما - يزيد، ومحمد بن ربيعة - قالا: حدثنا عباد بن منصور.
2 - وأخرجه أحمد (1/273) (2468) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا جرير. و « النسائى » فى فضائل الصحابة (122) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا أبو الربيع.، قال: حدثنا حماد. كلاهما - جرير، وحماد - عن أيوب.
3 - وأخرجه البخارى (3/233و 6/126و 7/69). و « أبو داود » (2254). و « ابن ماجة » (2067)، « الترمذى » (3179) قالوا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، قال: حدثنا هشام بن حسان.

ثلاثتهم - عباد، وأيوب، وهشام - عن عكرمة، فذكره.

/37 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.
أجمع العلماء أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة؛ لأن الله تعالى بدأ بذلك، وإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجزئها ذلك وإعادة الأيمان بعده على ما رتبه الله

وبينه رسوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث ابن عباس.
قال ابن المنذر: وفيه دليل أنهما يتلاعنان وهما قائمان.
قال الطبرى: وفى استحلافه، عليه السلام، المتلاعنين قائمين الدليل الواضح على أنه ينبغى لكل حاكم من حكام المسلمين أن يستحلف كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر قائمًا للأخبار الواردة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك.
قال المهلب: وفيه دليل أن المحتلفين المتضارين اللذين لا يكون الحق إلا فى قول واحد منهما يعتدان فى دعاويهما ولا يعاقب كل واحد منهما بتكذيب صاحبه وإبطال قوله؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - عذر المتلاعنين فى الحدود ولم يقم الحد بالتحالف.
قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ، وقد روى القاسم، عن ابن عباس، أن العجلانى قذف امرأته كما روى ابن عمر، وسهل بن سعد، وأظنه غلط من هشام بن حسان، ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبى - صلى الله عليه وسلم - فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنها قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها ولحكم فى الثانية بما أنزل الله فى الأولى.
قال الطبرى: يستنكر قوله فى الحديث: هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلانى شهد أحد مع النبى، عليه السلام، رماها بشريك ابن السحماء والسحماء أمه، قيل لها ذلك لسوادها، وهو شريك بن عبدة بن الجد بن العجلانى، كذلك كان يقول أهل الأخبار، وكانت هذه القصة فى شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تبوك إلى المدينة.
* * *

---

28 - بَاب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ [بَعْدَ اللِّعَانِ]
(1)/38 - فيه: سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِىَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِى يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » ، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

فى قول عويمر: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ وسكوت النبى - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ولم يقل له: لا نقتله، دليل على أن من قتل رجلاً وجده مع امرأته أنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها.
قال الطبرى: وبذلك حكم على بن أبى طالب إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.
فإن قيل: قد روى عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه، قيل: إن صح عنهما ذلك فإنما أهدرا دمه؛ لأن البينة قامت عندهما بصحة ما ادعى القاتل على الذى قتله، وسيأتى بيان ما للعلماء فى هذه المسألة فى كتاب الحدود، إن شاء الله.
وفيه: أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان، أو عند من استخلفه من الحكام، وهذا إجماع من العلماء.
وفى قول عويمر: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، دليل أن اللعان بين كل زوجين؛ لأنه لم يُخَص رجل من رجل، ولا امرأة من امرأة، وكذلك قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6]، ولم يخص زوجًا من زوج، ففى هذا حجة لمالك والشافعى أن العبد بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه، غير أنه لا حد على من قذف مملوكته؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4]، وهن الحرائر المسلمات، والأمة المسلمة والحرة اليهودية أو النصرانية تلاعن الحر المسلم، وكذلك العبد وإن تزوج الحرة المسلمة والأمة المسلمة أو الحرة اليهودية أو النصرانية لاعنها، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة والثورى: إذا كان أحد الزوجين مملوكًا أو ذميًا أو كانت المرأة ممن لا يجب على قاذفها الحد، فلا لعان بينهما إذا قذفها.

واختلف العلماء فى صفة الرمى الذى يوجب اللعان بين الزوجين، فقال مالك فى المشهور عنه: إن اللعان لا يكون حتى يقول الرجل لامرأته: رأيتها تزنى أو ينفى حملاً بها أو ولدًا منها، وحديث سهل هذا وإن لم يكن فيه تصريح بالرؤية، فإنه قد جاء التصريح بذلك فى حديث ابن عباس وغيره فى قصة هلال بن أمية أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال: يا رسول الله، رأيت بعينى وسمعت بأذنى، فنزلت آية اللعان، ذكره المصنفون، وذكره الطبرى.
وقال الثورى، والكوفيون، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: إنه من قال لزوجته: يا زانية، وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء قال لها: يا زانية أو زنيت، ولم يدعى رؤية. وقد روى هذا القول عن مالك أيضًا، وحجة هذا القول عموم قوله: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6]، كما قال: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4]، فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبى إن لم يأت بأربعة شهداء، وأوجب على الزوج اللعان إن لم يأت بأربعة

شهداء، فسوى بين الرميتين بلفظ واحد، وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن ولا تصح منه الرؤية، وإنما يصح لعانه من حيث وطؤه لزوجته، وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجًا فى فرجها.
وذهب جمهور العلماء إلى أن تمام اللعان منها تقع الفرقة بينهما، وسيأتى بيان هذه المسألة فى بابها بعد هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.
وشذ قوم من أهل البصرة منهم عثمان البتى، فقالوا: لا تقع الفرقة ولا تأثير للعان فيها، وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلق الزوج، وذكر الطبرى أن هذا قول جابر بن زيد، واحتج أهل هذه المقالة بقول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا، قالوا: ولم ينكر النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك عليه ولم يقل له: لم قلت وأنت لا تحتاج إليه؟ لأنها باللعان قد طلقت.

فقال لهم مخالفوهم: لا حجة لكم فى حديث عويمر؛ لأن قوله: كذبت عليها إن أمسكتها، وطلاقه لها ثلاثًا إنما كان منه؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل باللعان لم يقل هذا، وقد جاء فى حديث ابن عمر، وابن عباس، بيان هذا أن النبى، عليه السلام، فرق بين المتلاعنين، وقال: لا سبيل لك عليها، فطلاق عويمر لها لغو، ولم ينكر ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه يحتمل أن يكون العجلانى أراد التأكيد، أى أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكتها فهى طالق ثلاثًا.
قال الطحاوى: فإن قال من يذهب إلى قول البتى، قول ابن عمر، وابن عباس، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين، إنما كان فى قضية عويمر، وكان طلاقها بعد اللعان، فلذلك فرق بينهما، وقد روى ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: فطلقها العجلانى ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قال الطبرى: يحتمل أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما بعد اللعان، ثم طلقها ثلاثًا حتى يكون تفريق النبى - صلى الله عليه وسلم - واقعًا موقعه على ما روى ابن عمر. وقد قال الأكثر: لا يجوز أن يمسكها ويفرق بينهما، وقد استحب النبى - صلى الله عليه وسلم - الطلاق بعد اللعان، ولم يستحبه قبله، فعلم أن اللعان قد أحدث حكمًا.
وقد احتج من قال: إن الطلاق الثلاث مجتمعات تقع للسنة بطلاق عويمر زوجته ثلاثًا، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قالوا: ولو كان وقوع الثلاث مجتمعات لا يجوز لبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنكره، وقال: لا يجوز ذلك فى ديننا.
* * *
29 - بَاب التَّلاعُنِ فِى الْمَسْجِدِ
(1)/39 - فيه: سَهْلٍ، فَتَلاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(13/475)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِى مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَها.
قَالَ سَهْل، عن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أُرَاهَا إِلا قَدْ صَدَقَتْ، وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلا أُرَاهُ إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.
قال ابن المنذر: فيه أن سنة اللعان أن يكون فى المسجد.
وقال الطبرى: فى أمر النبى، عليه السلام، المتلاعنين بالتلاعن فى المسجد دليل على أنه ينبغى لكل حاكم من حكام المسلمين أن يستحلف كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر كالقسامة على الدم وعلى المال ذى القدر والخطر العظيم، ونحو ذلك فى المساجد العظام، فإن كانا بالمدينة فعند قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام، وإن كانا ببيت المقدس ففى مسجدها، ثم فى موضع الصخرة، وإن كانا ببلدة غيرها، ففى جامعها وحيث يعظم منها، وإنما أمرهما، عليه السلام، باللعان فى مسجده لعلمه أنهما يعظمان ذلك الموضع، فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق وعجز عن الأيمان الكاذبة، وكذلك أيضًا كان لعانه بينهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة عند الله فى ذلك الوقت.
وقال الشافعى: يلاعن فى المسجد إلا أن تكون حائضًا، فعلى باب المسجد.
قال الطبرى: ولست أقول أنه إن لاعن بينهما فى مجلس يكره، أو حيث كان من الأماكن، وفى أى الأوقات أنه مضيع فرضًا أو مدخل بذلك من فعله فى اللعان فسادًا.

(13/476)

وقوله: وكانت حاملاً، اختلفوا فى الرجل ينتفى من حمل زوجته، فقالت طائفة: له أن يلاعن إذا قال: ليس هو منى، وقد استبرأتها قبل هذا الحمل، ويسقط عنه الولد، هذا قول مالك.
وقال ابن أبى ليلى: يجوز اللعان بنفى الحمل، وبه قال الشافعى، ولم يراع استبراء، وزعم أن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع الاستبراء.
وقال أبو حنيفة والثورى وزفر: إذا قال لامرأته: ليس هذا الحمل منى، سواء قال: استبرأتها أم لا، لم يكن قاذفًا، وبه قال ابن الماجشون.
وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاءت بالولد بعدما قال لستة أشهر لاعن، وإن جاءت به لأكثر لم يلاعن، وحجة من لم يوجب اللعان على الحمل أنه قال بنفس الحمل، ولا يقطع على صحته ولعله ريح، ولا لعان إلا بيقين.
قال ابن القصار: وحجة مالك ومن وافقه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملاً، ألا ترى قوله: إن جاءت به أحمر قصيرًا فلا أراها إلا صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين، فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه. وقول الكوفيين خلاف لهذا

الحديث، فلا يلتفت إلى قولهم.
وأما فساده من جهة النظر، فإن اللعان وضع بين الزوج لمعنى، وهو أن لا يلحق به ولد ليس منه، فالضرورة داعية إلى حصول اللعان فى هذه الحال، وقد جعل اللعان يدفع العار عما يلحقه فى زوجته، فهو محتاج إلى اللعان.
قال الطبرى: وقد زعم أبو حنيفة أن رجلاً لو اشترى جارية فوجدها حاملاً أن ذلك عيب ترد به، فإن كان الحمل لا يوقف عليه ولا يعلم، فقد يجب أن لا يكون لمشترى الجارية الحامل ردها، إذ لا سبيل له إلى العلم بذلك، وإن كان إلى العلم به سبيل حتى يجوز به رد الجارية، فكذلك السبيل إلى العلم حتى يجوز به اللعان مثله لا فرق بينهما.

(13/477)

قال الطبرى: وفى قوله عليه السلام: « إن جاءت به أحمر قصيرًا، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين، فلا أراه إلا قد صدق عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه، البيان البين أن الله تعالى منع العباد أن يحكموا فى عباده بالظنون والتهم، وأنه جعل الأحكام بينهم على ما ظهر دون ما بطن منهم واستتر عنهم، وأنه وكل الحكم فى سرائرهم وما خفى من أمورهم إلى الله دون سائر خلقه، وأنه لو كان لأحد من ذى سلطان أو غيره أخذ أحد بغير الظاهر، لكان أولى الناس بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لعلمه بكثير من سرائر الناس، ولكنه كان لا يأخذ أحدًا إلا بما ظهر من أمره، وتبين للناس منه.
ولذلك كان يقبل ظاهر ما يبديه المنفقون ولا يأخذهم بما يبطنون مع علمه بكذبهم، وكان يجعل لهم بظاهر ما يظهرونه، من الإقرار بتصديقه والإيمان بما جاء به من عند الله، حكم الله فى المناكحة والموارثة والصلاة عليهم إذا ماتوا، وغير ذلك من الأمور، فكذلك الواجب على كل ذى سلطان أن يعمل فى رعيته مثل الذى عمل به النبى، عليه السلام، فيمن وصفت ممن كان يظهر قولاً وفعلاً، من أخذه بما يظهر من القول والفعل دون أخذه بالظنون والتهم التى يجوز أن تكون حقًا ويجوز أن تكون باطلاً.
قال المهلب: وفيه من الفقه أن الحاكم إذا حكم بالبينة المنصوصة، ثم تبين له بدليل غير ما ظهر إليه فيما حكم به، أنه لا يرد ما حكم فيه إلا بالنص لا بما قام له من الدليل، ألا ترى أنه بعد أن جاءت به على المكروه لم يحدها، وكذلك قام له الدليل من الشبه فى ابن وليدة زمعة، فلم يقض به لسعد بن أبى وقاص، ولكن أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه، فحكم للشبه فى عين الحكم المنصوص أولا، ولم يعرض لحكم الله بفسخ من أجل الدليل.

(13/478)

وفيه من الفقه: أن من اقتطع شيئًا من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه ويغضب عليه كما جاء فى الحديث، ألا ترى أنه قام الدليل على كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة المكروهة، فكان ذلك هتك سترها فى الدنيا وفضيحتها بين قومها التى منها فرت، وهذا من العقوبات فى الدنيا، فكيف فى الآخرة؟

وقوله: كأنه وحرة، دويبة حمراء كالعضاة تلزق بالأرض، ومنه قيل: وحر الصدر يوحر وحرًا ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض.
* * *
30 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلام: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ »
(1)/40 - فيه: ابْن عَبَّاس: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِىٍّ فِى ذَلِكَ قَوْلا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلا لِقَوْلِى، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِى ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » ، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِى ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاعَنَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَجْلِسِ: هِىَ الَّتِى قَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ » ، فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِى الإِسْلامِ السُّوءَ.
وترجم له: « باب قول الإمام: اللهم بين » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه أنه قد يبتلى الإنسان بقوله، وذلك أن عاصم بن عدى كان قد قال عند النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتى يقتله، فابتلاه الله بعويمر رجل من قومه ليريه الله كيف حكمه فى ذلك، وليعرفه أن التسلط فى الدماء لا يسوغ بالدعوى، ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية.
وأما قوله: « لو كنت راجمًا بغير بينة » ، فى المرأة التى كانت تعلن بالسوء، أى لو كنت متعديًا حق الله فيها إلى ما قام من الدلالة عليها لرجمت هذه، لبيان الدلائل على فسقها، ولكن ليس لأحد أن يرجم بغير بينة فيتعدى حدود الله، والله قد نص أن لا يتعدى حدوده لما أراد تعالى من ستر عباده.
قال غيره: وقوله عليه السلام: « اللهم بين » ، معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله عز وجل فى القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضى فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سننًا لمن بعدهم من أمتهم ممن لا سبيل له إلى وحى يعلم به بواطن الأمور.
وقال ابن قتيبة فى قوله: « خدل » ، الخدل العظيم الساقين، وهو ضد الحمش، يقال: رجل حمش الساقين إذا كان رقيقهما، وخدل إذا كان عظيمهما.
* * *
31 - بَاب صَدَاقِ الْمُلاعَنَةِ
(1)/41 - فيه: ابْن جُبَيْر قال: قُلْتُ لابْنِ عُمَر: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلانِ، وَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِى الْحَدِيثِ شَيْئًا لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قال: قال الرَّجُلُ: مَالِى، قَالَ: قِيلَ: لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وترجم له « باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ » .
صداق الملاعنة واجب لها بالإجماع؛ لأنهما كانا على نكاح صحيح قبل التعانهما، وكل من وطئ امرأة بشبهة، فالصداق لها واجب، فكيف النكاح الصحيح؟
قال ابن المنذر: وفى حديث ابن عمر دليل على وجوب صداقها، وأن الزوج لا يرجع عليها بالمهر، وإن أقرت بالزنا؛ لقوله: « إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد منك » ، هكذا رواه فى باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب.
قال ابن المنذر: ولو قال قائل: إن فيه دليلاً على أن المهر إنما يجب بالمسيس لا بالخلوة لساغ ذلك.
قال المؤلف: وحديث هذا الباب يوجب الصداق بالدخول.
قال المهلب فى قوله: « إن كنت صادقًا فقد دخلت بها » ، فيه دليل على أن الدخول بالمرأة يكنى به عن الجماع، وهو دليل على وجوب جماعها، وإن كان قد لا يكون جماع مع الدخول، فغلب عليه السلام ما يكون فى الأكثر وهو الجماع، لما ركب الله فى نفوس عباده من شهوة النساء، وسيأتى اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة فى باب المهر للمدخول عليها بعد هذا إن شاء الله.
قال الطبرى: فى قوله عليه السلام: « الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ » ، أنه ينبغى للإمام إذا أراد استحلاف من لزمته يمين لغيره فرآه ماضيًا على اليمين أن يذكره بالله ويعظه ويتلوا عليه قول الله: {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] الآية، ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلاً فيها، ولذلك أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يوقف كل واحد منهما عند الخامسة، فيقال له: اتق الله، فإنها الموجبة التى توجب عذاب الله وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
قال ابن المنذر: وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين والبدء بالزوج فى ذلك قبل المرأة.
* * *
32 - بَاب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

---

(1)/42 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا.
اختلف العلماء متى تقع الفرقة باللعان، فذكر ابن المنذر، عن ابن عباس، أن

بانقضاء اللعان تقع الفرقة بينهما، وإن لم يفرق الحاكم، وهو قول ربيعة، ومالك، والليث، والأوزاعى، وزفر، وأبى ثور.
وقال الثورى، وأبى حنيفة وصاحباه: لا تقع الفرقة بينهما بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم، وبه قال أحمد. وقال الشافعى: إذا أكمل الزوج اللعان وقعت الفرقة بينهما ولم يتوارثا ولو لم تكمل الفرقة ومات ورثه ابنه.
واحتج الشافعى، فقال: لما كان التعان الزوج يسقط الحد وينفى الولد كان يقطع العصمة ويرفع الفراش؛ لأن المرأة لا مدخل لها فى الفراق وقطع للعصمة، ولا معنى لالتعان المرأة إلا فى درء الحد عنها.
قال الطحاوى: وقول الشافعى خلاف القرآن، قال الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إلى آخر الآيات، وعلى قوله: ينبغى أن لا تلاعن المرأة وهى غير زوجة، وقد اتفقوا أنه من طلق امرأته وأبانها ثم قذفها أن لا تلاعن؛ لأنها ليست بزوجة كذلك لو بانت بلعان الزوج لم يجز لعان المرأة.
وحجة الكوفيين أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم حديث ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان، قالوا: فلما كان اللعان مفتقرًا إلى حضور الحاكم كان مفتقرًا إلى تفريقه بخلاف الطلاق قياسًا على العنين أنه لا يفرق بينه وبين امرأته إلا الحاكم، والحجة لمالك ومن وافقه حديث ابن عمر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين بلعانهما جميعًا، فدل أن اللعان أوجب الفرقة التى قضى بها النبى - صلى الله عليه وسلم - عند فراغهما من اللعان، وقال: لا سبيل لك عليها إعلامًا منه أن اللعان رفع سبيله عليها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذًا لما أوجب الله بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان فى اللغة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وإذا قيل: لاعن، فهى مفاعلة من اثنين، ولو كان النكاح بينهما باقيًا حتى يفرق الحاكم لكان إنما يفرق بين زوجين صحيح النكاح غير فاسد من غير سبب حدث من أجله فساده، فإن قال ذلك خرج من قول جميع الأمة وأجاز للحاكم التفريق بين من شاء من الأزواج من غير سبب حدث بينهما يبطل به نكاحهم، وقياسه على العنين خطأ؛ لأنه يجوز لها أن تراجع العنين إن رضيت به، ولا يجوز لها مراجعة الملاعن فافترقا.
قال ابن المنذر: وفى إجماعهم أن زوجة الملاعن لا تحل له بعد زوج إذا لم يكذب نفسه، دليل بين أن النكاح لو لم يكن منفسخًا باللعان، لكان طلاق العجلانى يقع عليها، وكانت تحل له بعد النكاح. وذكر جمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبدًا.
قال مالك: وعلى هذا السنة التى لا شك فيها ولا اختلاف، ذكر ابن المنذر، عن عطاء، أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد. وقال: قد تفرقا بلعنة من الله.
وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطبًا

من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وحجة هؤلاء الإجماع على أنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالاً كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شىء من ذلك.

وحجة الجماعة فى أنهما لا يجتمعان أبدًا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين، وقال: لا سبيل لك عليها، ولم يقل له: إلا أن تكذب نفسك، فكان كالتحريم المؤبد فى الأمهات ومن ذكر معهن، وهذا شأن كل تحريم مطلق التأبيد، ألا ترى أن المطلق ثلاثًا لما لم يكن تحريمه تأبيدًا أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره، ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له، لكان تحريمًا مطلقًا لا تحل له أبدًا، وقد أطلق النبى - صلى الله عليه وسلم - التحريم فى الملاعنة، ولم يضمنه بوقت، فهو مؤبد، فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به، وليس كذلك النكاح؛ لأنه حق ثبت عليه بقوله: « لا سبيل لك عليها » ، فلا يتهيأ له إبطاله، وقد روى ابن إسحاق وجماعة عن الزهرى، قال: فمضت السنة بأنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا.

* * *

33 - بَاب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

(1)/43 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرأَةِ.

أما قول ابن عمر: وأحلق الولد بالمرأة، فمعلوم أن الأم لا ينتفى عنها ولدها؛ لأنها ولدته ومعناه أنه لما انتفى عن أبيه بلعانها ألحقه بأمه خاصة، كأنه لا أب له، فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه ولا أحد ينسبه، وإنما ينسب إلى عصبة أمه، وعلى هذا علماء الأمصار. وقيل: بل ألحقه بأمه، فجعل أمه له كأبيه وأمه، ولهذا الحديث، والله أعلم، اختلف العلماء فى ميراث ابن الملاعنة على ما نذكره فى كتاب الفرائض. قال الطبرى: وإنما يلحق ولد الملاعنة بأمه ولا يدعى لأب ما دام الملاعن مقيمًا على نفيه عن نفسه بعد الالتعان فأما إن هو أقر به يومًا، فإنه يلحق به نسبه، وهذا إجماع من العلماء.

* * *

34 - بَاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/44 - فيه: عَائِشَة، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: « لا، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

فى هذا الحديث من الفقه: أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بطلاق زوج قد وطئها، ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء. قال ابن المنذر: وعلى هذا جماعة العلماء، إلا سعيد بن المسيب. قال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى

يجامعها الثانى، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها، فلا بأس أن يتزوجها الأول، وهذا قول لا نعلم أحدًا من أهل العلم وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها.
قال غيره: وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة، فأخذ بظاهر من القرآن، وهو قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها}، يعنى الثانى، {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230]، وليس فى القرآن ذكر مسيس فى هذا الموضع، وغابت عنه السنة فى ذلك، وكذلك شذ عنه الحسن البصرى، فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثانى وطئًا فيه إنزال، وقال: معنى العسيلة الإنزال، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: التقاء الختانين يحلها للزوج الأول، وقالوا: ما يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق يحل المطلقة، والعسيلة كناية عن اللذة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: وقد اعتل بعض أهل العلم بقوله: « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » ، أن الزوج الثانى إن أتاها نائمة أو مغمى عليها لا تشعر، أنها لا تحل للزوج الأول حتى يذوقا جميعًا العسيلة، إذ غير جائز أن يسوى بينهما، عليه السلام، فى ذوق العسيلة وتحل بأن يذوقها أحدهما، وهذا قول على، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وهو قول جماعة العلماء، ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن ابن المسيب.
وقوله فى هذا الحديث: « أو يذوق عسيلتك » ، لا يوجب ذوق أحدهما للعسيلة دون صاحبه، و « أو » هاهنا بمعنى الواو، وذلك مشهور فى لغة العرب، وقد بين ذلك رواية من روى: « ويذوق عسيلتك » ، ذكره فى باب من أجاز طلاق الثلاث، وفى باب من قال لامرأته: أنت علىّ حرام.
واختلفوا فى صفة الوطء الذى يحل المطلقة ثلاثًا، فقال مالك: لا يحلها إلا الوطء المباح، فإن وقع الوطء فى صوم أو اعتكاف أو حيض أو نفاس، لم تحل المطلقة ثلاثًا، ولا يحل الذمية عنده وطء الذمى ولا الصبى إذا لم يكن بالغًا.
وقال الكوفيون، والأوزاعى، والشافعى: يحلها وطء كل زوج بنكاح صحيح، وكذلك لو أصابها محرمة أو صائمة أو حائضًا أو وطئها مراهق لم يحتلم تحل بذلك كله، وتحل الذمية للمسلم بوطء زوج ذمى، وبهذا كله قال ابن الماجشون وبعض المدنيين؛ لأنه زوج.
واختلفوا فى عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا نكاح رغبة، وإن قصد التحليل لم يحلها، وسواء علم ذلك الزوجان أو لم يعلما لا تحل ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهذا قول الليث، والثورى، والأوزاعى، وأحمد.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه، وهو قول عطاء والحكم.
وقال القاسم، وسالم، وعروة، والشعبى: لا بأس أن يتزوجها ليحللها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد.

والحجة لمالك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لعن المحلل والمحلل له من حديث على، وابن مسعود، وعقبة ابن عامر، وفى حديث عقبة: « ألا أدلكم على التيس المستعار » ، وهو المحلل ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه، وقد سئل ابن عمر عن نكاح المحلل، فقال: ذلك السفاح.
واحتج الكوفيون بعموم قوله تعالى: {حتى تنكح زوجًا غيره} [البقرة: 230]، وقد وجد الشرط وعقد الثانى على شرائطه بعد تحليلها للأول، فلا فرق بين أن ينوى التحليل أم لا، قالوا: ألا ترى أن عقد النكاح يبيح الوطء ويوجب الصداق والنفقة وتحليل الطلاق، ولا فرق بين أن ينوى ذلك، فيقول: أنكح لأطأ، وبين أن لا ينوى ذلك.
وفى هذا الحديث دليل على أن للمرأة المطالبة بحقها من الجماع وأن لها أن تدعو إلى فسخ النكاح، وذلك أنها إذا ادعت بهذا القول العُنَّة، ولم ترد أن ذلك منه فى رقة الهدبة إنما أرادت أنه كالهدبة ضعفًا واسترخاء، وقد بان ذلك فى رواية أيوب، عن عكرمة، أنها قالت: والله ما لى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقالت: كذبت يا رسول الله، إنى لأنفضها نفض الأديم.
وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى الرجل ينكح المرأة، ثم تطالبه بالجماع، فقال كثير من أهل العلم: إذا وطئها مرة لم يؤجل أجل العنين، روى هذا عن عطاء، وطاوس، والحسن، والزهرى، وهو قول مالك، والأوزاعى، وأبى حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وحكى أبو ثور عن بعض أهل الأثر أنه كلما أمسك عنها أجل لها سنة؛ لأنه ليس لها فيما مضى من جماعها مقنع.
وقال أبو ثور: إذا غشيها مرة واحدة ثم أمسك، فإن رافعته أجل لها سنة، وذلك أن العلة التى فى العنين قد صارت فيه، ولست أنظر فى هذا إلى أول النكاح ولا آخره إذا كانت العلة موجودة، وذلك أن من حقوقها الجماع، فمتى كان المنع لعلة كان حكمه حكم العنين.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

50 - كتاب العدة

1 - بَاب قوله: {وَاللائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطلاق: 4]
قَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لا يَحِضْنَ، وَاللائِى قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ: {وَاللائِى لَمْ يَحِضْنَ} {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: 4].
وقوله: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]
(1)/1 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّىَ عَنْهَا، وَهِىَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّى آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: « انْكِحِى » .

وكَتَبَ ابْنِ الأرْقَمِ إِلَى سُبَيْعَة: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِى إِذَا وَضَعْتُ حملى أَنْ أَنْكِحَ.
أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبر ثلاثة أشهر، وأن عدة التى لم تحض لصغر ثلاثة أشهر.
واختلفوا إذا ارتفعت حيضة المرأة الشابة التى يمكن مثلها أن تحيض، فروى عن عمر أنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. وروى مثله عن ابن عباس، قال: عدة المرتابة سنة، وروى عن الحسن البصرى، وهو قول مالك، والأوزاعى.
وروى ابن القاسم عن مالك أنها تعتد من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض. وقال الأوزاعى: إذا طلق امرأته وهى شابة فارتفعت حيضتها، فلم تر شيئًا ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال أبو حنيفة، والثورى، والليث، والشافعى، فى التى ترتفع حيضتها وهى غير يائسة: أن عدتها الحيض أبدًا، وإن تباعد ما بين الحيضتين حتى تدخل فى السن التى لا يحيض فى مثله أهلها من النساء، وتستأنف عدة اليائسة ثلاثة أشهر، روى هذا عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت.
وأخذ مالك فى ذلك بقول ابن عمر، وهو الذى رأى عليه الفتوى والعمل بالمدينة، وأخذ الكوفيون بظاهر القرآن، وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء فى الاعتداد بالأشهر، وإنما تعتد بالأشهر اليائسة والصغيرة، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت.
وحجة مالك أن المرتابة تعتد بالأشهر؛ لأن فى ذلك يظهر حملها على كل حال، فلا يمكن أن يستمر الحمل فى الشهر التاسع، فإذا استوقن أن لا حمل فى هذه المدة، قيل: قد علمنا أنك لست مرتابة، ولا من ذوات الأقراء، فاستأنفى ثلاثة أشهر كما قال الله تعالى فيمن لسن من ذوات القراء قياسًا على أن العدة بالشهور لصغر إذا حاضت قبل تمام الثلاثة الأشهر علم أنها من ذوات القراء، فقيل لها: استأنفى الأقراء.
وأما قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]، فإن إسماعيل بن إسحاق قال: قال أكثر العلماء: والذى مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها، وذهبوا إلى أن الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة، فكانت عامة فى كل معتدة، فوجب أن تكون الأقراء والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملاً على ما جاء فيها من النص، ووجب أن تكون الأربعة الأشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم تكن حاملاً، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو طلقها، فأجلها أن تضع حملها.

قال غيره: وجاء حديث سبيعة شاهدًا لصحة هذا القول، وعليه العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، لا أعلم فيه مخالفًا من السلف إلا ابن عباس، ورواية عن على فإنهما قالا فى المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرًا أو الوضع. وقال ابن مسعود: لما بلغه قول على فى ذلك من شاء لاعنته بأن هذه الآية التى فى سورة النساء القصرى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]، نزلت بعد التى فى البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} [البقرة: 234]، ولولا حديث سبيعة، وهذا البيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى هاتين الآيتين لكان القول ما قاله على، وابن عباس؛ لأنهما عدتان مجتمعتان، فلا يخرج منهما إلا بيقين، واليقين فى ذلك آخر الأجلين، ألا ترى إلى قول فقهاء الحجاز والعراق فى أم الولد يموت عنها زوجها ويموت سيدها، ولا تدرى أيهما مات أولاً أن عليها عدتين أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة عند الشافعى، وذلك لها آخر الأجلين.
وعند أبى حنيفة لا حيضة فيها، وعند أبى يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض، إلا أن السنة وردت من ذلك فى الحامل المتوفى عنها فى سبيعة، ولو بلغت السنة عليا ما تركها، وأما ابن عباس، فقد روى عنه أنه رجع إلى حديث سبيعة بعد المنازعة منه، ويصحح ذلك أن أصحابه عطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد يقولون: إنها إذا وضعت حملها فقد حلت، ولو وضعت بعد موته بساعة.
* * *
2 - بَاب قوله تَعَالَى:
{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِى الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: تَحْتَسِبُ به، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ - يَعْنِى قَوْلَ الزُّهْرِىِّ - وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا. وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِى بَطْنِهَا.
اختلف العلماء فى الأقراء التى تجب على المرأة إذا طلقت ما هى؟ والوقت الذى تبين فيه المطلقة من زوجها حتى لا يكون له عليها رجعة، فقالت طائفة: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، هذا قول ابن عمر، وعلى، وابن مسعود، وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعثمان، وأبى موسى، وعبادة بن الصامت، وأبى الدرداء، وإليه ذهب الثورى، وإسحاق، وأبو عبيد.
وفيها قول ثان: أنه أحق بها ما كانت فى الدم، روى ذلك عن طاوس، وسعيد بن جبير، وهذا على مذهب من يقول: الأقراء الحيض، ومن قال: الأقراء الأطهار، يرى له الرجعة ما لم يكن أول الدم من الحيضة الثالثة إذا طلقها وهى طاهر، هذا قول مالك، والشافعى، وأبى ثور، وممن قال: إن الأقراء الأطهار من السلف، زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والقاسم، وسالم.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة، ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمى الحيض قرءًا، وتسمى الطهر قرءًا، وتسمى الوقت الذى يجمع الحيض والطهر قرءًا، فلما احتملت اللفظة هذه الوجوه فى اللغة وجب أن يطلب الدليل على مراد الله بقوله: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228]، فوجدنا الدليل على أن الأقراء الأطهار حديث ابن عمر، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أمره أن يطلقها فى الطهر، وجعل العدة بقوله، عليه السلام: « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، ونهاه أن يطلق فى الحيض، وأخرجه من أن تكون عدة، ثبت أن الأقراء الأطهار.

فإن قال الكوفيون: الدليل على الأقراء الحيض قوله، عليه السلام: « اقعدى أيام أقرائك » ، أى حيضتك؛ لأنه لا يأمر بترك الصلاة أيام الطهر.

قيل لهم: ليس فى هذا أكثر من أن القرء اسم يصلح للحيض كما يصلح للطهر، ونحن لا نمتنع من هذا، وإنما نطلب ترجيح قولنا، وذلك أن قوله: « دعى الصلاة أيام أقرائك » ، هو خطاب للمستحاضة أن تترك الصلاة عند إقبال دم حيضتها، ولا خلاف فى ذلك، وحديث ابن عمر الأقراء فيه الأطهار، يدل على أن الأقراء المعتد بها الأطهار، وأن أقراء المستحاضة إقبال الدم، فلا تضر رواية من روى: « دعى الصلاة أيام أقرائك » ؛ لأنهما مسألتان مختلفتان، مسألة عدة، ومسألة صلاة.

فإن قالوا: إطلاق اسم القروء ينطلق على الحيض؛ لأنها إنما تسمى من ذوات الأقراء إذا حاضت.

فالجواب: أن اسم القرء للطهر الذى ينتقل إلى الحيض، ولا نقول: أنه اسم للطهر المحض، فإنما لم نقل هى من ذوات الأقراء إذا لم تحض؛ لأنه طهر لم يتعقبه حيض، فإذا حاضت فقد وجد طهر يتعقبه حيض.

وقد اختلف الصحابة فى هذه المسألة، فينبغى أن يقدم قول عائشة وابن عمر؛ لأن عائشة أعرف بحال الحيض؛ لما تختص به من حال النساء وقربها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك ابن عمر؛ لأنه قد عرف الطلاق فى الحيض وما أصابه فيه، فهو أعلم به من غيره، وعلى أن الطريق إلى ما ذكره عن الصحابة غير ثابت.

وأما قول النخعى: من تزوج فى العدة فحضات عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به، يعنى بالحيض لا يكون عدة للثانى؛ لأن العلماء مجمعون على أن الناكح فى العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينه وبينها، وهذه مسألة اجتماع العدتين.

واختلف العلماء فيها، فروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روى عن عمر ابن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وهو قول الليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أن عدة واحدة تكون لهما، سواء كانت العدة

بالحمل أو الحيض أو الشهور، وهو قول الأوزاعى، والثورى، وأبى حنيفة وأصحابه.
والحجة لرواية ابن القاسم، عن مالك، إجماعهم أن الأول لا ينكحها فى بقية العدة من الثانى، فدل على أنها فى عدة من الثانى، ولولا ذلك لنكحها فى عدتها منه.
ووجه الرواية الأخرى أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما فى صاحبه.
قال الأصمعى: هو قرء، بضم القاف. وقال أبو زيد: هو قرء، بفتح القاف، وكلاهما قال: أقرأت المرأة.
* * *
3 - بَاب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ} [الطلاق 1] الآية
وقوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} [الطلاق: 6] الآية
(1)

_____
(1) - أخرجه مسلم (4/200) قال: حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، قال: حدثنى أبى فذكره.

وأخرجه البخارى (7/75) قال: حدثنى حبان. قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.
وأخرجه أبو داود (2293) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت: أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك.

/2 - فيه: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِى، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.
(1)/3 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلا تَتَّقِى اللَّهَ - يَعْنِى فِى قَوْلِهَا: لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ.
(2)/4 - وقَالَ عُرْوَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَىْ إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِى فِى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِى ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.
قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها فى عدتها، فمنعت من ذلك طائفة، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين.
ورأى سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، أن تعتد فى بيت زوجها حيث طلقها، وحكى أبو

عبيد هذا القول عن مالك، والكوفيين، والثورى أنهم كانوا يرون أن لا تبين المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا فى بيتها.
وفيها قول آخر: أن المبتوتة تعتد حيث شاءت، روى ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة.
وقال أحمد وإسحاق: تخرج المطلقة ثلاثًا على حديث فاطمة: ولا سكنى لها ولا نفقة.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - انظر: التخريج السابق.

قال ابن المنذر: واختلف أهل العلم فى خروج المطلقة ثلاثًا من بيتها أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها، فأما من له عليها رجعة، فتلك فى معانى الأزواج، وكل من أحفظ عنه العلم يرى لزوجها منعها من الخروج حتى تنقضى عدتها لقوله: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1].
وكان مالك يقول فى المتوفى عنها زوجها: تزور وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء، ثم تنقلب إلى بيتها، وهو قول الليث، والثورى، والشافعى، وأحمد.
وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهارًا ولا تبيت إلا فى بيتها، ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهارًا، وفرقوا بينهما، فقالوا: المطلقة لها السكنى عندنا، والنفقة فى عدتها على زوجها، فذلك يغنيها عن الخروج، والمتوفى عنها لا نفقة لها، فلها أن تخرج فى بياض نهارها وتبتغى من فضل ربها.
وقال محمد: لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها ليلاً ولا نهارًا فى العدة.
وقالت طائفة: المتوفى عنها تعتد حيث شاءت، روى هذا عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وعن عطاء، والحسن البصرى.
وقال ابن عباس: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل: تعتد فى بيتها، فتعتد حيث شاءت، وأجمع العلماء أن المطلقة التى يملك زوجها رجعتها لها السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات فى جميع أمورها.
واختلفوا فى وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا إذا لم تكن حبلى، فقالت طائفة: لا سكنى لها ولا نفقة، على نص حديث فاطمة بنت قيس، روى هذا القول عن على، وابن عباس، وجابر، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وقالت طائفة: للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها، روى هذا عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والشعبى، والحسن، وهو قول مالك، وابن أبى ليلى، والليث، والأوزاعى، والشافعى.

وقالت طائفة: لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت فى العدة، حاملاً كانت أو غير حامل، مبتوتة كانت أو رجعية، هذا قول الثورى، والكوفيين، وروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، واحتج الكوفيون بأن عمر بن الخطاب، وعائشة، وأسامة بن زيد، ردوا حديث فاطمة بنت قيس وأنكروه عليها، وأخذوا فى ذلك

بما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت أو نسيت.
وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى، وقالوا: ما احتج به عمر فى دفع حديث فاطمة حجة صحيحة، وذلك أن الله قال: {يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]، ثم قال: {لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا} [الطلاق: 1]، وأجمعوا أن الأمر إنما هو الرجعة، ثم قال تعالى: {اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6]، ثم قال: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1]، يريد فى العدة.
فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ثم راجعها كما أمره الله، ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه، ووجب عليها العدة التى جعل لها فيها السكنى، وأمرها فيها أن لا تخرج، وأمر الزوج أن لا يخرجها، ولم يفرق الله بين هذه المطلقة للسنة التى لا رجعة فيها، وبين المطلقة للسنة التى عليها الرجعة.
فلما جاءت فاطمة بنت قيس، فروت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة، خالفت بذلك كتاب الله نصًا؛ لأن كتاب الله قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، وخالفت سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن عمر قد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما روت، فخرج المعنى الذى منه أنكر عمر عليها ما أنكر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلاً لما بينا.

قال الكوفيون: إن السكنى تتبع النفقة، وتجب بوجوبها، وتسقط بسقوطها، فقال لهم أصحاب مالك: السكنى التى فى حال الزوجية هى تتبع النفقة من أجل التمكن من الاستمتاع، فلا يجوز أن تسقط إحداهما وتجب الأخرى، والسكنى التى بعد البينونة حق الله، فلا تتبعها النفقة، ألا ترى أنهما لو اتفقا على سقوطها لم يجز أن تعتد فى غير منزل الزوج الذى طلق فيه، وفى الزوجية يجوز أن ينقلها إلى حيث شاء، وبعد الطلاق ليس كذلك.
وقال الذين منعوا السكنى والنفقة وأخذوا بحديث فاطمة: إن عمر إنما أنكر عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله، يريد قوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6]، وهذا إنما هو فى المطلقة الرجعية، وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لها: « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة » ، وفاطمة لم يكن لزوجها عليها رجعة، فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه، فإن كان عمر، وعائشة، وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقالوا بخلافه، فقد تابع فاطمة على ذلك على، وابن عباس، وجابر، وحديث الشعبى بين فى ذلك.
روى هشيم، قال: حدثنا مغيرة، وحصين، وإسماعيل بن أبى خالد، ومجالد، عن الشعبى، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى السكنى والنفقة، فقالت: طلقنى زوجى البتة، فخاصمته إلى النبى، عليه السلام، فى السكنى والنفقة، فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وقال مجالد فى حديثه: « إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة » .

واحتج الذين قالوا بالسكنى، ولم يوجبوا النفقة، فقالوا: حديث الشعبى عندنا غلط؛ لأنه قد روى عن الشعبى أنه جعل للمبتوتة السكنى، وقال بعضهم: السكنى والنفقة.

(13/497)

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا ابن أبى شيبة، حدثنا حميد، عن حسين بن صالح، عن السدى، عن إبراهيم والشعبى فى المطلقة ثلاثًا، قالا: لها السكنى والنفقة، وهذا يوهن رواية الشعبى.
وقال ابن إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد فى المسجد الجامع ومعنا الشعبى، فحدثنا بحديث فاطمة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفًا من حصا فحصبه، وقال: ويحك، أتحدث بها أنت عمر بن الخطاب. قال إسماعيل: فلعل الشعبى أفتى بخلاف ما روى عن فاطمة بنت قيس، لما روى من إنكار الناس عليه.
وروى أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، قال فى المطلقة ثلاثًا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة. قال إسماعيل: فلخص منصور فى روايته شيئًا يدل على ضبطه، وبين أن إبراهيم إنما أراد إثبات السكنى دون النفقة،
وإسقاط السكنى هو الذى أنكر على فاطمة بنت قيس، وكذلك أنكرت عليها عائشة إطلاق اللفظ وكتمان السبب الذى من أجله أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خروجها من منزل الزوج، فقالت: اتق الله ولا تكتمى السر الذى من أجله نقلك، وذلك أنها كانت فى لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، أهل زوجها، فلهذا نقلها لا أنه لا سكنى لها، والمرأة عندنا إذا آذت أهل زوجها جاز نقلها من ذلك الموضع، فدل أن عائشة علمت معنى ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة، ولم يكن قولها شيئًا قالته برأيها.
ألا ترى قولها لمروان: دع عنك حديث فاطمة، فإن لها شأنًا، وقالت: ألا تتقى الله فاطمة، علمت يقينًا أنها عرفت كيف كانت، وقول مروان لعائشة: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر، يدل أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل إلى الموضع الذى أمرت به لشر كان بينها وبينهم، وإذا كان الشر والشقاق واقعًا بين الزوجين، جاز للحاكم أن يبعث إليها بحكمين يكون لهما الجمع بينهم والفرقة، فكان تحويل المعتدة من مسكن إلى مسكن إذا وقع الشر أحرى أن يجوز.

(13/498)

وقد روى فى قول الله: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] أحاديث، فمنهم من ذهب إلى أن الفاحشة البذاء وسوء الخلق، وهذا يشبه قول مروان: وإن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر، وقد روى غير ذلك على ما يأتى ذكره فى الباب بعد هذا إن شاء الله.
قال المهلب: فى إنكار عائشة على فاطمة فتياها بما أباح لها النبى - صلى الله عليه وسلم - من الانتقال وترك السكنى، ولم تخبر بالعلة.
فيه من الفقه: أن الرجل العالم لا يجب أن يفتى فى المسألة إذا لم يعرف

معناها، كما لم تعرف فاطمة الوجه الذى أباح لها النبى - صلى الله عليه وسلم - إخراجها من أجله من مسكنها، فتوهمت أنه ليس لها بهذا سكنى. واحتج الذين قالوا بوجوب السكنى وإبطال النفقة بقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} إلى قوله: {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6]، قالوا: فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى لما كان لاختصاص النفقة للحامل معنى، فلما وقع الاختصاص وجب أنه لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملاً، ووجب أيضًا أن يعلم أن هذه المرأة ليست التى يملك زوجها رجعتها؛ لأن التى يملك زوجها رجعتها نفقتها واجبة عليه، كانت حاملاً أو غير حامل على الأصل التى كانت عليه قبل الطلاق.

واحتيج إلى ذكر السكنى فى قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6]؛ لأن المبتوتة قد وجدت فى طلاقها ما خرجت به عن أحكام الزوجات كلها الوارثة وغيرها، فأعيد ذكر السكنى من طريق التحصين لها ما دامت فى عدتها وأجريت مجرى التى قبلها، وأسقطت عنها النفقة التى كانت تجب لها قبل أن تبين من زوجها، ولم يجعل لها ذلك فى عدتها إلا أن تكون حاملاً، فيجب عليه حينئذ أن يغذو ولده بغذاء أمه، كما يجب عليه إذا وضعت وقد انقضت عدتها أن يغذو ولده بغذاء التى ترضعه، فكما وجب على الأب أن ينفق على من ترضعه، وجب عليه أن ينفق على أمه مادام فى بطنها، فدل هذا كله أنها إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة عليها، وسيأتى اختلاف العلماء فى السكنى للمتوفى عنها بعد هذا إن شاء الله.

* * *

4 - بَاب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِىَ عَلَيْهَا فِى مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ

(1)/5 - فيه: عَائِشَةَ أَنها أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. وَزَادَ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْن عروة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِى مَكَانٍ وَحْش، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، وَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - .

وفى حديث أبى الزناد: أن خروج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها ولم تعتد فيه، لأنه كان فى مكان وحش، فخشى عليها فيه.

ولم يذكر البخارى ما شرط فى الترجمة من البذاء، وقد روى عن عائشة أنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان، وذكره إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة.

وقد روى مثل هذا عن ابن عباس، قال: الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق، وأن تبذو عليهم، فإذا بذت فقد حل لهم إخراجها. وقال عكرمة: كان ابن عباس يقرأ بقراءة أبى بن كعب: إلا أن تفحش عليكم.

_____

(1) - انظر: تخريج الحديث رقم (2902).

وروى الحارث بن أبى أسامة، عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أن فاطمة استطالت على أحمائها وآذتهم بلسانها.
وروى عن ابن عمر، أنه قال: خروجهن من بيوتهن فاحشة، وهو قول الشعبى، وروى عن ابن عباس: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1]، قال: الزنا، قال: فإذا زنت أخرجت فأقيم عليها الحد، وهو قول زيد بن أسلم.
قال إسماعيل بن إسحاق: ذهب كل واحد من هؤلاء إلى غير مذهب صاحبه، غير أنه إذا قيل: فاحشة مبينة، دل أنه شىء يكون بعضه أبين من بعض، وأما الزنا وغيره من الحدود، فإنما هو حد محدود إذا بلغه الإنسان كان زانيًا، وأما غير ذلك من الشر الذى يقع بين الرجل وامرأته، فإن بعضه أكثر من بعض، ونحتاج فيه إلى اجتهاد الرأى، فإن كان شرًا لا يطمع فى صلاحه بينهم انتقلت المرأة إلى مسكن غيره، وأما الزنا فليس فيه اجتهاد رأى.
وأما من قال: إن خروجها فاحشة، فهو جائز فى كلام العرب، غير أن الأظهر أن خروجها غير الفاحشة، والله أعلم بما أراد من ذلك، وليس يمكن للإنسان أن يوجب قولاً يزعم أنه الصواب دون غيره، وإن كان ما حكى من قراءة أبى بن كعب محفوظًا فهو حجة قوية.
وما رواه البخارى، عن عائشة أنها كانت فى مكان وحش، فخيف عليها، فيشبه قول مالك وغيره فى البدوية المعتدة أنها تتبوأ مع أهلها حيث تبوءوا. قال المهلب: وإن صحت الروية أنها أخرجت من أجل البذاء، ففيه دليل أنه يجوز إخراج الرجل البذى المؤذى لجيرانه بأذاه وتباع الدار عليه ويسقط حق سكناه.
* * *
5 - بَاب قوله تَعَالَى:
{وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228]
يريد مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ

(1)/6 - فيه: عَائِشَةَ، لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَة، فَقَالَ لَهَا: عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا؟ أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَانْفِرِى إِذًا.
وروى عن السلف فى تفسير هذه الآية، قال أبى بن كعب: إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها. وقال ابن عباس، وابن عمر: لا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها، يعنى المطلقة.
قال ابن شهاب: لتنقضى العدة، فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له. قال مجاهد: وذلك كله فى بغض المرأة زوجها وحبه.
وقال قتادة: فكانت المرأة تكتم حملها، فتذهب به إلى أجل آخر مخافة الرجعة، فنهى الله عن ذلك، وتقدم فيه.
قال إسماعيل بن إسحاق: وهذه الآية تدل أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل، فإن قالت: قد حضت، كانت مصدقة، وإن قالت:

قد ولدت، كانت مصدقة، إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف كذبها فيه، وكذلك كل مؤتمن، فالقول قوله، قال تعالى فى آية الدين: {فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئًا} [البقرة: 282]، فوعظ الذى عليه الحق حين جعل القول قوله كما وعظت المرأة حين جعل القول قولها، وقول أبى بن كعب يدل على ذلك.
وقال سليمان بن يسار: لم يؤمر أن تفتح النساء فينظر إلى فروجهن ليعلم صدق قولهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذا كن مؤمنات.
قال المهلب: وحديث عائشة شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض والحمل دون شهادة القوابل، وكذلك الإماء، ألا ترى أن النبى، عليه السلام، أراد أن يحبس المسلمين كلهم بما ذكرت صفية من حيضتها ولم يمتحن ذلك عليها ولا أكذبها، وقد تقدم فى كتاب الحيض اختلاف أهل العلم فى أقل ما تصدق فيه المرأة من انقضاء عدتها.
* * *

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

6 - بَاب قول الله تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلك} [البقرة: 228] أى فِى الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ تُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟
(1)/7 - فيه: مَعْقِل، أن أُخْتُهُ كَانت تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِىَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 231] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لأمْرِ اللَّهِ.
(2)/8 - وفيه: ابْنَ عُمَرَ، أنّهُ طَلَّقَ امْرَأته وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً، أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ... الحديث.
وترجم لحديث ابن عمر: « باب مراجعة الحائض » .
قال أهل التفسير فى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك} [البقرة: 228]، أى فى العدة، هذا قول النخعى، وقتادة، ومجاهد.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وأما قول البخارى: وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين؟ فالمراجعة على ضربين: مراجعة فى العدة على حديث ابن عمر، ومراجعة بعد العدة على

حديث معقل، وأجمع العلماء أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكان مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضى عدتها وإن كرهت المرأة.
وكذلك قال المفسرون فى قوله: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا} [الطلاق: 1] أنه الرجعة، ولذلك كان ابن عمر يقول: لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدوا لى فى مراجعتها، وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولى وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، هذا إجماع من العلماء.
قال المهلب وغيره: وعلى هذا جاء حديث معقل بن يسار، ألا ترى أن زوج أخته لو راجعها فى العدة كان أملك بها، فلما انقضت عدتها وصارت أجنبية منه أحب مراجعتها فعضلها أخوها ومنعها نكاحه، ولم يجز له عضلها إلا إن كان ذلك مباحًا له، ولم يجز لزوجها أن يردها بعد ذلك إلا بنكاح جديد وصداق وإشهاد، فهذا معنى حديث معقل فى هذا الباب.

وأما حديث ابن عمر، ففيه خلاف هذا المعنى، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمره بمراجعتها فى تلك الحيضة التى طلقها فيها، ولم يذكر فى الحديث أنه احتاج إلى صداق ولا ولى من أجل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حين أمره بارتجاعها لم يذكر رضاها ولا رضا وليها؛ لأنه إنما يرد من لم تقطع عصمته منها، ولو احتيج إلى ذلك لم يكن ابن عمر المأمور بذلك وحده دون المرأة والولى، فكان هذا حكم كل من راجع فى العدة أنه لا يلزمه شىء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء، وإنما لم يلزمه شىء من فروض النكاح؛ لأن المطلق للسنة لم يدخل على نكاحه ما ينقضه، وإنما أحدث فيه ثلمة، فإذا راجعها فى العدة فقد سد تلك الثلمة، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك} [البقرة: 228]، يعنى فى العدة {إن أرادوا إصلاحًا} [البقرة: 228]، يعنى الرجعة، فجعل لهم تعالى الرجعة دون استئذان النساء ودون اشتراط شىء من فروض النكاح.
ولم يختلف العلماء أن السنة فى الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها؛ لأن الله ذكر الإشهاد فى الرجعة، ولم يذكره فى النكاح ولا فى الطلاق، فقال فى الرجعة: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2].
واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعًا فى العدة للمطلقة واحدة أو اثنتين، فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، روى هذا عن ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وهو قول الأوزاعى.
وقال مالك وإسحاق: إذا وطئها فى العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهى رجعة، وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد. وقال ابن أبى ليلى: إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة.
وقال الكوفيون والثورى: إن لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة، وينبغى له أن يشهد.

وقال الشافعى: لا تكون رجعة إلا بالكلام أن يقول: قد راجعتها، وهو قول أبى ثور، وقال الشافعى: إن جامعها ينوى الرجعة أو لا ينوى فليس برجعة، ولها عليه مهر المثل، وليس هذا بصواب؛ لأنها فى حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر فى وطء زوجة؟!
ولم يختلفوا فى من باع جاريته بالخيار، ثم وطئها فى أيام الخيار أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع، وللمطلقة الرجعية حكم من هذا.
قال ابن المنذر: واختلفوا فى مراجعة الحائض، فقال مالك: ومن طلق امرأته وهى حائض أو نفساء أجبر على رجعتها. وقال الكوفيون: ينبغى له أن يراجعها، وهو قول أبى ثور، وقال الشافعى: لا يجبر على رجعتها.
قال ابن المنذر: ويشبه أن تكون حجة من أجبره على الرجعة قوله، عليه السلام، لعمر: « مره فليراجعها » ، وأمره فرض.
قال المهلب: فى حديث معقل دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها، وأنه إذا عضلها فللسلطان أن يسأله ما الذى حمله على عضلها، ولا يفتات عليه فيزوجها بغير أمره حتى يعرف معنى فعله، فربما عضلها لأمر إن تم عليه كانت فيه غضاضة عليه فى عرضه، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ضم معقلاً إلى العقد عليها بعد أن ثبت عضله لها، ولم يعقد لها، عليه السلام، دونه، ففى هذا حجة لما يقوله جمهور العلماء أن الولى من شرط النكاح.
وقال أبو عبيد: هذه الآية التى نزلت فى قصة معقل هى الأصل عندنا فى إنكاح الأولياء؛ لأنه لو لم يكن لهم فيه حظ، ما كان لنهيهم عن عضلهن معنى.
* * *
7 - بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: لا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (307) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة وأحمد (6/291) قال: حدثنا يونس بن محمد. قال: حدثنا ليث، يعنى ابن سعد، عن هشام بن عروة. وفى (6/291) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. قال: حدثنا هشام بن عروة. وفى (6/291) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى وفى (6/428) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب، عن عمه. والبخارى (7/12) قال: حدثنا الحكم بن نافع. قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. وفى (7/14) قال: حدثنا الحميدى. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا هشام. وفى (7/15) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. وفى (7/87) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ومسلم (

4/165) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبو أسامة. قال: أخبرنا هشام. (ح) وحدثنيه سويد بن سعيد. قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا الأسود بن عامر. قال: أخبرنا زهير. كلاهما عن هشام بن عروة. وفى (4/166) قال: وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. قال:= =أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، أن محمد بن شهاب كتب يذكر. (ح) وحدثنيه عبد الملك ابن شعيب بن الليث. قال: حدثنى أبى، عن جدى. قال: حدثنى عقيل بن خالد. (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنى يعقوب بن إبراهيم الزهرى. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم.

كلاهما عن الزهرى. وابن ماجه (1939) قال: حدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، عن هشام بن عروة. والنسائى (6/94) قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أنبأنا شعيب. قال: أخبرنى الزهرى. وفى (6/94) قال: أخبرنا وهب بن بيان. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. وفى (6/96) قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن هشام.
كلاهما - هشام بن عروة، وابن شهاب الزهرى - عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبى سلمة، فذكرته.
أخرجه النسائى (6/94) قال: أخبرنا وهب بن بيان. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، عن زينب بنت أبى سلمة، أن أم حبيبة زوج النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قالت: يا رسول الله أنكح بنت أبى، تعنى أختها.. الحديث ولم يقل: عن أم حبيبة.
وأخرجه البخارى (7/18) والنسائى (6/95) قال البخارى: حدثنا وقال النسائى: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك بن مالك، أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته، أن أم حبيبة قالت لرسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبى سلمة. فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة، ما حلت لى، إن أباها أخى من الرضاعة.

/9 - فيه: زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ، أَنَّهَا دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ -أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لا » ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: « لا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّهَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ » .

(14/8)

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَىْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِى بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. وسُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.
الإحداد ترك المرأة الزينة كلها من اللباس، والطيب، والحلى، والكحل، ما دامت فى عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعًا للذرائع وحماية لحرمات الله أن تنتهك، يقال: امرأة حاد ومحد.
قال ابن المنذر: وحديث أم حبيبة يدل على معان، فمنها: تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة إحدادهن عليهم ثلاثًا، ومنها أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، وإن كانت تحت مسلم؛ لأن قوله: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » ، دليل على أن الذمية لم تخاطب بذلك.
ومنها الدلالة على أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن الشهور دون الحوامل منهن.
وفيه: دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا إحداد عليها. قال ابن المنذر: هذا يدل عليه ظاهر الحديث، وقد قاله بعض من لقيته من أهل العلم، فإن يكن فى ذلك إجماع فهو مسلم له، وليس فيه إجماع؛ لأن الحسن البصرى كان لا يرى الإحداد.

(14/9)

ومنها: وجوب الإحداد على جميع الزوجات المسلمات، مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن؛ لدخولهن فى جملة من خوطب بالإحداد فى عدة الوفاة إذا كانت العدة بالشهور، وتدخل فيما ذكرناه الحرة تحت العبد، والأمة تحت الحر والعبد والمكاتب والمدبر، وأم الولد المزوجة يتوفى عنهن أزواجهن، والمطلقة يطلقها زوجها طلاقًا يملك رجعتها، ثم يتوفى عنها قبل انقضاء عدتها، إذ أحكامها أحكام الأزواج إلى أن توفى عنها.
وممن قال أن على الأمة إحداد إذا توفى عنها زوجها، مالك، والثورى، والكوفيون، والشافعى، وأبو ثور، وحكى ذلك عن ربيعة؛ لأنها داخلة فى جملة الأزواج، وفى عموم الأخبار، ولا أحفظ فى ذلك خلافًا إلا ما ذكر عن الحسن.
وأجمعوا أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفى سيدها، والحجة فى ذلك أن

الأحاديث إنما جاءت فى الأزواج، وأم الولد ليست بزوجة، ذكر هذا كله ابن المنذر.
قال المؤلف: واختلف قول مالك فى الكتابية هل يلزمها الإحداد على زوجها المسلم، فروى عنه أشهب أنه لا إحداد عليها، وهو قول ابن نافع، والكوفيين، وقد تقدم أن هذا القول يدل عليه الحديث.
قال الكوفيون: وكيف يكون عليها الإحداد مع ما فيها من الشرك، وما تترك من فرائض الله أعظم من ذلك.
وروى أيضًا عن مالك أنه قال: عليها الإحداد، وهو قول الليث، والشافعى، وأبى ثور، وحجة هذا القول أن الإحداد من حق الزوج، وهو يحفظ النسب كالعدة، قالوا: وتدخل الكافرة فى ذلك المعنى، كما دخل الكافر فى أنه لا يجوز أن يُستام على سومه، وإنما فى الحديث: « لا يسم على سوم أخيه » ، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيره، قالوا: وإن كان الخطاب يتوجه إلى المؤمنات، فإن الذمية خلت فى ذلك لحق الزوجية؛ لأنها فى النفقة والسكنى والعدة كالمسلمة، فكذلك تكون فى الإحداد.

واختلفوا فى الزوجة الصغيرة يتوفى عنها زوجها، فقالت طائفة: عليها من ذلك ما على البالغ منهن، هذا قول مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبى عبيد، وأبى ثور.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد عليها؛ لقوله عليه السلام: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث » ، فعلم أن ذلك لا يلزم إلا المكلفين البالغين.
واحتج أبو عبيد للقول الأول، فقال: لما كان نكاحها غير محرم على كل ناكح كنكاح الكبيرة، وجب أن تكون فى الإحداد كذلك، وكان يقول: إنما ذلك على من يتولاها من الأبوين وغيرهما.
قال المؤلف: ولما أجمعوا أن على الصغيرة عدة الوفاة، فكذلك الإحداد.
واختلفوا فى المطلقة ثلاثًا، فقالت طائفة: عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها سواء، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، والحكم، وهو قول الكوفيين، وأبى ثور، وأبى عبيد.
وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة. قال الشافعى: ولا يتبين لى أن أوجبه.
واحتج من أوجبه عليها؛ لأنها فى عدة يحفظ بها النسب، كالمتوفى عنها زوجها.
وقالت طائفة: لا إحداد على مطلقة، ورخصوا لها فى الزينة، روى ذلك عن عطاء، وربيعة، وهو قول مالك والليث.
وقال ابن المنذر: قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث » ، دليل على أن المطلقة ثلاثًا والمطلق حى لا إحداد عليها؛ لأنه عليه السلام أخبر أن الإحداد إنما هو على نساء الموتى، مع أن الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شىء فيمتنع منه.
وفسر مالك الحفش أنه البيت الردىء، وروى ابن وهب عنه أنه البيت الصغير، وهو قول الخليل.

وقال أبو عبيد: الحفش الدرج، وجمعه أحفاش، يشبه البيت الصغير. وقال الخطابى: سمى حفشًا؛ لضيقه وانضمامه، والتحفش الانضمام والاجتماع.
وقال مالك: تفتض به، تمسح جلدها كالنشرة.

(14/11)

قال صاحب العين: الفضض ماء عذب تصيبه ساعتئذ، وتقول: افتضضته.
وقال غيره: كانت المرأة فى الجاهلية تفتض بالدابة، ثم تغتسل وتتنظف، ثم ترمى ببعرة من بعر الغنم، فترمى بها وراء ظهرها، ويكون ذلك إحلالاً لها، ومعنى رميها بالبعرة إعلام لها أن صبرها عامًا أهون عليها من رميها بالبعرة.
* * *
8 - بَاب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ
(1)/10 - فيه: زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنُوهُ فِى الْكُحْلِ، فَقَالَ: « لا تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِى شَرِّ أَحْلاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ .... » الحديث.
(2)/11 - وفيه: أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ.
قال المؤلف: روى مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة، وقد جعلت على عينها صبرًا، فقال: « ما هذا يا أم سلمة؟ » ، قالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: « فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ، وهذا مخالف لحديث هذا الباب؛ لأن النبى، عليه السلام، لم يرخص لبنت أم سلمة حين توفى عنها زوجها فى الكحل ليلاً ولا نهارًا.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - سبق تخريجه.

(14/12)

قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: والجمع بين الحديثين أن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن الطيب والزينة فى العدة قطعًا للذرائع؛ لأن ذلك من دواعى التزويج التى منعت منه حتى تخرج من العدة احتياطًا للميت، إذ قد زالت مراعاته لها، لكن إذا دخلت على الناس المشقة من قطعها رفعت عنهم، ودلت إباحته، عليه السلام، للكحل بالليل، أن نهيه عنه فى الحديث الآخر ليس على وجه التحريم، وإنما هو على الكراهية، فمن شاء أخذ بالشدة على نفسه كما فعلت صفية بنت أبى عبيد فى ترك الكحل حتى كادت عيناها ترمضان، ومن شاء أخذ بالرخصة فى ذلك.
فقد أجاز ذلك جماعة من السلف، ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما أجازا للمتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من شكوى بها أن تكتحل وتتداوى بما فيه طيب. قال مالك: فإذا كانت الضرورة، فإن دين الله يسر.

وقد قال فى المختصر الصغير: لا تكتحل إلا أن تضطر إليه من غير طيب يكون فيه.
وقال الشافعى: كل كحل فيه زينة للعين مثل الإثمد وشبهه، فلا خير فيه، وأما الفارسى وشبهه عند الضرورة، فلا بأس به؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين قبحًا، وما اضطر إليه مما فيه زينة اكتحلت به ليلاً ومسحته نهارًا، واحتج ببلاغ مالك، عن أم سلمة.
قال الشافعى: فالصبر يصفر العين، فيكون زينة وليس بطيب، فأذن لها النبى - صلى الله عليه وسلم - فيه بالليل حتى لا ترى، فكذلك ما أشبهه. وذكر ابن المنذر، قال: رخص فى الكحل عند الضرورة، عطاء، والنخعى، وهو قول مالك، والكوفيين، قالوا: لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا اشتكت عينها.
* * *
9 - بَاب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

---

(1)/12 - فيه: أُمِّ عَطِيَّةَ، كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
وترجم لحديث أم عطية: « باب الحاد تلبس ثياب العصب » .
قال ابن المنذر: أجمع العلماء غير الحسن على منع الطيب والزينة للحادة إلا ما ذكر فى حديث أم عطية مما رخص لها عند الطهر من المحيض فى النبذة من القسط؛ لأن القسط ليس من الطيب الذى منعت منه، وإنما تستعمل القسط على سبيل المنفعة ودفع الروائح الزفرة والنظافة، وقد رخص لها فى الدهن بما ليس بطيب، هذا قول عطاء، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأبى ثور.
قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب. قال مالك: وبلغنى أن أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - كانت تقول: تجمع المرأة الحاد رأسها بالشبرق والزيت، وذلك ليس بطيب.
وقال عطاء: تمتشط بالحناء والكتم. وقال مالك: لا تمتشط بالحناء والكتم ولا بشىء مما يحتمر، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يحتمر فى رأسها، ونهى عن الامتشاط، وكره الخضاب ابن عمر، وأم سلمة، وعروة، وسعيد بن المسيب.
وقال ابن المنذر: ولا نحفظ عن سائر أهل العلم فى ذلك خلافًا، والخضاب داخل فى جملة الزينة المنهى عنها.
قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا يجوز لها اللباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد، ورخص فى السواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعى، وكره الزهرى لبس السواد، وكان عروة يقول: لا تلبس من الحمرة إلا العصب. وقال الثورى: تتقى المصبوغ إلا ثوب عصب. وقال الزهرى: لا تلبس العصب، وهو خلاف للحديث.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

وكان الشافعى يقول: كل صبغ يكون زينة ووشى فى الثوب كان زينة أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشى وغيره، فلا تلبسه الحاد، غليظًا كان أو رقيقًا، وذكر ابن المنذر عن مالك، قال: تجتنب الحناء والصباغ إلا السواد، فلها لبسه، وإن كان حريرًا، ولا تلبس الملون من الصوف وغيره، ولا أدكن ولا أخضر. وقال فى المدونة: إلا أن تجد غيره، فيجوز لها لبسه. قال فى المدونة: ولا تلبس رقيق ولا عصب اليمن، ووسع فى غليظه، وتلبس رقيق البياض وغليظه من الحرير والكتان والقطن.
وقال ابن المنذر: رخص كل من أحفظ عنه فى لباس البياض. قال الأبهرى: وهذه الثياب التى أبيحت لها لا زينة فيها، وإنما هى ممنوعة من الزينة والطيب دون غيرهما من اللباس.
قال ابن المنذر: وكان الحسن البصرى من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتنتعلان وتختضبان وتتطيبان وتصنعان ما شاءا. قال ابن المنذر: وقد ثبتت الأخبار عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم بها، ولعل الحسن لم تبلغه أو بلغته، فتأول حديث أسماء بنت عميس، روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبى، عليه السلام، أن تبكى على جعفر وهى امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى.
قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به، وقاله إسحاق. وقال أبو عبيد: إن أمهات المؤمنين اللواتى روى عنهن خلافه أعلم بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ، ثم كانت أم عطية تحدث به مفسرًا فيما تجتنبه الحاد فى عدتها، ثم مضى عليه السلف، وكان شعبة يحدث به عن الحكم ولا يشذه.
والنبذة ما نبذته وطرحته من الكست فى النار قدر ما يتبخر به.
* * *
10 - بَاب قوله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}

إِلَى قَوْلِهِ: {خَبِيرٌ} [البقرة: 234]
(1)/13 - فيه: مُجَاهِدٍ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ} إلى {مَعْرُوفٍ}، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [البقرة: 240]، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِىَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

_____
(1) - أخرجه أبو داود (2298) قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزى. والنسائى (6/206) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى السجزى خياط السنة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم.
كلاهما - أحمد بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم - قالا: حدثنا على بن الحسين بن واقد، قال: أخبرنى أبى، قال: حدثنا يزيد النحوى، عن عكرمة، فذكره.
أخرجه النسائى (6/207) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، فذكره من قول عكرمة.
ورواه عن ابن عباس أيضا عطاء.
أخرجه البخارى (6/36) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شبل. وفى (6/37) عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ورقاء. وفى (7/78) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شبل. وأبو داود (2301) قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزى، قال: حدثنا موسى بن مسعود، قال: حدثنا شبل. والنسائى (6/200) قال: أخبرنى محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا ورقاء. =
=كلاهما - شبل، وورقاء - عن ابن أبى نجيح، قال: قال عطاء، فذكره.

وَقَالَ عَطَاءٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُه: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لَهَا.
(1)/14 - فيه: أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِىُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلا أَنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
قال المؤلف: ذهب مجاهد إلى أن الآية التى فيها: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} [البقرة: 234]، إنما نزلت قبل الآية التى فيها: {وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240]، كما هى قبلها فى التلاوة، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرًا، وأشكل عليه المعنى؛ لأن المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ، ورأى أن استعمال هاتين الآيتين ممكن، إذ حكمهما غير مدافع، ويجوز أن يوجب الله على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشر ألا تخرج فيها من بيتها فرضًا عليها، ثم يأمر أهله أن تبقى سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول، إن شاءت، أو تخرج إن شاءت وصية لها؛ لقوله تعالى: {وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن} [البقرة: 240].

_____
(1) - سبق تخريجه.

فحصل له فائدتان فى استعمال الآيتين، ورأى ألا يسقط حكمًا فى كتاب الله يمكنه استعماله، ولا يتبين له نسخه، وهذا قول لم يقله أحد من المفسرين للقرآن غيره، ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة، بل اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله: {متاعًا إلى الحول} [البقرة: 240]، منسوخ بقوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} [البقرة: 234]، ويشهد لذلك قوله، عليه السلام، فى حديث زينب بنت أبى سلمة: « وقد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول » .
ومما يدل على خطأ مجاهد أن الله إنما أوجب السكنى للمتوفى عنهن أزواجهن عند من رأى إيجابه فى العدة خاصة، وهى الأربعة أشهر وعشر، وما زاد عليها فالأمة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا غيره، شاءت أو لم تشأ، وكيف يجوز أن تبقى فى بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهى غير زوجة منه، ولا فى بطنها حمل يوجب حبسها به، ومنعها من الأزواج حتى تضعه.
وأيضًا فإن التسكين إنما كان فى الحول حين كانت العدة حولاً والسكنى مرتبطة بها، فلما نسخ الله الحول بالأربعة أشهر وعشر، استحال أن يكون سكنى فى غير عدة، والله الموفق.
وأما ابن عباس، فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: قوله عز وجل: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} [البقرة: 234]، ولم يقل: يعتددن فى بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت، وذهب إلى قول ابن عباس: أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، على بن أبى طالب، وعائشة، وجابر، ومن حجتهم أن السكنى إنما وردت فى المطلقة، وبذلك نطق القرآن وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم فى ذلك فى باب قصة فاطمة بنت قيس، فأغنى عن إعادته.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أما قول ابن عباس فى قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} [البقرة: 234]، ولم يقل: فى بيتها، فمثل هذا يجوز أن لا يبين فى ذلك الموضع، ويبين فى غيره، وقد قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]، ولم يقل فى هذا الموضع أنها تتربص فى بيتها، ثم قال فى أمر المطلقة فى الموضع الآخر: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1]، وقال: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6]، فبين فى هذا الموضع ما لم يذكر فى ذلك الموضع، وقد بين أمر المتوفى بما جاء فى حديث الفريعة، وعمل به جملة أهل العلم، ورأينا المتوفى عنها احتيط فى أمرها فى العدة بأكثر ما احتيط فى المطلقة؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة عليها، وعلى المتوفى عنها العدة دخل بها أم لا، ويمكن ذلك، والله أعلم؛ لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس، فإذا كان الزوج حيًا ذكر ذلك وطالب به، وأمكن أن يبين حجته فيه، والميت قد انقطع عن ذلك، وليس ينبغى فيه النظر إذا كانت المتوفى عنها قد جعلت عليها العدة فى الموضع الذى لم يجعل على المطلقة، أو يكون السكنى على المطلقة، ولا تكون على المتوفى عنها لما فى التسكين من الاحتياط فى أمر المرأة وما

يلحق من النسب.
وروى وكيع، عن أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، أنه سُئل: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها فى العاشر.

فأما إن كان المسكن بكرى قدمه الميت، فلها أن تسكن فى عدتها، وإن كان لم يقدم الكرى وأخرجها رب الدار لم تكن لها سكنى فى مال الزوج، هذا قول مالك، وعلى قول الكوفيين والشافعى أنه لا سكنى للمتوفى عنها فى مال زوجها إن لم يخلف مسكنًا؛ لأن المال صار للورثة، حاملاً كانت أم غير حامل، ولا نفقة لها، وأوجب مالك لها السكنى إن كانت حاملاً من مال الميت ونفقتها من مالها؛ لقوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} [البقرة: 234]، فكان الواجب على ظاهر الآية أن تتربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته، فلما ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج » ، وجب اتباعه لتفسيره لما أجمل فى الآية.
وقال الخطابى: قوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} [البقرة: 234]، يريد والله أعلم الأيام بلياليها. وقال المبرد: إنما أتت العشر؛ لأن المراد به المدة، وذهب مالك، والكوفيون، والشافعى، أن المراد الأيام والليالى. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلاً حتى يمضى اليوم العاشر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة، فغلب التأنيث وتأولها على الليالى، وإليه ذهب الأوزاعى من الفقهاء، وأبو بكر الأصم من المتكلمين، ويقال: إنهما اعتبرا أن إنشاء التاريخ من الليالى؛ لأن الأهلة تستهل فيها.
* * *
11 - بَاب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً، وَهُوَ لا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

---

(1)/15 - فيه: أَبُو مَسْعُود، قَالَ: نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِىِّ.... الحديث. وقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، نَهَى النَّبِىّ عَنْ مَهْرِ الْبَغِىِّ. وقال أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.
مهر البغى حرام بإجماع الأمة، ولا يلحق فيه نسب، وأما النكاح الفاسد ينقسم قسمين: يكون فساده فى العقد، أو فى الصداق، فما فسد فى العقد لا ينعقد عند أكثر الأمة، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، فما فسخ قبل البناء مما فسد لعقد فلا صداق فيه، ويرد ما أخذت، وما فسخ بعد البناء ففيه المسمى، وما فسد

لصداقه كالبيع فى فساد ثمنه، أنه يفسخ قبل الدخول، ويمضى إذا فات بالدخول ويرد إلى قيمته.
وآخر قول ابن القاسم: أن كل ما نص الله ورسوله على تحريمه ولا يختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن طلق فيه لا يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة، وأختًا من الرضاعة، والمرأة على عمتها وخالتها، أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها، أو نكح فى العدة.
قال: فكل ما اختلف الناس فى إجازته أو فسخه، فالفسخ فيه بطلاق، وتقع فيه المواريث والطلاق والخلع بما أخذ، ما لم يفسخ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولى أو أمة بغير إذن السيد أو بغرر فى صداق، إذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما من تزوج محرمة وهما لا يعلمان التحريم، ففرق بينهما، فلا حد عليهما، واختلف العلماء فى صداقها على قولين بحسب اختلاف قول الحسن البصرى، فقوله: لها ما أخذت، يعنى صداقها المسمى، وقوله بعد ذلك: لها صداقها، يريد صداق مثلها، وسائر الفقهاء على هذين القولين؛ طائفة تقول بصداق المثل، وطائفة تقول المسمى، وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم، فقال مال، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى: عليه الحد، ولا صداق فى ذلك. وقال الثورى، وأبو حنيفة: لا حد عليه، وإن علم عزر. قال أبو حنيفة: ولا يبلغ به أربعين.
وفرق ابن القاسم بين الشراء والنكاح، فأوجب فى نكاح المحرمة إذا علم تحريمها الحد، ولا حد عليه إذا اشتراها ووطئها وهو عالم بتحريمها، وسائر الفقهاء غير الكوفيين لا يفرقون بين النكاح والملك فى ذلك، ويوجبون الحد فى كلا الوجهين.
وحجة أبى حنيفة، قال: العقد شبهة، وإن كان فاسدًا كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه، فالوطء محرم باتفاق، ولا حد عليه للشبهة، وكذلك الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولى ولا شهود، ووطء الحائض، والمعتكفة، والمحرمة، وهذا كله وطء محرم لا حد فيه، وحجة مالك قوله تعالى: {واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] الآية، وهذه فاحشة، وقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - السبيل ما هى بالرجم، وأجمع العلماء أن العقد على أمه وأخته لا يجوز بإجماع ولا شبهة فيه، وإنما هو قاصد إلى الزنا وإسقاط الحد عن نفسه بالنكاح.
* * *
12 - بَاب إرخاءِ السترِ والْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا
وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ؟

16/(1) - فيه: ابْن عُمَرَ، فَرَّقَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلانِ، وَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ.... » ؟ الحديث فَقَالَ الرَّجُلُ: مَالِى؟ قَالَ: « لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ » .

اختلف العلماء فى الدخول وبما يثبت؟ فقالت طائفة: إذا أغلق بابًا، أو أرخى سترًا على المرأة، فقد وجب الصداق والعدة، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وهو قول الكوفيين، والثورى، والليث، والأوزاعى، وأحمد، واحتجوا بقوله عليه السلام: « إن كنت صادقًا فقد دخلت بها » ، قالوا: فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - الدخول بالمرأة دليلاً على الجماع، وإن كان قد لا يقع الجماع مع الدخول، لكن حمله على ما يقع فى الأكثر، وهو الجماع لما ركب الله فى نفوس عباده من شهوة النساء.

قال الكوفيون: فالخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق، وطئ أو لم يطأ، إن ادعته أو لم تدعه، إلا أن يكون أحدهما محرمًا، أو مريضًا، أو صائمًا، أو كانت المرأة حائضًا، فإن كانت الخلوة فى مثل هذه الحال، ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر، وعليها العدة عندهم فى جميع هذه الوجوه.

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وبه قال شريح، والشعبى، وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعى، وأبو ثور، واحتجوا بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237]، وقال: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49]، فأخبر تعالى أنها تستحق بالطلاق قبل المسيس نصف ما فرض لها، وأوجب العدة بالمسيس، ولا تعرف الخلوة دون وطء مسيسًا، ومن حجة هذا القول رواية من روى فى هذا الحديث: « إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها » ، ذكره فى باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وفيها قول ثالث: قال سعيد بن المسيب: إذا دخل بالمرأة فى بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه، وهو قول مالك، واحتج أصحابه، فقالوا: تفسير قول سعيد بن المسيب أنها تصدق عليه فى بيته؛ لأن البيت فى البناء بيت الرجل وعليه الإسكان، فدخلوها فى بيته هو دخول بناء، ومعنى قوله: « فى بيتها » ، يريد إذا زارها فى بيتها عند أهلها أو وجدها ولم يدخل عليها دخول بناء، فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله؛ لأنه مدعى عليه، وهذا أصله فى المتداعين أن القول قول من شبهته قوية كاليد وشبهها.

قال مالك: فإذا دخل بها فقبلها أو كشفها واتفقا أنه لم يمسها، فلها نصف الصداق إن كان ذلك قريبًا، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها، فلها المهر كاملاً، وعليها العدة أبدًا. وروى ابن وهب، عن مالك أنه رجع عن قوله فى الموطأ، فقال: إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة.

وذكر ابن القصار عن الشافعى أنه إذا دخل بها، فقال: لم أطأ، وقالت: وطئنى، فالقول قول الزوج؛ لأن الخلوة غير المسيس الذى يوجب المهر.

وروى ابن علية، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، قال: مضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر والعدة، بهذا احتج الكوفيون بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر فى الغالب إلا للوطء، فهى دلالة عليه.
وقوله فى الترجمة: وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول، تقديره: أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون} [الصف: 10]، فأقام {تؤمنون}، وهو فعل مقام الإيمان وهو مصدر.
* * *

13 - بَاب الْمُتْعَةِ لِلَّتِى لَمْ يُفْرَضْ لَهَا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: 236] الآية، وَقَوْلِهِ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 241]

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْمُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا (1)/17 - فيه: ابْن عُمَر: أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِى؟ قَالَ: « لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .
اختلف العلماء فى المتعة، فقالت طائفة: المتعة واجبة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، روى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول عطاء، والشعبى، والنخعى، والزهرى، وبه قال الكوفيون، ولا يجمع مهر مع المتعة.
وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، إذا وقع الفراق من قبله ولم يتم إلا به إلا للتى سمى لها وطلقها قبل الدخول، هذا قول الشافعى، وأبى ثور، وروى عن على بن أبى طالب: لكل مطلقة متعة، وروى مثله عن الحسن، وأبى قلابة، وطائفة، وحجتهم عموم قوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241]، ولم يخص.
وقالت طائفة: المتعة ليست بواجبة فى موضع من المواضع، هذا قول ابن أبى ليلى، وأبى الزناد، وربيعة، وهو قول مالك، والليث، وابن أبى سلمة.
واحتج الشافعى بما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التى فرض لها مهر، وقد طلقت ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر، وقال الشافعى: وأحسب ابن عمر استدل بقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237]، فاستدل بالقرآن على أنها مخرجة من جميع المطلقات.

_____
(1) - سبق تخريجه.

ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به زوجها منها عند طلاقها شيئًا، فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئًا، وغير المدخول بها تأخذ أيضًا إذا لم يفرض لها، وكانت التى لم يدخل بها، وقد فرض لها تأخذ بحكم الله نصف المهر، وهو أكثر من المتعة، ولم يستمتع منها بشىء، فلم تجب لها متعة.
وقال أبو عبيد: حجة الكوفيين: وجدنا النساء فى المتعة على ثلاثة ضروب، فكانت الآية التى فيها ذكر المعين لصنفين منهن من المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لها صداق أو لم يفرض، والمطلقات قبل الدخول مع تسمية صدقاتهن، فلأولئك المهور كوامل بالمسيس، ولهؤلاء الشطر منها بالتسمية، فلما صار هذان الحقان واجبين، كانت المتعة حينئذ تقوى من الله غير واجبة، ووجدنا الآية التى فيها ذكر الموسر والمقتر هى للنصف الثالث، وهى للمطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] الآية، فصارت المتعة لهن حتمًا واجبًا، ولولا هذه المتعة لصار عقد النكاح إذًا يذهب باطلاً من أجل أنهن لم يمسسن، فيستحققن الصدقات ولم يفرض لهن، فيستحققن أيضًا فيها، فلابد من المتعة على كل حال.

واحتج من لم يوجب المتعة أصلاً، فقال: قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236]، وإن كان ظاهره الوجوب، فقد قرن به ما يدل على الاستحباب، وذلك أنه تعالى قرن بين المعسر والموسر، والواجبات فى النكاح على ضربين، إما أن يكون على حسل حال المنكوحات كالصداق الذى يرجع فيه إلى صداق مثلها، أو يكون على حسب حالهما جميعًا كالنفقات، والمتعة خارجة من هذين المعنيين؛ لأنه اعتبر فيها حال الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على المعسر، وأيضًا فإن المتعة لو كانت فرضًا كانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض فى الأموال، ولم نر فرضًا واجبًا فى المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفرائض إلى حد الندب، وصارت كالصلة والهدية، وأيضًا فإن الله تعالى لما علقها بقوم دل على أنها غير واجبة؛ لأن الواجبات ما لزمت الناس عمومًا كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فلما قال: {حقًا على المحسنين} [البقرة: 236]، و{حقًا على المتقين} [البقرة: 180]، سقط وجوبها عن غيرهم.
وكذلك تأوله شريح، فقال لرجل: متع إن كنت محسنًا، متع إن كنت متقيًا.
وقول البخارى: ولم يذكر النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها، حجة لمن قال: لكل مطلقة متعة، والملاعنة غير داخلة فى جملة المطلقات، فلا متعة لها عند مالك والشافعى.
قال ابن القاسم: لا متعة فى كل نكاح مفسوخ، والتلاعن عندهم كالفسخ؛ لأنهما لا يقران على النكاح، فأشبه الردة، قال: وكل فرقة كانت من قبل المرأة قبل البناء وبعده فلا متعة فيها.
وأوجب الشافعى للمختلعة والبارية متعة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة وهى تعطى، فكيف تأخذ متاعًا؟
وقال ابن المنذر: قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم

تمسوهن أو تفرضوا لهن} [البقرة: 236]، دليل على إباحة نكاح المرأة ولا يفرض لها صداقًا، ثم يفرض لها إن مات أو دخل عليها مهر مثلها.

واختلفوا إن مات ولم يفرض لها، فقالت طائفة: لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العدة، روى هذا عن ابن مسعود، وبه قال ابن أبى ليلى، والثورى، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وقالت طائفة: لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها، روى هذا عن على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال مالك، والأوزاعى، والشافعى، واستحب مالك ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئًا أقله ربع دينار.
والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.
* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

51 - كِتَاب النَّفَقَاتِ
1 - بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأهْلِ
وَقَوْلهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: 219]، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ.
(1)/1 - فيه: أَبُو مَسْعُود الأنْصَارِىِّ، قَالَ النَّبِىّ عَلَيْهِ السَّلام: « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/279) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.وفى (5/284) قال: حدثنا عفان.والبخارى فى الأدب المفرد (748) قال: حدثنا حجاج.
ومسلم (3/78) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد.وابن ماجة (2760) قال: حدثنا عمران بن موسى الليثى.والترمذى (1966)، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (2101) كلاهما - الترمذى، والنسائى - عن قتيبة.
ستتهم - ابن مهدى، وعفان، وحجاج، وأبو الربيع، وقتيبة، وعمران - عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، فذكره.
أخرجه أحمد (5/277) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن أبى قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان (لم يذكر أبا أسماء).
(2) - أخرجه النسائى (6/48) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر فذكره.

قلت: وفيه عنعه الحسن البصرى.

2/ 2 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « قال اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » .
(1)/3 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « السَّاعِى عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ كالْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ » .
(2)

_____

(1) - قال الحافظ المزي: البخارى فى النفقات عن يحيى بن قزعة، وفى الأدب عن القعنبى، وعن= =إسماعيل ثلاثتهم عن مالك، عن ثور بن زيد، عن سالم، عن أبي هريرة.
ومسلم فى الأدب، عن القعنبى به، والترمذى فى البر عن إسحاق بن موسى الأنصارى عن معن، عن مالك به، وقال: حسن صحيح غريب.
والنسائى فى الزكاة عن عمرو بن منصور، عن القعنبى به، وابن ماجة فى التجارات عن ابن كاسب، عن عبدالعزيز بن محمد، عن ثور به.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (1/171) (1474) قال: حدثنا يحيى بن سعيد والبخارى (7/152).وفى الأدب المفرد (499) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم.وأبو داود (3104) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (3953) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد. (ح) وعن يعقوب بن إبراهيم، و محمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد.
كلاهما - المكى بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد - عن الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس.
2 - وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (3953) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن خالد، عن ابن أبى هلال.
كلاهما - الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس، وابن أبى هلال - عن عائشة بنت سعد، فذكرته.
فى رواية يحيى بن سعيد، عند أحمد: الجعد بن أوس.

أخرجه أحمد (1/168) (1440) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب.
والبخارى فى الأدب المفرد (520) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب.ومسلم (5/72) قال: حدثنا محمد بن أبى عمر المكى.قال: حدثنا الثقفى.(ح) وحدثنى أبو الربيع العتكي، قال: حدثنا حماد.وابن خزيمة (2355) قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: أخبرنا الثقفى عبد الوهاب.
ثلاثتهم - وهيب، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد - عن أيوب، عن عمرو بن سعيد.
2 - وأخرجه مسلم (5/72) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن محمد.
كلاهما - عمرو بن سعيد، ومحمد بن سيرين - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، فذكروه.
رواية الأدب المفرد، وابن خزيمة: « ثلاثة من بنى سعد » .

/4 - وفيه: سَعْد، كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُنِى، وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِى مَالٌ، أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ؟ قَالَ: « لا » ، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ، قَالَ: « لا » ، قُلْتُ: فَالثُّلُث، قَالَ: « الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِى أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلى فِى امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ حَتَّى يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ » .

اختلف السلف فى تأويل قوله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219]، فروى عن أكثر السلف أن المراد بذلك صدقة التطوع، روى ذلك عن القاسم وسالم، قالا: العفو فضل المال ما تصدق به عن ظهر غنى.

وقال الحسن: لا تنفق حتى يجهد مالك فتبقى تسأل الناس، وفيها قول ثالث عن مجاهد، قال: العفو الصدقة المفروضة. قال إسماعيل بن إسحاق: وما ذكره مجاهد غير ممتنع؛ لأن الذى يؤخذ فى الزكاة قليل من كثير، ولكن ظاهر التفسير ومقصد الكلام يدل أنه فى غير الزكاة، والله أعلم.

وقال الزجاج: أمر الناس أن ينفقوا الفضل إلى أن فرضت الزكاة، فكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقون فى عامهم وينفقون باقيه، روى هذا فى التفسير.

ذكر البخارى أن الآية عامة فى النفقة على الأهل وغيرهم؛ لأن الرجل لا تلزمه النفقة على أهله إلا بعد ما يعيش به نفسه، وكان ذلك عن فضل قوته، وقد جاء فى الحديث عن النبى، عليه السلام، فى هذه الأحاديث أن نفقة الرجل على أهله صدقة، فلذلك ترجم بالآية فى النفقة على الأهل.

قال الطبرى: إن قال قائل: ما وجه حديث أبى مسعود وحديث سعد وما تأويلهما، وكيف يكون إطعام الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه؟

فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضًا وتطوعًا، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه، وبه إليه حاجة، فهو خائف بإيثاره غيره به هلاك نفسه، كائنًا من كان غيره الذى حاجته إليه مثل حاجته، والدًا كان أو ولدًا أو زوجة أو خادمًا، فالواجب عليه أن يحيى به نفسه، وإن كان فيه فضل كان عليه صرف ذلك الفضل حينئذ إلى غيره ممن فرض الله نفقته عليه، فإن كان فيه فضل عما يحيى به نفسه ونفوسهم، وحضره من لم يوجب الله عليه نفقته، وهو مخوف عليه الهلاك إن لم يصرف إليه ذلك الفضل كان له صرف ذلك إليه بثمن أو بقيمة، وإن كان فى سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد ممن تلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه فى ماله، ثم الأمر إليه فى الفضل من ماله، إن شاء تطوع بالصدقة به، وإن شاء ادخره، وإذا كان المنفق على أهله إنما يؤدى فرضًا لله واجبًا له فيه جزيل الأجر، فذلك إن شاء الله معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ومهما أنفقت نفقة، فهى لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » ؛ لأنه بفعله ذلك يؤدى فرضًا لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التى يتصدق بها على غريب منه لا حق له فى

ماله.
* * *
2 - بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأهْلِ وَالْعِيَالِ
(1)/5 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام: « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِى، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِى، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِى، وَاسْتَعْمِلْنِى، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِى إِلَى مَنْ تَدَعُنِى » ؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِى هُرَيْرَةَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع، وهذا الحديث حجة فى ذلك.
وقوله عليه السلام: « وابدأ بمن تعول » ، ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له فى الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدءوا بأهليهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرفهم عليه السلام أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقوتوهم.
قال الطبرى: وقوله عليه السلام: « وابدأ بمن تعول » ، إنما قال ذلك؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده، إذ فرض عليه النفقة عليهم، وليست النفقة على غيرهم فرضًا عليه، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إيثار التطوع عليه.
وفيه: أن النفقة على الولد ما داموا صغارًا فرض عليه؛ لقوله: إلى من تدعنى؟ وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة.
قال ابن المنذر: واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلوا والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهى على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على الجد، هذا قول مالك.
وقالت طائفة: ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، هذا قول الشافعى.
وقال الثورى: يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنى.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل.
وقوله فى حديث أبى هريرة: يقول الابن: أطعمنى إلى من تدعنى؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حد السعى على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]، فجعل بلوغ النكاح حدًا فى ذلك.
واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: إذا أعسر بالنفقة، فللزوجة الخيار بين أن تقيم عليه، ولا يكون لها شىء فى ذمته أصلاً، وبين أن تطلب الفراق فيفرق الحاكم بينهما، وقاله من الصحابة عمر، وعلى، وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وقال: إن ذلك سنة.
وقالت طائفة: لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، هذا قول عطاء، والزهرى، وإليه ذهب الكوفيون والثورى، واحتجوا بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280]، فوجب أن ينظر حتى يوسر، وبقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} إلى {يغنهم الله} [النور: 32]، فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببًا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح.

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام فى حديث أبى هريرة: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، وهذا نص قاطع فى موضع الخلاف، وقالوا أيضًا: أما قوله: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله} [النور: 32]، لم يرد الفقير الذى لا شىء معه أصلاً، وإنما المراد الفقير الذى حالته منحطة عن حالة الغنى، بدليل أنه ندبه إلى النكاح، وأجمعوا أنه من لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح ولا مستحب له.
وأما قوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280]، فإنما ورد فى المداينات التى تتعلق بالذمم، واحتجوا بقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا} [البقرة: 231]، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، فوجب عليه الفراق إن طلبته، فإن قال الكوفيون: لو كان قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا}، نهيًا واجبًا لم يجز الإمساك وإن رضيته، فيقال لهم: قامت دلالة الإجماع على جواز إمساكهن إذا رضين بذلك، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوان له، فإن ذلك يزيل ملكه عنه ويباع عليه، كذلك الزوجة، وأيضًا فإن العنين يجبر على طلاق زوجته إذا لم يطأ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدن المرأة بعدمها، والصبر عن القوت ليس كذلك فصارت الفرقة أولى عند عدم النفقة.
* * *

3 - بَاب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ
(1)/6 - وَقَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ لِى الثَّوْرِىُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِى الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِى، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيث ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ بن الخطاب: أَنَّ النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/7 - وفيه: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - فِى هَذَا الْمَالِ بِشَىْءٍ..... - إلى قوله -: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنه، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ... الحديث.
قال المهلب: فى هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعالم للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء.
قال الطبرى: فى هذا رد على الصوفية فى قولهم: إنه ليس لأحد ادخار شىء فى يومه لغده، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق توكله، ولا خفاء بفساد هذا القول؛ لثبوت الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدخر لأهله قوت السنة.
وفيه أكبر الأسوة لأمر الله تعالى عباده باتباع سنته، فهو الحجة على جميع خلقه، وقد تقدم هذا المعنى مستوعبًا فى كتاب الخمس فى باب نفقة نساء النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته، فأغنى عن إعادته.
* * *
4 - بَاب قول اللَّهُ تَعَالَى:
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} إِلَى: {بَصِيرٌ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] الآية

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِىِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ. وَهِىَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا [عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ] فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: 233] بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، {فِصَالُهُ}: فِطَامُهُ.
قال أهل التأويل: قوله: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233]، لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام، كما تقول: حسبك درهم، فلفظه

لفظ الخبر، ومعناه: اكتف بدرهم، ومعنى الآية: لترضع الوالدات أولادهن، يعنى اللواتى بن من أزواجهن، ولهن أولاد قد ولدنهن منهم قبل بينونتهن، يرضعن أولادهن، يعنى أنهن أحق برضاعهن من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله عليهن رضاعهم إذا كان المولود له حيًا موسرًا، بقوله فى سورة النساء القصرى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]، فأخبر أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا فى الأجرة التى ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رضاع ولدها.

وبيان ذلك أن قوله: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233]، دلالة على مبلغ غاية الرضاعة التى متى اختلف الوالدان فى إرضاع الولد بعدها جعل حدا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضًا على الوالدات رضاع أولادهن، وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هاهنا المبتوتات بالطلاق، وأجمع العلماء على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة.
قال مالك: الرضاع على المرأة إن طلقها طلاقًا رجعيًا ما لم تنقض العدة، فإن انقضت فعلى الأب أجر الرضاع، وكذلك إن كان الطلاق ثلاثًا فعليه أجر الرضاع، وإن لم تنقض العدة، والأم أولى بذلك إلا أن يجد الأب بدون ما سألت، فذلك له إلا ألا يقبل الولد غيرها ويخاف على الولد الموت فلها رضاعه بأجر مثلها وتجبر على ذلك.
واختلفوا فى ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها؟ فقال ابن أبى ليلى: تجبر على رضاعه ما كانت امرأته، وهذا قول مالك، وأبى ثور.
وقال الكوفيون، والثورى، والشافعى: لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج على كل حال. وقال ابن القاسم: تجبر على رضاعه إلا أن يكون مثلها لا يرضع، فذلك على الزوج، وحجة من جعل الرضاع على الأم ظاهر قوله: {والوالدات يرضعن أولادهن} إلى قوله: {بالمعروف} [البقرة: 233]، فأمر الوالدات الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة، والزوجية قائمة، فلم يجمع لهما النفقة والأجرة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من رزقهن وكسوتهن، ولم يوجب ذلك على الوالدات، ولا يراد بالآية الوالدات اللاتى بنَّ من أزواجهن.

وحجة من قال: الرضاع على الأب، أنه لا يخلو أن تجبر على رضاعه لحرمة الولد أو لحرمة الزوج، قالوا: فبطل أن تجبر لحرمة الولد؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثًا بإجماع، وحرمة الولد موجودة، وبطل أن تجبر لحرمة الزوج؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها فى حق نفسه لم يكن له ذلك، فلئلا يكون له ذلك فى حق غيره أولى، فصح أنها لا تجبر عليه أصلاً.
ومن رد الأمر فى ذلك إلى العادة والعرف، فلأن ذلك أصل محكوم به فى نفقته عليها وخدمتها له، فكذلك فى الرضاع إذا كانت ممن ترضع أو لا ترضع.

* * *
5 - بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ
(1)/8 - فيه: عَائِشَةَ، جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنِ الَّذِى لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: « لا، إِلا بِالْمَعْرُوفِ » .
(2)/9 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .
وفيه: وجوب نفقة الأهل والولد وإلزام ذلك الزوج، وإن كان غائبًا إذا كان له مال حاضر، واختلف العلماء فى ذلك، فقالت طائفة: نفقتها عليه ثابتة فى غيبته، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن الحسن البصرى، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.
وقال أبو حنيفة: ليس لها نفقة عليه إلا أن يفرضها السلطان، ولو استدانت عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: نفقات الزوجات فرض على أزواجهن، وقد وجب عليه فرض، فلا يسقط عنه لغيبته إلا فى حال واحدة، وهى أن تعصى المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على سقوط النفقة فيها عنه إلا من شذ عنهم، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب مالك، ولا يلتفت إلى من شذ عن الجماعة، ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضًا أوجبه الله، والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدها حكم الحاكم تأكيدًا، والفرائض والديون التى يجب أداؤها، والوفاء بالنذور، وما يجب فى الأموال من الجنايات على الأبدان مثلما يجب فى الحج من الصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به.
ووجد حديث أبى هريرة فى هذا الباب، وإن كان فى صدقة التطوع وحديث هند فى الانتصاف من حق لها منعته، فإن المعنى الجامع بينهما أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما يشبه وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله، وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله كان أخذها من مال الزوج من غير علمه ما يجب عليه ويلزمه غرمه أجوز أن تأخذه، ويقضى لها به، والله الموفق.
وفى حديث عائشة جواز القضاء على الغائب، وسيأتى فى كتاب الأحكام.
* * *
6 - بَاب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا
(1)

_____
(1) - أخرجه الترمذى (3408) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى. وفى (3409) قال: حدثنا محمد بن يحيى. وعبد الله بن أحمد (1/123) (996) قال: حدثنى أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. والنسائى فى الكبرى

الورقة (124أ) قال: أخبرنا زياد بن يحيى.
ثلاثتهم (زياد، ومحمد بن يحيى الذهلى، وأحمد بن محمد القطان) قالوا: حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، فذكره.
ورواه ابن أبى ليلى. قال: حدثنا على.

1 - أخرجه الحميدى (43)، وأحمد (1/80) (604) والبخارى (7/84) قال: حدثنا الحميدى. ومسلم (8/84) قال: حدثنى زهير بن حرب. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (814) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. أربعتهم (الحميدى، وأحمد، وزهير، وقتيبة) عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبى يزيد. =
.. ..

=وأخرجه مسلم (8/84) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش، عن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء بن أبى رباح.
كلاهما (عبيد الله بن أبى يزيد، وعطاء) عن مجاهد.
2 - وأخرجه أحمد (1/95) (740) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/136) (1141) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. وفى (1144) قال: حدثنا عفان. والبخارى (4/102) قال: حدثنا بدل بن المحبر. وفى (5/24) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. وفى (7/84) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (8/87) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (8/84) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى.
وأبو داود (5062) قال: حدثنا حفص بن عمر. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى.
تسعتهم - وكيع، ومحمد بن جعفر غندر، وعفان، وبدل، ويحيى القطان، وسليمان بن حرب، ومعاذ، وابن أبى عدى، وحفص - عن شعبة عن الحكم.
3 - وأخرجه أحمد (1/144) (1228)، وعبد بن حميد (63)، والدارمى (2688)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (815) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان.
أربعتهم (أحمد، وعبد، والدارمى، وأحمد بن سليمان) عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن عمرو بن مرة.
ثلاثتهم (مجاهد، والحكم، و عمرو بن مرة) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره.
ورواه ابن أعبد قال: قال لى على بن أبى طالب:
أخرجه أبو داود (2988) قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى.
وعبد الله بن أحمد (1/153) (1312) قال: حدثنى العباس بن الوليد النرسى، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.
كلاهما (عبد الأعلى، وعبد الواحد) عن سعيد بن إياس الجريرى، عن أبى الورد بن ثمامة، عن ابن أعبد، فذكره.
أخرجه أبو داود (5063) قال: حدثنا مؤمل بن هشام اليشكرى، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريرى، عن أبى الورد بن ثمامة، قال: قال على لابن أعبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة... فذكره. ولم يقل فيه أبو الورد: عن ابن أعبد.

ورواه أبو جعفر مولى على بن أبى طالب أن عليّا قال فى يوم:
أخرجه عبد بن حميد (79) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سالم بن عبيد، عن أبى عبد الله، عن أبى جعفر، فذكره. =
=ورواه شبث بن ربعى، عن على بن أبى طالب:
أخرجه أبو داود (5064) قال: حدثنا عباس العنبرى، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (816) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن مالك وحيوة بن شريح.
ثلاثتهم (عبد العزيز، و عمرو، وحيوة) عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظى، عن شبث ابن ربعى، فذكره.
ورواه هبيرة بن يريم، عن على:
أخرجه أحمد (1/146) (1249) قال: حدثنا أسود بن عامر وحسين وأبو أحمد الزبيرى، قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن هبيرة بن يريم، فذكره.

/10 - فيه: عَلِىٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِى يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِى وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِى، فَقَالَ: أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.
وترجم له باب خادم المرأة. وقال فيه على: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.
قال ابن حبيب: إن الزوج إذا كان معسرًا وإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف، فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله، وهكذا أوضح لى ابن الماجشون وأصبغ. قال ابن حبيب: وكذلك حكم النبى، عليه السلام، على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت، وحكم على علىّ بالخدمة الظاهرة، وقال بعض شيوخى: لا نعرف فى شىء من الأخبار الثابتة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة على شىء من الخدمة، فليس لها أصل فى السنة، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها.
وقال الطحاوى: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على الزوج أن يكفيها ذلك، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه، وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها.

وقال الطبرى: فى حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها فى خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة فى بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلى ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك، كما هو مأخوذ فى حال عجزها عنه إما بمرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة إذ شكت ما تلقى فى يدها من الطحن والعجين إلى أبيها، وسألته خادمًا لعونها على ذلك، لم يأمر زوجها عليًّا بأن يكفيها ذلك، ولا ألزمه وضع مئونة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك، بل قد روى عنه، عليه السلام، أنه قال لها: « يا بنية اصبرى، فإن خير النساء التى نفعت أهلها » .
وفى هذا القول من النبى، عليه السلام، دليل بين أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفى عليًّا بعض مؤنه من الخدمة، ولو كانت كفاية ذلك على علىّ، لكان قد تقدم عليه السلام إلى علىّ فى كفايتها ذلك، كما تقدم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له: « أين درعك الحطمية؟ » .
وغير جائز أن يعلم النبى - صلى الله عليه وسلم - أمته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التى ألزمهم الله، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة فى حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها.
فإن قيل: فإنك تلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن لا يخدم مثلها.
قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتى لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك، فلذلك ألزمنا الرجل كفاية التى لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التى لا تصلح لها، وألزمناه مئونة خادم إذا كان فى سعة، وبنحو الذى قلنا نزل القرآن، وذلك قوله: {لينفق ذو سعة} [الطلاق: 7] الآية، وعليه علماء الأمة مجمعة.

وقال غيره: وشذ أهل الظاهر عن الجماعة، فقالوا: ليس عليه أن يخدمها إن كان موسرًا أو كانت ممن لا يخدم مثلها، وحجة الجماعة قوله: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19]، وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف. وقال مالك، والليث، ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة. وقال الكوفيون والشافعى: يفرض لها ولخادمها النفقة، وقد تقدم شىء من معنى هذا الباب فى كتاب النكاح فى باب الغيرة فى حديث أسماء.
وقوله: باب خادم المرأة، فإن عامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليًا لم يلزمه النبى، عليه السلام، إخدام فاطمة فى عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى.
قال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان فى المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابًا لله وتواضعًا فى عبادته.

وفيه: إيثار التقليل من الدنيا والزهد فيها رغبة فى ثواب الآخرة، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: « ألا أدلكما على خير مما سألتما » ، فدلهما على التسبيح والتحميد والتكبير.
* * *
7 - بَاب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ
(1)/11 - فيه: الأَسْوَدِ: أنه سَأَلَ عَائِشَةَ، مَا كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَصْنَعُ فِى الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.
قال المهلب: هذا من فعله، عليه السلام، على سبيل التواضع وليسن لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه فى بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه، وليس الترفه فى هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيه: أن شهود صلاة الجماعة من آكد السنن، فلم يتخلف عن ذلك، عليه السلام، إلا فى مرضه، وكان شديد المحافظة عليها.
* * *
8 - بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ
(1)/12 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ، يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِى وَوَلَدِى، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .
فى هذا الحديث من الفقه: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه فى ذلك؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف، وأصل هذا الحديث فى التنزيل فى قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126]، وقد تقدم فى كتاب المظالم اختلاف العلماء فيمن يجحد وديعة ثم يجد المودع له مالاً هل يأخذ عوضًا من حقه أم لا؟
وفيه: أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليها قولها.
واختلف العلماء فى مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها، فقال مالك: يفرض لها بقدر كفايتها فى اليسر والعسر، ويعتبر حالها من حاله، وبه قال أبو حنيفة، وليست مقدرة. قال الشافعى: هى مقدرة باجتهاد الحاكم فيها، وهى معتبرة بحال الزوج دون حال المرأة، فإن كان موسرًا فمدان لكل يوم، وإن كان متوسطًا فمد ونصف، وإن كان معسرًا فمد، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وحجة مالك والكوفيون قوله: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7]، ولم يذكر لها تقديرًا. وقال لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها، وإنما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين وهو عوض من الاستمتاع عند العلماء.

* * *

9 - بَاب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عليه

(1)/13 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ عَلَيْهِ السَّلام: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ » . وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام.

قال المهلب: فى هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب، وذلك لمعنيين: أحدهما: الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته وإلطافه. والثانى: الحفظ بذات يد الزوج وعونه على دهره، فى هاتين الخصلتين تفضل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله، وكذلك يروى عن عمر أنه مدح المرأة التى تعين على الدهر ولا تعين الدهر عليك.

وقال الحسن فى تفسير هذا الحديث: الحانية التى لا تزوج ولها ولد.

* * *

10 - بَاب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

(2)/14 - فيه: عَلِىّ، أَتَى إِلَىَّ النَّبِىُّ، عَلَيْهِ السَّلام، بِحُلَّةٍ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب أن يكسو ثياب بلد كذا، والصحيح فى ذلك ألا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجرى فى عرف بلدهم، بقدر ما يطيقه المأمور على قدر الكفاية لها، وما يصلح لمثلها، وعلى قدر يسره وعسره، ألا ترى أن عليًّا شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على أن يكسو كل واحدة منهن بحلة كاملة، وكذلك قال عليه السلام لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولو كان فى ذلك حد معلوم لأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به، فينبغى للحاكم أن يجتهد فى ذلك بقدر ما يراه.

* * *

11 - بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى وَلَدِهِ

(1)/15 - فيه: جَابِر، هَلَكَ أَبِى، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ » ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا » ؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: « فَهَلا جَارِيَةً، تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَاللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا » .
عون المرأة زوجها فى ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن، وقد تقدم هل يلزم المرأة خدمة زوجها.
* * *
12 - بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/16 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَتَى النَّبِىَّ، عَلَيْهِ السَّلام، رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: « وَلِمَ » ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى رَمَضَانَ، قَالَ: « فَأَعْتِقْ رَقَبَةً » ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِى، قَالَ: « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّه، فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ فَضَحِكَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: « فَأَنْتُمْ إِذًا » .
إنما أراد البخارى فى هذا الحديث إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أباح له إطعام أهله بوجود العرق من التمر، وهو ألزم له من الكفارة، وزعم الطبرى أن قياس قول أبى حنيفة، والثورى: أن الكفارة دين عليه لا تسقطها عنه عسرته، وهو قول مالك وعامة العلماء وأصلهم أن كل ما لزم أداؤه فى اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، إن شاء الله.
* * *
13 - بَاب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]
وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَىْءٌ؟
{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ} [النحل: 76] الآية
(2)/17 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ، لِى مِنْ أَجْرٍ فِى بَنِى أَبِى سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِىَّ، قَالَ: « نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(1)/18 - وفيه: هِنْدُ، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِى وَبَنِىَّ؟ قَالَ: « خُذِى بِالْمَعْرُوفِ » .
اختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]، فروى عن ابن عباس، قال: عليه أن لا يضار، وهو قول الشعبى، ومجاهد، والضحاك، ومالك، قالوا: عليه أن لا يضار ولا غرم عليه.
وقالت طائفة: على الوارث ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له.
ثم اختلفت هذه الطائفة فيمن الوارث الذى عناه الله فى هذه الآية على أقوال: فقالت طائفة: هو كل وارث للأب أبًا كان أو عمًا، أو ابن عم، أو ابن أخ، روى هذا عن الحسن البصرى، قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]، قال: على الرجال دون النساء، وهو قول النخعى ومجاهد.
وقال آخرون: هو من ورثته من كان ذا رحم محرم للمولود، فمن كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولى، فليس ممن عناه الله بالآية، هذا قول أبى حنيفة وأصحابه. وقال آخرون: الذى عنى الله بقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} هو المولود نفسه، روى هذا عن قبيصة بن ذؤيب، والضحاك، وتأولوا على الوارث المولود ما كان على المولود له.
وقال آخرون: هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما، وهذا يوجب أن تدخل الأم فى جملة الورثة الذين عليهم أجر الرضاع، فيكون عليها رضاع ولدها واجبًا إن لم يترك أبوه مالاً، روى هذا القول عن زيد بن ثابت، قال: إذا خلف أمًا وعمًا، فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه، وهو قول الثورى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وإلى رد هذا القول أشار البخارى بقوله: وهل على المرأة منه شىء؟ يعنى من رضاع الصبى ومئونته، فذكر قوله تعالى: {وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر} [النحل: 76]، شبه منزلة المرأة من الوارث منزلة الأبكم الذى لا يقدر على النطق من المتكلم، وجعلها كلا على من يعولها، وذكر حديث أم سلمة والمعنى فيه أن أم سلمة كان لها ابنًا من أبى سلمة، ولم يكن لهم مال، فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم - إن كان لها أجر فى الإنفاق عليهم مما يعطيها النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرها أن لها أجرًا فى ذلك، فدل هذا الحديث أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبى - صلى الله عليه وسلم - : « ولست بتاركتهم » ، وبين لها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أو لم تتركهم.
وأما حديث هند، فإن النبى، عليه السلام، أطلقها على أخذ نفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب، فاستدل البخارى أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأبناء فى حياة الآباء، فكذلك لا يلزمها بموت الآباء، وحجة أخرى وذلك أن قوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233]، يعنى رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يعطيهن فى أول الآية

وتجب عليهن نفقة الأبناء فى آخرها.
وأما من قال: {وعلى الوارث مثل ذلك}، هو الولد، فيقال له: لو أريد بذلك الولد لقال تعالى: وعلى المولود مثل ذلك، فلما قال: {وعلى الوارث مثل ذلك}، وكان الوارث اسمًا عامًا يقع على جماعة غير الولد، لم يجز أن يخص به الولد ويقتصر عليه دون غيره إلا بدلالة بينة وحجة واضحة.

قال إسماعيل بن إسحاق: وأما قول أبى حنيفة فى إيجابه رضاع الصبى ونفقته على كل ذى رحم محرم، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذى لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الذى يرثه، فقالوا قولاً ليس فى كتاب الله، ولا نعلم أحدًا قاله، وإنما أوجب بعضهم الرضاعة على الوارث لما تأول من القرآن، وأسقط بعضهم ذلك عنه لما تأول أيضًا، وهم الذين قالوا: على الوارث ألا يضار، ولا غرم عليه، فأما النفقة على كل ذى رحم محرم، فليس فى قولهم تأويل للقرآن، ولا اتباع للحديث، ولا قياس على أصل يرجع إليه، ومذهب مالك فى هذا الباب أنه لا تجب نفقة الصغير إلا على الأب خاصة، وهو المذكور فى القرآن فى قوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233]، وفى قوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6].
فلما وجب على الأب الإنفاق على من ترضع ولده وجب عليه النفقة على ولده إذا خرج من الرضاع ما دام صغيرًا، ووجب أن يغذى بالطعام كما كان يغذى بالرضاع، ولم تجب النفقة على الوارث لما فى تأويل الآية من الاختلاف، وليس مجراهم فى النظر مجرى الأب؛ لأن الأب وجب عليه رضاع ولده حين ولد، ولم يجب على غيره من ورثته، فلا يرجع ذلك عليهم بعد أن لم يكن واجبًا فى الأصل إلا بحجة، وكان يجب على قولهم: إذا مات الرجل عن امرأته وهى حامل ولم يخلف مالاً أن يلزموا العصبة النفقة على المرأة من أجل ما فى بطنها، وكان يجب على مذهب أبى حنيفة أن يلزموا كل ذى رحم محرم النفقة على هذه الأم من أجل ما فى بطنها، كما يلزموا أجر رضاعه إذا أرضعته أمه؛ لأنهم إنما يلزمون الرحم النفقة على الأم التى ترضع المولود من أجل المولود.
* * *
14 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ تَرَكَ كَلا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَىَّ »

---

(1)/19 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، كَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عليه، وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، الحديث، إلى قوله: « فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ » .
وقد تقدم فى باب الكفالة والحوالة.
* * *

15 - بَاب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ
20/(2) - فيه: أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فِى الْخَيْرِ أُخْتِى، فَقَالَ: « إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِى » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِى، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .
وَقَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.
قال المهلب: الترجمة صحيحة، وكانت العرب فى أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتقتصر على العربيات من الظئورة، طلبًا لنجابة الولد، فأراهم النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قد رضع فى غير العرب، وأن رضاعة الإماء لا يهجن.
وفيه: أن الأخوة بالرضاع حرمتها كحرمة الأخوة من النسب.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « بنت أم سلمة » ، إنما هو على وجه التقرير على تصحيح المسألة؛ لأنه قد كان يجوز للنبى - صلى الله عليه وسلم - أن ينكح بنات أبى سلمة من غير أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها حلال عند جماعة الفقهاء؛ لأنه ليس بينهما نسب، وقد تقدمت هذه المسألة فى كتاب النكاح فى باب ما يحل من النساء ويحرم.
وقوله فى الترجمة: « المواليات » ، كان الأقرب أن يقول: المولیات جمع مولاة، و « المواليات » جمع موالى، جمع التكسير، ثم جمع موالى جمع السلامة بالألف والتاء، فصار مواليات جمع الجمع، والحمد لله وحده.
مسألة الكفلاء الستة
وذلك أن رجلاً باع لست رجال سلعة بستمائة درهم: زيد، وعمرو، وعبد الله، وسليمان، وعبد الصمد، وعبد الواحد، فلقى رب المال زيدًا، فأخذه بالستمائة، ثم إن زيدًا لقى عمرًا، فقال له زيد: أعطنى ما أعطيت عنك، وذلك مائة درهم ومائتين من قبل الكفالة التى تكفلنا بها، فيصبح على عمرو ثلاثمائة وعلى زيد ثلاثمائة.
ثم إن عبد الله لقيه عمرو، فقال له: أعطنى خمسين أديتها عنك، وأنا وأنت كفيلان بمائة وخمسين، فيكون عليك النصف منها وعلىّ أنا النصف، وذلك خمسة وسبعون، فقد أديت بالكفالة خمسة وسبعين، وكذلك أنت أيضًا، فجملة ما أدى عبد الله خمسة وعشرون ومائة.
ثم إن عبد الله لقيه زيد، فقال له زيد: أعطنى ما أديت عنك، وذلك خمسة وخمسون ومائة بينى وبينك من الكفالة، فقال له عبد الله: فقد أديت أنا أيضًا لعمرو خمسة وسبعين من الكفالة، فنقسم أنا وأنت المائة وخمسين والخمسة وسبعين، وذلك مائتان وخمسة وعشرون، اثنا عشر ونصف ومائة عليك، وكذلك

علىّ أيضًا.
ثم إن سليمان لقيه زيد، فقال: أديت اثنا عشر ونصف ومائة من قبل الكفالة، وعليك منها الثلث، وذلك سبع وثلاثون ونصف، وتبقى خمسة وسبعون بينى وبينك من الكفالة، فيجب عليك منها سبعة وثلاثون ونصف.

(14/51)

ثم إن سليمان لقيه عمرو، فقال له: أعطنى ما أعطيت عنك؛ لأنى أعطيت من قبل الكفالة خمسة وسبعين، عليك منها الثلث، وذلك خمسة وعشرون، ثم أقسم أنا وأنت خمسين التى بقيت، فقال له سليمان: قد أديت لزيد أنا سبعة وثلاثين ونصف من طريق الكفالة، فاجمع خمسين وسبعة وثلاثين ونصفًا، فذلك سبعة وثمانون ونصف، النصف منها ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع على كل واحد منا.
ثم إن سليمان لقيه عبد الله، فقال له: يا عبد الله، أعطنى ما أديت عنك وذلك ثلث اثنى عشر ونصف ومائة، وهو سبعة وثلاثون ونصف، وتبقى خمسة وسبعون أديتها بالكفالة أغرمها أنا وأنت، قال له سليمان: قد أديت أنا أيضًا ثلاثة وأربعين وثلاثة أرباع، فتجمع خمسة وسبعين مع ثلاث وأربعين وثلاثة أرباع، فجملة ذلك مائة وثمانية عشر وثلاثة أرباع، عليك منها النصف، وذلك تسعة وخمسون وثلاثة أثمان، وكذلك علىّ أنا أيضًا.
ثم إن عبد الله لقيه زيد، فقال له زيد: قد بقى لى مما أديت من الكفالة سبعة وثلاثون ونصف، فعليك النصف منها، وذلك ثمانية عشر وثلاثة أرباع، ثم أقسم معك ما بقى، وذلك ثمانية عشر وثلاثة أرباع، فيجب عليك تسعة وثلاثة أثمان من طريق الكفالة، وكذلك علىّ أنا أيضًا.
ثم إن عبد الصمد لقيه عمرو، فقال: أعطنى ما أعطيت عنك، وذلك نصف ثلاثة وأربعين وثلاثة أرباع، وأخذ منها نصفًا وهى أحد وعشرون وسبعة أثمان، ثم إن عمرًا يقول له: أقسم معك أحد وعشرين وسبعة أثمان، فيقول عبد الصمد: قد أديت أنا أيضًا من طريق الكفالة تسعة وثلاثة أثمان، فيجتمع أحد وعشرون وسبعة أثمان من تسعة وثلاثة أثمان، فذلك ثلاثون وعشرة أثمان على كل واحد منهما خمسة عشر وخمسة أثمان.

(14/52)

ثم إن عبد الصمد لقيه عبد الله، فقال له عبد الله: أعطنى ما أعطيت عنك، وذلك نصف تسعة وخمسين وثلاثة أثمان، فقال له عبد السمد: نعم، هى لك علىّ، وذلك تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف ثمن، ثم إننى أقسم معك ما بقى، وهى تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف ثمن، فقال له عبد الصمد: قد أديت أنا أيضًا خمسة عشر وخمسة أثمان، فاجمع ذلك وهو خمسة وأربعون وثمنان ونصف الثمن، فيجب عليك منها اثنا وعشرون وخمسة أثمان وربع الثمن، وكذلك أنا أيضًا.
ثم إن عبد الصمد لقيه سليمان، فقال له سليمان: أعطنى ما أعطيت عنك، وذلك نصف تسعة وخمسين وثلاثة أثمان من طريق الكفالة، فأخذ منها نصفًا،

وذلك تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف، ثم قال له سليمان: نقسم معك ما بقى، فقال له عبد الصمد: قد أديت أنا أيضًا اثنين وعشرين وخمسة أثمان وربع الثمن من قبل الكفالة، فجمعنا ذلك فهو اثنان وخمسون وثلاثة أرباع الثمن، وكذلك أيضًا أديت أنا.
هذه المسألة ليست من الشرح فتأمل.
* * *
تم بحمد الله الجزء السابع،
ويليه بإذن الله الجزء الثامن وأوله: « كتاب الشهادات »
* * *

N

41 - كِتَاب الشَّرِكَةِ 3
1 - بَاب مَا جَاءَ فِى الشَّرِكَةِ فِى الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ 3
2 - بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِى الصَّدَقَةِ 7
3 - بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ 7
4 - بَاب الْقِرَانِ فِى التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ 8
5 - بَاب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ 9
6 - بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِى الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ 10
7 - بَاب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ 12
8 - بَاب الشَّرِكَةِ فِى الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا 13
9 - بَاب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ 14

---

10 - بَاب الاشْتِرَاكِ فِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ 14
11 - بَاب مُشَارَكَةِ الذِّمِّىِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِى الْمُزَارَعَةِ 16
12 - بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا 16
13 - بَاب الشَّرِكَةِ فِى الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ 17
14 - بَاب الشَّرِكَةِ فِى الرَّقِيقِ 19
15 - بَاب الاشْتِرَاكِ فِى الْهَدْىِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رجلاً فِى هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى 19
42 - كِتَاب الرَّهون 21
1 - بَاب الرَّهْنِ فِى الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283] الآية 21
2 - بَاب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ 22
3 - بَاب رَهْنِ السِّلاَحِ 22
4 - بَاب الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ 23
5 - بَاب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وغيرهما فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ 26
43 - كِتَاب الْعِتْقِ 29
1 - بَاب ما جاء فِى الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ

ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} [البلد: 13 - 15] 29
2 - بَاب أَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ 29
3 - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِى الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ 30
4 - بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ شُرَكَاءِ 30
5 - بَاب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِى عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ نَحْوِ الْكِتَابَةِ 32
6 - بَاب الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِى الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَ لِوَجْهِ اللَّهِ 33
7 - بَاب إِذَا قَالَ للعبد: هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالإِشْهَادِ فِى الْعِتْقِ 35
8 - بَاب أُمِّ الْوَلَدِ 35
9 - بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ 39

---

10 - بَاب بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ 40
11 - بَاب عِتْقِ الْمُشْرِكِ 42
12 - بَاب إِذَا أَسَرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟ 43
13 - بَاب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ 44
14 - بَاب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا 50
15 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلام: « الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} إلى {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 36] 51
16 - بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ 52
17 - بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَول الرجل: عَبْدِى وَأَمَتِى 53
18 - بَاب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ 57
19 - بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ 58
20 - بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ 59
44 - كِتَاب الْمُكَاتَبِ 62
1 - بَاب الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِى كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ 62
2 - بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ 64
45 - كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا والتَحْرِيضِ عَلَيْهَا 69
1 - باب 69
2 - بَاب الْقَلِيلِ مِنَ الهَدِيةِ 72
3 - بَاب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا 72
4 - بَاب مَنِ اسْتَسْقَى 73
5 - بَاب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبِلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَبِى قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ 74
6 - بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ 74

7 - بَاب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ 77
8 - بَاب مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ 78

---

9 - بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً 78
10 - بَاب الْمُكَافَأَةِ فِى الْهَدِيَّةِ 79
11 - بَاب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِىَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ 80
12 - بَاب الإِشْهَادِ فِى الْهِبَةِ 84
13 - بَاب هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا 85
14 - بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ 86
15 - بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ 90
16 - بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ 91
17 - بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ 92
18 - بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ 93
19 - بَاب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ 95
20 - بَاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ 95
21 - بَاب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ 96
22 - بَاب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ 97
23 - بَاب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ رَجُلٌ لِجَمَاعَة مَقسُومًا وَغَيْرِ مَقسُوم جَازَ 99
24 - بَاب مَنْ أُهْدِىَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ 100
25 - بَاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ له 101
26 - بَاب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لِبَسُهُ 101
27 - بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ 103
28 - بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ 108
29 - بَاب لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ 109
30 - بَاب 112
31 - بَاب مَا قِيلَ فِى الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى 112
46 - كتاب العارية 116

---

1 - بَاب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهما 116
2 - بَاب الاَسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ 117
3 - بَاب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ 119
4 - بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ 123
5 - بَاب إِذَا حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ 124
47 - كِتَاب النِّكَاحِ 126
1 - باب التَّرْغِيبِ فِى النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}

[النساء: 3] الآيَة 126
2 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلام: « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لا إِرَبَ لَهُ فِى النِّكَاحِ؟ 128
3 - بَاب كَثْرَةِ النِّسَاءِ 129
4 - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى 131
5 - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِى مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلامُ 131
6 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَىَّ زَوْجَتَىَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا 132
7 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ 133
8 - باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ 136
9 - باب نِكَاحِ الثَّيِّبَاتِ 137
10 - باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ 138
11 - باب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَىُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؟ 139
12 - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِىِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا 141
13 - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32] 143

---

14 - باب الأكْفَاءِ فِى الدِّينِ وَقول الله تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا} [الفرقان: 54] 145
15 - باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ} [النساء: 12] الآيَة 151
16 - باب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ 152
17 - باب لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ: {مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] 153
48 - كتاب الرضاع 155
21 - باب {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23] وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ 155
2 - باب مَنْ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ 161
3 - باب لَبَنِ الْفَحْلِ 163
4 - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ 164
5 - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ 166
6 - باب قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِى فِى حُجُورِكُمْ} [النساء: 23] 170
7 - باب {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ} [النساء: 23] 173
8 - باب « لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا » 174
9 - باب الشِّغَارِ 177
10 - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ؟ 179
11 - باب نَهْىِ النَّبِىّ عَلَيْهِ السَّلام عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ 180
12 - باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ 183
13 - باب عَرْضِ الرجل ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ 185

14 - باب قَوله تَعالَى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235] الآية 187
15 - باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ 189

---

16 - باب مَنْ قَالَ: لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ 191
17 - باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ 195
18 - باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لقوله: {وَاللائِى لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ 197
19 - باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ 198
20 - باب السُّلْطَانُ وَلِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » 199
21 - باب لا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَلاَ الثَّيِّبَ إِلا بِرِضَاهَا 200
22 - باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِىَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ 203
23 - باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ تَعالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا} [النساء: 3] 204
24 - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِى فُلانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزوج: رَضيت أَوْ قَبِلت 205
25 - باب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ 206
26 - باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ 211
27 - باب الْخُطْبَةِ 211
28 - باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِى النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ 213
29 - باب قَوْلِ اللَّهِ: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء:20] وَقَوْلِهِ تعَالَى: {أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 20] 213
30 - باب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ 217
31 - باب الشُّرُوطِ فِى النِّكَاحِ 219
32 - باب الشُّرُوطِ الَّتِى لا تَحِلُّ فِى النِّكَاحِ 220

---

33 - باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ 222
34 - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ 222
35 - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ اللاتِى يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ 223
36 - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ 224
37 - باب الْبِنَاءِ فِى السَّفَرِ 225
38 - باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلا نِيرَانٍ 225
39 - باب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ 226
40 - باب النِّسْوَةِ اللاتِى يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ 227

41 - باب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ 227
42 - باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا لِلْعَرُوسِ 228
43 - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ 229
44 - بَاب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ 229
45 - بَاب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ 230
46 - بَاب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ 232
47 - بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ 233
48 - بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا وَلا يَوْمَيْنِ 233
49 - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ 236
50 - بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ 238
51 - بَاب إِجَابَةِ الدَّاعِى فِى الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ 238
52 - بَاب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ 239
53 - بَاب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِى الدَّعْوَةِ 239
54 - بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِى الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ 241
55 - بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ 241
56 - باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ 242
57 - بَاب قوله تَعَالَى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: 6] 242
58 - بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ 243

---

59 - بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا 250
60 - بَاب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا 255
61 - بَاب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا 256
62 - بَاب لا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ 256
63 - بَاب 257
64 - بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ 258
65 - بَاب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ 260
66 - بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا 261
67 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ: {واضربوهن} [النساء 34] 261
68 - بَاب هِجْرَةِ النَّبِىِّ، عَلَيْهِ السَّلام، نِسَاءَهُ فِى غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ 262
69 - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاضْرِبُوهُنَّ}، أَىْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ 263
70 - بَاب لا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِى مَعْصِيَةٍ 264
71 - بَاب {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] 265
72 - بَاب الْعَزْلِ 266
73 - بَاب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا 268
74 - باب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ 269
75 - باب الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ

ولو حرصتم} [النساء 129] 270
76 - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرِ عَلَى الثَّيِّب 271
77 - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ 272
78 - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ 274
79 - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِى الْيَوْمِ 275

---

80 - باب اسْتئذانَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ 276
81 - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ 277
82 - باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ 279
83 - بَاب الْغَيْرَةِ 280
84 - بَاب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ 285
85 - باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِى الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ 288
86 - باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ 289
87 - باب لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ 290
88 - باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ 293
89 - باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ 293
90 - باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ 295
91 - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ 295
92 - باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ 296
93 - باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِى الرَّضَاعِ 297
94 - باب لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا 297
95 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِى 299
96 - باب لا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ 300
97 - باب طَلَبِ الْوَلَدِ 302
98 - باب قَوْلُه تَعَالَى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا} [النور: 31] الآية 303
99 - باب قَوْلُه تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} [النور: 58] 305
100 - باب قَوْل الرَّجُل لِصَاحِبِه: هَل أَعرستُم اللَّيْلَة 305

وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِى الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ 305
49 - كِتَاب الطَّلاقِ 307
1 - وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1] 307
2 - باب إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ، هَل يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ 315
3 - بَاب هَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ 317
4 - باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ، لِقَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229] 319

5 - باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، وقوله تَعَالَى: {يا أيها النبِى قُلْ لأزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [الأحزاب 28] الآية 325
6 - باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الْبَرِيَّةُ، أَوِ الْخَلِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِىَ بِهِ الطَّلاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ 328
7 - باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ 330
8 - باب {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1] 332
9 - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [الأحزاب 49] الآية 334
10 - بَاب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِى، فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ 336
11 - باب الطَّلاقِ فِى الإِغْلاقِ، وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ، وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ، وَالنِّسْيَانِ فِى الطَّلاقِ، وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ 336
12 - باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيه وقوله: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة: 229] الآية 344

---

13 - باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} [النساء: 35] الآية 348
14 - باب لا يَكُونُ بَيْعُ الأمَةِ طَلاقًا 350
15 - باب خِيَارِ الأمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ 351
16 - باب شَفَاعَةِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى زَوْجِ بَرِيرَةَ 353
17 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة: 221] الآية 355
18 - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ 356
19 - بَاب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّىِّ أَوِ الْحَرْبِىِّ 358
20 - بَاب الإِيلاء، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا} [البقرة: 226] 361
21 - بَاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ 364
23 - باب الإِشَارَةِ فِى الطَّلاقِ وَالأُمُورِ 369
24 - بَاب اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} إِلَى: {الصَّادِقِينَ} [النور: 6 - 9]. 371
25 - باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْىِ الْوَلَدِ 375
26 - بَاب إِحْلافِ الْمُتلاعِنِين 376
27 - بَاب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ 378
28 - بَاب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ [بَعْدَ اللِّعَانِ] 379
29 - بَاب التَّلاعُنِ فِى الْمَسْجِدِ 382
30 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلام: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » 384
31 - بَاب صَدَاقِ الْمُلاعَنَةِ 385
32 - بَاب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ 386
33 - بَاب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ 388
34 - بَاب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا 389
50 - كتاب العدة 392

1 - بَاب قوله: {وَاللائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطلاق: 4] وقوله: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] 392
2 - بَاب قوله تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] 394
3 - بَاب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ} [الطلاق 1] الآية وقوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} [الطلاق: 6] الآية 396
4 - بَاب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِىَ عَلَيْهَا فِى مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِه بِفَاحِشَةٍ 401
5 - بَاب قوله تَعَالَى: {وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228] يريد مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ 402
6 - بَاب قول الله تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلك} [البقرة: 228] أى فِى الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ تُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ 403
7 - بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا 406
8 - بَاب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ 410
9 - بَاب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ 411
10 - بَاب قوله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} إِلَى قَوْلِهِ: {خَبِيرٌ} [البقرة: 234] 413
11 - بَاب مَهْرِ الْبَغِىِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ 416
12 - بَاب إرخاء الستور والْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ؟ 418

13 - بَاب الْمُتْعَةِ لِلَّتِى لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: 236] الآية، وَقَوْلِهِ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 241] وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْمُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا 420
51 - كِتَاب النَّفَقَاتِ 423
1 - بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ 423
2 - بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ 426
3 - بَاب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ 428
4 - بَاب قول اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} إِلَى: {بَصِيرٌ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] الآية 429
5 - بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ 430
6 - بَاب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا 431
7 - بَاب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ 435
8 - بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا

بِالْمَعْرُوفِ 435
9 - بَاب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عليه 436
10 - بَاب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ 437
11 - بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِى وَلَدِهِ 437
12 - بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ 437
13 - بَاب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَىْءٌ؟ 438
{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ} [النحل: 76] الآية 438
14 - بَاب قَوْلِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلام: « مَنْ تَرَكَ كَلا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَىَّ » 440

---

15 - بَاب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ مسألة الكفلاء الستة 441

بسم الله الرحمن الرحيم

52 - كِتَاب الشَّهَادَاتِ
1 - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ} إلى {عَلِيمٌ} [البقرة: 282]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ} إلى قوله: {بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]
قال إسماعيل بن إسحاق: ظاهر قوله تعالى: {وليملل الذى عليه الحق} [البقرة: 282] يدل أن القول قول من عليه الشىء.
قال غيره: لأن الله حين أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما يمليه، فإذا كان مصدقًا فالبينة على من يدعى تكذيبه.
وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة منها أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه وأقربائه لمن ادعاه عليهم، فدل الكتاب أن القول قول المدعى عليه، وإن أكذبه المدعى كان على المدعى عليه إقامة البينة، والأمة مجمعة أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فى الأموال، إلا ما خصت به القسامة.
وقد ذكر البخارى بعد هذا من حديث ابن مسعود وابن عباس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه » .
واختلفوا فى صفة يمين المدعى عليه فى الحدود والنكاح والطلاق والعتق على ما يأتى بعد هذا فى بابه، إن شاء الله.
* * *

2 - باب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رجلا
فَقَالَ: لا نَعْلَمُ إِلا خَيْرًا، أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْرًا

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/194)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (6/197) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، قال بهز: قلت له: ابن كيسان؟ قال: نعم. والبخارى (3/219، 4/40، 5/110، 6/96، 8/168، 172، 9/176)، قال: حدثنا حجاج ابن منهال، قال: حدثنا عبد الله بن عمر النميرى، قال: حدثنا يونس بن يزيد الأيلى. وفى (3/227)، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمنى بعضه أحمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان. وفى (5/148، 6/95، 8/162، 168، 9/139)، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح. وفى (6/172، 9/193). وفى خلق أفعال العباد (صفحة 35)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس. وفى خلق أفعال العباد (35) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى يونس. ومسلم (8/112)، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، وقال: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلى. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/118)، قال: حدثنى أبو الربيع العتكى، قال: حدثنا فليح بن سليمان. (ح) وحدثنا الحسن بن على الحلوانى، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان. وأبو داود (4735)، قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/16126)، عن أبى داود سليمان بن سيف الحرانى، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان. (ح) وعن محمد ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر. وفى (11/16129) عن سليمان بن داود المهرى، عن ابن وهب، عن يونس، وذكر آخر. أربعتهم: معمر بن راشد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وفليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره.
وأخرجه الحميدى (284)، قال: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، فذكره مختصرًا ليس فيه عروة بن الزبير، ولا علقمة بن وقاص، ولا عبيد الله بن عبد الله.
وأخرجه أحمد (6/198)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنى أبى، عن صالح بن كيسان، قال: قال ابن شهاب: حدثنى عروة، فذكر الحديث.
وأخرجه أحمد (6/264)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، يعنى الواسطى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا عائشة، وإن كنت ألممت= =بذنب فاستغفرى الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار » .
وأخرجه البخارى (3/231)، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، قال: وحدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وعبد الله بن الزبير مثله.
وأخرجه البخارى (6/127)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، رضى الله عنها، {والذى تولى كبره}، قالت: عبد الله بن أبى بن سلول.

وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/16311)، عن الربيع، عن سليمان، عن الشافعى، عن محمد بن على بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/59)، قال: حدثنا أبو أسامة. والبخارى (9/139)، قال: حدثنى محمد بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أبى زكرياء الغسانى. ومسلم (8/118)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبو أسامة. وأبو داود (5219)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. والترمذي (3180)، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة.
ثلاثتهم: أبو أسامة، ويحيى، وحماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
وأخرجه أبو داود (4008)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا هشام ابن عروة، أن عائشة، رضى الله عنها، نزل الوحى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقرأ علينا: {سورة أنزلناها وفرضناها}، حتى أتى على هذه الآيات. قال أبو داود: يعنى مخففة.
ورواه أيضًا عن عائشة، القاسم بن محمد بن أبى بكر. أخرجه البخارى (3/231)، ورواه أيضًا عن عائشة عروة، أخرجه أبو داود (785)، وراه أيضًا عن عائشة أبو سلمة، أخرجه أحمد (6/30، 103).

(15/2)

/1 - فساق حديث الإِفْكِ، حيث قَالَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - لأُسَامَةُ، فَقَالَ: « أَهْلُكَ وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيْرًا » .
وقَالَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ يَعْذِرُنَى فِى رَجُلٍ بَلَغَنِى أَذَاهُ فِى أَهْلِى، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْرًا » .
اختلف العلماء فى قول المسئول عن التزكية: ما أعلم إلا خيرًا، فذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال: ما علمت إلا خيرًا. وذكر الطحاوى عن أبى يوسف أنه إذا قال ذاك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافًا عن الكوفيين، واحتجوا بالحديث الأول، قال محمد بن سعيد الترمذى: سألنى عبد الرحمن بن إسحاق القاضى عن رجل شهد عنده فزكيته له، فقال لى: هل تعلم منه إلا خيرًا؟ فقلت: اللهم غفرًا، قد أعلم منه غير الخير ولا تسقط بذلك عدالته، يلقى كناسته فى الطريق، وليس ذلك من الخير. فسكت.
وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه أنكر أن يكون قوله: لا أعلم إلا خيرًا، تزكية، وقال: لا تكون تزكية حتى يقول: رضًا وأراه عدلاً رضًا.
وذكر المزنى، عن الشافعى قال: لا يقبل فى التعديل، إلا أن يقول عدل علىّ ولىّ، ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته؛ فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك.
قال الأبهرى: والحجة لمالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير، ويعلم غيره منه غير الخير مما يجب به رد شهادته، فيجب أن يقول: أعلمه عدلا رضًا؛ لأن هذا الوصف الذى أمر الله تعالى بقبول شهادة الشاهد معه بقوله: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 283] فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضا.

(15/3)

قال المهلب: وأما قول أسامة: « لا أعلم إلا خيرًا » فى التزكية، فإن هذا كان فى عصر الرسول الذين شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس، فكانت الجرحة فيهم شاذة نادرة؛ لأنهم كانوا كلهم على العدالة، فتعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيرًا، فأما اليوم فالجرحة أعم فى الناس، وليست لهم شهادة من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدالة مستولية على جميعهم، فافترق حكمهم.
وفى قول بريرة: « ما أعلم عليها شيئًا أغمصه » دليل على أن من اتهم فى دينه بأمر أنه يطلب فى سائر أحواله نظير ما اتهم به، فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما اتهم فيه، وإن وجد لذلك نظير قويت الشبهة، وحكم عليه بالتهمة فى أغلب الحال لا فى الغيب، والله أعلم.
* * *
3 - باب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِى
وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْخائن الْفَاجِرِ.
وَقَالَ الشَّعْبِىُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِى عَلَى شَىْءٍ، وَلَكِنِ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

(1)

(1) - أخرجه أحمد (2/148) (6360) و(2/149) (6363 و 6365)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (2/148) (6361)، (2/149) (6362)، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وفى (2/149) (6364)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. والبخارى (2/117 و 4/163)، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفى (3/220 و 8/49)، وفى الأدب المفرد (958)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/85) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر.= =وفى (8/157)، قال: حدثنا على بن حفص، وبشر بن محمد، قالا: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفى (9/75)، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح. ومسلم (8/192) قال: حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (8/193)، قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، وسلمة بن شبيب، جميعًا عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (4329)، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (4757)، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والترمذى (2235 و 2249)، قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. أربعتهم: معمر، وصالح، ويونس، وشعيب، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

فى رواية أحمد (2/149) (6363) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، أو عن غير واحد.
رواية أحمد (2/148) (6360 و 6361) و(2/149) (6362)، والبخارى (8/157)، وأبو داود (4329)، والترمذى (2249) مختصرة على القصة الأولى.

ورواية أحمد (2/149) (6365)، والبخارى (4/163 و 9/75)، وأبو داود (4757)، والترمذى (2235) مختصرة على القصة الثالثة.
ورواية أحمد (2/149) (6363 و 6364)، والبخارى (3/220) مختصرة على القصة الثانية.

/2 - فيه: ابْنَ عُمَرَ: « انْطَلَقَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِىُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِى فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ أَىْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » .
(1)/3 - وفيه: عَائِشَةَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: « كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِى، فَأَبَتَّ طَلاقِى، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - .
اختلف العلماء فى شهادة المختبئ، فروى عن شريح والشعبى والنخعى أنهم كانوا لا يجيزونها، وقالوا: إنه ليس بعدل حين اختبأ ممن يشهد عليه. وهو قول أبى حنيفة والشافعى. وذكر الطحاوى فى المختصر قال: جائز للرجل أن يشهد بما سمع، إذا كان معاينًا لمن سمعت منه؛ وإن لم يشهده على ذلك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الشافعى فى الكتاب الكبير للمزنى: العلم من ثلاثة وجوه: ما عاينه فشهد به، وما تظاهرت به الأخبار وثبت موقعه فى القلوب، وشهادة ما أثبته سمعًا إثبات بصر من المشهود عليه، ولذلك قلنا: لا تجوز شهادة الأعمى.
وأجاز شهادة المختبئ ابن أبى ليلى، ومالك، وأحمد، وإسحاق، إلا أن مالكًا لا يجيزها له على صحة إلا أن يكون المقر مختدعًا ومقدرًا على حق لا يقوله بالبراءة، والمخرج منه ومثله من وجوه الحيل.

وروى ابن وهب، عن مالك فى رجل أدخل رجلين بينًا، وأمرهما أن يحفظا ما سمعا، وقعد برجل من وراء البيت حتى أقر له بما له عليه فشهدا عليه بذلك، فقال: أما الرجل الضعيف أو الخائف أو المخدوع الذى يخاف أن يستميل أو يستضعف إذا شهد عليه؛ فلا أرى ذلك يثبت عليه، وليحلف أنه ما أقر له بذلك إلا لما يذكر، وأما الرجل الذى ليس على ما وصفت وعسى أن يقول فى خلوته: أنا أقر لك خاليًا، ولا أقر لك عند البينة، فإنه يثبت ذلك عليه، وهذا معنى قول ابن حريث، وكذلك يفعل بالفاجر الخائن.
واحتج مالك فى العتبية بشهادة المختبئ قال: إذا شهد الرجل على المرأة من وراء الستر وعرفها وعرف صورتها وأثبتها قبل ذلك، فشهادته جائزة عليها.
قال: وقد كان الناس يدخلون على أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - وبينهم وبينهن حجاب، فيسمعون منهن، ويحدثون عنهن.
وقد سأل أبو بكر بن عبد الرحمن وأبوه عائشة وأم سلمة من وراء حجاب وأخبرا عنهما.
قال المهلب: فى حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق، وجحود الحقوق، بأن يختفى عليهم حتى يسمع منهم ما يستترون به من الحق ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهمًا حسنًا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لو تركته بين » .
وهذا حجة لمالك، وكذلك فى حديث رفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر؛ لأن خالد بن سعيد سمع قول امرأة رفاعة عند النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو من وراء الباب، ثم أنكره عليها بحضرة النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر حين دخل إليهما، ولم ينكر ذلك عليه.

قال الأبهرى: ومن الحجة لمالك أيضًا فى جواز شهادة المختبئ أن المعرفة بصوت زيد تقع كما تقع بشخصه، وذلك إذا كان قد عرف صوته وتكرر، فجاز له أن يشهد، كما يجوز للأعمى أن يشهد على الصوت الذى يسمعه إذا عرفه.
قال المهلب: وفيه إنكار الهجر من القول، إلا أن يكون فى حق لابد له من البيان عند الحاكم فى الحكم بين الزوجين، فحينئذ يجوز أن يتكلم به.
قال غيره: وقول الشعبى وغيره: السمع شهادة. قد فسره ابن أبى ليلى قال: السمع سمعان إذا قال: سمعت فلانًا يقر على نفسه بكذا أجزته، وإذا قال: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا. لم أجزه. وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق والجمهور، وليس معنى قولهم: إن السمع شهادة أن شهادة المختبئ جائزة؛ لأن القائلين ذلك لا يجيزونها.
قال ابن المنذر: قال النخعى والشعبى: السمع شهادة وأبيا أن يجيزا شهادة المختبئ.
وقد تقدم شرح ما فى حديث ابن صياد من اللغة فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى.
وقوله: فيها رمرمة. قال ثابت: ترمرم الرجل: إذا حرك فاه للكلام، ولم يتكلم.
قال بعض الشعراء يصف ملكًا:
إذا ترمرم أغضى كل جبار

قال الخطابى: قد يكون ترمرم: تحركت مرمته بالصوت. قال الشاعر:
ومستعجب مما يرى من أناتنا

ولو زبنته الحرب لم يترمرم

أى لم ينطق. وقال صاحب الأفعال: الرمرمة: كلام لا يفهم. قال أبو حنيفة: الرمرمة من الرعد ما لم يعل أو يفصح، وقد زمزم السحاب، وهو سحاب زمزام: إذا كثرت زمزمته.
* * *
4 - باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَىْءٍ
فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ.

قَالَ الْحُمَيْدِىُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلالٌ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى فِى الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلالٍ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.
(1)/4 - فيه: عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لأبِى إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِى تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِى، وَلا أَخْبَرْتِنِى، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِى إِهَابٍ فَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهُ أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ » .
إذا شهد شهود بشىء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك. فليس هذا شهادة؛ لأن من لم يعلم الشىء فليس بحجة على من علمه، ولهذا المعنى اتفقوا أنه إذا شهد شاهدان بألف وشاهدان بألف وخمسمائة أنه يقضى بالزيادة. ولا خلاف بين الفقهاء أن البينتين إذا شهدت إحداهما بإثبات شىء، وشهدت الأخرى بنفيه، وتكافئا فى العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى؛ لأن المثبت علم ما جهل النافى، والقول قول من علم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وليس حديث عقبة بمخالف لهذا الأصل؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يحكم بشهادة المرأة ولا غلب قولها على قول عقبة، وقول من نفى الرضاع من ظهور الإيجاب، وإنما أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قول المرأة شبهة يصلح التورع والتنزه للزوج عن زوجته لأجلها، والدليل على أن ذلك من باب الورع والتنزه اتفاق أئمة الفتوى على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح، ومن هذا الباب إذا شهد قوم بعدالة

الشاهد، وشهد آخرون بتجريحه فالقول قول من شهد بالجرحة إذا تكافأت البينتان؛ لأن العدالة علم ظاهر والجرحة علم باطن، فهو زيادة على ما علم الشاهد بالعدالة.
وهذا قول مالك فى المدونة، وهو قول الكوفيين والشافعى وجمهور العلماء، ولمالك فى العتبية خلاف هذا القول، وسأذكر ذلك فى باب تعديل كم يجوز.
* * *
5 - باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأنْسَابِ
وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ
وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ » ، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.
(1)

____

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (372)، عن هشام بن عروة. (ح) وعن ابن شهاب. والحميدى (229)، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهرى. وفى (230)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. وأحمد (6/33)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى. وفى (6/36)، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى. وفى (6/38)، قال: حدثنا سفيان، قال:=
.. ..

____

=حدثنا هشام، والزهرى. وفى (6/177)، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب. وفى (6/194)، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام. وفى (6/201)، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء. (ح) وروح. قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء. وفى (6/271)، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب، عن عمه. والدارمى (2254)، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة. والبخارى (3/222)، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا الحكم، عن عراك بن مالك. وفى (6/150)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. وفى (7/12)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب. وفى (7/49)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة. وفى (8/45)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ومسلم (4/162 و163 و164)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. (ح) وحدثناه عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن نمير، عن هشام. (ح) وحدثنى أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام. (ح) وحدثنى الحسن بن على الحلوانى، ومحمد بن رافع، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء. (ح) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك. وأبو داود (2057) قال: حدثنا محمد بن كثير

العبدى، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة. وابن ماجة (1937)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، عن الحكم، عن عراك بن مالك. وفى (1948) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى. وفى (1949) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة. والترمذى (1148) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة. والنسائى (6/99) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك. وفى (6/103) قال: أخبرنى إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء. (ح) وأخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن أيوب، عن وهب بن كيسان. (ح) وأخبرنا هارون بن عبد الله، قال: أنبأنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب. (ح) وأخبرنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن الزهرى، وهشام بن عروة. وفى= =(6/104) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود، وإسحاق بن بكر، قالا: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. خمستهم: هشام بن عروة، وابن شهاب الزهرى، وعطاء بن أبى رباح، وعراك بن مالك، ووهب بن كيسان، عن عروة بن الزبير، فذكره.
فى رواية عطاء: « استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد » . قال عطاء: وقال لى هشام: إنما هو أبو القعيس.
وأخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/16489) عن أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصى، عن عثمان، يعنى ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى، عن شعيب، يعنى ابن أبى حمزة الحمصى، قال: سألت الزهرى: ماذا يحرم من الرضاعة؟ فقال: أخبرنى عروة، أن عائشة كانت تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب. موقوف.
فى رواية يزيد بن أبى حبيب، عن عراك: « لا تحتجبى منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » . ورواية حجاج، عن الحكم، عن عراك مختصرة على: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

/5 - فيه: عَائِشَةَ: « اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّى، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِى، بِلَبَنِ أَخِى، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِى لَهُ » .
(1)/6 - وقالت مرة: إن رَجُلٍ اسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَ النَّبىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أُرَاهُ فُلانًا » ، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَىَّ، فَقَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : « نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْولادَةِ » .
(2)/7 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ الرسول فِى بِنْتِ حَمْزَةَ: « لا تَحِلُّ لِى، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِىَ بِنْتُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

_____

(1) - انظر الحديث السابق.
(2) - سبق تخريجه.

8/(1) - وفيه: عَائِشَةَ: « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَعِنْدِى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

(1) - أخرجه أحمد (6/94) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. وفى (6/138) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (6/174) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز، قالا: حدثنا شعبة. وفى (6/214) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. والدارمى (2261) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (3/222) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفى (7/12) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (4/170) قال: حدثنا هناد بن السرى، قال: حدثنا أبو الأحوص. (ح) وحدثناه محمد بن= =المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا وأبى، قالا جميعًا: محمد بن جعفر، ومعاذ، حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. جميعًا: وكيع، وابن مهدى، عن سفيان. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا حسين الجعفى، عن زائدة. وأبو داود (2058) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وابن ماجة (1945) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والنسائى (6/102) قال: أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه، عن أبى الأحوص. أربعتهم: شعبة، وسفيان، وأبو الأحوص، وزائدة، عن أشعث بن أبى الضعثاء، عن أبيه، عن مسروق، فذكره.

معنى هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت علمه فى النفوس، وارتفعت فيه الريب والشك؛ أنه لا يحتاج فيه المعرفة بعدد الذين به ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ألا ترى أن الرضاع الذى فى هذه الأحاديث كلها كان فى الجاهلية، وكان مستفيضًا معلومًا عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم، وثبتت به الحرمة والنسب فى الإسلام.
ويجوز عند مالك والكوفيين والشافعى الشهادة بالسماع المستفيض فى النسب والموت القديم والنكاح. وقال الطحاوى: اتفقوا أن شهادة السماع تجوز فى النكاح، ولا تجوز فى الطلاق، وتجوز عند مالك والشافعى الشهادة على ملك الدار بالسماع، زاد الشافعى: وعلى ملك الثوب أيضًا، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين.
قال مالك: لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها إلا فيما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء. قال ابن القاسم: وشهادة السماع إنما هى عليه فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة. قال مالك: وليس يشهد على أجناس الصحابة إلا على السماع.

وقال عبد الملك: أقل ما يجوز فى الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بنى فلان محتبسة عليهم مما يصدق به فلان، ولم يزالوا يسمعون أن فلانًا مولى فلان، قد تواطأ ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول وغيرهم ومن المرأة والخادم والعبد.
واختلف فيما يجوز من شهادة النساء فى هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز فى الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال، وهو قول الشافعى، وإنما تجوز مع الرجال فى الأموال خاصة أو منفردات فى الاستهلال، وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين فى الأنساب.
وأما الرضاع فيجوز فيه عند مالك شهادة امرأتين دون رجل، وسيأتى مذاهب العلماء فى هذا فى كتاب الرضاع إن شاء الله.
* * *

---

6 - باب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِى
وَقَوْلِه: {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 4، 5]
وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ.
وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِىُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِىُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِىُّ وَقَتَادَة: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِّدَ وَقُبْلَت شَهَادَتُه.
وَقَالَ الثَّوْرِىُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِىَ الْمَحْدُودُ، فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الزَّانِىَ سَنَةً وَنَهَى عَنْ كَلامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/41) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفى (6/162) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والدارمى (2307) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الليث. والبخارى (4/213) و(5/29) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفى (5/29) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان، قال: ذهبت أسأل الزهرى عن حديث المخزومية، فصاح بى،

قلت لسفيان: فلم تحتمله عن أحد؟ قال: وجدته فى كتاب كان كتبه أيوب بن=
.. ..

=موسى. وفى (8/199) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث. (ح) وحدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا الليث. وفى (8/201) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنى ابن وهب، عن يونس. ومسلم (5/114) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنى أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد. وفى (5/115) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (4373) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، قال: حدثنى الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى، قال: حدثنا الليث. وفى (4374 و 4397) قال: حدثنا عباس بن عبد العظيم، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (4396) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، قال: حدثني يونس. وابن ماجة (2547) قال: حدثنا محمد بن رمح المصرى، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (1430) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (8/72) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان، قال: كانت مخزومية تستعير متاعًا وتجحده، فرفعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكلم فيها، فقال: « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » ، قيل لسفيان: مَن ذكره؟ قال: أيوب بن موسى. (ح) وأخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. (ح) وأخبرنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفى (8/73) قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: أخبرنى أبى. (ح) وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفى (8/74) قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجواب، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن إسماعيل بن أمية. (ح) وأخبرنى محمد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن موسى بن عين، قال: حدثنا أبى، عن إسحاق بن راشد. (ح) وقال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. سبعتهم: أيوب بن موسى، ومعمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبى حمزة، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

وأخرجه النسائى (8/72) قال: أخبرنا على بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، فذكره. ليس فيه أيوب بن موسى.

وأخرجه البخارى (3/223) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى ابن وهب. وفى (5/192) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. والنسائى (8/75) قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله. كلاهما: ابن وهب، وعبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة ابن الزبير، أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، فذكره، وقال فى آخره: قالت عائشة: فكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

/9 - فيه: عَائِشَةُ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِىَ بِهَا النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِى بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .

(1)/10 - وفيه: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ، بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

اختلف العلماء فى شهادة القاذف: هل ترد شهادته قبل الحد أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه لا ترد شهادته حتى يحد. وهو قول الكوفيين. وقال الليث والأوزاعى والشافعى: ترد شهادته وإن لم يحد. وهو قول ابن الماجشون.

وحجة من أجازها قبل الحد بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة، فإذا لم يطلب القاذف لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا أو تقوم عليه بينة فلا يفسق ولا يحد؛ لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه.

وحجة الشافعى أنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البينة عليه، وهو عنده على الفسق حتى تتبين براءته ويعود إلى العدالة، وهو قبل الحد شر حالا منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات للذنوب، وهو بعد الحد خير منه قبله، فكيف أرد شهادته فى خير حالتيه وأجيزها فى شرها.

واختلفوا إذا حد وتاب فقال جمهور السلف: إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته، وممن روى عنه سوى من ذكره البخارى فى قول ابن المنذر عطاء، واختلف فيه عن سعيد ابن المسيب، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد.

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/453) قال: حدثنا حجاج. والبخارى (8/212) حدثنا يحيى بن بكير. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/13213) عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى. ثلاثتهم: حجاج، ويحيى، وحجين، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

وممن قال: إن شهادة القاذف لا تجوز أبدًا وإن تاب: شريح، والحسن، والنخعى، وسعيد ابن جبير، وهو قول الثورى، والكوفيين، وقالوا: توبته فيما بينه وبين الله قال: وأما المحدود فى الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم.

واحتج الكوفيون فى رد شهادة القاذف بعموم قوله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا} [النور: 4]، وقالوا: إن الاستثناء فى قوله: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وقال آخرون: الاستثناء راجع إلى الفسق والشهادة جميعًا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر إذا تابوا، أو المشرك إذا أسلم وقاطع الطريق، ثم لا تقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفًا، وأجمعت الأمة أن التوبة تمحو الكفر،

فوجب أن يكون ما دون الكفر أولى، وقد قال الشعبى: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته.
واحتجوا بأن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. وكان هذا بحضرة جماعة الصحابة من غير نكير، ولو كان تأويل الآية ما تأوّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبدًا. ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب، فسقط قولهم.
واختلف قول مالك وأصحابه هل تقبل شهادته فى كل شىء؟ فروى عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله قبلت شهادته فى كل شىء وهى رواية ابن عبد الحكم عنه، وهو قول ابن كنانة، ورواه أبو زيد عن أصبغ.
وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سوى ذلك إذا تاب. وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتبى عن أصبغ وسحنون مثله، والقول الأول أولى لعموم الاستثناء، ورجوعه إلى أول الكلام وآخره، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل.

واختلف مالك والشافعى فى توبة القاذف ما هى؟ فقال الشافعى: توبته أن يكذب نفسه. روى ذلك عن عمر بن الخطاب، واختاره إسماعيل بن إسحاق.
وقال مالك: توبته أن يزداد خيرًا. ولم يشترط إكذاب نفسه فى توبته؛ لجواز أن يكون صادقًا فى قذفه.
قال المهلب: وكان المسلمون احتجوا فى هذا على أبى بكرة، ألا ترى أنهم يروون عنه الأحاديث، ويحملون عنه السنة وهو لم يكذب نفسه، وقد قال له عمر: ارجع عن قذفك المغيرة ونقبل شهادتك. وإنما قال له عمر ذلك، والله أعلم، استظهارًا له كمال التوبة بالرجوع عما قال فى القذف، وإن كان يستجزئ بصلاح حاله عن تكذيب نفسه فى قبول شهادته.
وأما قوله: وكيف تعرف توبته، وقد نفى النبى - صلى الله عليه وسلم - الزانى سنة، ونهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة؟ فتقدير الكلام. باب شهادة القاذف والسارق والزانى وباب كيف تعرف توبته، وكثيرًا ما يفعله البخارى يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما، وأراد بقوله: وكيف تعرف توبته... إلى آخر الكلام الاحتجاج لقول مالك أنه ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطئتها، والرد على الشافعى؛ فإنه زعم أن ذلك من شرط التوبة، ووجه الحجة لذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث معلمًا للناس، وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم، ولم يأمرهم بأن يستهلوا بأنهم على معاصى الله، بل قد أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - من أتى معصية ألا يتحدث بها ولا يفشيها.
واستدل البخارى أن القاذف يكون تائبًا بصلاح الحال، دون إكذابه لنفسه واعترافه أنه عصى الله أو خالف أمره بلسانه؛ حين لم يشترط ذلك على الزانى فى مدة تغريبه، ولا كعب بن مالك وصاحبيه فى الخمسين ليلة، فإن زعم الشافعى أن توبة القاذف كانت مخصوصة بذلك؛ كلف الدليل عليه من كتاب أو سنة، أو إجماع أو قياس صحيح.

وإنما أدخل البخاري حديث عائشة فى هذا الباب لقولها فى التى سرقت: « فحسنت توبتها » لأن فيه دليلاً أن السارق إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته، وكذلك حديث زيد بن خالد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل حد الزانى جلد مائة وتغريب عام، ولم يشترط عليه - صلى الله عليه وسلم - بعد الحد والتغريب، إن تاب ألا تقبل شهادته، ولو كان ذلك شرطًا لذكره - صلى الله عليه وسلم - .
وإنما ذكر قول الثورى وأبى حنيفة؛ ليلزمها التناقض فى قولهما أن القاذف لا تجوز شهادته، وهم يجيزونها فى مواضع، وأجاز الثورى شهادة العبد إذا جلد قبل العتق وهذا تناقض؛ لأن من قذف فقد فسق، وليس العتق توبة، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز شهادته عنده، وكذلك أجاز قضايا المحدود فى القذف وهذا تناقض، وكيف تجوز قضايا المحدود ولا تجوز شهادته، وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض فى إجازته النكاح بشهادة محدودين، وإنما أجاز ذلك؛ لأن من مذهبه أن الشهود فى النكاح خاصة على العدالة وفيما سوى ذلك على الجرحة وهذا تحكم، وتغنى حكاية هذا القول عن الرد عليه.
وقال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين، وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم، وأبطل النكاح بشهادة عبدين. وقد اختلف أهل العلم فى قبول شهادتهم، والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين، ودليل القرآن وهو قوله: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13].

وأما إجازته شهادة المحدود فى هلال رمضان، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة فى المعنى؛ لأن المخبر له مدخل فى حكم ما شهد به وهذا غلط؛ لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرًا، فحكمه حكم الشاهد فى المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم، وأيضًا فإن الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام، ولا يجوز أن يكون يقبل فى الأحكام إلا من تجوز شهادته فى كل شىء، ومن جازت شهادته فى هلال رمضان ولم تجز فى القذف؛ فليس بعدل ولا هو ممن يرضى؛ لأن الله إنما تعبدنا بقبول من نرضى من الشهداء، والله الموفق.
* * *
7 - باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ:
{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة 282]
(1)/11 - فيه أَبو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا » .
أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال فى الديون والأموال، وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز فى الحدود والقصاص.

هذا قول سعيد بن المسيب، والشعبى، والنخعى، والحسن البصرى، والزهرى، وربيعة، ومالك، والليث، والكوفيين، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء، فذهب ربيعة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور إلى أنه لا تجوز فى شىء من ذلك كله مع الرجال. وأجاز شهادتهن فى ذلك كله مع الرجال الكوفيون، ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن فى شىء من ذلك، واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات فى الحيض والولادة، والاستهلال وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة، واختلفوا فى الرضاع فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال على ما سيأتى ذكره فى النكاح.
وقال أبو عبيد: اجتمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء فى الشهادة فى الحدود، وكذلك أجمعوا على شهادتهن فى الأموال أنه لا حظ لهن فيها، قال المؤلف: يعنى منفردات، وذلك لآيتين تأولهما، فيما نرى والله أعلم، أما آية الحدود فقوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] فعلم أن الشهادة فى اللغة لا تقع إلا على الذكور، ثم أمضوا على هذا جميع الحدود من الزنا والسرقة والفدية وشرب الخمر والقصاص فى النفس وما دونها.
وأما آية الأموال فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم} إلى {ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ثم أمضوا على هذا جميع الحقوق والمواريث والوصايا والودائع والوكالات والدين، فلما صاروا إلى النكاح والطلاق والعتاق لم يجدوا فيها من ظاهر القرآن ما وجدوا فى تلك الآيتين.
واختلفوا فى التأويل فشبهها قوم بالأموال فأجازوا فيها شهادة النساء. وقالوا: ليست بحدود وإنما توجب مهورًا ونفقات النساء. وأبى ذلك آخرون ورأوها كلها حدودًا؛ لأن بها يكون استحلال الفروج وتحريمها.

قال أبو عبيد: وهذا القول يختار؛ لأن تأويل القرآن يصدقه، ألا تسمع قوله تعالى حين ذكر الطلاق والرجعة فقال: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] فخص بها الرجال ولم يجعل للنساء فيها حظا كما جعله فى الدين، ثم أَبْيَنُ من ذلك أنه سماها: حدود الله فقال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229] فكان هذا أكثر من التأويل.
والأمر عندنا عليه أنه لا تجوز شهادتهن فى نكاح ولا طلاق ولا رجعة، وكيف يقبل قولهن فى هذه الحال على غيرهن ولا يملكنها من أنفسهن، ولم يجعل الله إليهن عقد نكاح ولا حله؟ لأن الله خاطب الرجال فى ذلك دونهن فى كتابه.
قال أبو عبيد: والعتاق عندنا مثل ذلك كله لا تجوز فيه شهادتهن لما يدخل فيه من تحليل الفروج وتحريمها.

قال المهلب: وفى حديث أبى سعيد دليل أن الناس يجب أن يتفاضلوا فى الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم، وأن يكون الرجل الصالح الذى نعرف منه الغفلة والبلادة يتوقف عند شهادته فى الأمور الخفية، وتقل شهادة اليقظان الفهم العدل، والتفاضل فى شهادتهما على قدر أفهامهما.
وفيه: أن الشاهد إذا نسى الشهادة ثم ذكره بها صاحبه حتى ذكرها أنها جائزة؛ لقوله: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] فدخل فى معنى ذلك الرجال أيضًا.
* * *

8 - باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِهِ:
{وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق 6]

---

(1)/12 - فيه: عُمَرَ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِى عَهْدِ النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وَإِنَّ الْوَحْىَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِى سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.
قال أبو الحسن بن القابسى: ينبغى لكل من سمع هذا الحديث أن يحفظه ويتأدب به. والمرفوع من هذا الحديث إخبار عمر عما كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحى بوفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وفى هذا الحديث من الفقه: أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذى تجب قبول شهادته.
واختلفوا فى ذلك فقال النخعى: العدل: الذى لم تظهر له ريبة. وهو قول أحمد وإسحاق.
وقال أبو عبيد: من ضيع شيئًا مما أمره الله به أو ركب شيئًا مما نهى الله عنه، فليس بعدل؛ لقوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض..} [الأحزاب: 72] الآية، والأمانة جميع الفرائض اللازمة واللازم تركها.

_____
(1) - أخرجه البخارى (5/185) حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن الزهرى، قال: حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى: من كانت طاعته أكثر من معاصيه، وكان الأغلب عليه الخير، زاد الشافعى: والمروءة، ولم يأت كبيرة يجب بها الحد أو ما يشبه الحد قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم أحد من ذنب. ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته. وقال الطحاوى: لا يخلو ذكر

المروءة أن يكون فيما يحل أو يحرم، فإن كانت فيما يحل فلا معنى لذكرها، وإن كانت فيما يحرم فهى من المعاصى، فالمراعاة هى فى إتيان الطاعة واجتناب المعصية. قال المهلب: فى هذا الحديث دليل أن سلف الأمة كانوا على العدالة؛ لشهادة الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس.
وقال الحسن البصرى وغيره وذكره ابن شهاب: إن القضاة فيما مضى كانوا إذا شهد عندهم الشاهد قالوا: قد قبلناه لدينه، وقالوا للمشهود عليه: دونك فجرح؛ لأن الجرحة كانت فيهم شاذة، فعلى هذا كان السلف، ثم حدث فى الناس غير ذلك.
واتفق مالك والكوفيون والشافعى أن الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة. قال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة. وهذا قول لا سلف له فيه ولا دليل عليه، ولو عكس عليه هذا القول لم يكن أحد القولين أولى بالحكم من الآخر، وحجة الفقهاء أن الشهود على الجرحة قوله: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فخاطب الحكام ألا يقبلوا إلا من كان بهذه الصفة، ودل القرآن فى الناس غير مرضى ولا عدل، فلذلك كلف الطالب إذا جعل القاضى أحوال الشهود أن يعدلوا عنده.
* * *
9 - باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ
(1)/13 - فيه: أَنَس: « مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فسئل فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/14 - وفيه: عُمَرَ، أنه مُرَّ عليه بجَنَازَةٌ، فَأُثْنِىَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِىَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ...الحديث. فسئل، فَقَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلاثَةٌ، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ » .
اختلف العلماء فى عدد من يجوز تعديله، فقال مالك ومحمد بن الحسن والشافعى: لا يقبل فى التعديل والجرح أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل تعديل الواحد وجرحه. وحديث عمر حجة لمالك ومن وافقه.
واحتج الطحاوى لذلك فقال: لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين فكذلك الجرح والتعديل، فلما كان من شرط المزكى والجارح العدالة وجب أن يكون من شرطها العدد.
واتفقوا أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولى، فلو كان الواحد مقبولا لما صح التعديل مع جرح الواحد.
واتفقوا إذا استوى الجرح والتعديل، فإن الجرح أولى أن يعمل به من التعديل وهو قول مالك فى المدونة، والحجة لذلك أن الجرح باطن والعدالة علم ظاهر، والجارح يصدق المعدل ويقول: قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت

وانفردت أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره بعلم انفردت به لا ينافى خبر المعدل وخبر المعدل لا ينافى صدق الجارح، فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل.
ولمالك قول آخر فى العتبية من رواية أشهب وابن نافع أنه ينظر إلى أعدل البينتين فيقضى بها وقال ابن نافع: الجرحة أولى. والحجة لقول ابن نافع ما تقدم من تصديق الجارحين للمعدلين وإخبارهم بما انفردوا به دونهم، وكذلك لو كثر عدد المعدلين على عدد الجارحين كان قول الجارحين أولى، وهو قول الجمهور والأكثر، والحجة له ما تقدم ذكره.
* * *
10 - باب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/15 - فيه: النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّى أَبِى بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِى مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِى، فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَخَذَ بِيَدِى، وَأَنَا غُلامٌ فَأَتَى بِى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِى بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ لا تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ.
وَقَالَ مرة: لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - عن زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين، رضى الله عنهما، قال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » . قال: عمران: لا أدرى أذكر النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.
أخرجه أحمد (4/427) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. ثم أعاد حديث حجاج وحده. وفى (4/436) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخارى (3/224) قال: حدثنا آدم. وفى (5/2) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا (8/176) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى. ومسلم (7/185و 186) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعًا عن غندر. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى، قال: حدثنا بهز (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا شبابة. والنسائى (7/17) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. ثمانيتهم: محمد بن جعفر، وغندر، وحجاج، ويحيى بن سعيد، وآدم، والنضر بن شميل، وبهز بن أسد، وشبابة، وخالد بن الحارث، عن شعبة، قال: حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت زهدم بن مضرب، فذكره. =

=وعن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خير أمتى القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم » ،

قال: ولا أعلم ذكر الثالث أم لا. وزاد فى حديث هشام، عن قتادة عند مسلم: « ويحلفون ولا يستحلفون » . أخرجه أحمد (4/426) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو بن عبد الصمد، قال: حدثنا هشام. وفى (4/440) قال: حدثنا عفان، وبهز، قالا: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (7/186) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك الأموى، قالا: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (4657) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أنبأنا. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. والترمذى (2222) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة. كلاهما: هشام الدستوائى، وأبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، فذكره.
وعن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقول: « خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » . أخرجه أحمد (4/426)، والترمذى (2221 و 2302) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث. كلاهما: أحمد، وحسين، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا هلال بن يساف، فذكره.
أخرجه الترمذى (2221 و 2302) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن على بن مدرك، عن هلال بن يساف، فذكره. زاد فيه محمد بن فضيل، على بن مدرك.

/16 - فيه: عِمْرَانَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: لا أَدْرِى، أَذَكَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، فَقَالَ النَّبِىُّ عليه السلام: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » .
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (1/378) (3594) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/442) (4217) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (8/113) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة. والترمذى (3859) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. ثلاثتهم: أبو معاوية، ووكيع، وأبو حمزة، عن الأعمش.
2 - وأخرجه أحمد (1/417) (3963). ومسلم (7/185) قال: حدثنى الحسن بن على الحلوانى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9403) عن أحمد بن عثمان النوفلى. ثلاثتهم: أحمد بن حنبل، والحسن بن على، وأحمد بن عثمان، عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون.
3 - وأخرجه أحمد (1/434) (4130) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، والبخارى (3/224و 335) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفى (8/167) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، ومسلم (7/184) قال: حدثا قتيبة بن سعيد، وهناد= =ابن السرى، قالا: حدثنا أبو الأحوص. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير. وفى (7/185) قال حدثنا محمد بن

المثنى. وابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وابن ماجة (2362) قال: حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، وعمرو بن رافع، قالا: حدثنا جرير. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9403) عن قتيبة، عن أبى الأحوص (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، (ح) وعن ابن مثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة (ح) وعن عمرو بن على، عن يحيى، عن سفيان. خمستهم: سفيان، وشيبان، وأبو الأحوص، وجرير، وشعبة، عن منصور.
4 - وأخرجه أحمد (1/438) (4173). والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9403) عن بشر ابن خالد. كلاهما: أحمد، وبشر، عن محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور وسليمان. ثلاثتهم: الأعمش، وابن عون، ومنصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلمانى، فذكره.

/17 - فيه: عَبْدِاللَّهِ، قَالَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُكم قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، مرتين، ثُمَّ يَجِىءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْد.
قال المهلب: فى حديث النعمان دليل أن الرجل إذا فهم من عطيته فرار من بعض الورثة أنه لا يعان عليها بشهادة ولا بإمضاء ويؤمر بارتجاعها، وإنما فهم - صلى الله عليه وسلم - الجور فى ذلك لقولها: « لا أرضى حتى تشهد النبى - صلى الله عليه وسلم - » مع علمه بميله إليها وتقمن مسرتها. ففيه دليل أن الحاكم يحكم بما فهم من المسائل كما فهم النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه يطلب رضاها وتفضيل ولدها على إخوته فهذا هو الجور.
قال غيره: وفى قوله: « لا أشهد على جور » من الفقه ألا يضع أحد اسمه فى وثيقة لا تجوز.
ومن العلماء من رأى أن يضع اسمه فى وثيقة الجور؛ ليكون شاهدًا عليه بأنه فعل ما لا يجوز له فيرد فعله، وإن تعمد ذلك كان فى الشهادة عليه جرحة تسقط شهادته، والقول الأول الذى يوافق الحديث أولى.
قال المهلب: وفى حديث عمران تعديل القرون الثلاثة على منازل متفاضلة، وفيه شمول التجريح لمن يأتى بعدهم، وصفة لمن لا تقبل شهادته ممن شهد على ما لم يشهد عليه، ويخون فيما اؤتمن ولا يفى بما حلف به أو نذره، فهذه صفات الجرحة.
وقوله: « ويظهر فيهم السمن » يعنى أنه ليس لهم فى الدنيا إلا كثرة الأكل، واتباع اللذات، ولا رغبة لهم فى أسباب الآخرة؛ لغلبة شهوات الدنيا عليهم.

قال الطحاوى: واحتج قوم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يشهدون ولا يستشهدون » فقالوا: لا تجوز شهادة من شهد بها قبل أن يسألها، وهو مذموم.

وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا: بل هو محمود مأجور على ذلك. واحتجوا بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر هذا فى تغير الزمن فقال: « يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها، وحتى يحلف على اليمين ولا يستحلف » فمعنى ذلك أن يشهد كاذبًا؛ لقوله: « ثم يفشو الكذب » فيكون كذا وكذا، فلا يجوز أن يكون ذلك الذى يكون إذا فشا الكذب إلا كذبًا، وإلا فلا معنى لذكره فشو الكذب، وأيضًا فإن هذه الشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنما أريد بها الشهادة فى الأيمان، يدل على ذلك قول النخعى فى آخر الحديث، وهو الذى رواه، قال: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.
فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التى ذم النبى - صلى الله عليه وسلم - صاحبها فى قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف، لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا، فنهى عن الشهادة التى هى حلف بها، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون حينئذ معزورًا، واليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6]، أى أربع أيمان، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة ما رواه مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبى عمرة الأنصارى، عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء، الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » وفسره مالك فقال: الرجل تكون عنده الشهادة فى الحق لمن لا يعلمها فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان.

قال الطحاوى: فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مدحه وجعله خير الشهداء، فأولى بنا أن نحمل الأخبار على هذا التأويل حتى لا تتضاد ولا تختلف، فتكون أحاديث هذا الباب على هذا المعنى الذى ذكرناه، ويكون حديث زيد بن خالد على تفضيل المبتدئ بالشهادة لمن هى له أو المخبر بها الإمام.
وقد فعل ذلك أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وشهدوا ابتداء، شهد أبو بكرة ومن كان معه على المغيرة بن شعبة، ورأوا ذلك لأنفسهم لازمًا، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم بها؛ بل سمع شهادتهم، ولو كانوا فى ذلك مذمومين لذمهم، وقال: من سألكم عن هذا ألا قعدتم حتى تسألوا، ولما لم ينكر عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته دل أن فرضهم ذلك وابتداؤهم لا عن مسألة محمود، وهو قول مالك والكوفيين.
قال الطحاوى: قوله: « ويشهدون ولا يستشهدون » حجة لابن شبرمة فى قوله أنه من سمع رجلا يقول لفلان، عندى كذا وكذا، ولم يشهده الذى عليه بذلك على نفسه فلا يقبل؛ لأنه لعله أن يكون ذلك وديعة عنده فليس بشىء، فأما أن يناقله الكلام فيقول: يا فلان، ألا تعطنى كذا الذى لى عندك. فقال: بل أنا معطيك فأنظرنى، فيجوز أن يشهد عليه. قال: والحجة عليه قوله فى حديث ابن مسعود: « ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » .
قال إبراهيم: وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد. فدل أن الشهادة المذمومة هى المحلوف بها التى يجعلها الإنسان عادته كما قال تعالى:

{ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224].
ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه مالا أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجانى على نفسه بذلك.
فإن قيل: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته » يدل أن الشهادة والحلف عليها يبطلها.

قيل: لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها، وهو فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع: {ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق} [يونس: 53]، وقال: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى..} [التغابن: 7] الآية {وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم} [سبأ: 3] إلا ما ذكره ابن شعبان فى « كتاب الزاهى » قال: من قال: أشهد بالله: لفلان على فلان كذا. لم تقبل شهادته؛ لأنه حالف وليس بشاهد. والمعروف غير هذا عن مالك، فانظره فى كتبه.
* * *
11 - باب مَا قِيلَ فِى شَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِقَوْلِ الله تعالى:
{وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان 72]
وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، لِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة 283]

---

(1)/18 - فيه: أَنَس: « سُئِلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/131) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (3/134) قال: حدثنا بهز. والبخارى (3/224) قال: حدثنا عبد الله بن منير، سمع وهب بن جرير، وعبد الملك بن= =إبراهيم وفى (8/4) قال: حدثنى محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (9/4) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الصمد (ح) وحدثنا عمرو بن مروزق. ومسلم (1/64) قال: حدثنى يحيى بن حبيب الحارثى، قال: حدثنا خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا محمد ابن الوليد بن عبد الحميد، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والترمذى (1207 و 3018) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قال: حدثنا خالد بن الحارث. والنسائى (7/88 و 8/63) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. وفى (7/88 و 8/63) قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا النضر بن شميل. ثمانيتهم: ابن جعفر، وبهز، ووهب، وعبد الملك، وعبد الصمد، وعمرو، وخالد، والنضر، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبى بكر، فذكره.

---

(1)/19 - وفيه: أَبِو بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فكَرَّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ » .
فى حديث أبى بكرة أن شهادة الزور أكبر الكبائر. وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله}.
واختلف العلماء فى عقوبة شاهد الزور، فذكر عبد الرزاق، عن مكحول، عن الوليد ابن أبى مالك، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور أن يجلد أربعين، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/36 و 38) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. والبخارى (3/225 و 8/76 و 9/17). وفى الأدب المفرد (15) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل. وفى (8/4) قال: حدثنى إسحاق، قال: حدثنا خالد الواسطى. وفى (8/76) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا بشر بن المفضل. وفى (9/17) قال: حدثنى قيس بن حفص، قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، ومسلم (1/64) قال: حدثنى عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن علية. والترمذى (1901 و 2301 و 3019) وفى الشمائل (131) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل. ثلاثتهم: إسماعيل بن إبراهيم، وبشر، وخالد بن عبد الله الواسطى، عن سعيد الجريرى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة، فذكره.

ورواية أخرى عن عمر أنه أمر أن يسخم وجهه وتلقى عمامته فى عنقه، ويطاف به فى القبائل ويقال: شاهد زور، ولا تقبل شهادته أبدًا. وروى ابن وهب، عن مالك: أنه يجلد ويطاف به ويشنع به. وقال ابن القاسم: بلغنى عن مالك أنه قال: لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت توبته اتباعًا لعمر بن الخطاب. قال ابن أبى ليلى: يعزره. وهو قول أبى يوسف ومحمد، وقال الشافعى: يعزره ويشهر به وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال شريح: يشهر ولا يعزر. وهو قول أبى حنيفة.
قال الطحاوى: شهادة الزور فسق، ومن فسق رجلا عزر بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير، ولا يختلفون أن من فسق بغير شهادة الزور؛ أن توبته مقبولة وشهادته بعدها، كذلك شاهد الزور.
* * *
12 - باب شَهَادَةِ الأعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِى التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأصْوَاتِ
وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ القَاسِمُ بن محمد، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِىُّ وَعَطَاءٌ.
وَقَالَ الشَّعْبِىُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلا.
وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.
وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ.
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَ الْفَجْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِى، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِىَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

---

(1)/20 - فيه: عَائِشَةَ: « سَمِعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، رَجُلا يَقْرَأُ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى بَيْتِى، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا » .
(2)/21 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، « قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/62 و 138) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون. قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وفى (6/238) قال: حدثا ربيع بن يحيى قال: حدثنا زائدة. وفى (6/239) قال: حدثنا أحمد بن أبى رجاء. قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (6/240) قال: حدثنا بشر بن آدم. قال: أخبرنا على بن مسهر. وفى (8/91) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا عبدة.
ومسلم (2/190) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبدة وأبو معاوية. وأبو داود (1331، 3970) قال: حدثنا موسى= =ابن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. والنسائى فى فضائل القرآن (31) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا عبدة بن سليمان. ثمانيتهم: وكيع، وعيسى بن يونس، وزائدة بن قدامة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعلى بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/22 - وفيه: الْمِسْوَرِ: « قَدِمَتْ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِى أَبِى مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِى عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ،صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .
اختلف العلماء فى شهادة الأعمى فأجازها سوى من ذكره البخارى مالك والليث فيما طريقه الصوت، وسواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، قال مالك: وإن شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته.
وقال النخعى وابن أبى ليلى: إذا علمه قبل العمى جازت، وما علمه فى حال العمى لم تجز. وهو قول أبى يوسف والشافعى، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادة الأعمى بحال.

وحجة الذين أجازوا شهادته أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سمع عبادًا فعرف شخصه بكلامه ودعا له، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه، وكذلك عرفت عائشة صوت سليمان بن يسار.
وقد احتج مالك بقصة ابن أم مكتوم فقال: وكان أعمى إمامًا مؤذنًا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقَبِلَ النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والمسلمون المؤذنين فى الأوقات والسماع منهم، وقال: إنما حفظ الناس عن أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - ما حفظوه وهن من وراء حجاب.
قال المهلب: والذى سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته فعلم أنه الذى أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا يسمع صوت رجل فعرفه فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: والصوت فى الشرع قد أقيم مقام الشهادة، ألا ترى أن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة فى الحقوق، واحتج من لم يجز شهادته فقال: إن العقود والإقرارات لا تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، فكذلك لا تجوز شهادة الأعمى؛ لأنه لا يتيقن أن هذا صوت فلان لجواز شبهه بصوت غيره، كالخط لا يجوز أن يشهد عليه حتى يذكر أنه شاهد فيه، وإنما كان ذلك لأن الخط يشبه الخط.
قالوا: وهذه دلالة لا انفصال عنها.
قال ابن القصار: فالجواب أن العقود والإقرارات مفتقرة إلى السماع ولا تفتقر إلى المعاينة بخلاف الأفعال التى تفتقر إلى المعاينة، والدليل على ذلك قوله تعالى: {واختلاف ألسنتكم وألوانكم} [الروم: 22]، فجعل من الدلائل على محكم صنعته ووحدانيته اختلاف الألسنة والألوان، ثم وجدنا الخلق قد يتشابه كما تتشابه الأصوات، فلما تقرر أنه إذا شهد على عين جاز، وإن جاز أن تشبه عينًا أخرى، كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يشبه صوتًا آخر.
وقد رجع مالك عن الشهادة على الخط؛ لأن الخطوط كثيرة الشبه وليست الأصوات والخلق كذلك، ألا ترى أنه تعالى ذكر اختلاف الألسنة والألوان ولم يذكر الخطوط.
قال ابن القابسى: قد روى الاثنان الحكم بشهادة الخط منهم ابن القاسم وابن وهب واستمر عليه العمل.
* * *
13 - بِاب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ
وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ، إِذَا كَانَ عَدْلا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.
وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِى الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

---

(1)/23 - عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَة أَبِى إِهَابٍ، فَجَاءَتْهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَعْرَضَ عَنِّى، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا » .

اختلف الناس فى شهادة العبيد على ثلاثة مذاهب: فروى عن على بن أبى طالب كقول أنس وشريح أنها تقبل فى كل شىء كالأحرار، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور. وأجازها الشعبى فى الشىء التافه كقول الحسن والنخعى.

والمذهب الثالث أنها لا تجوز فى شىء أصلا، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والشافعى.

وأما الذين أجازوها فى كل شىء فإنهم قالوا: إذا كان رضىً فإنه داخل فى جملة قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282]، وأيضًا فإن إشارة النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى عقبة بالتنزه عن زوجته من أجل شهادة الأمة دليل على سماع شهادة المملوك والحكم بشبهتها، واحتج الذين لم يجيزوها فى شىء. فقالوا: ليس قوله - صلى الله عليه وسلم - : « كيف وقد زعمت » مما حكم به - صلى الله عليه وسلم - ، من طريق الوجوب، وإنما هو عرض وندب، فلا تلزم الحجة به. قال تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] والإباءة إنما تكون من الحر، والعبد ممنوع من الإجابة لحق المولى فلم يدخل تحت النهى كما لم يدخل فى قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9]، وقوله: {انفروا خفافًا وثقالاً} [التوبة: 41]، وقوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97]، وذلك كله لحق المولى.

وقال ابن القصار: فإن قيل: أداء الشهادة عليه فرض كالصلاة والصيام ليس لسيده منعه من ذلك.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قيل: هذا غلط؛ لأن فرض الصلاة والصيام إيجاب من الله ابتداء، وتحمل الشهادة هو من قبل العبد، فلا فرض عليه فى أدائها حتى يأذن له السيد أو يُعتق كما ينذر على نفسه نذرًا.

فإن قيل: كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر.

قيل: الفرق بين ذلك أن الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح فى الشهادة؛ لأن الخبر يقبل من الأمة منفردة والعبد منفردًا، ولا تقبل شهادة الأمة منفردة ولا العبد منفردًا، والعبد ناقص عن رتبة الحر فى الأحكام فكذلك فى الشهادة.

* * *

14 - باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

(1)/24 - فيه: عَائِشَةَ: حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ، مَا قَالُوا، فسأل النبى، - صلى الله عليه وسلم - بَرِيرَةَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟ قَالَتْ: لا، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ، فَتَأْتِى الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ، وذكر الحديث.. إلى قولها: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ » .
اختلف العلماء فى تعديل النساء فذكر الطحاوى فى كتاب الخلاف قال: تعديل المرأة مقبول عند أبى حنيفة وأبى يوسفَ، وقال محمد: لا يقبل فى التعديل إلا رجلان أو رجل وامرأتان.
وقال مالك: لا يجوز تعديل النساء بوجه لا فى مال ولا غيره. وقال الشافعى: لا تعدل النساء ولا يجرحن ولا يشهد على شهادتهن إلا الرجال.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال الطحاوى: الدليل على أنه يقبل تعديل النساء أنه يقبل فى التزكية ما لا يقبل فى الشهادة؛ لأنه يقول فى الشهادة: أشهد، ولا يحتاج فى التزكية إلى لفظ الشهادة، وفى سؤال النبى - صلى الله عليه وسلم - بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة حجة لأبى حنيفة فى جواز تعديل النساء ألا ترى قول عائشة عن زينب: « وهى التى كانت تسامينى فعصمها الله بالورع » . وهذا تزكية من عائشة أيضًا لزينب وشهادة لها بالفضل، ومن كانت بهذه الصفة جازت تزكيتها.
قال المؤلف: ومن لم يجز تزكية النساء فإنما ذهب إلى ذلك، والله أعلم، لنقصان النساء عن معرفة وجوه التزكية؛ لأن من شرط مالك والشافعى فى التزكية أن يقول: أراه عدلا رضىً أو عدلا علىّ ولى، ولأن هذا لا يعلم إلا بالاختيار لأحوال الرجال وطول المباشرة فى المعاملة وغيرها، والنساء لا يمكنهن تعرف أحوال الرجال من هذه الوجوه، وقد خص الله أزواج نبيه من الفضل ما لا يوجد فى غيرهن ممن يأتى بعدهن من النساء، فاحتيط فى التعديل وأخذ فيه بشهادة الرجال.
فإن قيل: فإذا كان كما ذكرت فجوزّ تعديل النساء على ما ترجم به البخارى لإمكان تعريف النساء أحوال النساء.
قيل: لو قال قائل: إنه يجوز أن يزكى بعضهن بعضًا بقول حسن وثناء جميل، ولا يكون تعديلا فى شهادة توجب أخذ مال، وإنما هو إبراء من شر قيل؛ لكان حسنًا، وشهادة النساء إنما أجازها الله تعالى فى الديون والأموال مع الرجال، وأجازها المسلمون فى عيوب النساء وعوراتهن وحيث لا يمكن الرجال مشاهدته، وأما فى غيره فلا يجوز فيه غير الرجال، ألا ترى أنه لا تجوز شهادتهن منفردات على شهادة امرأة، ولا رجل عند جمهور العلماء، ولا تجوز مع الرجال فى ذلك عند الشافعى، وابن الماجشون، وابن وهب، واختاره سحنون، وإنما تجوز مع الرجال عند مالك والكوفيين، فكيف يجوز تعديلهن منفردات عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وهما يجيزان شهادتهن على الشهادة منفردات؟ ! هذا تناقض.

قال المهلب: وفى حديث الإفك من الفقه سوى ما مر منه فى غير هذا الموضع خروج النساء إلى حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن.
وفيه: خدمة الرجال لما يركبنه النساء من الدواب، واحتمالهن فى الهوادج.
وفيه: ترك مكالمة النساء ومخاطبتهن فى ذلك.
وفيه: كتم ما يقال فى الإنسان من القبيح عنه، كما كتم قول الناس فى عائشة عنها حتى أعلمتها أم مسطح به.
وفيه: تشكى السلطان والإمام بمن يؤذيه فى أهله، وفى غير ذلك إلى المسلمين والاستعذار منه.
وفيه: مشاورة الرجل بطانته فى فراق أهله لقول قيل.
وفيه: الكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان له نظائر أم لا، لسؤال النبى - صلى الله عليه وسلم - بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة، وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها، والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل.
وفيه: أن المرأة لا تخرج إلى دار أبويها إلا بإذن زوجها.
وفيه: فضيلة من شهد بدرًا من المسلمين وأن الدعاء عليهم وجفاء الكلمة منهم مما يجب أن ينكر كما أنكرته عائشة على أم مسطح فى ابنها مع ما للأبوين من المقال مما ليس لغيرهما.
وفيه: توقيف المقول فيه على ما يقال وأمره بالتوبة إن كان أذنب.
وفيه: أن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل ولا يجمل.
وفيه: أن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين.
وفيه: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ليس كان يأتيه الوحى متى أراد لبقائه شهرًا لا يوحى إليه.
وفيه: ترك حد من له منعة والتعرض لما يخشى من تفرق الكلمة وظهور الفتنة، كما ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - التعرض لحد عبد الله بن أبى ابن سلول.
وفيه: غضب المسلمين لعرض إمامهم وسلطانهم.
وفيه: أن المعصية تنقل عن اسم الصلاح كما نقلت سعد بن عبادة من الصلاح عصبيته لعبد الله بن أبى عن حاله؛ لقول عائشة: « وكان قبل ذلك رجلا صالحًا » .

وفيه: أنه قد يسب الرجل أو يرمى بشىء نسب إليه، وإن لم يكن فيه ما نسب؛ لقول أسيد: « كذبت لعمرو الله؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين » ولم يكن سعد منافقًا لكن مجادلته عنه استحل منه أسيد أن يرميه بالنفاق.
وفيه: أن الشبهة تسقط العقوبة كما سقط الحد، وتبيح الفرض وتسقط الحرمة.
وفيه: أن من آذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أهله أو فى عرضه أنه يقتل؛ لقول أسيد: « إن كان من الأوس قتلناه » ولم يرد عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئًا، فكذلك من سب عائشة بما برأها الله منه، أنه يقتل لتكذيبه القرآن المبرئ لها وتكذيبه الله ورسوله. وقال قوم: لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله منه.
قال المهلب: والنظر عندى يوجب أن يقتل من سب أزواج النبى - صلى الله

عليه وسلم - بما رميت به عائشة أو بغير ذلك؛ لأن قول أسيد: « إن كان من الأوس قتلناه » إنما قال ذلك قبل نزول القرآن، ولم يرد النبى - صلى الله عليه وسلم - قوله، ولو كان قوله غير الصواب لما وسع النبى - صلى الله عليه وسلم - السكوت عنه؛ لأنه مفروض عليه بيان حدود الله، ومن سب أزواجه - صلى الله عليه وسلم - فقد آذاه ونقصه فهو متهم بسوء العقيدة فى إيمانه بالنبى - صلى الله عليه وسلم - فهو دليل على إبطانه النفاق.
وفيه: معاقبة المؤذى بقطع المعروف عنه.
وفيه: الأخذ بالعفو والصفح عن المسئ، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب.
ذكر ألفاظ من الغريب وقعت فى حديث الإفك، وفى المغازى، والتفسير
قولها: « فإذا عقد لى من جزع أظفار » هكذا رواه فليح بن سليمان، عن ابن شهاب، وكذلك رواه يونس، عن ابن شهاب فى تفسير القرآن فى سورة النور، وأهل اللغة لا يعرفون هذا ويقولون: من جزع ظفار وهو مبنى على الكسر كما تقول: حزام ورقاس، وقد رواه البخارى « ظفار » كما قال أهل اللغة فى كتاب المغازى من رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب. قال ابن قتيبة: ظفار مدينة باليمن وهو جزع ظفارى. قال صاحب العين: الجزع ضرب من الجزر، والجزع بكسر الجيم، جانب الوادى ومنعطفه.
والعلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداة، والعلاق مثله. عن صاحب العين.

وقوله: « معرسين فى نحر الظهيرة » التعريس: النزول.
قال الخطابى: ونحر الظهيرة أول القائلة. وقد روى: « موغرين فى نحر الظهيرة » فمعنى موغرين أى: مهجرين، يقال: رأيت فلانًا فى وغر الهاجرة. وهو شدة الحر حين تكون الشمس فى كبد السماء، ومنه وغر الصدر: وهو التهاب الحقد وتوقده فى القلب ومن هذا إيغار الماء. قال ابن السكيت: وهو أن تسخن الحجارة، ثم تلقى فى الماء لتسخنه.
والمتبرز: المكان الذى تقضى فيه حاجة الإنسان، والبراز أيضًا اسم ذلك المكان، وبها سمى الحدث برازًا، كما يسمى الحدث بالغائط وهو المطمئن من الأرض.
والتنزه: البعد عن البيوت، وكانوا يبعدون عنها عند حاجة الإنسان.
وقولها: « تعس مسطح » التعس: ألا ينتعش من عثرته. وقد تعس تعسًا وأتعسه الله. وقد تقدم فى باب الحراسة فى الغزو.
وقول بريرة: « ما رأيت أمرًا أغمصه عليها » يقال: رجل مغموص عليه فى دينه: إذا طعن عليه فيه. وفى كتاب الأفعال: غمص الناس غمصًا: احتقرهم وطعن عليهم، والغمص فى العين كالرمص.
وقال الطبرى: « الداجن » الشاة المعتادة للقيام فى المنزل إذا سمنت للذبح واللبن، ولم تسرح فى المسرح، وكل معتاد موضعًا هو به مقيم فهو كذلك داجن. يقال: دجن فلان بمكان كذا ودجن به إذا أقام به.
وقوله: « ما دام مجلسه » أى: ما برح منه. عن صاحب العين.
« والبرحاء » : شدة الحر. من كتاب العين. وقال الخطابى: البرحاء: شدة الكرب، مأخوذ من قولك: برحت بالرجل إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة.

ويقال: لقيت منه البرح.
« تساميني » : المسامة مفاعلة من سما يسمو إذا ارتفع وتطاول. قال صاحب الأفعال: سما الفحل سماوة: تطاول على سواه.
ومما وقع فى حديث الإفك من الغريب فى كتاب المغازى والتفسير قولها: « وكان النساء خفافًا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم » قال صاحب العين: المهل: الكثير اللحم. قال أبو عبيدة: يقال منه: أصبح فلان مهبلا إذا كان مورم الوجه متهيجًا وأنشد أبياتًا:

ريان لا غاش ولا مهبل

الغش: الرقيق عظام اليدين والرجلين.
وقول عروة فى عبد الله بن أبىّ أنه كان يشاع ويتحدث عنده فيقره ويسمعه ويستوشيه.
قال ثابت: يستوشيه أى: يأتلف عليه ويستدعيه ويستخرجه كما يستخرج الفارس جرى الفرس بعقبه وبالسوط. وقال يعقوب: يقال: مرّ فلان يركض فرسه ويربه ويستزده ويستوشيه، كل ذلك طالب ما عنده ليزيده. وقيل: هو من قولك: وشى الكذب وشاية. وقال صاحب العين: وشى النمام يشى وشاية، ووشى الحائك الثوب يشى وشيًا.
وفيه: « قلص دمعى نابت » ، يقال: قلص الدمع: ارتفع. وقلص الظل: تقلص. ابن السكيت: قلص الماء فى البئر إذا ارتفع، وهو ماء قليص.
وفيه: « ما كشف كنف أنثى » قال ثابت: الكنف هاهنا الثوب الذى يكنفها أى: يسترها، ومنه قولهم: هو فى حفظ الله وكنفه. قال أبو حاتم: وبعض العرب يقول: أنت فى كنفى. وكنفا الطائر: جناحاه. والكنف أيضًا: الجانب. وناحيتا كل شىء: كنفاه. وأكناف الجبل والوادى: نواحيه.
ومما وقع فى تفسير القرآن فى سورة النور قول أم مسطح لعائشة: « أى هنتاه » معناه: يا امرأة. وقد تقدم تفسير هذه اللفظة فى كتاب الحج فيمن قدم ضعفة أهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون فى حديث أسماء وفيه: أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى التائبين. ذكر الشىء وتتبعه.
وقال الراعى:
فرفع أصحابى المطى وأبنوا هنيدة

فاشتاق العيون اللوامح

قال ابن السكيت: أبنوا هنيدة كأنهم جروا بها وذكروها. ومن روى: أبنوا علىّ أهلى بالتخفيف معناه: فرقوها. قال ابن دريد: أمر الرجل الخيل وأبن به، فهو مأمور ومأبون وهما سواء.
وقولها: « فنفرت لى الحديث » أى: شرحته وبينته. عن ثابت. وقال صاحب العين: نفر عن الأمر أى: بحث عنه.

وفيه بريرة: « أنهرها بعض أصحابه فقال لها: اصدقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أسقطوا لها به. فقالت: سبحان الله، والله ما أعلم عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر » يحتمل أن يكون معنى قولها « حتى أسقطوا لها به » مأخوذ من قولهم سقط إلى الخبر: إذا علمته، ومن قولهم: فلان يساقط الحديث، معناه: يرويه، ومنه قول بشير بن سعد: كنا نجالس سعدًا فكان يتحدث حديث الناس والأخلاق، وكان يساقط فى ذلك الحديث عن رسول الله، وقوله: « يساقط » معناه يروى الحديث فى خلال كلامه. قال أبو حميد النمرى:
إذا هن ساقطن الحديث وقلن

لى أخفت علينا [.....](1) وتخدعا

فمعنى قولها: « حتى أسقطوا لها به » أى: ذكروا لها الحديث وبينوه فعند ذلك قالت: « سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر » إنكارًا أو إعظامًا أن تنطق بمثل هذا القول عمن اختارها الله زوجًا لأطيب خلقه وأفضلهم وجعلها أحب إليه من جميع نساء العالمين، ولا تجوز أن تكون إلا طيبة مثله بقوله تعالى: {والطيبات للطيبين} [النور: 26]، فلذلك برأها الله فى القرآن المكرم بما تكرر تلاوته إلى يوم القيامة.
* * *
15 - باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلا كَفَاهُ
وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِى عُمَرُ، قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِى، قَالَ عَرِيفِى: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ اذْهَبْ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

_____
(1) طمس بالأصل.

(1)/25 - فيه: أَبو بَكْرَةَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ » .

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (5/41) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/45) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، ويزيد، يعنى ابن زريع. وفى (5/46) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (5/47) قال: حدثنا محبوب بن الحسن. والبخارى (3/231) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب. وفى (8/22). وفى الأدب المفرد (333) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى (8/46) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. ومسلم (8/227) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن زريع. (ح) وحدثنى محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبى رواد، قال: حدثنا محمد

بن جعفر (ح) وحدثنى أبو بكر ابن نافع، قال: أخبرنا غندر، قال: قال شعبة.
وفى (8/228) قال: وحدثنيه عمرو الناقد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، كلاهما عن شعبة.
وأبو داود (4805) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب. وابن ماجة (3744) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة.
سبعتهم: شعبة، ووهيب، ويزيد، وسفيان، ومحبوب، وعبد الوهاب، وأبو شهاب، عن خالد الحذاء.
2 - وأخرجه أحمد (5/50) قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: وجدت هذه الأحاديث فى كتاب أبى بخط يده حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد.= =كلاهما: خالد الحذاء، وعلى بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، فذكره.

هذا الباب موافق لمذهب أبى حنيفة أنه يجوز تعديل رجل واحد، واحتج أصحابه بحديث أبى جميلة فى ذلك. وقد تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى باب تعديل كم يجوز.
قال المهلب: وأما الذين لم يجيزوا تزكية رجل واحد فقالوا: إن هذا السؤال من عمر إنما كان على طريق الخبر لا على طريق الشهادة، وهذا أصل فى أن القاضى إذا سأل عن أحد فى مجلس نظره، فإنه يجتزئ بخبر الواحد وتعديله إذا كان القاضى هو الكاشف لأمره؛ لأن ذلك بمنزلة علم القاضى إذا علم عدالة الشاهد، ألا ترى أن عمر قنع بقول العريف إذ كان خبرًا. وأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من رجلين كما ذكر الله فى كتابه. هذا قول أصبغ بن الفرج.
قال المهلب: وإنما أنكر - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أبى بكرة قطعه بالصلاح والخير له، ولم يرد العلم إلى الله فى ذلك، ألا ترى أنه أمره إذا أثنى أحد على أحد أن يقول: أحسب. ولا يقطع؛ لأنه لا يعلم السرائر إلا الله، وهو فى معنى الخبر لا فى معنى الشهادة.
وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول عمر بن الخطاب: « ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ » فقال مالك: اتهمه عمر أن يكون ولده أتاه به ليفرض له فى بيت المال، ويحتمل أنه ظن به أنه يريد أن يفرض له ويلى أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع به ما شاء، فلما قال له عريفه: إنه رجل صالح، صدقه.
وأما قوله: « وعلينا نفقته » يعنى: رضاعه ومئونته من بيت المال. وقال عيسى بن دينار: وكان عمر دوّن الدواوين، وقسم الناس أقسامًا، وجعل على كل ديوان عريفًا ينظر عليهم، فكان الرجل الذى وجد المنبوذ من ديوان الرجل الذى زكاه عند عمر. وفى قول العريف لعمر: « إنه رجل صالح » وتقرير عمر للرجل على ذلك فقال: نعم.
فيه: أن مباحًا للإنسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح عنها إذا احتيج إلى ذلك وسئل عنه، وهكذا رواه مالك فى الموطأ فقال عمر: « أكذلك؟ قال: نعم » .
* * *

16 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإطْنَابِ فِى الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمَهُ

(1)/26 - فيه: أَبُو مُوسَى: « سَمِعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلا يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِى مَدْحِهِ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ » .
قال المهلَّب: وإنما قال هذا، والله أعلم، لئلا يغتر الرجل بكثرة المدح، ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة، فيترك الازدياد من الخير ويجد الشيطان إليه سبيلا، ويوهمه فى نفسه حتى يضع التواضع لله، وكان السلف يقولون: إذا أثنى على أحدهم: اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيرًا مما يظنون. وقال يحيى بن معاذ: العاقل لا يدعه ما ستر الله عليه من عيوبه بأن يفرح بما أظهره من محاسنه.
* * *
17 - باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59].
وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ، وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِى الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطلاق: 4] إِلَى قَوْلِهِ: {أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.
وذكر الشافعى أنه رأى باليمن جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل ذلك لابنتها، ويذكر أن عمرو بن العاص بينه وبين ابنه اثنتا عشرة سنة.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/412). والبخارى (3/231). وفى (8/22). وفى الأدب المفرد (334). ومسلم (8/228). وعبد الله بن أحمد (4/412). أربعتهم: أحمد، والبخارى، ومسلم، وعبد الله، عن أبى جعفر محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة، عن أبى بردة، فذكره.

(1)/27 - فيه: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَلَمْ يُجِزْنِى، ثُمَّ عَرَضَنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِى، قَالَ نَافِعٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/17) (4661) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (3/232) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (5/137) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (6/29) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى. وفى (6/30) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان.

(ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى الثقفى. وأبو داود= =(2957، 4406) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى. وفى (4407) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس. وابن ماجة (2543) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وأبو أسامة. والترمذى (1361، 1711) قال: حدثنا محمد بن الوزير الواسطى، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة والنسائى (6/155) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى. تسعتهم: يحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وابن إدريس، وعبد الرحيم ابن سليمان، وعبد الوهاب الثقفى، وأبو معاوية، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن عمر، قال: أخبرنى نافع، فذكره.

---

(1)/28 - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .
أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والحيض فى النساء هو البلوغ الذى تلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره، وأن من بلغ الحلم فأونس منه الرشد جازت شهادته ولزمته الفرائض وأحكام الشريعة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » فعلق الغسل بالاحتلام. وببلوغ الحلم وإيناس الرشد يجوز دفع ماله إليه؛ لقوله: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]، وبلوغ النكاح هو الاحتلام، واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضته من النساء، فروى عن القاسم وسالم أن الإنبات حد البلوغ. وهو قول الليث، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك بالإنبات أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ. قال ابن القاسم: وذلك سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة، وفى النساء هذه الأوصاف أو الحبل. إلا أن مالكًا لا يقيم الحد بالإنبات إذا زنى أو سرق ما لم يحتلم، أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد.
ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات، وقال: حد البلوغ فى الجارية سبع عشرة سنة، وفى الغلام تسع عشرة. وروى عنه فى الغلام ثمان عشرة مثل قول ابن القاسم، وهو قول الثورى، واختلف قول الشافعى فى الإنبات فقال: يكون بالغًا فى المسلمين. وقال: لا يكون بلوغًا. ولم يختلف قوله أنه محكوم به فى المشركين إذا عدم الاحتلام. اعتبر الشافعى خمس عشرة سنة فى الذكور والإناث، وأخذ بحديث ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أجازه يوم الخندق. وهو مذهب الأوزاعى وأبى يوسف ومحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن وهب.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج من اعتبر الإنبات بما رواه سعيد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسى، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « حكمت فيهم بحكم الله » . وبما روى نافع، عن أسلم، عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى.
وقال عثمان بن عفان فى غلام سرق: إن اخضر مئزره فاقطعوه، وإن لم يخضر فلا تقطعوه.
قال ابن القصار: ووجه قول من جعل الثمان عشرة وشبهها حدا للبلوغ، وإن لم يكن إنبات ولا احتلام قول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده} [الأنعام: 152]، فقال ابن عباس فى تفسير ذلك: ثمان عشرة سنة. ومثل هذا لا يعلم إلا من جهة التوقيف، وقد أجمعوا على اعتبار البلوغ فى دفع المال إليه، فدل أن البلوغ يتعلق بهذا القدر من السن دون غيره إلا أن يقوم دليل.
وأما تفرقة الشافعى بين المسلمين والمشركين فى الإنبات على أحد قوليه فلا معنى له؛ لأن كل ما جاز أن يكون علامة فى البلوغ للكافر جاز أن يكون فى المسلم، أصله الحيض فى النساء.
وأما اعتبار خمس عشرة سنة فى حد البلوغ إذا لم يحصل فيها احتلام ولا إنبات، فليس فى خبر ابن عمر ذكر البلوغ الذى به تعلق أحكام الشريعة، وإنما فيه ذكر الإجازة فى القتال، وهذا المعنى يتعلق بالقوة والجلد، ومن أصل الجميع أن الحكم متى نقل سببه تعلق به، فإنما أجازه للقتال خاصة بها السن ومن أجلها عرض، ونحن نجيز قتال الصبى إذا لم يبلغ هذا السن ويسهم له إذا قاتل.
وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجيز المراهقين إذا بلغوا حد من يقاتل، وقال سمرة بن جندب: عرضت على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض غزواته فلم يجزنى، وعرض عليه غلام غيرى فأجازه، فقلت: يا رسول الله، قبلته ورددتنى، فلو صارعنى لصرعته، فقال: « صارعه » ، فصرعته، ففرض له النبى - صلى الله عليه وسلم - .

و على ما تأول ابن القصار حديث ابن عمر تأوله أبو حنيفة وقال: إنما أجاز النبى - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر لقوته لا لبلوغه، ورده لضعفه.
قال الطحاوى: ولا ينكر أبو حنيفة أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب، وإن كانوا غير بالغين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى شهادة الصبى غير البالغ، فقالت طائفة: لا تجوز شهادته؛ لأنه ليس ممن يرضى، وإنما قال الله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282]، روى هذا عن ابن عباس وعن القاسم، وسالم وعطاء، والشعبى والحسن وابن أبى ليلى، وهو قول الثورى والكوفيين، والشافعى وأحمد، وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد.
وقالت طائفة: تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى الجراح والدم. روى عن على بن أبى طالب وابن الزبير، وشريح وعروة، والنخعى وربيعة، والزهرى

ومالك.
ويؤخذ بأول قولهم ما لم ينخسوا أو يتفرقوا. قال مالك: فإذا تفرقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول قبل أن يتفرقوا. قال أبو الزناد: وهى السنة أن تؤخذ شهادة الصبيان أول ما يسألون عنه ويكون مع الولى كذلك وإن هم أحدثوا ما يخالف شهادتهم الأولى لم يلتفت إليه، ويؤخذ بالأول من شهادتهم، وبذلك كان يقضى عمر بن عبد العزيز.
* * *
18 - باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِىَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (95) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبى راشد. وأحمد (1/377) (3576) قال: حدثنا سفيان، عن جامع. وفى (1/442) (4212) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/416) (3946) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، والبخارى (3/234) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش. وفى (9/162) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع ابن أبى راشد. ومسلم (1/86) قال: حدثنا ابن أبى عمر المكى، قال: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبى راشد، وعبد الملك بن أعين وابن ماجة (2323) قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش. والترمذى (3012) قال: حدثنا ابن أبى عمر قال: حدثنا سفيان، عن جامع، هو بن أبى رشد، وعبد الملك بن أعين. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9283) عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد بن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين.
خمستهم: عبد الملك بن أعين، وجامع، والأعمش، وعاصم، ومسلم البطين، عن أبى وائل، فذكره.
رواية الأعمش: « من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله وهو= =عليه غضبان » .

ورواية مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين عند النسائى: « قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...} إلى آخر الآية. ثم لم ينسخها شىء، فمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فهو من أهل هذه الآية.

/29 - فيه: عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: فَقَالَ الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِىَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ

رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِى، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِىِّ: احْلِفْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِى، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} [آل عمران: 77] » .

قال المؤلف: إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعى: هل لك بينة؟ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل البينة على المدعى، وأجمعت الأمة على القول بذلك، وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة.

وقال المهلب: معنى سؤال الحاكم المدعى البينة قبل اليمين، خوفًا أن يحلف له المطلوب، ثم يأتى بعد ذلك المدعى ببينة فيأخذ منه حقه؛ فيحصل المطلوب تحت يمين كاذبة غموس يستحق بها عقاب الله، إن شاء أن ينفذ عليه الوعيد، ثم يؤخذ المال منه له كالظلم، فإذا سأله: هل لك بينة؟ فقال: لا. لم يكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم بها يوم قال: لا، وسيأتى بعد.

واختلف العلماء فى المدعى يثبت البينة على ما يدعيه هل للحاكم أن يستحلفه مع بينته أم لا؟ فكان شريح وإبراهيم النخعى يريان أن يستحلف مع بينته أنها شهدت بحق، وقد روى ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن حنش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته، وهو قول الأوزاعى والحسن بن حى، وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك، وذهب مالك والكوفيون، والشافعى وأحمد إلى أنه لا يمين عليه، والحجة لهم قوله، عليه السلام، للأشعث: « ألك بينة؟ » ، ولم يقل له: وتحلف معه، فلم يوجب على المدعى غير البينة، وأيضًا قوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...} [النور: 4] الآية، فأبرأه الله من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين.

* * *

19 - باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِى الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِى أَبُو الزِّنَادِ فِى شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282] الآية. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى.

---

(1)/30 - فيه: ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(2)/31 - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ.

_____

(1) - 1- أخرجه أحمد (1/342) (3188) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. وفى (1/351) (3292) قال: حدثنا يزيد. وفى (1/363) (3427) قال: حدثنا أبو كامل. والبخارى (3/187) قال: حدثنا خلاد بن يحيى. وفى (3/233) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (5/128) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر. وأبو داود (3619) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى. والترمذى (1342) قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى، قال: حدثنا محمد بن يوسف. والنسائى (8/248) قال: أخبرنا على بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة. تسعتهم: عبد الرحمن، ويزيد، وأبو كامل، وخلاد، وأبو نعيم، ومحمد بن بشر، والقعنبى، ومحمد بن يوسف، ويحيى بن أبى زائدة، عن نافع بن عمر.
2- وأخرجه أحمد (1/356) (3348) قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن سليم.
3- وأخرجه البخارى (6/43) قال: حدثنا نصر بن على بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن داود. ومسلم (5/128) قال: حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، قال: أخبرنا ابن وهب. وابن ماجة (2321) قال: حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5792) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث. ثلاثتهم: عبد الله بن داود، وعبد الله بن وهب، وخالد بن الحارث، عن ابن جريج. ثلاثتهم: نافع بن عمر، ومحمد بن سليم، وابن جريج، عن عبد الله بن أبى مليكة، فذكره.
رواية محمد بن سليم، وخلاد، وأبى نعيم، ومحمد بن بشر، والقعنبى، ومحمد بن يوسف، مختصرة على: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى أن اليمين على المدعى عليه.
(2) - سبق تخريجه.

أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه فى الأموال، واختلفوا فى الحدود والطلاق والنكاح والعتاق، فذهب الشافعى أن اليمين واجب على كل مدعى عليه إذا لم يكن للمدعى بينة، وسواء كانت الدعوى فى دم أو جراح أو طلاق أو نكاح أو عتق أو غير ذلك، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « شاهداك أو يمينه » قال: ولم يخص النبى - صلى الله عليه وسلم - مدعى مال دون مدعى دم أو غيره، بل الواجب أن يحمل قوله على العموم، ألا ترى أنه جعل القسامة فى دعوى الدم، وقال للأنصار: « تبرئكم يهود بخمسين يمينًا » والدم أعظم حرمة من المال.
وقال الشافعى وأبو ثور: إذا ادعت المرأة على زوجها خلعًا أو طلاقًا، وجحد الزوج الطلاق، فالمرأة المدعية عليها البينة، فإن لم يكن لها بينة استحلف الزوج، وإن ادعى الزوج أنه خالعها على مال وهى ناشز فأنكرت المرأة، فإن أقام البينة لزمها المال، وإن لم يقم بينة حلفت ولزم الزوج الفراق؛ لأنه أقرَّ بذلك، وإن ادعى العبد العتق ولم تكن له بينة استحلف السيد فإن حلف برئ، وإن ادعى السيد أنه أعتق عبده على مال، والعبد منكر لذلك حلف ولزم السيد العتق. وكان سوار يحلف فى الطلاق، وكان أبو يوسف ومحمد يريان أن يستحلف على النكاح، فإن أبى أن يحلف ألزم النكاح.
وذكر ابن المنذر، عن الشعبى، والثورى، وأصحاب الرأى، أنه لا يستحلف على

شىء من الحدود ولا على القذف، وقالوا: يستحلفه على السرقة فإن نكل عن اليمين لزمه النكال، وفيه قول آخر: لا يمين فى الطلاق والنكاح والعتق والفرية إلا أن يقيم المدعى شاهدًا واحدًا، فإذا أقامه استحلف المدعى عليه. هذا قول مالك بن أنس.

(15/57)

قال ابن حبيب: إذا أقامت المرأة أو العبد شاهدًا واحدًا على أن الزوج طلقها أو أن السيد أعتقه؛ فإن اليمين تكون على السيد والزوج، فإن حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق، هذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة قال مالك فى المدونة: فإن نكل قضى بالطلاق والعتق. ثم رجع مالك فقال: لا يقضى بالطلاق والعتق. ثم رجع مالك فقال: لا يقضى بالطلاق وليسجن، فإن طال سجنه دين وترك. وبهذا أخذ ابن القاسم، وطول السجن عنده سنة، وروى أشهب عن مالك فى العتبية فى الرجل يأتى بشاهد واحد على رجل شتمه: أيحلف مع شاهده ويستحق ذلك، أو يستحلف المدعى عليه ويبرأ؟ قال: لا يحلف فى مثل هذا مع الشاهد، وأرى إن كان الشاتم معروفًا بالسفه أن يعزر ويؤدب. قلت له: أفترى على المدعى عليه يمينًا؟ قال: نعم، وليس كل ما رأى المرء يحب أن يجعله سنة فيذهب به إلى الأمصار، فتضعف يمين المدعى عليه فى هذه المسألة حين رأى ألا يجعل قوله سنة.
وذهب أهل المقالة الأولى إلى وجوب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى فى كل دعوى، ولم ير مالك على المدعى عليه يمينًا، حتى يقيم المدعى شاهدًا واحدًا فى دعوى النكاح والطلاق، والعتق والفرية. والعتاقة عند مالك حد من الحدود؛ لأنه إذا أعتق العبد ثبتت حرمته وجازت شهادته ووقعت الحدود له وعليه بخلاف ما كانت قبل ذلك ورأى فى الأموال خاصة اليمين على المدعى عليه دون شاهد يقيمه المدعى؛ لأن إيجاب البينة على المدعى واليمين على من أنكر إنما ورد فى خصام فى أرض بين الأشعث وبين رجل آخر، ففيه قال - صلى الله عليه وسلم - : « شاهداك أو يمينه » .
فرأى مالك حمل الحديث على ما ورد عليه فى الأموال خاصة، ورأى فى دعوى النكاح والطلاق والعتق والفرية إذا أقام المدعى شاهدًا واحدًا أن يحلف المدعى عليه فيتبرأ بذلك من الدعوى التى قويت شبهتها بالشاهد، ولو جاز فيها دخول الأيمان دون شاهد يقيمه المدعى لأدى ذلك إلى إضاعة الحدود واستباحة الفروج ورفع الملك.

(15/58)

ولا يشاء أحد أن يدعى نكاح امرأة فتنكر فيحلفها أو يبتذلها بذلك، فإن لم تحلف أخذها زوجها واستباح فرجها الذى هو أعلى رتبة من المال؛ لأن المال يقبل فيه شاهد وامرأتان ولا يقبل ذلك فى النكاح، ولو أدعى أنها زوجته وصدقته المرأة لم يحكم بينهما بثبوت الزوجية بتقاررهما دون بينة تشهد على ذلك، فكذلك لا تقبل دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها إلا بالبينة ولا تحلفه بدعواها؛ لأن هذا يؤدى إلى أن يستبيح الأجنبى فرجها مع كونها زوجة الأول؛ لأنه لا تشاء امرأة

تكره زوجها إلا ادعت عليه كل يوم طلاقها، ولا يشاء عبد العتق إلا ادعى على مولاه أنه أعتقه، ولا سيما إذا علم أن الزوج أو السيد ممن لا يحلف فى مقطع الحقوق فكثير من الناس يتجنب ذلك، وإن لم يحلف الزوج ولا السيد طلقت المرأة وعتق العبد، هذا على قول مالك الأول الذى أوجب العتق والطلاق بالنكول، والقول الآخر الذى رجع إليه أشد احتياطًا فى تحصين الفروج والحدود.

وأما قياس الشافعى كل دعوى على القسامة، فالقسامة باب مخصوص ولا يجوز أن يقاس على المخصوص، ولا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود فى سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - فيجعل فرعًا يقاس على أصل لا يشبهه؛ لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز، ولو كان فرعًا ما جاز قياسه على أصل لا يشبهه وأحق الناس بأن يمنع أن يجعل فى باب الدعوى بالدم قياسًا على القسامة من لا يرى القود بالقسامة وهو الشافعى، والقسامة يبدأ فيها المدعى باليمين عند مالك والشافعى، والمدعى عليه فى غير هذا يبدأ باليمين وأيضًا فإن القسامة لم يحكم فيها بالأيمان إلا بعد اللوث، وأقيمت الأيمان مقام الشهادة وغلظت حتى جعلت خمسين يمينًا، وليس هذا فى شىء من الأحكام.

وقال محمد بن عمر بن لبابة: مذهب مالك على ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب يمين إلا بخلطة، وبذلك حكم القضاة عندنا، والذى أذهب إليه فى خاصة نفسى وأفتى به من قلدنى فاليمين بالدعوى؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « اليمين على المدعى عليه » .

وقال ابن المنذر: لما جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - اليمين على المدعى عليه دخل فى ذلك الخيار والشرار، والمسلمون والكفار، والرجال والنساء علم بين المدعى والمدعى عليه معاملة أم لا. هذا قول الكوفيين والشافعى، وأصحاب الحديث وأحمد بن حنبل. قال ابن المنذر: ولما قال من خالفنا أن البينة تقبل بغير سبب تقدم من معاملة بين المدعى وبين صاحبه، وجب كذلك أن يستحلف المدعى عليه وإن لم تعلم معاملة تقدمت بينهما؛ لأن مخرج الكلام من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحد، وما أحد فى أول ما يعامل صاحبه إلا ولا معاملة كانت بينهما قبلها.

واحتج الكوفيون بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « شاهداك أو يمينه » فى أن اليمين لا يجب ردها على المدعى إذا نكل المدعى عليه. قالوا: ويحكم بنكول المدعى عليه، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « شاهداك أو يمينه » ولم يقل: أو يمينك، ولو كان الحكم يتعلق بيمين المدعى لذكره كما ذكر بينة المدعى ويمين المدعى عليه، وستأتى مذاهب العلماء فى رد اليمين فى باب القسامة.

وقوله: « شاهداك أو يمينه » . قال سيبويه: المعنى: ما يثبت لك شاهداك، وتأويله ما يثبت لك بشهادة شاهديك فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وأما احتجاج ابن شبرمة على أبى الزناد فى إبطال الحكم باليمين مع الشاهد، فإن العلماء اختلفوا فيه، فممن وافق ابن شبرمة فى ذلك: ابن أبى ليلى، وعطاء، والنخعى، والشعبى، والكوفيون، والأوزاعى قالوا: لا يجوز القضاء

باليمين مع الشاهد. قال محمد ابن الحسن: وإن حكم قاض بذلك نقض حكمه، وهو بدعة. قالوا: وقال ابن شهاب: إنه بدعة، أول ما حكم به معاوية، وهو قول الزهرى، والليث.

(15/60)

وروى عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى وأبى بن كعب أنه يحكم باليمين مع الشاهد، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وربيعة وأبى الزناد، وقال به من أهل العراق: الحسن البصرى وعبد الله بن عتبة وإياس بن معاوية. قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحكم به فى الأموال عندهم خاصة، وأجمعوا أنه لا يجب حد بيمين وشاهد.
واحتج الكوفيون فقالوا: الحكم باليمين مع الشاهد خلاف القرآن والسنة؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282]، وقوله: « شاهداكم أو يمينه » فيقال لهم: ليس بخلاف للقرآن والسنة كما توهمتموه، وإنما هو زيادة كنكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24]، ومثل المسح على الخفين مع ما نزل به القرآن من غسل الرجلين ومسحهما، فكذلك ما قضى به النبى - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله مع اليمين مع الشاهد مع قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282].

(15/61)

ويقال لهم: إن مالكًا أوجب القصاص فى الجراح باليمين مع الشاهد، فقال فى المدونة: وكل جرح فيه قصاص فإنه يقتص فيه بيمين وشاهد، وقاله عمر بن عبد العزيز، ووقع له فى كتاب الأقضية ما يوهم خلاف هذا الأصل فقال: ومن ادعى على رجل قصاصًا وأنه ضربه بالسوط لم يجب عليه يمين إلا أن يأتى بشاهد فيستحلف له، وقد كان يجب على أصله المتقدم أن يحلف المضروب مع شاهده ويقتص، ولم يجب ذلك له مالك فى هذه المسألة، ووجه المسألتين أن القصاص المذكور فى هذه المسألة الأخيرة ليس بجرح يجب فيه قصاص ولا دية معلومة، وإنما هو فى الركضة واللطمة، ألا ترى أنه جعل القصاص المذكور مع الضربة بالسوط؛ وليس فى شىء من ذلك قصاص عنده مثله، وإنما فيه أدب الإمام، والأدب لا يجب بشاهد ويمين، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام، ولو وجب ذلك بشاهد ويمين لكن مقدرًا، ولم يكن فيه لاجتهاد السلطان مدخل، والمسألة الأولى القصاص فيها إلى المجروح وهو من حقوقه فهو كسائر الحقوق التى يستحقها بشاهد ويمين، ولابد مع القصاص من أدب السلطان بجرأته على جرحه، والمسألة الأخرى إنما فيها أدب التعدى فقط فلذلك يحلف فيها المدعى، واحتج الكوفيون أيضًا فقالوا: الزيادة عندنا على النص نسخ له.
قال ابن القصار: فالجواب أن ذلك بيان وليس بنسخ؛ لأن النسخ إنما هو لو ورد مقترنًا به لم يمكن الجمع بينهما، وفى هذا الموضع لو ورد مقترنًا لجاز أن يجمع بينهما وهو أن يقول تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو شاهدًا

وامرأتين أو شاهدًا ويمين » فإن ذلك لا يتنافى، وإثبات شاهد ويمين هو إثبات حكم كما يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم.

(15/62)

وقد تناقض الكوفيون فى هذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثمانية، وجوزوا الوضوء بالنبيذ، وزادوه على الوضوء بالماء المنصوص عليه فى الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخًا لما تقدم فتركوا أصلهم. وقد احتج مالك لهذه المسألة فى الموطأ فقال: من الحجة فيها أن يقال: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لَحَق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد. يريد مالك أنه إذا حلف صاحب الحق فإنه يقضى له بحقه ولا شاهد معه، فكيف بمن معه شاهد؟ ! فهو أولى أن يحلف مع شاهده.
قال المهلب: والشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم الشاهد الآخر بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق كما جعل تعالى رجلا وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر المتبايعين شاهدان عدلان أو أكثر فيقتصرا على شاهد وامرأتين أو على شاهد واحد، هذا غير موجود فى العادات، بل من شأن الناس الاستكثار من الشهود، فنقل الله العباد فى صفة الشهود من حال إلى حال أسهل منها رفقًا من الله بخلقه، وحفظًا لأموالهم فلا تناقض فى شىء من ذلك، والحديث فى ذلك رواه مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد » .
* * *
20 - باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

(15/63)

---

(1)/32 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ » .
هذا الحديث إنما هو فى رمى أحد الزوجين صاحبه، فهو الذى يقال له: انطلق فائت بالبينة؛ لأن الزوجين ليس بينهما جلد، وإنما سقط الجلد بينهما بالتلاعن، والأجنبيون بخلاف حكم الزوجين فى ذلك؛ فإذا قذف أجنبى أجنبيا لم يترك لطلب البينة ولا يضمنه أحد، بل يحبسه الإمام خشية أن يفوت أو يهرب، أو يرتاد من يطلب بينته، وإنما لم يضمنه أحد، لأن الحدود لا كفالة فيها ولا ضمان؛ لأنه لا يحد أحد عن أحد.
وقوله: « البينة وإلا حد فى ظهرك » كان قبل نزول حكم اللعان على ظاهر قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية. فدخل فى حكم

الآية الزوجان وغيرهما، فلما نزل قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 5]، وحكم الله باللعان بين الزوجين بخلاف حكم الأجنبيين، وخص الزوجين بألا يحد المتلاعن إلا أن يأبى من اللعان، وكذلك المرأة إذا أبت من اللعان بعد لعان الزوج حدت، بخلاف أحكام الأجنبيين أنه من لم يقم البينة على قذفه وجب عليه الحد؛ لقوله: « وإلا حد فى ظهرك » .

* * *

21 - باب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِى، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

(1)/33 - فيه: ابْنِ مَسْعُود، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالا، لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

اختلف العلماء فى هذا الباب فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا بين الركن والمقام فى قليل الأشياء ولا كثيرها ولا فى الدماء، وإنما يحلفون الحكام من وجبت عليه اليمين فى مجالسهم. وإلى هذا القول ذهب البخارى، وقال مالك: لا يحلف أحد عند منبر إلا منبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن أبى أن يحلف عند منبر النبى - صلى الله عليه وسلم - فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب فى أيمان القسامة إلى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب إلى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر. وهو قول الشافعى.

ولا يكون اليمين عند مالك فى مقطع الحق فى أقل من ثلاثة دراهم قياسًا على القطع، وعند الشافعى فى عشرين دينارًا قياسًا على الزكاة، كذلك عند منبر كل مسجد، وروى ابن جريج، عن عكرمة قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف قومًا يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقيل: لا. قال: أفعلى عظيم من المال؟ قيل: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام.

قال: ومنبر النبى - صلى الله عليه وسلم - فى التعظيم مثل ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة. واحتج أبو حنيفة بأنا روينا عن زيد بن ثابت أنه لم يحلف على المنبر وخالفتموه إلى قول مروان بغير حجة. قال: وليس قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف على منبرى هذا.. » يوجب أن الاستحلاف لم يجب.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واحتج عليه الشافعى فقال: لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان، وقال له: لا والله ما أحلف إلا فى مجلسك. وما كان يمنع أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا لجلالة قدره عنده، وقد أنكر عليه أمر الصكوك وقال له: أتحل الربا يا مروان؟ ! فقال مروان: أعوذ بالله من هذا. فقال: الناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها. فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدى الناس. فكذلك كان ينكر عليه اليمين عند المنبر لولا علمه أنها السنة، وإنما كره أن يحلف عند المنبر.
قال المؤلف: واليمين عند المنبر بمكة والمدينة لا خلاف فيه فى قديم ولا حديث وأن نقل الحديث فيه تكلف؛ لإجماع السلف عليه، ولقد بلغنى أن عمر بن الخطاب حلف عند المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان ردت عليه اليمين عند المنبر، فافتدى منها وقال: أخاف أن توافق قدرًا فيقال: إنه بيمينه.
قال المهلب: وإنما أمر أن يحلف فى أعظم موضع فى المسجد، ليرتدع أهل الباطل، وهذا مستنبط من قوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106]، فاشتراطه بعد الصلاة تعظيمًا للوقت وإرهابًا به؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت، مخصوصة وقت التعظيم كخصوصة موضع التعظيم، ألا ترى ما ظهر من تهيب زيد بن ثابت للموضع، فمن هو دون ذلك من أهل المعاصى الخائفين من العقوبات أولى أن يرهبوا المكان العظيم.
* * *
22 - باب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

---

(1)/34 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النبى، - صلى الله عليه وسلم - : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا » .
قال المهلب: إنما خص النبى - صلى الله عليه وسلم - هذا الوقت بالتعظيم وجعل الإثم فيه أكبر من غيره؛ لشهود ملائكة الليل والنهار فى وقت العصر، وليرتدع الناس عن الأيمان الكاذبة فى هذا الوقت المعظم.
وقوله: « ثلاثة لا يكلمهم الله » يعنى: وقتًا دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس على الاستمرار والخلود. هذا مذهب أهل السنة، وفيه أنه قد يستحق النوع من العذاب على ذنوب مختلفة، فالمانع لفضل الماء أصغر معصية من المبايع الناكث، والحالف الآثم، والله أعلم.
* * *
23 - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِى الْيَمِينِ
(2)/35 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِى الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

---

(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/317). والبخارى (3/234) قال: حدثنا إسحاق بن نصر.

وأبو داود= =(3617) قال: حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14698) عن محمد بن رافع. أربعتهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وسلمة، وابن رافع، عن عبد الرزاق بن همام. قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

إنما كره النبى - صلى الله عليه وسلم - تسارعهم فى اليمين والله أعلم لئلا تقع أيمانهم معًا فلا يستوفى الذى له الحق أيمانهم على معنى دعواه، ومن حقه أن يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته، فإذا استوفى قوم فى حق من الحقوق لم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه فى أخذ ما يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا بالقرعة، والقرعة سنة فى مثل هذا، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أقرع بين نسائه عند سفره، وكن قد استوين فى الحرمة والعصمة، ولم تكن واحدة أولى بالسفر من صاحبتها.

* * *

24 - باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

وَقَالِهِ تَعَالَى: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: 62].

وَقَوْلُهُ: {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ} [التوبة: 56] {يَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ} [التوبة: 62] {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} [المائدة: 107].

يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ.

وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ » وَلا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

(1)/36 - فيه: طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللَّهِ، يَقُولُ: « أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلام..، إلى قَوْلهُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/37 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ قَالَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

_____

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (297). والحميدي(686) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل ابن أمية. وأحمد (2/11) (4593) قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية. وفى (2/17) (4667) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وفى (2/142) (6288) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. والدارمى (2346) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: حدثنا مالك ابن أنس. والبخارى (3/235) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفى= =(8/33) قال: حدثنا قتيبة، قال حدثنا ليث. وفى (8/164) قال:

حدثناعبد الله بن مسلمة، عن مالك، ومسلم (5/80 و 81) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، (ح) وحدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، وهو القطان، عن عبيد الله (ح) وحدثنى بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ابن كثير (ح) وحدثنا بن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا بن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، وابن أبى ذئب. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الكريم. والترمذى (1534) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله ابن عمر، والنسائى فى الكبرى (الورقة 100 ب) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. عشرتهم: مالك، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وجويرية، وليث، وأيوب، والوليد بن كثير، والضحاك، وابن أبى ذئب، وعبد الكريم، عن نافع، فذكره.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى كيفية اليمين التى يجب أن يحلف بها.
فقالت طائفة: يحلف بالله ولا يزيد عليه. وقال مالك: يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما له عنده حق وما ادعيت علىّ إلا باطلا.
وقال الكوفى: يحلف بالله الذى لا إله إلا هو، فإن اتهمه القاضى غلظ عليه اليمين فيزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. قال ابن المنذر: وبأى ذلك حلفه الحاكم يجزئ.
وكل ما أورده البخارى من آيات القرآن ومن الأحاديث فى هذا الباب حجة لمن اقتصر على الحلف بالله ولم يزد عليه، وكذلك قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه. وأجمعوا أنه لا ينبغى للحاكم أن يستحلف بالطلاق أو العتاق أو الحج أو المصحف.
* * *
25 - باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ
وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ.
وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ (448) عن هشام بن عروة. والحميدى (296) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا هشام بن عروة. وأحمد (6/203) قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفى (6/290) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا هشام. وفى (6/307) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا هشام بن عروة. وفى (6/308)

قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى. (ح) وحدثنا يعقوب. قال: حدثنى أبى، عن صالح. قال ابن شهاب. والبخارى (3/171) و(9/89) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب. وفى (3/235 و 9/86) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة. وفى (9/32) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام. وفي(9/90) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى. ومسلم (5/128 و 129) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التيمىى. قال: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا بن نمير. كلاهما عن هشام بن عروة (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. (ح) وحدثناه عمرو الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبربنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهرى. وأبو داود (3583) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة. وابن ماجة (2317) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا هشام بن عروة. والترمذى (1339) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى. قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة. والنسائى (8/233) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشام بن عروة. وفى (8/247) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا وكيع، عن هشام ابن عروة. كلاهما: هشام بن عروة، وابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبى سلمة، فذكرته.

/38 - وفيه: أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلا يَأْخُذْهَا » .

اختلف العلماء فى هذه المسألة، فذهب جمهور العلماء إلى أنه إن استحلف المدعى عليه، ثم أقام المدعى البينة قبلت بينته وقضى له بها على ما ذكر البخارى، عن شريح وطاوس والنخعى، وهو قول الثورى والكوفيين، والليث والشافعى، وأحمد وإسحاق، وقال مالك فى المدونة: إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضى له بها، وإن استحلفه ورضى بيمينه تاركًا لبينته وهى حاضرة أو غائبة فلا حق له إذا شهدت له. قاله مطرف، وابن الماجشون. وقال ابن أبى ليلى: لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه.

وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر.

قال ابن المنذر: واحتج لابن أبى ليلى بعض الناس فقال: لما حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - بالبينة على المدعى واليمين على المنكر كان المدعى لا يستحق المال بدعواه والمنكر لا يبرأ من حق المدعى بجحوده، فإذا أقام المدعى البينة أخذ المال، وإذا حلف المدعى عليه برئ، وإذا برئ فلا سبيل إليه.

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار » فدل هذا أن يمين المدعى عليه لا يسقط الحق، وقطعه لا يوجب له ملكه، فهو كالقاطع الطريق لا يملك

ما قطعه، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نهاه عن أخذه بقوله: « فلا يأخذه » .
وقد ذكر ابن حبيب أن عمر بن الخطاب تخاصم إليه يهودى ورجل من المسلمين، فقال عمر: بينتك. فقال: ما تحضرنى اليوم. فأحلف عمر المدعى عليه، ثم أتى اليهودى بعد ذلك بالبينة فقضى له عمر ببينته. وقال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة. وروى أبو زيد عن ابن الماجشون فى اليمانية أنه يقضى له بالبينة، وإن كان عالمًا بها على قول عمر بن الخطاب.

واختلف عن مالك، إذا أقام الطالب شاهدًا واحدًا، وأبى أن يحلف معه فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدًا آخر هل يضيفه إلى الشاهد الأول أم لا؟ فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يضيفه إلى الأول، وروى ابن كنانة عن مالك أنه لا يضيفه إلى الشاهد الأول، ورواه يحيى، عن ابن القاسم.
* * *
26 - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ
وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} [مريم: 54]، وَقَضَى ابْنُ الأشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَقَالَ: الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قَالَ: وَعَدَنِى فَوَفَانِى.
(1)/39 - فيه: ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَبالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِىٍّ.
(2)/40 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النبى، - صلى الله عليه وسلم - : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .
(3)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - 1- أخرجه البخارى (3/126) و(4/110) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (5/218) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (7/75) قال: حدثنا إسحاق. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. خمستهم: الحميدى، وعلى، وقتيبة، وإسحاق، وابن أبى عمر، عن سفيان.
2- وأخرجه البخارى (3/236) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام. ومسلم (7/76) قال: حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، قال: حدثنا محمد بن بكر. كلاهما: هشام، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج. كلاهما: سفيان، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرنى محمد بن على، فذكره.
1- أخرجه الحميدى (1233). وأحمد (3/307) والبخارى (3/209) و(4/110) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (5/218) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومسلم (7/75) قال: حدثنا عمرو الناقد (ح) وحدثنا إسحاق (ح) رحدثنا بن أبى عمر. سبعتهم: الحميدى، وأحمد، وعلى، وقتيبة، وعمرو، وإسحاق، وابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة.

2 - وأخرجه البخارى (4/119) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنى روح بن القاسم. كلاهما: سفيان، وروح، عن محمد بن المنكدر، فذكره.

/41 - وفيه: جَابِرٍ: لَمَّا مَاتَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُعْطِيَنِى هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِى يَدِى خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ.

(1)/42 - وفيه: ابْنِ جُبَيْرٍ: سَأَلَنِى يَهُودِىٌّ: أَىَّ الأجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لا أَدْرِى، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ، فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَالَ فَعَلَ.

قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه مأمور به، وليس بواجب فرضًا، والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشىء لم يضرب به مع الغرماء، ولا خلاف أن ذلك مستحسن، وقد أثنى الله على من صدق وعده، ووفى بنذره، وذلك من مكارم الأخلاق، ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى الناس بها وأبدرهم إليها أدى عنه أبو بكر الصديق خليفته، وقام فيه مقامه، ولم يسأل أبو بكر جابرًا البينة على ما ادعاه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العدة، لأنه لم يكن شيئًا ادعاه جابر فى ذمة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما ادعى شيئًا فى بيت المال والفئ، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، وقد تقدم اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها فى كتاب الهبات.

* * *

27 - باب لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

_____

(1) - البخارى فى الشهادات (4/29) عن محمد بن عبدالرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان ابن شجاع. تحفة الأشراف (4/415).

وَقَالَ الشَّعْبِىُّ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [المائدة: 14]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَ{قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إلينا} الآيَةَ [البقرة: 136].

(1)/43 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحْدَثُ الأخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ {لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا}

[البقرة: 79]أَفَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟، وَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.
اختلف العلماء فى هذا الباب فقالت طائفة: لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ولا على مسلم. روى ذلك عن الحسن البصرى، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الاعتصام (2/26) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد. وفى التوحيد (2/42) عن أبى اليمان، عن شعيب. وفى الشهادات (30) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس. ثلاثتهم عن محمد بن مسلم، عن عبيد الله، عن ابن عباس، فذكره. تحفة الأشراف (5/69).

وقالت طائفة: تقبل على المشركين وإن اختلفت مللهم، ولا تقبل على المسلمين. روى هذا عن شريح وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبى حنيفة والثورى وقالوا: الكفر كله ملة واحدة. وقال ابن أبى ليلى والحكم وعطاء: تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض، ولا تجوز على ملة غيرها، وهو قول الليث وإسحاق، للعداوة التى بينهم، وقد ذكر الله فى كتابه فقال: {فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء} [المائدة: 14].
وقال ابن شعبان: أجمع العلماء أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوّه فى شىء، وإن كان عدلا، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر؟ ! واحتج الكوفيون بما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: « أن اليهود جاءوا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - برجل منهم وامرأة زنيا فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - برجمهما » .
واحتج من لم يجزها فقال: لا حجة لكم فى هذا الحديث؛ لأنكم لا تقولون به ولا نحن؛ لأن عندنا وعندكم أن من شروط الرجم الإسلام، وقد روى أن اليهوديين اعترفا بالزنا فرجمهما بإقرارهما لا بالشهادة.
قال المهلب: وحجة من لم يجز شهادتهم على كافر ولا على مسلم أن الله وصفهم بالكذب عليه وعلى كتابه، واتفق العلماء أن الكاذبين على الناس لا تقبل شهادتهم، فالكذب على الله أعظم فهو أولى برد شهادتهم. قال ابن القصار: وأيضًا فإن المسلم الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أفسق، فلا يجوز قبوله على فاسق مثله ولا على مطيع.
فإن قيل: فقد أجازت طائفة من السلف شهادتهم على المسلم فى الوصية فى السفر للضرورة، روى ذلك عن شريح والنخعى، وبه قال الأوزاعى، وقال ابن عباس فى تأويل قوله: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106]: من غير المسلمين.
قيل: قد قال الحسن البصرى: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106]: من غير قومكم من أهل الملة.

واتفق مالك والكوفيون والشافعى على أنهم لا تجوز شهادتهم فى الوصية فى حضر ولا سفر، والآية عندهم منسوخة، فلم يلزمهم تأويل ابن عباس؛ لأجل من خالفه من العلماء، وقد شرط الله قبول العدول فى الشهادة بقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282]، وقال تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2].
قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تصدقوا أهل الكتاب » حجة لمن لم يجز شهادتهم.
وقوله: « ولا تكذبوهم » يعنى: فيما ادعوا من الكتاب ومن أخبارهم؛ مما يمكن أن يكون صدقًا أو كذبًا؛ لإخبار الله تعالى عنهم أنهم بدلوا الكتاب ليشتروا به ثمنًا قليلا، ومن كذب على الله فهو أحرى بالكذب فى سائر حديثه.
وسأل بعض علماء النصارى محمد بن وضاح فقال: ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك؟ فقال له: لأن الله وكل حفظ كتابكم إليكم فقال: {بما استحفظوا من كتاب الله} [المائدة: 44] فما وكله إلى المخلوقين دخله الخرم والنقصان، وقال فى القرآن: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] فتولى الله حفظه فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا إلى النقصان.
* * *
28 - باب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاتِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران: 44]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ وَقَوْلِهِ: {فَسَاهَمَ} [الصافات: 141] أَقْرَعَ {فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} مِنَ الْمَسْهُومِينَ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

---

(1)/44 - فيه: النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِى أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِى أَعْلاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِى أَعْلاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَوا فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِى، وَلا بُدَّ لِى مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ، وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (3/919) قا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، وأحمد (4/268 و 269) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفى (4/269) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. وفى (4/270) قا ل: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (4/270) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة. وفى (4/273) قال: حدثنا سفيان عن مجالد. والبخارى (3/182) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (3/237) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش. والترمذى (

2173) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. ثلاثتهم: مجالد، والأعمش، وزكريا، عن عامر الشعبى، فذكره.

---

(1)/45 - وفيه: أُمَّ الْعَلاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِى السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الأنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّىَ، وَجَعَلْنَاهُ فِى ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ، فَقُلْتُ: لا أَدْرِى، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّى لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِى، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لاَ أُزَكِّى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِى ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِى، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ذَاكِ عَمَلُهُ » .

(2)/46 - وفيه: عَائِشَةَ: كَانَ النبى - صلى الله عليه وسلم - ، إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ... الحديث.

(3)/47 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا... الحديث.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(3) - سبق تخريجه.

القرعة فى المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء فى المستوين فى الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد نبينا، قاله ابن المنذر. واستعماله القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها ورد الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها.
قال الشافعى: ولا يعدم المقترعون على مريم أن يكونوا تنافسوا كفالتها، فكان أرفق بها وأعطف عليها، وأعلم بما فيه مصلحتها أن تكون عند كافل واحد، ثم يكفلها آخر مقدار تلك المدة، أو تكون عند كافل واحد ويغرم من بقى مئونتها بالحصص، وهم بأن يكونوا تشاحوا كفالتها أشبه من أن يكونوا تدافعوها؛ لأنها كانت صبية غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل ستره ومصالحه، فإن يكفلها واحد من الجماعة أستر عليها وأكرم لها، وأى المعنيين كان، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه أو يخلص له ما يرغب فيه.
وهكذا معنى قرعة يونس، وقفت بهم السفينة فقالوا: ما عليها إلا مذنب، فتقارعوا فوقعت القرعة على يونس، فأخرجوه منها. وذكر أهل التفسير أنه

قيل ليونس: إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا. فخرج ذلك اليوم، ففقده قومه فخرجوا فأتاهم العذاب ثم صرف عنهم، فلما لم يصبهم العذاب ذهب مغاضبًا، فركب البحر فى سفينة مع ناس، فلما لجُّوا ركدت السفينة فلم تسر فقالوا: إن فيكم لشرا. فقال يونس: أنا صاحبكم فألقونى. قالوا: لا حتى نضرب بالسهام. فطار عليه السهم مرتين فألقوه فى البحر، فالتقمه الحوت، فأوحى الله إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظمًا.

قال الشافعى: وكذلك كان إقراع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى العدل بين نسائه حين أراد السفر ولم يمكنه الخروج بهن كلهن فأقرع بينهن ليعدل بينهن ولا يخص بعضهن بالسفر، ويكل ذلك إلى الله، ويخرج ذلك من اختياره، فأخرج من خرج سهمها، وسقط حق غيرها، فلما رجع عاد للقسمة بينهن ولم يقسم أيام سفره، فكذلك قسم خيبر وكان أربعة أخمساها لمن حضر فأقرع على كل جزء، فمن خرج فى سهمه أخذه وانقطع منه حق غيره، وقد تقدم فى كتاب الشركة شىء من الكلام فى القرعة.
وقوله: « المدهن فى حدود الله » يعنى: المداهن فيها المضيع لها الذى لا يغير المعاصى ولا يعملها فهو مستحق بالعقوبة على سكوته ومداهنته.
ومعنى المثل الذى ضربه - صلى الله عليه وسلم - فى السفينة وقوله: « طار لهم سهمه » يقال: طار له فى سهمه كذا. إذا خصه ذلك وأصابه فى سهمه.
* * *

53 - كِتَاب الصُّلْحِ
1 - باب مَا جَاءَ فِى الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ
وَقَوْلِهِ: {لا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ..} [النساء: 114] الآية، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.
(1)/1 - فيه: سَهْلٍ، « أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ.. الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/2 - وفيه: أَنَس: قِيلَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَىٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِىَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّى، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِى نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِاللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِى وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: {وَإِنْ

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...} [الحجرات: 9] الآية.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/157 و 219) قال: حدثنا عارم. والبخارى (3/239) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (5/183) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسى. ثلاثتهم: عارم، ومسدد، ومحمد، قالوا: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، فذكره.

الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين. قال المهلب: إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم، فحينئذ ينهض إلى الطائفتين، ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة، ومن كافة الناس سماعًا فاشيًا يدله على الحقيقة. هذا قول كافة العلماء، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك. وقال عطاء: لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين الخصوم وإنما يسعه ذلك فى الأموال المشكلة، فأما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين على الآخر، وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم فلا يسعه أن يحملها على الصلح. وبه قال أبو عبيد. وقال الشافعى: يأمرهما بالصلح، ويؤخر الحكم بينهما يومًا أو يومين، فإن لم يجتمعا لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما، والحكم قبل البيان ظلم، والحبس للحكم بعد البيان ظلم.
وقال الكوفيون: إن طمع القاضى أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان، ولا يردهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع فى الصلح بينهم، فإن لم يطمع فيه أنفذ القضاء بينهم. واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين الناس الضغائن.
وأما مسير النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى عبد الله بن أبىّ، فإنما فعل ذلك أول قدومه المدينة؛ ليدعوه إلى الإسلام؛ إذ التبليغ فرض عليه، وكان يرجو أن يسلم من وراءه بإسلامه لرياسته فى قومه، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة، وكذلك قال سعد بن عبادة للنبى - صلى الله عليه وسلم - أنه صنع ما صنع عن التوقف عن الإسلام ما كانوا عزموا عليه من توليته الإمارة، حتى بعث الله نبيه فأبطل الباطل وصدع بالحق وبلغ الدين.

وفيه من الفقه: أن الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له أن على المسلمين أن يمشوا معه ويحرسوه فإن جفى عليه نصروه، كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال: والله لحمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيب ريحًا منك. فإن نوزع قاتلوا دونه.
وقول أنس: « فبلغنا أنها نزلت: {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] يستحيل أن تكون الآية نزلت فى قصة عبد الله بن أبى وفى قتال أصحابه مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن أصحاب عبد الله ابن أبىّ ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا

له بعد الإسلام فى قصة الإفك، وقد جاء هذا المعنى مبينًا فى هذا الحديث فى كتاب الاستئذان من رواية أسامة بن زيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مر فى مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبى.. وذكر الحديث. فدل أن الآية لم تنزل فى قصة عبد الله بن أبى، وإنما نزلت فى قوم من الأوس والخزرج اختلفوا فى حق فاقتتلوا بالعصى والنعال. هذا قول سعيد بن جبير والحسن وقتادة.

* * *

2 - باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

---

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/403) قال: حدثنا بشر بن المفضل. قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. وفى (6/403) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان. وفى (6/403 و 404) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال أخبرنا معمر. وفى (6/404) قال: حدثنا يونس بن محمد. قال: حدثنا ليث، يعنى ابن سعد، عن يزيد، يعنى ابن الهاد، عن عبد الوهاب. وفى (6/404) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. قال: أخبرنا معمر. وفى (6/404) قال: حدثنا حجاج. قال:= =حدثنا ابن جريج. وعبد بن حميد (1592) قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. والبخارى (3/240) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح. وفى الأدب المفرد (385) قال: حدثنا عبد الله بن صالح. قال: حدثنى الليث. قال: حدثنى يونس. ومسلم (8/28) قال: حدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثناه عمرو الناقد. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (4920) قال: حدثنا نصر بن على. قال: أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا مسدد. قال: حدثنا إسماعيل. (ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (4921) قال: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى. قال: حدثنا أبو الأسود، عن نافع، يعنى ابن يزيد، عن ابن الهاد. أن عبد الوهاب بن أبى بكر حدثه. والترمذى (1938) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (13/18353) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان. (ح) وعن محمد بن زنبور، عن عبد العزيز بن أبى حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الوهاب. (ح) وعن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدى. ثمانيتهم: عبد الرحمن بن إسحاق، وصالح بن كيسان، ومعمر، وعبد الوهاب بن أبى بكر، وابن جريج، ويونس، وسفيان، والزبيدى، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، فذكره.

وأخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 123- أ) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. قال: قال ابن شهاب: لم أسمع أنه

رخص فى شىء مما يقول الناس. نحوه.
فى رواية حرملة بن يحيى عند مسلم: « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرًا وينمى خيرًا » . قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث. فذكره من قول ابن شهاب.

(15/85)

/3 - فيه: أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ، قَالَتَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .
وفى هذا الحديث: زيادة لم يذكرها البخارى فى حديثه، حدثنا بذلك أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى قال: حدثنا أبو الربيع محمد بن الفضيل البلخى الصفار، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعى، حدثنى أبو يحيى بن أبى ميسرة، حدثنا يحيى بن محمد الحارثى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: « ما سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يرخص فى الكذب إلا فى ثلاث: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا أعدهن كذبًا: الرجل يصلح بين الناس يقول قولا يريد به الصلاح، والرجل يحدث زوجته، والمرأة تحدث زوجها، والرجل يقول فى الحرب » .
قال الطبرى: اختلف العلماء فى هذا الباب فقالت طائفة: الكذب الذى رخص فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى هذه الثلاث هو جميع معانى الكذب. واحتجوا بما رواه الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: كنا عند عثمان، وعنده حذيفة فقال له عثمان: إنه بلغنى عنك أنك قلت كذا وكذا. فقال حذيفة: والله ما قلته. وقد سمعناه قبل ذلك يقوله، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقول؟ قال: بلى. قلنا: فلم حلفت؟ قال: إنى أشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. واحتجوا بحديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن مكشوح: هل حدثت نفسك بقتلى؟ قال: لو هممت فعلت. فقال عمر له: لو قلت: نعم ضربت عنقك، فنفاه من المدينة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال: نعم ضربت عنقه؟ قال: لا ولكن أسترهبه بذلك.

(15/86)

وقالت طائفة: لا يصلح الكذب تعريضًا فى جد ولا لعب. روى سفيان عن الأعمش قال: ذكرت لإبراهيم الحديث الذى رخص فيه الكذب فى الإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون فى الكذب فى جد ولا هزل. وروى مجاهد عن أبى معمر، عن ابن مسعود قال: لا يصلح الكذب فى جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجزه، اقرءوا إن شئتم: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119].
وقال آخرون: بل الذى رخص فيه هو المعاريض. وقد قال ابن عباس: ما أحب بأن لى بمعاريض الكذب كذا وكذا. وهو قول سفيان وجمهور العلماء.
وقال المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهى النبى - صلى الله

عليه وسلم - عن الكذب نهيًا مطلقًا، وأخبر أنه مجانب للإيمان، فلا يجوز استباحة شىء منه، وإنما أطلق - صلى الله عليه وسلم - للصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد، لا أنه يخبر بالشىء على خلاف ما هو عليه لأن الله قد حرم ذلك ورسوله، وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من الكذب؛ لأن حقيقة الكذب الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو فى الاستقبال فلا يصح أن يكون كذبًا.

وكذلك فى الحرب أيضًا إنما يجوز فيها المعاريض والإيهام بألفاظ تحتمل وجهين فيؤدى بها عن أحد المعنيين ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقة الإخبار عن الشىء بخلافه وضده، ونحو ذلك ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أنه مازح عجوزًا فقال: إن العجز لا يدخلن الجنة » فأوهمها فى ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن أصلا، وإنما أراد بهن لا يدخلن الجنة إلا شبابًا، فهذا وشبهه من المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب، فإن لم يسمع المصلح شيئًا فله أن يعد بخير ولا يقول: سمعت وهو لم يسمع ونحوه. قال الطبرى: والصواب فى ذلك قول من قال: الكذب الذى أذن فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - هو ما كان تعريضًا ينحو به نحو الصدق، نحو ما روى عن إبراهيم النخعى أن امرأته عاتبته فى جارية وفى يده مروحة فجعل إبراهيم النخعى يقول: اشهدوا أنها لها ويشير بالمروحة فلما قامت امرأته قال: على أى شىء أشهدتكم؟ قالوا: أشهدتنا على أنها لها. قال: ألم ترونى أنى أشير بالمروحة.

وأما صريح الكذب فهو غير جائز لأحد كما قال ابن مسعود لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تحريمه والوعيد عليه، وأما قول حذيفة فإنه خارج عن معانى الكذب التى روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذى يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيى به نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه، وله أن يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم، وسيأتى فى كتاب الأدب باب المعاريض مندوحة عن الكذب.

* * *

3 - بَاب قولِ الإمامِ لأصحابِهِ: « اذهَبوا بِنا نُصلِح »

(1)/4 - فيه: سَهْلٍ: « أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله علَيه وسلم - بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

يشبه أن يكون فى هذه القصة نزلت: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..} [الحجرات: 9] الآية لا فى قصة عبد الله بن أبىّ بن سلول كما قال أنس، روى

عن الحسن أن قومًا من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالجريد والنعال والأيدى، فأنزل الله فيهم: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] قال قتادة: كان بينهما حق فتنازعا فيه فقال أحدهما: لآخذنه عنوة. وقال الآخر: بينى وبينك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالأيدى والنعال. وقال قتادة فى تأويل هذه الآية: كان الأوس والخزرج اقتتلوا بالعصى.
وفيه: خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم، وقد تقدم.
وفيه: ما كان عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعى الفرقة عن أمته كما وصفه الله تعالى.
* * *
4 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْ يَصَّلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128]

---

(1)/5 - فيه: عَائِشَةَ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِى وَاقْسِمْ لِى مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.
قال المهلب: الصلح خير فى كل شىء من التمادى على الخلاف والشحناء والبغضاء التى هى قواعد الشر، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم فعاقبته جميلة، وأمرُّ منه وشر عاقبة العداوة والبغضاء، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - فى البغضة إنها الحالقة يعنى: حالقة الدين لا حالقة الشعر، أراد النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يطلق سودة لسن كان بها، فأحست منه ذلك فقالت له: قد وهبت يومى لعائشة فلا حاجة لى بالرجال، وإنما أريد أن أحشر فى نسائك فلم يطلقها واصطلحا على ذلك. ودل هذا أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، ويدخل فى هذا المعنى جميع ما يقع عليه بين الرجل والمرأة فى مال أو وطء أو غير ذلك، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته لهذه الآية.
* * *

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/240) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا سفيان. وفى (6/62) قال: حدثنا محمد بن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. وفى (7/21) قال: حدثنا ابن سلام. قال: أخبرنا أبو معاوية. ومسلم (8/241) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجة (1974) قال: حدثنا حفص ابن عمرو. قال: حدثنا عمر بن على. والنسائى فى الكبرى (6/329) (11125) ط. دار الكتب العلمية قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا أبو معاوية. ستتهم: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبدة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمر بن على، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

5 - باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَهْوَ مَرْدُودٌ (1)

(1) - ا - أخرجه مالك فى الموطأ (513). والبخارى (8/161) قال: حدثنا إسماعيل وفى=

.. ..

=(8/214) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وأبو داود (4445) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى. والترمذى (1433) قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن. والنسائى (8/240) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا عبد الرحمان بن القاسم. وفى الكبرى تحفة الأشراف (3755) عن قتيبة. (ح) وعن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. سبعتهم: إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، ومعن، وعبد الرحمان، وقتيبة، وابن وهب، عن مالك بن أنس.

2 - وأخرجه الحميدى (811) وأحمد (4/115). والدارمى (2322) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. والبخارى (8//207) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (8/218) قال: حدثنا محمد ابن يوسف. وفى (9/114) قال: حدثنا مسدد. وابن ماجة (2549) قال: حدثنا أبو بكر أبى شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح. والترمذى (1433) قال: حدثنا نصر بن على، وغير واحد. والنسائى (8/241) قال: أخبرنا قتيبة. جميعهم: الحميدى، وأحمد، ومحمد بن يوسف، وعلى، ومسدد، وأبو بكر، وهشام، ومحمد بن الصباح، ونصر، وقتيبة، عن سفيان بن عيينة.

3 - وأخرجه أحمد (4/115) ومسلم (5/121) قال: حدثنا عبد بن حميد كلاهما: أحمد، وعبد، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.

4 - وأخرجه البخارى (3/143) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (3/250) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/121) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن رمح. والترمذى (1433) قال: حدثا قتيبة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3755) عن قتيبة عن سعيد. ثلاثتهم: أبو الوليد، وابن رمح، وقتيبة، عن الليث.

5 - وأخرجه البخارى (3/240، 9/94) قال: حدثنا آدم. وفى (8/212) قال: حدثنا عاصم ابن على. كلاهما: آدم، وعاصم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب.

6 - وأخرجه البخارى (9/109) قال: حدثنا زهير بن حرب. ومسلم (5/121) قال: حدثنى عمرو الناقد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3755) عن محمد بن يحيى بن عبد الله. ثلاثتهم: زهير، وعمرو، ومحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان.

7 - وأخرجه مسلم (5/121) قال: حدثنى أبو الطاهر، وحرملة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3755) عن يونس بن عبد الأعلى. (ح) وعن الحارث بن مسكين. أربعتهم: أبو الطاهر، وحرملة، ويونس، والحارث، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد. سبعتهم: مالك، وسفيان ابن عيينة، ومعمر، والليث، وابن أبى ذئب، وصالح، ويونس، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، فذكره.

أخرجه البخارى (3/223) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/212) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز، هو ابن أبى سلمة. والنسائى= =فى الكبرى تحفة الأشراف (3755) عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى، عن الليث، عن عقيل. (ح) وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن مهدى، عن عبد العزيز. كلاهما: عقيل، وعبد العزيز بن أبى سلمة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد، ولم يذكر أبا هريرة.
أخرجه البخارى (9/109) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال:... فذكر الحديث ليس فيه زيد بن خالد.

/6 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالا: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ، فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِى: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِى مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، لِرَجُلٍ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا » .
(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (6/73) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنى عبدالله بن جعفر الزهرى من آل المسور ابن مخرمة. وفى (6/146) قال: حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر. قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر المخرمى. وفى (6/180) قال: حدثنا عبدالرحمن. قال: حدثنا عبدالله بن جعفر. وفى (6/240) قال: حدثنا يزيد، عن إبراهيم بن سعد. وفى (6/256) قال: حدثنا حماد بن خالد. قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر. وفى (6/270) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى. والبخارى (3/241) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى خلق أفعال العباد (29) قال: حدثنا العلاء بن عبدالجبار. قال: حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمى. ومسلم (5/132) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصَّبَّاح، وعبدالله بن عون الهلالى، جميعًا عن إبراهيم بن سعد. قال ابن الصَّبَّاح: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.
(ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعَبْد بن حميد. جميعًا عن أبى عامر. قال عبد: حدثنا عبد الملك ابن عَمرو. قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى. وأبو داود (4606) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. (ح) وحدثنا محمد بن عيسى. قال: حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمى، وإبراهيم بن سعد. وابن ماجة (14) قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى. قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. كلاهما: عبدالله بن جعفر المخرمى الزهرى، وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم بن

عبدالرحمن بن عوف، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضى الله عنها، فذكره.

(15/92)

/7 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » .
قال المؤلف: أما قضاء النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذه القصة بكتاب الله فهو رد الغنم والجارية اللذين أخذا بالباطل، وقد نهى الله عباده عن ذلك فقال: {ولا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ولم يجز هذا الصلح؛ لاشتراء حدود الله ببعض عرض الدنيا، وحدود الله لا تسقط ولا تباع ولا تشترى، وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأنه منتقض، ألا ترى أنه رد الغنم والوليدة وألزم ابنه من الحد ما ألزمه الله، فقال: « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » وبذلك كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى فى رسالته إليه يعلمه القضاء فقال: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا.
وذهب مالك وابن القاسم إلى أن الصلح كالبيع، لايجوز فيه المكروه ولا الغرر.
وذكر ابن حبيب عن مطرف قال: كل ما وقع به الصلاح من الأشياء المكروهة التى ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز.
قال ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثانه فسخ، وإن طال أمر مضى. وقال أصبغ: إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضى ولم يرد، وإن عثر عليه بحدثان ذلك؛ لأنه كالهبة، ألا ترى أنه لو صالح من دعواه تنتقض لم يكن فيه شفعة؛ لأنه كالهبة، وقد حدثنا سفيان بن عيينة أن على بن أبى طالب أتى بصلح فقرأه فقال: هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته. قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلىّ، لموافقته قوله فى الحديث: « إلاصلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا » .
* * *
6 - باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلانُ بْن فُلانٍ، وَفُلانُ بْن فُلانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

(15/93)

---

(1)/8 - فيه: الْبَرَاءَ، قَالَ: « لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلُوهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » .

---

(1) - انظر التخريج السابق.

(1)/9 - وَقَالَ الْبَرَاءِ: « اعْتَمَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى ذِى الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَى قَوْلِهِ: بجلبان السِلاحُ، وألا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِىٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلامِ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِىٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ، فَقَالَ عَلِىٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِىَ ابْنَةُ عَمِّى، وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّى وَخَالَتُهَا تَحْتِى، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِى، فَقَضَى بِهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِىٍّ: أَنْتَ مِنِّى، وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِى، وَخُلُقِى وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا » .

أصل هذا الباب أن يكتب فى اسم الرجل من تعريفه ما لا يشكل على أحد، فإن كان اسمه واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم يحتج فى ذلك إلى زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - اقتصر فى كتاب المقاضاة مع المشركين على أن كتب محمد بن عبد الله، ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه؛ لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النبى - صلى الله عليه وسلم - .

واستحب الفقهاء أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ليرفع الإشكال فيه، فقل ما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه فى اسمه ولا التباس فى أمره.

قال المهلب: وفيه من الفقه رجوع النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى اسمه واسم أبيه فى العقد، ومحوه لحظة النبوة إنما كان لأن الكلام فى الصلح وميثاق العقد كان إخبارًا عن أهل مكة، ألا تراهم قالوا: « لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك » فخشوا أن ينعقد عليهم إقرارهم برسالته، فلذلك قالوا ما قالوا هربًا من الشهادة بذلك.

وأما محو « الرحمن » من الكتاب فليس بمحو من الصدور، وربما آل التشاح فى ذلك إلى فساد ما كان أحكموه من الصلح.

وإباءة علىّ من محو « رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » أدب منه وإيمان وليس بعصيان فيما أمره به، والعصيان هاهنا أبر من الطاعة له وأجمل فى التأدب والإكرام.

قال الطبرى: وفى كتابه - صلى الله عليه وسلم - باسمك اللهم، ولم يأب عليهم أن يكتبه إذ لم يكن فى كتابة ذلك نقض شىء من شروط الإسلام، ولا تبديل شىء من شرائعه، وإن كانت سنته الجارية بين أمته أن يستفتحوا كتبهم « بسم الله الرحمن الرحيم » . وكان فعله ذلك والمسلمون يومئذ فى قلة من العدد وضعف من القوة، والمشركون فى كثرة من العدد وشدة من الشوكة، فتبين أن نظير ذلك إذا حدثت للمسلمين حالة تشبه حالة المسلمين يوم

الحديبية فى القلة والضعف، وامتنع المشركون من الصلح إلا على حذف بعض أسماء الله أو صفاته، أو حذف بعض محامده أو بعض الدعاء لرسوله أو حذف بعض صفاته، ورأى القيم بأمر المسلمين أن النظر للمسلمين إتمام الصلح أن له أن يفعل كفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك.

(15/96)

ولو امتنعوا من الصلح على أن يبتدىء الكتاب هذا ما قاضى عليه فلان بن فلان، ويحذف منه كل ما يبتدأ به من ذكر أسماء الله تعالى وصفاته فى ابتداء الكتاب، أو يحذف منه ذكر الخلافة؛ أنه ليس فى ترك ذلك ترك فرض من فرائض الله عز وجل لا يسع المسلمون تضييعه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أجابهم إلى ما أرادوا من كتاب محمد بن عبد الله؛ لم يكن ذلك مزيلا لصفة من النبوة، ولا يكون للخليفة إذا لم يوصف بالخلافة دخول منقصة عليه، ولا زواله عن منزلة من الإمامة، كما لم يكن فى رضا النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب محمد ابن عبد الله منقصة عن النبوة التى جعلها الله تعالى فيه.
قال المهلب: وأما اشتراطهم عليه ألا يخرج بأحد من أهلها إن تبعه، ثم خرجت بنت حمزة وفرت معه، فإنما جاز ذلك لأن المشارطة إنما وقعت على الرجال دون النساء، وقد بينه البخارى فى كتاب الشروط بعد هذا، وفى بعض طرق هذا الحديث، فقال سهيل: « وعلى أنه لا يأتيك منا رجل هو على دينك إلا رددته إلينا » ولم يذكر النساء، فصح بهذا أن أخذه لابنة حمزة كان لهذه العلة، ألا تراه رد أبا جندل إلى أبيه، وهو العاقد لهذه المقاضاة.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الخالة بمنزلة الأم » يعنى فى الحضانة وهو أصل فى الحكم للخالة بالحضانة. وقال الطبرى: فيه دليل على أن أم الصغير ومن كان من قرابتها من النساء أولى بالحضانة من عصبتها من قبل الأب، وإن كانت ذات زوج غير الوالد الذى هو منه؛ وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى بابنة حمزة لخالتها فى الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها على وجعفر ومولاها أخو أبيها الذى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها، وذلك بعد مقتل حمزة، فصح قول من قال: إنه لا حق لعصبة الصغير من قبل الأب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار مع قرابته من النساء من قبل الأم وإن كن ذوات أزواج.
فإن قيل: فإذا كانت قرابة الأم أحق وإن كن ذوات أزواج، فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك كما كانت الخالة ذات الزوج أحق به؟

(15/97)

قيل: فرق بين ذلك قيام الحجة بالنقل المستفيض رواته عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح، فإذا نكحت فالأب أحق بحضانته، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكل واحدة من المسألتين أصل، إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، وغير جائز رد حكم إحداهما على الأخرى، إذ القياس لا يجوز استعماله إلا فيما لا نص فيه من

الأحكام.
وقوله: « أنت مولانا » فالولاء فى هذا الموضع لا يصلح أن يكون إلا الانتساب فقط لا الموارثة؛ لأنه قد كان نزل فى القران ترك التبنى وترك التوارث به وبالحلف، ولم يبق من ذلك إلا الانتساب أن ينتسب الرجل إلى حلفائه ومعاقديه خاصة، وإلى من أسلم على يديه، فيكتب كما يكتب النسب والقبيلة غير أنه لا يرثه بذلك.
قال الخطابى: الجلبان: يشبه الجراب من الأدم ويضع الراكب فيه سيفه بقرابه، ويضع فيه سوطه، يعلقه الراكب من واسطة رحله أو من آخره، وإنما اشترطوا دخول مكة والسيوف فى قربها؛ ليكون ذلك علمًا للصلح، ولو دخلوها متقلدين بها لم تؤمن الفتنة كقول الشاعر:
إن تسألوا الحق نعطى سائله

والدرع مخفية والسيف مقروب

والعرب لا تضع السلاح إلا فى الأمن.
* * *
7 - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
فِيهِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : « ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِى الأَصْفَرِ » ، وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - .

قَالَ الْبَرَاءِ: صَالَحَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَلاَّ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلَهَا إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِى قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ » .
(1)/10 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلا يَحْمِلَ سِلاحًا عَلَيْهِمْ إلا سُيُوفًا، وَلا يُقِيمَ بِهَا إلا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.
(2)/11 - وفيه: سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.
قال المؤلف: صلح المسلمين هذا للمشركين جائز إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فلم يكن بالمسلمين طاقة على العدو، فأما إذا قدروا عليهم فلا يجوز مصالحتهم؛ لقوله عز وجل: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم} [محمد: 35].

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وإنما قاضاهم النبى - صلى الله عليه وسلم - هذه القضية التى ظاهرها الوهن على المسلمين؛ لسبب حبس الله عز وجل ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مكة حين توجه إليها فبركت به، فقال أصحابه: خلأت. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ما خلأت ولا هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل » وكانت إذا حولت عن مكة قامت ومشت، وإذا حرفت إلى مكة بركت،، وكذلك كانت حالة الفيل، ففهمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ربه ولم يتعرض لدخوله مكة، وقبل مصالحة المشركين، وحبس جيشه عن انتهاك حرمات الحرم وأهله، ولما كان قد سبق فى علمه عز وجل من دخول أهل مكة فى الإسلام فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يسألونى اليوم خطة يعظمون فيها حرمات الله أو الحرم إلا أعطيتهم إياها » فكان مما سألوه أن يعظم به أهل الحرم أن يرد إليهم من خرج عنهم ومن حرمهم مسلمًا أو غيره، وألا يردوا ولا يخرجوا من الحرم من فر إليه من المسلمين، وكان هذا من إجلال حرمة الحرم، فلهذا عاقدهم على ذلك مع يقين ما وعده الله تعالى أنه ستفتح عليه مكة ويدخلها حتى قال له عمر: « ألست أخبرتنا أنا داخلون مكة؟ فقال: هل أخبرتك أنك داخلها العام؟ » فدل هذا أن المدة التى قاضى النبى - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة فيها إنما كانت من الله عز وجل مبالغة فى الإعذار إليهم مع ما سبق من علمه من دخولهم فى الإسلام.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى المدة التى كانت بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين أهل مكة عام الحديبية. فقال عروة بن الزبير: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين.

وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعى: لا يجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك: يجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة، وإجازته ذلك إلى غير مدة يدل على أنه تجوز مدة طويلة، وأن ذلك لاجتهاد الإمام، بخلاف قول الشافعى.

وقوله: « يحجل فى قيوده » والحجل: مشى المقيد. من كتاب العين.

* * *

8 - باب الصُّلْحِ فِى الدِّيَةِ

(1)/12 - فيه: أَنَسٍ: « أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِىَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِىَّ - صلى اللَّه عليه وسلم - ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، قَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِىَ الْقَوْمُ،

وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ.
الصلح فى الدية من قول الله: {فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178].
قال المهلب: « فطلبوا الأرش » يعنى: فطلبوا أن يعطوا الأرش، ويُعفى عن القصاص، فأبى أهل الجارية وتحاكموا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فالحكم بالقصاص السن بالسن.
وإنما أقسم أنس بن النضر: « والله لا تكسر ثنية الربيع » ثقة منه بالله فى أن يجعل له مخرجًا؛ لأنه كان ممن يتقى الله، فأجاب الله دعاءه وأبر قسمه بأن يسر القوم لقبول الأرش والعفو عن القصاص، فلذلك قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ولم يجعله فى معنى المتألى على الله بغير ثقة.
* * *
9 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ » ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9]

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (793) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل أبو موسى. وأحمد (5/37) قال: حدثنا سفيان، عن أبى موسى، ويقال له: إسرائيل. وفى (5/44) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا المبارك. وفى (5/94) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا على بن زيد. وفى (5/51) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا مبارك بن فضالة. والبخارى= =(3/243) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبى موسى. وفى (4/249) قال: حدثنى عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حسين الجعفى، عن أبى موسى. وفى (5/32) قال حدثنا صدقة، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا أبو موسى. وفى (9/71) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل أبو موسى. وأبو داود (4662) قال: حدثنا مسدد، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا حماد، عن على بن زيد (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنى الأشعث. والترمذى (3773) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الأشعث، هو ابن عبد الملك. والنسائى (3/107). وفى الكبرى (1644). وفى عمل اليوم والليلة (252) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو موسى إسرائيل ابن موسى. وفى عمل اليوم والليلة (251) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن على بن زيد. وفى فضائل الصحابة (63) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبى موسى. أربعتهم: إسرائيل أبو

موسى، والمبارك بن فضالة، وعلى بن زيد، والأشعث، عن الحسن، فذكره.
أخرجه أحمد (5/47) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنى من سمع الحسن يحدث عن أبى بكرة، فذكره.
وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (254) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عوف، عن الحسن، قال: بلغنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للحسن بن على نحوه مرسل.
وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (255) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود الحفرى، عن سفيان، عن داود. وفى (256) قال: أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام. كلاهما: داود، وهشام، عن الحسن، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكره مرسل.

(15/102)

/13 - فيه: الْحَسَنَ البصرى قَالَ: « اسْتَقْبَلَ، وَاللَّهِ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّى لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ مُعَاوِية، وَكَانَ وَاللهِ خَيْرُ الرَّجُلين، أىّ عَمْرُو، إِنْ قُتِلَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، مَنْ لِى بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِى بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِى بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِى عَبْدِشَمْسٍ: عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلا عَلَيْهِ، وَتَكَلَّمَا، فَقَالا لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ: وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِى دِمَائِهَا، قَالا: فَإِنَّا نَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَنَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَنَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِى بِهَذَا؟ قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا، إِلا قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ البخارى: قَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِى بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(15/103)

قال المهلب: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن ابنى هذا سيد » يدل أن السيادة إنما يستحقها من انتفع به الناس لأنه علق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم، هذا معنى السيادة.
وقوله: « إن قتل هؤلاء هؤلاء » يدل على نظر معاوية فى العواقب ورغبته فى صرف الحرب.
وقوله: « وكان والله خير الرجلين » يريد معاوية خير من عمرو بن العاص.
وقوله: « اذهبا إلى هذا الرجل واطلبا إليه واعرضا عليه » يدل على أن معاوية كان الراغب فى الصلح، وأنه عرض على الحسن المال وبذله ورغبه فيه حقنًا

للدماء وحرصًا على رفع سيف الفتنة، وعرفه ما وعد به النبى - صلى الله عليه وسلم - من سيادته، وأن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين، فقال له الحسن: إنا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الأهل والموالى، وقد أصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة إنفاق وإفضال على الأهل والحاشية، فإن تخليت من هذا الأمر قطعنا العادة « وإن هذه الأمة قد عاثت فى دمائها » يقول: قتل بعضها بعضًا فلا يكفون إلا بالمال، فأراد أن يسكن أمر الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال، فقالا: نفرض لك من المال فى كل عام كذا ومن الأقوات والثياب ما تحتاج إليه لكل ما ذكرت، فصالحاه على ذلك.

وفيه من الفقه: أن الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على أخذ مال جائز للمختلع والمال له طيب، وكذلك هو جائز للمصالح الدافع المال إذا كان كل واحد منهما له سبب فى الخلافة يستند إليه، وعقد من الإمارة يعول عليه.

وقوله: « بين فئتين من المسلمين » يدل أن قتال المسلم للمسلمين لا يخرجه من الإسلام إذا كان على تأويل، ويفسر قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » . يريد إن أنفذ الله عليهما الوعيد. وذكر أهل الأخبار أنه لما قتل على بن أبى طالب بايع أهل الكوفة الحسن بن على، وبايع أهل الشام معاوية، فسار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة، وسار الحسن بأهل العراقين، فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه من أهل العراق، فنادى: يا معاوية، إنى قد اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فما ينبغى لى أن أنازعك عليه، وإن يكن لى فقد جعلته لك. فكبر أصحاب معاوية، وقال المغيرة ابن شعبة عند ذلك: أشهد أنى سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول للحسن: « إن ابنى هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين من المسلمين » . فجزاك الله عن المسلمين خيرًا.

وقال الحسن: اتق الله يا معاوية على أمة محمد، لا تفنيهم بالسيف على طلب الدنيا وغرور فانية زائلة، فسلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه وبايعه على السمع والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ثم دخلا الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقين، فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كلُ من كان معتزلا عنه، وبايعه سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة، وتباشر الناس بذلك، وأجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل، وانصرف الحسن بن على إلى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة، وولى البصرة عبد الله بن عامر، وانصرف إلى دمشق واتخذها دار مملكته.

* * *

10 - باب هَلْ يُشِيرُ الإمَامُ بِالصُّلْحِ

(1)/14 - فيه: عَائِشَةَ: سَمِعَ النَّبىِّ - صلى الله عليه وسلم - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِى شَىْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى اللَّهِ، لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَىُّ ذَلِكَ أَحَبَّ » .
(2)

_____

(2) - أخرجه أحمد (3/454) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زمعة، عن الزهرى. وفى (3/460) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الرحمن الأعرج. وفى (6/386) قال: حدثنا سريج وأبو جعفر المدائنى. قالا: حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى. وفى (6/390) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى. وعبد بن حميد (377) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهرى. والدارمى (2590) قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى. والبخارى (1/123، 3/160، 246) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى. وفى (1/127) قال: حدثنا أحمد. قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. وفى (3/161، 244) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن= =ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز. ومسلم (5/30) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى. وأبو داود (3595) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب. وابن ماجة (2429) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ويحيى بن حكيم. قالا: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا يونس بن يزيد، عن الزهرى. والنسائى (8/239) قال: أخبرنا أبو داود. قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أنبأنا يونس، عن الزهرى. وفى (8/244) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج. كلاهما: الزهرى، وعبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن كعب بن مالك، فذكره.
أخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8/11130) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، أن كعب بن مالك... مرسل.

/15 - وفيه: كَعْبِ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِى حَدْرَدٍ الأَسْلَمِىِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.
قال المهلب: فى هذين الحديثين الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه والوضع عنه. قال المهلب: وفى حديث عائشة النهى عن التألى على الله؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته، فكأنه لما حتم بألا يفعل شابه

ما يدعيه القدرية من إثبات القدرة لأنفسها، فوبخه النبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله، ففهم ذلك ورجع عن تأليه ويمينه، وقال: « له أى ذلك أحب » من الوضع عنه أو الرفق به متبرئًا من الفعل إلى الله، ورد الحول والقوة إليه، ويمينه إن كانت بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة.
وفى حديث كعب أصل قول الناس فى حضهم على الصلح: خير الصلح الشطر؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بوضع النصف عن غريمه فوضعه عنه.
* * *
11 - باب فَضْلِ الإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ
(1)

_____
(1) - رواه عن أبى هريرة همام بن منبه: أخرجه أحمد (2/312) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك. وفى (2/316) قال: حدثنا عبدالرزاق بن همام. وفى (2/374) قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا ابن المبارك. والبخارى (3/245، 4/68) قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا عبدالرزاق. وفى (4/42) قال: حدثنى إسحاق بن نصر. قال: حدثنا عبدالرزاق، ومسلم (3/83) قال: حدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبدالرزاق بن همام. وابن خزيمة (1494)= =قال: حدثنا الحسين. قال: حدثنا ابن المبارك. كلاهما: عبد الله بن المبارك، وعبدالرزاق، عن معمر، عن همام، فذكره.
قلت: ورواه عنه الحسن، أخرجه أحمد (2/328)، ورواه عنه أبو يونس سليم بن جبير، أخرجه أحمد (2/350)، ورواه عنه خلاس، أخرجه أحمد (2/395) والألفاظ بنحوه.

/16 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ » .
قال المهلب: قوله: « كل سلامى » يعنى: كل مفصل وكل عظم وإن صغر، والسلاميات: عظام مفاصل الكف، فعلى كل واحد منها صدقة لله من فعل الطاعة والخير كل يوم، إذ كل موضع شعرة فما فوقها من جسد الإنسان عليه فيه نعمة لله، يلزمه شكره والاعتراف بها حين خلقه صحيحًا يتصرف فى منافعه وإرادته، ولم يجعل فى ذلك الموضع داء يمنعه ألمه من استعماله والانتفاع به. وإنما سميت طاعة الله من صلاة وغيرها صدقة؛ لأنه كان لله أن يفترض على عباده ما شاء من الأعمال دون أجر يأجرهم عليها، ولا ثواب فيها، ولكنه برحمته تفضل علينا بالأجر والثواب على ما فرضه، فلما كان لأفعالنا أجر فكأننا نحن ابتدأنا بالعمل فاستحققنا الأجر، فشابه به الصدقة المبتدأة التى عليها الأجر لازم فى فضل الله. وفيه أن العدل بين الناس من الأعمال الزاكية عند الله المرجو قبولها.
* * *
12 - باب إِذَا أَشَارَ الإمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/4) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وعبد بن حميد (519)

قال: حدثنى أبو الوليد. والبخارى (3/145) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (7/90) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. وأبوداود (3637) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى. وابن ماجة (15 و 2480) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى. والترمذى (1363 و 3027) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى (8/245) قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم: أبو الوليد، وهاشم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

(15/108)

/17 - فيه: الزُّبَيْرَ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأنْصَارِىُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْىٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأنْصَارِىِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأنْصَارِىُّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِى صَرِيحِ الْحُكْمِ » .
قَالَ عُرْوَة: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلا فِى ذَلِكَ: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...} الآيَةَ [النساء: 65].
قال المهلب: الترجمة صحيحة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يسقى ويأخذ بأيسر ما يكفيه من الماء، ثم يرسله إلى جاره، فأبى ذلك جاره، واتهم النبى - صلى الله عليه وسلم - وأساء الظن بالنبوة من الجور والميل، فغضب النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فأمر الزبير أن يسقى ويمسك الماء حتى يبلغ إلى منتهى حاجته، واستوعى الزبير حقه ولم يحمله غضبه - صلى الله عليه وسلم - على أكثر من أنه استوعى له حقه، ونزل القرآن بتصديقه، وهو قوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك..} [النساء: 65] الآية. يعنى: لا يؤمنون إيمانًا كاملا؛ لأنه لا يخرج من الإيمان بخطرة أخطرها الشيطان ونزغ بها.
وفيه من الفقه: أنه لا ينبغى الاقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم - فى غضبه ورضاه وجميع أحواله، وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه، ولا يحملها على التعدى والجور، بل يعفو ويصفح.
وقوله: « أحفظ الأنصارى » يعنى: أغضبه.
* * *

(15/109)

---

13 - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِى ذَلِكَ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِىَ لأحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(1)/18 - فيه: جَابِرٍ: « تُوُفِّىَ أَبِى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِى الْمِرْبَدِ، آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِى دَيْنٌ إِلا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ.. الحديث.

قال المؤلف: كان الدين الذى على أبى جابر ثلاثين وسقًا من تمر ذكره البخارى فى باب إذا قاضاه أو جازفه فى دين فهو جائز. وقال فيه جابر: توفى أبى وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود.

وقد تقدم هناك أنه لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر على أحد تمرًا مجازفة فى دينه؛ لأن ذلك من الغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى ذلك أقل من دينه، وكذلك لا يجوز عندهم أن يأخذ من الطعام مكيل معلوم الكيل طعامًا جزافًا من جنسه إلا أن يكون طعامًا مخالفًا لجنس الطعام المكيل يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز إلا يدًا بيد.

وروى ابن القاسم عن مالك، أنه كره لمن كان له دين على رجل أن يأخذ فيه ثمرة يجتنيها أو دارًا يسكنها أو جارية يواضعها، وكذلك إذا اشترى منه بدينه كيلا من حنطة، كره أن يفارقه حتى يقبض الحنطة؛ لأنه يكون دينًا فى دين. وقال أشهب: لا بأس بذلك كله.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وهو قول أبى حنيفة: وقالوا: ليس من الدين بالدين؛ لأنه إذا شرع فى اجتناء الثمرة. وفى سكنى الدار فقد خرج من معنى الدين بالدين؛ لأن ما كان أوله مقبوضًا وتأخر قبض سائره فهو كالمقبوض.

قال مالك: ولا يجوز لمن له طعام من بيع أو سلم أن يصالحه على دراهم يعجلها أو يؤخرها؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، فلم يجز لجابر أن يعطى اليهودى فيما كان له على أبيه من التمر دراهم.

ووجه حديث جابر فى هذا الباب أنه كان على أبيه دين من جنس تمر حائطه فرغب إلى الغرماء أن يأخذوا تمر نخله ويسقطوا عنه باقى دينهم؛ لاتفاقهم أن التمر لا يبلغ قدر الدين، ومثل هذا يجوز عند جميع العلماء؛ لأنه حط وإحسان وليس ببيع، ويجوز عند جماعة العلماء فى الصلح ما لا يجوز فى البيع، وإلى هذا المعنى ذهب البخارى فى ترجمته، والله أعلم.

وأما قول ابن عباس فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصرى: إذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب أحدهما وخرج نصيب الآخر، قال: إذا أبرأه منه فهو جائز.

وقال النخعى: ليس بشىء ما توى أو خرج فهو بينهما نصفان، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعى.

وحجة من لم يجز ذلك أنه غرر؛ إذ قد يتوى ما على أحدهما فلا يحصل للذى خرج إليه شىء، ومن حق الشريكين أن يساويا فى الأخذ.

وحجة من قال: لا يرجع أحدهما على صاحبه أن الذمة تقوم مقام العين، فإذا

توى ما على أحد الغرماء فإنه يبيعه به دينًا.
وقال سحنون: إذا قبض أحد الشريكين من دينه عرضًا فإن صاحبه بالخيار إن شاء جوز له ما أخذ وأتبع الغريم بنصيبه، وإن شاء رجع على شريكه بنصف ماقبض وأتبعا الغريم جميعًا بنصف جميع الدين فاقتسماه بينهما نصفين. وهذا قول ابن القاسم.
* * *
14 - باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

---

(1)/19 - فيه: كَعْبَ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى الْمَسْجِدِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَهُوَ فِى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ النَّبىُّ - صلى الله عليه وسلم - : قُمْ فَاقْضِهِ » .
اتفق العلماء أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل، وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه ولا يدخله دين فى دين، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « من أنظر معسرًا أو وضع عنه تجاوز الله عنه » ولا يجوز أن يحط عنه شيئًا قبل حلول الأجل على أن يقضيه مكانه؛ لأنه يدخله ضع وتعجل وأما إن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم لم يجز ذلك إلا بالقبض؛ لأنه صرف، فإن قبض بعضًا وبَقَّى بعضًا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض، فإن كان الدين عرضًا فلا يجوز له فى غير جنسه مما يتأخر قبض جميعه؛ لأنه الدين بالدين، وإن كان ناجزًا فلا بأس به. هذا قول مالك. وإذا تقاضاه مثل دينه عند حلول الأجل على غير وجه الصلح فإنه يقبضه مكانه، ولا يجوز أن يحيله به غريمه على من له عليه دين؛ لأنه يكون الدين بالدين الذى نهى عنه، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - : « قم فاقضه » .
* * *

54 - كِتَاب الشُّرُوطِ
1 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الإِسْلامِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/1 - فيه: مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ

يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِى تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ، وَهِىَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} [غافر: 34]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : قَدْ بَايَعْتُكِ كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِى الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ.

(2)/2 - وفيه: جَابِر: « بَايَعْتُ النبى - صلى الله عليه وسلم - فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَقَالَ مرة: بَايَعْتُ النبى - صلى الله عليه وسلم - عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: الشروط الجائزة فى الإسلام والأحكام هى الشروط الموافقة لكتاب الله وسنة ورسوله، وشروط المبايعة هى التزام الفرائض والنصيحة للمؤمنين وما فى آية الممتحنة مما ألزمه الله عز وجل المؤمنات فى الآية أن {لا يسرقن ولا يزنين} [الممتحنة: 10] إلى آخر الآية.

فاختلف العلماء فى صلح المشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلمًا، فقال قوم: لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أنا برئ من كل مسلم أقام مع مشرك فى دار الحرب لا تراءى نارهما » . قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين؛ إذ كان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد برئ ممن أقام معهم فى دار الحرب.

وأجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة. هذا قول الكوفيين، وقول أصحاب مالك. ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: إذا اشترط أهل الحرب فى الصلح رد من أسلم منهم لم ينبغ أن يعطوا ذلك، فإن جهل معطيهم ذلك لم يوف لهم بالشرط؛ لأنه خلاف سنة الإسلام، وفيه إباحة حرمته.

وقال الشافعى: هذا الحكم فى الرجال غير منسوخ، ليس لأحد هذا العقد إلا للخليفة أو لرجل يأمره، فمن عقده غير الخليفة فهو مردود، وقول الشافعى: وهذا الحكم فى الرجال غير منسوخ؛ يدل أن مذهبه فى النساء منسوخ، وحجته فى حديث مروان والمسور قوله: « وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فجاء أهلها إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - يسألونه أن يرجعها إليهم فلم يرجعها لما نزل فيهن ورد أبا جندل.

وذكر معمر عن الزهرى قال: نزلت الآية على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو بأسفل الحديبية، وكان صالحهم على أن من أتاه منهم رده إليهم، فلما جاء النساء نزلت عليه الآية وأمر أن يرد الصداق إلى أزواجهن فحكم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى النساء بحكم الله فى القرآن وبين المعنى فى ذلك بقوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] فأخبر تعالى أن وطء المؤمنات حرام على الكفار، فلذلك لم ترد إليهم النساء. وقد روى فى هذا الحديث ما يدل أن الشرط إنما وقع فى صلح أهل مكة أن يرد الرجال خاصة ولم يقع على النساء وهو قول سهيل: « وعلى أنه لا يأتيك منا رجل إلا رددته إلينا » فلم يدخل فى ذلك النساء. ذكره البخارى فى باب الشروط فى الجهاد بعد هذا.

وقوله: « فامتعضوا » قال صاحب العين: معض الرجل وامتعض: إذا غضب للشىء. وأمعضته ومعضته أنا: إذا أنزلت به ذلك.

وقوله: « وهى عاتق » قال ابن دريد: عتقت الجارية: صارت عاتقًا، وذلك إذا أوشكت البلوغ. وقد تقدم تفسير العواتق فى أبواب صلاة العيدين.

* * *

2 - باب إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ

(1)/3 - فيه: ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

قد تقدم فى كتاب البيوع.

* * *

3 - باب الشُّرُوطِ فِى الْبُيُوعِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/4 - فيه: عَائِشَةَ « أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِى، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهَا، ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وقد تقدم فى البيوع. ونذكر هاهنا منه طرفًا. وروى عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: وجدت فى كتاب جدى قال: أتيت مكة فأصبت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة، فأتيت أبا حنيفة فقلت له: ما تقول فى رجل باع بيعًا واشترط شرطًا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. فأتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال: إن البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا فى مسألة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط » فأتيت ابن أبى ليلى فأخبرته بقولهما فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

قال: « اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق » فأجاز البيع وأبطل الشرط. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنى مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: « اشترى منى النبى - صلى الله عليه وسلم - ناقة فاشترطت حملانى » فأجاز البيع والشرط.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: هذه الثلاث فتاوى جائزة كلها فى مواضعها، فلا يتعدى كل واحد منها ما وضع له ولها أحكام مختلفة على حسب تأويل الأحاديث الثلاثة، وهؤلاء الفقهاء حملوا تأويلها على العموم وظنوا أن كل واحد من هؤلاء الأحاديث عامل فى السنة كلها، وليس كذلك، ولكل واحد موضع لا يتعداه، وقد تقدم فى كتاب البيوع.
* * *
4 - باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ
(1)/5 - فيه: جَابِرٌ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِى، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِى: وَقَالَ: مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ
وَقَالَ شُعْبَةُ،: أَفْقَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى آتِى الْمَدِينَةَ.
وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ.
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ،
وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ.
قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَهَكَذَا تَكُونُ أَوَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ.
عَنِ الشَّعْبِىِّ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَوَقِيَّةُ ذَهَبٍ،
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ.
وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.
وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ.
اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث لاختلاف ألفاظه، فمرة روى بلفظ الهبة والإفقار ومرة روى بلفظ الاستثناء والاشتراط، واختلاف اللفظ يوجب اختلاف المعانى عند الفقهاء إلا أن البخارى غلب لفظ الاشتراط وقضى له على غيره بالصحة، وممن قال بذلك من الفقهاء: الأوزاعى وأحمد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزى، وأهل الحديث قالوا: لا بأس أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم، والبيع فى ذلك جائز والشرط ثابت.
وقال مالك: إن كان الاشتراط للركوب إلى مكان قريب مثل اليوم واليومين والثلاثة فلا بأس بذلك، وإن كان بعيدًا فلا خبر فيه على ظاهر حديث جابر أنه باع الجمل من النبى - صلى الله عليه وسلم - واستثنى ركوبه إلى المدينة، وكان بينه وبينها ثلاثة أيام. وقال مالك: ولا بأس أن يشترط سكنى الدار الأشهر والسنة.
وقالت طائفة: إذا اشترط ركوب الدابة أو خدمة العبد أو سكنى الدار فالبيع فاسد. هذا قول الكوفيين والشافعى.

وقالوا: قد ورد حديث جابر بلفظ الإفقار والهبة، وهو أولى من حديث الاشتراط. قالوا: ولا يخلو شرط ركوب البائع أن يكون الركوب مستحقا من مال المشترى، فيكون البيع فاسدًا؛ لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشترى، أو يكون استثناؤه الركوب أوجب بقاء الركوب فى ملك البائع، فهذا محال لأن المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت فى ملكه، وكذلك سكنى الدار ونحوها.
واحتج عليهم من خالفهم، فقال: إنه لا خلاف بيننا أنه لو باع نخلا عليها ثمر قد أبر وبقاها لنفسه أنه جائز، والثمرة تبقى على نخل المبتاع إلى وقت جدادها، وقد باع النخل واستثنى منفعة تلك الثمرة لنفسه، وجاز ذلك فكذلك فى مسألتنا، وقد أجمعوا على جواز الفرد اليسير فى البيوع، وقد أجازه النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى عن عثمان أنه باع دارًا واشترط لنفسه سكناها مدة معلومة، وعثمان إمام فعل ذلك بين الصحابة، فلم ينكره أحد.
فإن قالوا: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط.
قيل: الذى نهى عن ذلك هو الذى جوز البيع والشرط فى حديث جابر، فدل أن الخبر مخصوص؛ لأن من الشروط ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وقد قال: « المؤمنون عند شروطهم » قال ابن المنذر: وحديث جابر مستغنى به عن قول كل أحد، وإنما نهى أن يستثنى مجهولا من معلوم، فأما إذا علم المستثنى فذلك جائز، ومن خالف حديث جابر مستثنى برأيه فيما لا سنة فيه، كالدار يبيعها الرجل وقد أكراها وقتًا معلومًا أن سكناها للمكترى على المشترى إلى انقضاء المدة، فإذا جاز هذا ولا سنة فيه فالسنة الثابتة أولى أن نستنها.
قال المهلب: ومن روى « لك ظهره إلى المدينة » يدل على أنه تفضل عليه

بركوبه إلى المدينة، ولم يكن من اشتراط جابر على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أصل البيع.

ويؤيد ذلك رواية من روى: فأفقره ظهره إلى المدينة » والإفتقار لا يكون إلا تفضلا، فيكون معنى رواية من روى: « وشرط له ظهره إلى المدينة » شرط تفضل؛ لأن القصة كلها جرت على جهة التفضل من النبى - صلى الله عليه وسلم - والرفق بجابر؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزيادة، وكيف يشرط عليه جابر ركوبه وحين قال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : « بعنيه. قال له جابر: هو لك يا رسول الله بلا ثمن » فلم يقبله النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا بثمن رفقًا به. ذكره البخارى فى كتاب الوكالات فى باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئًا فلم يبين كم يعطى.
قال المهلب: وأما اختلافهم فى ثمن الجمل فلا حاجة بنا إلى علم مقداره؛ لأنه لا يجوز بيعه بالقليل والكثير، وإنما الغرض فى الحديث نقل العقد وأنه كان بثمن، فلذلك لم يعتبر مقداره.
الإفقار فى الإبل: أن يعار للركوب والحمل عليها. عن الخطابى: وفى كتاب العين: أفقرت الرجل الدابة إذا أعرته ظهرها. والفقار: عظم الصلب.
* * *
5 - باب الشُّرُوطِ فِى الْمُعَامَلَةِ
(1)/6 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لا، فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِى الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » .

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/136 و 249). وفى « الأدب المفرد » (561) قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع. قال: أخبرنا شعيب. وفى (5/39) قال: حدثنا الصلت بن محمد أبو همام. قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن. والنسائى فى فضائل الصحابة (216) قال: أخبرنا أحمد بن حفص. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنى إبراهيم، عن موسى. وفى الكبرى تحفة الأشراف (10/13738) عن عمران بن بكار، عن على بن عياش، عن شعيب. ثلاثتهم: شعيب بن أبى حمزة، والمغيرة، وموسى بن عقبة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/17) (4663) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/22) (4732) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (2/37) (4946) قال: حدثنا حماد بن أسامة. والدارمى (2617) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والبخارى (3/137) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض. وفى (3/138) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/138) قال: حدثنا محمد بن

مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (5/26) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وزهير ابن حرب، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان. (ح) وحدثنى على بن حجر السعدى، قال: حدثنا على، وهو ابن مسهر. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (3408) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى. وابن ماجة (2467) قال: حدثنا محمد بن الصباح، وسهل بن= =أبى سهل، وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. والترمذى (1383) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. ستتهم: يحيى بن سعيد القطان، وابن نمير، وحماد بن أسامة، وأنس بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وعلى بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر.
2 - وأخرجه أحمد (2/157) (6469) قال: حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله.
3 - وأخرجه البخارى (3/123 و 184 و 249 و 5/179) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء.
4 - وأخرجه مسلم (5/26) قال: حدثنى أبو الطاهر. وأبو داودد (3008) قال: حدثنا سليمان ابن داود المهرى. كلاهما: أبو الطاهر، وسليمان بن داود، عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد الليثى.
5- وأخرجه مسلم (5/27) قال: حدثنا ابن رمح. وأبو داود (3409) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائى (7/53) قال: أخبرنا قتيبة. (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث. ثلاثتهم: ابن رمح، وقتيبة، وشعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن، يعنى ابن غنج. خمستهم: عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الرحمن، عن نافع، فذكره.
الروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة.
وأخرجه أحمد (2/30) (4854) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن نافع، فذكره.

/7 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
قال المهلب: أراد الأنصار مقاسمة المهاجرين للإخاء الذى آخى بينهما النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وهذه المعاملة هى المساقاة بعينها، وهى خارجة عن معانى البيوع؛ لأنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وجاز بيعها فى المساقاة قبل أن تخلق وتظهر، وأما خروجها عن الإجارة، فإنه لا تجوز الإجارة المجهولة، وفى المساقاة لا يعلم مقدار ما يخرج النخيل من الثمر، وربما لا يخرج شيئًا، وإنما جازت المساقاة بالسنة، فهى مخصوصة فى نفسها لا تتعدى إلى غيرها مما يشبه معناها، فلا يجوز من الشروط فى معاملاتهم إلا ما كان فى كتاب الله أو سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
6 - باب الشُّرُوطِ فِى الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِى مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، وَقَالَ: حَدَّثَنِى فَصَدَقَنِى وَوَعَدَنِى فَوَفَى لِى.

(1)/8 - فيه عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .
هذا الباب مكرر فى كتاب النكاح وهو موضعه وسأذكر مذاهب العلماء فى شروط النكاح إن شاء الله.
* * *
7 - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ
(2)/9 - فيه: رَافِعَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلا، فَكُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.
تقدم معنى حديث رافع واختلاف مساقه فى كتاب المزارعة.
* * *
8 - باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى النِّكَاحِ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/10 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا » .
هذا فى كتاب النكاح.
* * *
9 - باب الشُّرُوطِ الَّتِى لا تَحِلُّ فِى الْحُدُودِ
(2)/11 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: حَدِيث العَسِيفِ: « ... فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابنى الرَّجم، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ... » الحديث.
قال المهلب: كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فلا يجوز منه شىء، ولا يجوز فيه صلح ولا فدية، وذلك مردود كله، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلح فى باب إذا اصطلحوا على جور فهو مردود، وسيأتى فى كتاب الرجم فى غير موضع إن شاء الله، وأتقصى ما للعلماء فى معانيه بحول الله وقوته.
* * *
10 - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِىَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
(3)/12 - فيه: حديث بَرِيرَةُ، أَنَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - قال لعَائِشَةَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فإن الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
وترجم له باب المكاتب ومالا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله وقد تقدم فى كتاب المكاتب.
* * *
11 - باب الشُّرُوطِ فِى الطَّلاقِ
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأ بِالطَّلاقِ أَوْ أَخَّرَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.
(4)/13 - فيه أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى النبى - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

أما قول ابن المسيب وغيره: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه فمعناه أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق يلزمه عند جماعة الفقهاء، وإنما يروى الخلاف فى ذلك عن شريح والنخعى قالا: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه فإنه يلزمه الطلاق وإن برت يمينه، وإن بدأ باليمين قبل الطلاق فإنه لا يلزمه الطلاق إذا برت.
وأما الشروط فى الطلاق فهى عندهم كالشروط فى النكاح، فمنهم من كرهها ومنهم من أجازها إذا وقعت بيمين وسيأتى اختلاف العلماء فى كتاب النكاح.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تشترط المرأة طلاق اختها » حجة لمن أجاز الشروط المكروهة؛ لأنه لو لم تكن هذه الشروط عاملة إذا وقعت لم يكن لنهيه عن اشتراط المرأة طلاق أختها معنى، ولكان اشتراطها ذلك كلا اشتراط، فكذلك ما شابه ذلك من الشروط، وإن كانت مكروهة فهى لازمة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » .
* * *
12 - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ
(1)/14 - فيه ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَىٍّ، قَالَ: قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: {قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا} [البقرة: 33] كَانَتِ الأولَى نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وإنما أراد البخارى بهذا الباب والله أعلم ليدل على أن ما يقع بين الناس فى محاوراتهم مما يكثر بينهم، فإن الشرط بالقول يغنى فى ذلك عن الشرط بالكتاب والإشهاد عليه، ألا ترى أن موسى - صلى الله عليه وسلم - لم يشهد أحدًا على نفسه حين قال للخضر: {ستجدنى إن شاء الله صابرًا ولا أعصى لك أمرًا} [الكهف: 69] وكذلك الخضر حين شرط على موسى ألا يسأله عن شىء حتى يحدث له منه ذكرًا؛ لم يكتب بذلك كتابًا ولا أشهد شهودًا، وإنما يجب الإشهاد والكتاب فى الشروط التى يعم المسلمين نفعها ويخاف أن يكون فى انتقاضها والرجوع فيها خرم وفساد، وكذلك ما كان فى معناها مما يخص بعض الناس، واحتيج فيها إلى الكتاب والإشهاد خوف ذلك، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كتب الصلح مع سهيل بن عمرو وأهل مكة ليكون حاجزًا للمشركين عن التناقض والرجوع فى شىء من الصلح وشاهدًا عليهم إن هموا

بذلك.
قال المهلب: وفيه أن النسيان لا يعد ولا يؤاخذ به.
وفيه دليل: أنه يجب الرفق بالعلماء، وألا يهجم عليهم بالسؤال عن معانى أقوالهم فى كل وقت إلا عند انبساط نفوسهم وانشراح صدورهم، لا سيما إذا شرط ذلك العالم على المتعلم.
وفيه: أنه يجوز سؤال العالم عن معانى أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - وأقواله؛ لأن موسى سأل الخضر عن معنى قتل الغلام وخرق السفينة وإقامة الجدار، فأخبره بعلل أفعاله، ووجه الحكمة فيها، وإنما كان شرط ألا يسأله عن شىء حتى يحدث له منه ذكرًا والله أعلم أنه أراد أن يتأدب عليه فى تعليمه، ويأخذ عفوه فيه حتى ينبسط إلى الشرح والتفسير، ففى إخباره بتأويل ذلك دليل على أن أفعال الأنبياء وأقوالهم ينبغى أن تعرف معانيها ووجه ما صنعت له، والله الموافق للصواب.
* * *

13 - باب من اسشْتَرَطَ فِى الْمُزَارَعَةِ إِذَا شىءتُ أَخْرَجْتُكَ

15/(1) - فيه: ابْنِ عُمَرَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِىَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا، وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِى أَبِى الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا، وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّى نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِى الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالا وَإِبِلا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وقد تقدم فى كتاب المزارعة فى باب: إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله.
وهذا الحديث يدل أن عمر إنما أخرجهم لعداوتهم للمسلمين ونصبهم الغوائل لهم اقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم - فى إجلائه بنى النضير، وأمره لهم ببيع أرضهم حين أرادوا الغدر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن يلقوا عليه حجرًا مع أنه بلغه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال عند موته: « لا يبقين دينان بأرض العرب » فرأى عمر إنفاذ وصية النبى - صلى الله عليه وسلم - عندما بدا منهم من فدعهم لابنه وخشى منهم أكثر من هذا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وفيه دليل على أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة، فأخرجهم من الأرض على ما كان أوصى به النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما ترك عمر مطالبة اليهود بالقصاص فى فدع ابنه؛ لأنه فدع ليلا وهو نائم، فلم يعرف ابن عمر أشخاص من فدعه، فأشكل الأمر كما أشكلت قصة عبد الله بن سهل حين وداه - صلى الله عليه وسلم - من عند نفسه.
وفيه: أن أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها، لا على الهزل حتى يقوم دليل المجاز والتعريض، وإنما أقر النبى - صلى الله عليه وسلم - يهود خيبر على أن سلمهم فى أنفسهم ولا حق لهم فى الأرض، واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمرة، فلذلك أعطاهم عمر قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال يستقلون بها؛ إذ لم يكن لهم فى رقبة الأرض شىء.
وقد استدل بعض الناس من هذا الحديث أن المزارع إذا كرهه رب الأرض بجناية بدت منه أن له أن يخرجه بعد أن يبتدئ فى العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه، كما فعل عمر. وقال غيره: إنما يجوز إخراج المساقى والمزارع عند رءوس الأعوام وتمام الحصاد والجداد.
* * *
14 - باب الشُّرُوطِ فِى الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مع الناس بالقول

---

(1)/16 - فيه: الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ، قَالا: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّىِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِىُّ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّى تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَىٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ

---

(1) - سبق تخريجه.

(15/128)

مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِى هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِى، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ، قَوْلا، فَإِنْ شىءتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْىِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَىْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِى، قَالُوا: لا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَىَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِى وَوَلَدِى وَمَنْ أَطَاعَنِى؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِى آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَىْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ

(15/129)

إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّى وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّى لأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَىْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِى غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِى شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ؛ تَعْظِيمًا

(15/130)

لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَىْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِىِّ، وَاللَّهِ، إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ، مِنْ بَنِى كِنَانَةَ: دَعُونِى آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِى لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ ابْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِى آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ؛ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

(15/131)

وَقَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : قَدْ سَهُلَ لَكُمْ، مِنْ أَمْرِكُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِىُّ فِى حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِى مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إِلا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : اكْتُبْ « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ « مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ » فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : وَاللَّهِ إِنِّى لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِى، اكْتُبْ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ » .

(15/132)

قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لا يَسْأَلُونِى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ؟ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِى قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ

الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : فَأَجِزْهُ لِي، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: بَلَى، فَافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي

دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ، فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لأصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} [الممتحنة: 10]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ، لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي، أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا،

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِى، وَإِنِّى لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِى إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِى اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ

(15/135)

الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ} [الفتح: 24] إِلَى {الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: 26] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِىُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ » .

(15/136)

فَأَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِىِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ} [الممتحنة: 11] وَالْعَقْبُ: مَا يُؤَدِّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللائِى هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِىَّ، قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِى الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال المؤلف: فى هذا الحديث من الفقه جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأى لذلك الإمام وجهًا.

وفيه: كتاب الشروط التى تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها؛ ليكون ذلك شاهدًا على من رام نقض ذلك والرجوع فيه.

قال المهلب: وفيه من الفقه: الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم وطلب غرتهم إذا بلغتهم الدعوة.

وفيه: جواز التنكيب على الطريق بالجيوش وإن كان فى ذلك مشقة.

(15/137)

وفيه: بركة التيامن فى الأمور كلها.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى الناقة: « ما خلأت وما هو لها بخلق » فالخلأ فى النوق مثل الحران فى الخيل.
وفيه: دليل على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان كلها يحكم بها على الطارئ الشاذ منها، وكذلك فى الناس إذا نسب إنسان إلى غير خلقه المعلوم فى هفوة كانت منه لم يحكم بها.
وفيه: أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا شبهه فى قضاء الله فى الأمم الخالية فيتمثلوا صواب الخير فيه، ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه، كما امتثله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أمر ناقته وبروكها بقصة الفيل؛ لأنها كانت إذا وجهت إلى مكة بركت وإذا صرفت عنها مشت، كما دار الفيل، وهذا خارج عن العادة، فعلم أن الله صرفها عن مكة كما صرف الفيل، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « والله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » يريد بذلك موافقة الله فى تعظيم الحرمات؛ لأنه فهم عن الله إبلاغ الأعذار إلى أهل مكة فأبقى عليهم لما كان سبق لهم فى علمه أنهم سيدخلون فى دين الله أفواجًا.
وفيه: علامات النبوة، وبركة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وبركة السلاح المحمولة فى سبيل الله، ونبع الماء من السهم، فإنما قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة غير مستأمن مما كان بينه وبين أهل مكة من الحرب والمناصبة والعداوة ولا أخذ إذنهم فى ذلك؛ لأنه جرى على العادة من أن مكة غير ممنوعة من الحجاج والمعتمرين، فلما علم الله أنهم صادوه ومقاتلوه حبس الناقة عن مكة كما حبس الفيل تنبيهًا له على الإبقاء عليهم.

وقوله: « إن شاء قريشًا قد نهكتهم الحرب » على وجه بذل النصيحة للقرابة التى كانت بينهم، فقال لهم: « إن شئتم ماددتكم » أى: صالحتكم مدة تستجمون فيها إن أردتم القتال وتدعونى مع الناس، يعنى: طوائف العرب فإن ظهرت عليهم دخلتم فيما دخلوا فيه، وإنما نصحهم النبى - صلى الله عليه وسلم - لما فهم عن الله فى حبس الناقة أنهم سيدخلون فى الإسلام، فأراد أن يجعل بينهم مدة يقلب الله فيها قلوبهم، وفى لين قول بديل وعروة لقريش دليل على أنهم كانوا أهل إصغاء إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وميل إليه كما قال فى الحديث.
وقول عروة للنبى: « أرأيت إن استأصلت قومك » دليل على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ فى جمع يخاف منه عروة على أهل مكة الاستئصال لو قاتلهم. وخوف عروة إن دارت الدائرة فى الحرب عليه أن يفر عنه من تبعه من أخلاط الناس؛ لأن القبائل إذا كانت متميزة لم يفر بعضها عن بعض حتى إذا كانت أخلاطًا فر كل واحد ولم ير على نفسه عارًا، والقبيلة بأصلها ترى العار وتخافه، ولم يعلم عروة أن الذى عقده الله بين قلوب المؤمنين من محض الإيمان فوق ما تعتقده القرابات لقراباتهم؛ فلذلك قال له

أبو بكر: « امصص بظر اللات » وهكذا يجب أن يجاوب من جفا على سروات الناس وأفاضلهم ورماهم بالفرار.
وقوله: « لم أجزك بها » ، يدل على أن الأيادى تجب على أهل الوفاء مجازاتها والمعاوضة عليها.
وقوله: « فكلما أخذ بلحيته » يعنى: على ما جرت به عادة العرب عند مخاطبتها لرؤسائها فإنهم يمسون لحاهم ويصافحونهم، يريدون التحبب إليهم والتبرك بتناولهم، وقد حكى عن بعض العجم أنهم يفعلون ذلك أيضًا، فلما أكثر عروة من فعله ذلك رأى المغيرة أن منزلة النبوة مباينة لمنازل الناس، وأنها لا تحتمل هذا العمل لما يلزم من توقير النبى - صلى الله عليه وسلم - وإجلاله.
وفيه من الفقه: أن من جالس إمامًا فرأى أحدًا جفا عليه أنه يلزمه تغيير ذلك ويصون الإمام عن الكلام فيه.
وفيه: جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف إذا كان ذلك ترهيبًا للعدو ومخافة الغدر.

وقوله: « ألست أسعى فى غدرتك » يريد أن عروة كان يصلح على قوم المغيرة ويمنع منهم أهل القتيل الذى قتله المغيرة؛ لأن أهل المغيرة بقوا بعده فى دار الكفر.
وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أما المال فلست منه فى شىء » يعنى: فى حل؛ لأنه علم أن أصله غصب، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور.
وتدلكهم بنخامته - صلى الله عليه وسلم - على وجه التبرك ورجاء نفعها فى أعضائهم.
وفيه: طهارة النخامة بخلاف من جعلها تنجس الماء، وإنما أكثروا من ذلك بحضرة عدوه، وتزاحموه عليه؛ لأجل قوله: « إنى لأرى وجوهًا وأشوابًا من الناس خليقًا أن يفروا عنك ويدعوك » فأروه أنهم أشد اغتباطًا وتبركًا بأمره، وتثبتًا فى نصرته من القبائل التى تراعى الرحم بينهم.
وأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بإقامة البدن للرجل من أجل علمه بتعظيمه لها؛ ليخبر بذلك قومه، فيخلوا بينه وبين البيت.
وفيه: التفاؤل من الاسم وغيره.
وقول سهيل: « ما نعرف الرحمن » فإن العرب الله قد أخبر عنهم بذلك فى كتابه {قالوا وما الرحمن} [الفرقان: 60] وفى يمين المسلمين: « والله لا نكتب إلا بسم الله الرحمن الرحيم » فيه من الفقه أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره وعونه وعزة البارى التى بها عز السلطان.

وترك النبى - صلى الله عليه وسلم - إبرار قسمهم، وقد أمرنا بإبرار القسم، إنما هو مندوب إليه فيما يحسن ويجمل، وأما من حلف عليه فى أمر لا يحسن فى دين ولا مروءة فلا يجيب إليه كما لم يجب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى ما حلف عليه أصحابه؛ لأنه كان يئول إلى انخرام المقاضاة والصلح مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحادًا فى أسمائه تعالى، وكذلك ما أباه سهيل من كتابة محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس فيه إلحاد فى الرسالة، فلذلك أجابه - صلى الله عليه وسلم - إلى ما دعاه إليه مع أنه لم يأنف سهيل من هذا، إلا أنه كان مساق العقد عن أهل مكة، وقد جاء فى بعض الطرق « هذا ما قاضى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة » فخشى أن ينعقد فى مقالهم الإقرار برسالته.
وقوله فى هذا الحديث: « وعلى أنه لا يأتيك منا رجل » يدل أن المقاضاة إنما انعقدت على الرجال دون النساء، فليس فيه نسخ حكم النساء على هذه الرواية؛ لأن النساء لم يردهن كما رد الرجال من أجل أن الشرط إنما وقع برد الرجال خاصة ثم نزلت الآية فى أمر النساء حين هاجرن إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - مثبتة لما تقدم من حكم ذلك وقد تقدم هذا المعنى فى أول كتاب الشروط.
وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لسهيل: « إنا لم نفض الكتاب بعد » أراد أن يخلص أبا جندل وقد كان تم الصلح بالكلام والعقد قبل أن يكتب.
وفيه: أن من عاقد وصالح على شىء بالكلام ثم لم يوف له به أنه بالخيار فى النقض.
وأما قول عمر وما قرر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنهم على الحق « ولم نعطى الدنية فى ديننا » ، أى نرد من استجار بنا من المسلمين إلى المشركين فقال له: « إنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولست أعصيه » تنبيهًا لعمر أنى إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعنى الله عليه بحبس الناقة عن أهل مكة مما فى غيبه لهم من الإبلاغ فى الإعذار إليهم، ولست أفعل ذلك برأى، إنما أفعله بوحى من الله لقوله: « ولست أعصيه » .
وفيه: جواز المعارضة فى العلم حتى تتبين المعانى.

وفيه: أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص ألا ترى أن عمر حمل كلامه - صلى الله عليه وسلم - على الخصوص لأنه طالبه بدخول البيت فى ذلك العام فأخبره - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يعده به فى ذلك العام، بل وعده وعدًا مطلقًا فى الدهر حتى وقع، فدل أن الكلام محمول على العموم حتى يأتى دليل الخصوص.
وفى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإنك آتيه » يدل أن من حلف على فعل ولم يوقت وقتًا أن وقته أيام حياته. قال ابن المنذر: فإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم. فقالت طائفة: لا يطأها حتى يفعل الذى حلف عليه فأيهما مات لم يرثه صاحبه. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصرى والشعبى والنخعى، وأبى عبيد.
وقالت طائفة: إن مات ورثته، وله وطؤها. روى هذا عن عطاء، وقال يحيى بن سعيد: ترثه إن مات. وقال مالك: إن ماتت امرأته يرثها. وقال الثورى: إنما يقع

الحنث بعد الموت، وبه قال أبو ثور. وقال أبو ثور أيضًا: إذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت، ولا يقع حنث بعد الموت، فإذا مات لم يكن على شىء.
قال ابن المنذر: وهذا نظر.
وقالت طائفة: يضرب لهما أجل المؤلى أربعة أشهر. روى هذا عن القاسم وسالم، وهو قول ربيعة ومالك والأوزاعى.
وقال أبو حنيفة: إن قال: أنت طالق ثلاثًا إن لم آت البصرة. فماتت امرأته قبل أن يأتى البصرة فله الميراث ولا يضره ألا يأتى البصرة بعد؛ لأن امرأته ماتت قبل أن يحنث، ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث؛ لأنه فارق، ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل أن يموت بقليل فلها الميراث، ولو قال: أنت طالق إن لم تأت البصرة أنت فماتت فليس له منها ميراث، وإن مات قبلها فلها الميراث ولا يضرها ألا تأتى البصرة.
وفيه قول سادس حكاه أبو عبيد عن بعض أهل النظر قال: إن أخذ الحالف فى التأهب لما حلف عليه والسعى فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر وإلا فهو حانث عند ترك ذلك.

قال ابن المنذر: فى هذا الحديث دليل أنه من لم يحد ليمينه أجلا أنه على يمينه ولا يحنث إن وقف عن الفعل الذى حلف يفعله.
قال المهلب: وقول عمر: « فعملت لذلك أعمالا » يعنى أنه كان يحض الناس على ألا يعطوا الدنية فى دينهم بإجابة سهيل إلى رد أبى جندل إليهم، يدل على ذلك إتيانه أبا بكر وقوله له مثل ذلك.
وفيه: فضل علم أبى بكر الصديق وجودة ذهنه، وحسن قريحته، وقوة نفسه؛ لأنه أجاب عمر بمثل ما أجابه به النبى - صلى الله عليه وسلم - حرفًا حرفًا.
وأما توقف أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النحر والحلق فلمخالفتهم العادة التى كانوا عليها ألا ينحر أحد حتى يبلغ الهدى محله، ولا يحلق إلا بعد الطواف والسعى، حتى شاور النبى - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة فأراه الله بركة المشورة، ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه، وكذلك لو فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع ما أمر به أصحابه من الحلاق والحل ما اختلف عليه اثنان، ففى هذه من الفقه أن الفعل أقوى من القول.
وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأى.
وأما إسلام النبى - صلى الله عليه وسلم - لأبى بصير وأصحابه إلى رسل مكة فهو على ما انعقد فى الرجال، وأما قتل أبى بصير لأحد الرسل بعد أن أسلمه إليهم النبى - صلى الله عليه وسلم - فليس على النبى - صلى الله عليه وسلم - حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم، ولا عليه القود ممن قتل فى الله وجاهد؛ لأن هذا لم يكن من شرطه، ولا طالب أولياء القتيل النبى - صلى الله عليه وسلم - بالقود من أبى بصير.
وقول أبى بصير للنبى: « قد أوفى الله ذمتك » يعنى: أنك قد رددتنى إليهم كما شرطت لهم، فلا تردنى الثانية، فلم يرض النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا بما لا شك فيه من الوفاء، فسكت عنه النبى - صلى الله عليه وسلم - ونبهه على ما ينجو به من كفار قريش بتعريض عرض له به وذلك قوله: « لو كان له أحد »

يعنى: من ينصره ويمنعه، ففهمها أبو بصير، وخرج إلى سيف البحر، وجعل يطلب غرة أهل مكة، وآذاهم حتى لحق به أبو جندل وجماعة، فرضى المشركون بحل هذا الشرط وأن يكفيهم النبى - صلى الله عليه وسلم - نكايته، ويكف عنهم عاديته.

(15/143)

وأما قوله: « ما كانوا يؤدونه إلى المشركين عوضًا مما أنفقوا على أزواجهم المهاجرات فى ذلك الصلح » فهو منسوخ عن الشعبى وعطاء ومجاهد.
ذكر ما فى هذا الحديث من غريب اللغة: قوله: « فإذا هم بقترة الجيش » قال صاحب العين: القترة والقتر: الغبار. وقولهم للناقة: « حل حل » يقال: حلحلت الإبل: إذا قلت لها: حل حل. زجرتها بذلك. والخلأ فى الإبل كالحران فى الخيل، وقد تقدم. والقصواء: اسم ناقة النبى - صلى الله عليه وسلم - . والثمد: الماء القليل. عن صاحب العين والتبرض: جمع الماء باليدين. قال صاحب العين: ماء برض: قليل. وتبرض الماء: جمع البرض منه ونزحه. يقال: نزحت البئر: نقص ماؤها. وبئر نزوح: قليلة الماء. عن صاحب العين. وقوله: « أعداد مياة الحديبية » جمع عد، والعد مجتمع الماء. والعوذ: النوق الحديثات العهد بالنتاج، واحدتها عائذ. و « المطافيل » التى معها أولادها. ومادتهم: جعلت بينى وبينهم مدة للصلح. وقوله: « جمعوا » يعنى: استراحوا وقووا. يقال: جم الفرس وأجم، إذا ترك ولم يركب ولم يتعب. وقوله: « حتى تنفرد سالفتى » أى: حتى أنفرد فى قتالهم وحدى. وقولهم: « بلحوا » قال صاحب العين: يقال أبلح البعير والدابة بلوحًا: إذا أعيا، وبلح الغريم: أفلس و « الأشواب » : الأخلاط من الناس. وقوله: « يرسف فى قيوده » والرسف: مشية المقيد. والحجل مثله. من كتاب العين. ويروى: يجلجل فى قيوده. وقد تقدم فى باب الصلح مع المشركين فى كتاب الصلح. وأما قوله: « ويل أمه مسعر حرب » فإعرابه ويل أمه من مسعر حرب فانتصب على التمييز. وقالت الخنساء:
ويلمه مسعر حرب

إذا التقى فيها وعليه السليل

(15/144)

وقال جماعة من أهل اللغة: والمعنى أن الخنساء لم ترد الدعاء بإيقاع الهلكة عليها لكنها أرادت ما من عادة العرب استعماله من نقلها الألفاظ الموضوعة فى بابها إلى غيره، ومرادها بقولها هذا المدح لأمها وأخيها لولادتها مثل أخيها فى بسالته وشجاعته دون الدعاء عليها بالويل الذى معناه الهلكة، كما يقال: انج ثكلتك أمك وتربت يدالك، من غير إرادة مقتضى هاتين اللفظتين بالمخاطب.
وقوله: « استمسك بغرزه » قال ثابت: أى تمسك به واتبعه. والغرز لقتب البعير مثل ركاب السرج للدابة.

* * *
15 - باب الشُّرُوطِ فِى الْقَرْضِ
(1)/17 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النبى - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِى الْقَرْضِ جَازَ.
وهذا خلاف قول أبى حنيفة فإنه يقول: إذا كان القرض إلى أجل أو غير أجل فله أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية، ولا يلزم عنده تأخير القرض البتة.
وبنحوه قال الشافعى، ويخالفهم مالك، وقد تقدم هذا مبنيًا لأقوال العلماء فى كتاب الاستقراض والديون فأغنى عن إعادته، والحمد لله.
* * *
16 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِى الإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِى يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَرْطًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِى أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.
(1)

_____
(1) - صحيح على الإجمال: رواه الأعرج، عن أبى هريرة، أخرجه الحميدى (1130) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/258) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد. والبخارى (3/259) و(9/145) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (8/108) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (8/63) قال: حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، وابن أبى عمر. جميعا عن سفيان، واللفظ لعمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (3508) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى فى الكبرى (الورقة 100/ب)، قال: أخبرنا الربيع ابن سليمان. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرنى مالك. وذكر آخر قبله. (ح) وأخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا على بن عياش. قال: حدثنا شعيب. أربعتهم: سفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وشعيب، ومالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
ورواه محمد بن سيرين، عن أبى هريرة أخرجه أحمد (2/267) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر عن أيوب، وفى (2/427) قال: حدثنا إسماعيل. عن هشام. (ح) ويزيد، يعنى ابن هارون. قال: أخبرنا هشام. وفى (2/499) قال: حدثنا على بن عاصم. قال: أخبرنا خالد وهشام. وفى (2/516) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا هشام. ومسلم (8/63) قال: حدثنى محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن أيوب. والترمذى (3506) قال: قال يوسف: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان. ثلاثتهم: أيوب، وهشام بن

حسان، وخالد بن الحذاء، عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه أحمد (2/516) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبى هريرة: إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما... فذكر مثله موقوفا.
ورواه همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة. أخرجه أحمد (2/267 و 277 و 314). ومسلم (8/63) قال: حدثنى محمد بن رافع. كلاهما: أحمد بن حنبل، وابن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
ورواه أبو سلمة، عن أبى هريرة: أخرجه أحمد (2/503) قال: حدثنا يزيد. وابن ماجة (3860) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. كلاهما: يزيد، وعبدة، عن محمد ابن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.
ورواه أبو رافع، عن أبى هريرة. أخرجه الترمذى (3506) قال: حدثنا يوسف بن حماد البصرى. قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،، عن أبى رافع، فذكره.
ورواه الأعرج، عن أبى هريرة. قال. أخرجه ابن ماجة (3861) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى. قال: حدثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمى، قال: حدثنا= =موسى بن عقبة. والترمذى (3507) قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى. قال: حدثنى صفوان بن صالح. قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب بن أبى حمزة، عن أبى الزناد. كلاهما: موسى بن عقبة، وأبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج فذكره.

/18 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
الاستثناء على ضربين: استثناء القليل من الكثير، وهذا ما لا خلاف فى جوازه بين أهل الفقه واللغة: والضرب الثانى: استثناء الكثير من القليل وهو جائز عند أصحاب مالك والكوفيين والشافعى وغيرهم من الفقهاء، وهو مذهب اللغويين من أهل الكوفة وأنشد الفراء فى ذلك:
أدوا التى نقضت تسعين من مائة

ثم ابعثوا حكمًا بالعدل حكامًا

فاستثنى تسعين من مائة، فكذا إذا أقر الرجل فقال: لفلان عندى ألف إلا تسعمائة وخمسين لزمه خمسون. أو قال: له عندى مائة إلا تسعين. فهو جائز على ما أنشد الفراء، واحتج له ابن القصار فقال: حجة من أجازه أن حقيقة الاستثناء هو إخراج بعض ما اشتمل عليه اللفظ؛ فإن جميع ما يقتضيه اللفظ ليس بمراد، فإذا كان الاستثناء هذا معناه فقد يكون المراد إخراج الأول، وقد يكون إخراج الأكثر، فإذا جاز إخراج الأقل جاز إخراج الأكثر.
وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز استثناء الكثير من القليل. وحكى أنه مذهب البصريين من أهل اللغة. وإلى هذا ذهب البخارى فى هذا الباب، ولذلك أدخل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدة » فاستثنى القليل من الكثير.

واحتج ابن قتيبة لذلك فقال: لا يجوز عندى فى اللغة استثناء الكثير من القليل؛ لأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير كأنك أغفلته أو نسيته لقلته، ثم تداركت بالاستثناء، ولأن الشىء قد ينقص نقصانًا يسيرًا فلا يزول عنه اسم الشىء بنقصان القليل، فإذا نقص أكثره زال عنه الاسم، ألا ترى أنك لو قلت: صمت هذا الشهر إلا تسعة وعشرين يومًا. أحال لأنه صام يومًا، واليوم لا يسمى شهرًا، ومما يزيد فى وضوح هذا أنه يجوز لك أن تقول: صمت الشهر كله إلا يومًا واحدًا. فتؤكد الشهر وتستقصى عدده بكل ولا يجوز: صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يومًا. وتقول: لقيت القوم جميعًا إلا واحدًا أو اثنين. ولا تقول: القوم جميعًا إلا أكثرهم.
وأما قول ابن سيرين فيمن قال لكريه: « أرحل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم » فيفسر ذلك أن المكارين لإبلهم فى الأمصار يخرجون الإبل إلى المسارح الخصبة البعيدة، ويبقون فى الأمصار يعقدون الكرى مع الناس ويتعدون على الرحيل يوم كذا، فربما استجلبوا الإبل ذلك اليوم، فيقول التجار: لم يتهيأ لنا الخروج اليوم فيشق على الحمالين علف إبلهم فيقول التجار: إن لم أرحل معك يوم كذا فلك كذا تعلف به إبلك. فهذا شرط لا يجوز فى السنة عند أكثر العلماء، وإنما قضى بذلك شريح؛ لأنه من طريق العدة والتطوع، ومن تطوع بشىء استحب له إنجازه وإنفاذه، إلا أن جمهور الفقهاء لا يقضون بوجوب العدة، وإنما يستحبون الوفاء بها.

وأما قول الذى ابتاع الطعام: « إن لم آتك يوم الأربعاء فلا بيع بينى وبينك » فذهب شريح إلى أنه إن لم يأت للأجل فلا بيع بينهما، فإن العلماء اختلفوا فى جوازه، فقال ابن الماجشون: البيع والشرط جميعًا جائزان وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا جاز الوقت فلا خيار له ويبطل البيع، ومصيبه قبل ذلك من البائع، كان ذلك بيده أو بيد المبتاع على سنة بيع الخيار، وممن أجاز البيع والشرط فى هذه المسألة: الثورى وأحمد وإسحاق.
وقال أبو حنيفة: إن كان الأجل ثلاثة أيام فالبيع جائز. وقال محمد بن الحسن: يجوز الأجل أربعة أيام وعشرة أيام. وقال مالك فى المدونة: من باع سلعة وشرط إن لم ينقده المشترى إلى أجل فلا بيع بينهما، فهذا بيع مكروه، فإن وقع ثبت البيع وبطل الشرط، ومصيبة السلعة من البائع حتى يقبضها المشترى.
ووقع فى بعض النسخ باب ما لا يجوز من الاشتراط والثنيا وهو خطأ، والصواب ما يجوز بإسقاط « لا » وكذلك فى نسخة النسفى وفى رواية أبى ذر أيضًا.
وحديث أبى هريرة الذى أدخله البخارى فى هذا الباب يدل على صحة رواية النسفى وأبى ذر، والله الموفق للصواب.
* * *
17 - باب الشُّرُوطِ فِى الْوَقْفِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مسلم (5/74) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. والنسائى (6/230) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو داود الحفرى عمر بن سعد، عن سفيان. وفى (6/230) قال النسائى: أخبرنى هارون بن عبد ا لله، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبى إسحاق الفزارى. كلاهما: سفيان الثورى، وأبو إسحاق، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
وأخرجه البخارى (2737) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا ابن عون قال: أنبأنى نافع عن ابن عمر فذكره.

/19 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شَئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ، وَفِى الْقُرْبَى، وَفِى الرِّقَابِ، وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا.
للواقف أن يشترط فى وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولى النظر فيه، فيجعله فى صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء فى الأغنياء أو فى الفقراء، وإن شاء فى الأقارب أو الأباعد، وإن شاء فى إناث بيته دون الذكور، أو الذكور دون الإناث، وإن كان يستحب له التسوية بين بنيه لقوله: فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى القربى وسائر من ذكر، فدل ذلك إلى اختيار المحبس يضعه حيث شرط.
قال المهلب: وإنما تصدق عمر لأنفس ماله؛ لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] فشاور النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك فأشار عليه بتحبيس أصله، والصدقة بثمرته. وهذا الحديث أصل فى تحبيس رقاب الأرض.

قال الطبرى: وكل ما كان نظير الأرض التى حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة، والإصلاح ففى حكمها فى جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس فى سبيل الله إذا كان ممكنًا صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب، والعبد يحبس كذلك وسائر الحيوان والمواشى والرقيق والسلاح يحبس فى سبيل الله وأجزاء القرآن وما أشبه ذلك، وبمثل ذلك عملت الأئمة الراشدون والسلف الصالحون، وسأذكر من خالف ذلك وأرد قوله بأقوال العلماء فى باب الوقف وكيف يكتب بعد هذا إن شاء الله.
* * *

55 - كِتَاب الْوَصَايَا
1 - باب الْوَصَايَا
وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [البقرة: 180] الآية.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (475). وأحمد (2/113) (5930) قال: حدثنا إسحاق. والبخارى (4/2) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. والنسائى (6/239) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم. ثلاثتهم: إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن ابن القاسم، عن مالك.
2 - وأخرجه الحميدى (697) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/50) (5118) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (5/70) قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد. (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن علية. والترمذى (2118) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم: سفيان، وإسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، عن أيوب.
3 - وأخرجه أحمد (2/57) (5197) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/80) (5511) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموى. وفى (2/80) (5513) قال: حدثنا محمد بن عبيد. والدارمى (3179) قال: حدثنا محمد بن عبيد. ومسلم (5/70) قال: حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى العنزى، قالا: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنى أبى. وأبو داود (2862) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى. وابن ماجة (2699) قال: حدثنا على ابن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، والترمذى (974) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، والنسائى (6/238) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل. ستتهم: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموى، ومحمد بن عبيد، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، والفضيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر.
4 - وأخرجه مسلم (5/70) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، قال: أخبرنى يونس.
5 - وأخرجه مسلم (5/70) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد الليثى.
6 - وأخرجه مسلم (5/70) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال:= =أخبرنا هشام، يعنى ابن سعد. ستتهم: مالك، وأيوب، وعبيد الله، ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، عن نافع، فذكره.
أخرجه أحمد (2/10) (4578) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب. والنسائى (6/239) قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن عون. كلاهما: أيوب، وابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

1/ - فيه: ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

2/(1) - وفيه: عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - أَخِى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئًا إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (4/279) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. (ح) وإسحاق، يعنى الأزرق، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (4/2) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا زهير بن معاوية الجعفى. وفى (4/39) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/48) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (4/99) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان. وفى (6/18) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. والترمذى فى الشمائل (399) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل. والنسائى (6/229) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق. وابن خزيمة (2489) قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: حدثنا زهير. خمستهم: سفيان الثورى، وزهير، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس، عن أبى إسحاق، فذكره.

3/(1) - وفيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى قيل له: هَلْ كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أَوْصَى؟ قَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

_____

(1) - أخرجه الحميدى (722) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/354) قال: حدثنا حجاج. وفى (4/355) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. وفى (4/381) قال: حدثنا وكيع: والدارمى (3184) قال: حدثنا محمد بن يوسف. والبخارى (4/3) قال: حدثنا خلاد بن يحيى. وفى (6/18) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (6/235) قال: حدثنا محمد بن يوسف. ومسلم (5/74) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا ابن نمير، محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى. وابن ماجة (2696) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (2119) قال: حدثنا أحمد بن منيع.، قال: حدثنا أبو قطن عمرو ابن الهيثم البغدادى. والنسائى (6/240)= =قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث. عشرتهم: سفيان، وحجاج، وعبد الرحمن، ووكيع، ومحمد بن يوسف، وخلاد، وأبو نعيم، وعبد الله ابن نمير، وأبو قطن، وخالد بن الحارث، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، فذكره.

4/(1) - وفيه: عَائِشَةَ ذكر عندها أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، قَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِى، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، وَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ.

قال المهلب: فى حديث ابن عمر الحض على الوصية خشية فجأة الموت للإنسان على غير عدة.

قال المهلب: واختلف العلماء فى وجوب الوصية على من خلّف مالا فقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر الآية. قال الزهرى: جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر. قيل لأبى مجلز: على كل مثر وصية؟ قال: كل من ترك خيرًا.

وقالت طائفة: ليست الوصية واجبة كان الموصى موسرًا أو فقيرًا. هذا قول النخعى والشعبى، وهو قول مالك والثورى والشافعى. قال الشافعى: قوله: « ما حق امرئ مسلم » يحتمل ما الجزم، ويحتمل ما المعروف فى الأخلاق إلا هذا من جهة الفرض.

---

(1) - أخرجه أحمد (6/32) قال: حدثنا إسماعيل. والبخارى (4/3) قال: حدثنا عمرو بن زرارة. قال: أخبرنا إسماعيل. وفي(6/18) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أزهر. ومسلم (5/75) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة، واللفظ ليحيى، قال: أخبرنا إسماعيل ابن علية. وابن ماجة (1626) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا إسماعيل بن علية والترمذى فى الشمائل (386) قال: حدثنا حميد بن مسعدة البصرى. قال: حدثنا سليم بن أخضر. والنسائى (1/32 و 6/240) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: أنبأنا أزهر. وفى (6/241) قال: أخبرنى أحمد بن سليمان. قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد. أربعتهم: إسماعيل ابن علية، وسليم، وأزهر، وحماد، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، فذكره.

وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال قوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله؛ فليس عليه أن يوصى، والدليل على صحة هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما حق امرئ مسلم » فأضاف الحق إليه كقوله: هذا حق زيد. فلا ينبغى أن يتركه، فإذا تركه لم يلزمه.

وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « ما حق امرئ يريد الوصية » فعلق ذلك بإرادة الموصى، ولو كانت واجبة لم يعلقها بإرادته، ومما يدل على ذلك أيضًا أن ابن عمر روى الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه لو كان واجبًا، ولكنه عقل منه الاستحباب، وروى عن ابن عباس وابن عمر أن قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] نسختها آية المواريث وهو قول مالك والشافعى وجماعة.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يبيت ليلتين إلا ووصيته كتوبة عنده » فيه من الفقه أن الوصية نافذة، وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك

إن جعلها غيره وارتجعها.
فإن قيل: إن حديث ابن أبى أوفى وعائشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوص. قال المهلب: فالجواب: أن قول ابن أبى أوفى لم يوص إنما يريد الوصية التى زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى على، وقد تبرأ على من ذلك حين قيل له: أعهد إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشىء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة. وأما أرضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصى الناس فى أموالهم؛ لأنه قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا نورث ما تركنا صدقة » فرفع الميراث عن أزواجه وأقاربه وإنما تجوز الوصية لمن يجوز لأهله وراثته.

قال ابن المنذر: ووصيته بكتاب الله غير معنى قول عائشة: « ولا أوصى بشىء » قال المهلب: « أوصى بكتاب الله » قد فسره على بقوله: « ما عندنا إلا كتاب الله » وكذلك قال عمر: حسبنا كتاب الله. حين أراد أن يعهد عند موته، وذكر النخعى أن طلحة والزبير كانا يشددان فى الوصية فقال: ما كان عليهما ألا يفعلا، توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس. قال صاحب العين: انخنث السقاء وخنث: إذا مال، وخنثته أنا.
* * *
2 - باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ
وَأَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتْرُكَهُمْ يَتَكَفَّفُون النَّاسَ
(1)/5 - فيه: سَعْدٍ: جَاءَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُنِى، وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِى أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةٌ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

ذكر الله الوصية فى كتابه ذكرًا مجملا، ثم بين النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت؛ لإطلاقه - صلى الله عليه وسلم - لسعد الوصية بالثلث فى هذا الحديث، وأجمع العلماء على القول به واختلفوا فى القدر الذى يستحب أن يوصى به الميت، وسيأتى بعد هذا، إلا أن الأفضل لمن له ورثة أن يقصر فى وصيته عن الثلث غنيا كان أو فقيرًا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قال لسعد: « الثلث كثير » أتبع ذلك بقوله: « إنك

إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ولم يكن لسعد إلا ابنة واحدة كما ذكر فى هذا الحديث، فدل هذا أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة، وروى ابن أبى شيبة من حديث ابن أبى مليكة، عن عائشة قال لها رجل: إنى أريد أن أوصى. قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله يقول: {إن ترك خيرًا} [البقرة: 180] وإن هذا شىء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل. وروى حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه ذكر له الوصية فى مرضه فقال: أما مالى فالله أعلم ما كنت أعمل فيه، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك فيها ولدى أحد.
وعن على بن أبى طالب أنه دخل على رجل من بنى هاشم يعوده، وله ثمانمائة درهم وهو يريد أن يوصى، فقال له: يقول الله: {إن ترك خيرًا} [البقرة: 180]، ولم تدع خيرًا توصى به. وعن ابن عباس: من ترك سبعمائة درهم فلا يوص، فإنه لم يترك خيرًا. وقال قتادة فى قوله: {إن ترك خيرًا} [البقرة: 180]: ألف درهم فما فوقها. قال ابن المنذر: فدلت هذه الآثار على أن من ترك مالا قليلا، فالاختيار له ترك الوصية وإبقاؤه للورثة.
وقوله: « عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون » فهذا قد خرج كما قال - صلى الله عليه وسلم - ، ثبت أن سعدًا أمر على العراق فأتى بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم فأبى بعضهم فقتلهم، فضر أولئك، وتاب بعضهم فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع خمسًا وأربعين سنة.

وقال الطحاوى: فى حديث سعد جواز الوصية بالثلث، ولو كان جورًا لأنكر ذلك - صلى الله عليه وسلم - وأمره بالتقصير عنه، ثم تكلم الناس بعد هذا فى هبات المريض وصدقاته إذا مات من مرضه، فقال قوم، وهم أكثر العلماء: هى من الثلث كسائر الوصايا. واتفق على ذلك فقهاء الحجاز والعراق.
وقالت فرقة: هى من جميع المال كأفعاله وهو صحيح. وهذا القول لم نعلم أحدًا من المتقدمين قاله، وأظنه قول أهل الظاهر إذا قبضت هبة المريض وعطاياه فهى فى رأس ماله؛ لأن ما قبض قبل الموت ليس بوصية، وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصى، وسواء قبضت عند جماعة الفقهاء أو لم تقبض؛ هى من الثلث.
قال الطحاوى: وحديث عائشة أن أباها نحلها جداد عشرين وسقًا بالغابة فلما مرض قال: لو كنت حزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث. فأخبر الصديق أنها لو كانت قبضته فى الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه فى المرض قبضًا يتم لها ملكه، وفعل ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها به، ولم تنكر ذلك عائشة على أبى بكر ولا سائر الصحابة، فدل أن مذهبهم جميعًا كان فيه مثل مذهبه، وفى هذا أعظم الحجة على من خالف قول جماعة العلماء.
وكذلك فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الذى أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع النبى - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، فجعل العتاق فى المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات؛ لأنها كلها سواء فى تفويت المال.
وقوله: « خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » والعالة: جمع عائل: وهو

الفقير الذى لا شىء له، ومنه قوله: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] ويتكففون الناس: يبسطون أكفهم لمسألتهم. قال صاحب العين: استكف السائل: بسط كفه.
* * *
3 - باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلا بِالثُّلُثِ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 49].

---

(1)/6 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: « لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ » .
(2)/7 - وفيه: سَعْدٍ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لا يَرُدَّنِى عَلَى عَقِبِى، قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِىَ، وَإِنَّمَا لِى ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِى بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (521) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/230) (2034) قال: حدثنى ابن نمير. وفى (1/233) (2076) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (4/3) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (5/72و 73) قال: حدثنى إبراهيم بن موسى الرازى، قال: أخبرنا عيسى، يعنى ابن يونس. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع.= =(ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن نمير. وابن ماجة (2711) قال: حدثنا على بن محمد قال: حدثنا وكيع. والنسائى (6/244) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. أربعتهم: سفيان بن عيينة، وابن نمير، ووكيع، وعيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أشار المزى فى تحفة الأشراف (5876) إلى أن مسلمًا رواه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به.
(2) - سبق تخريجه.

أجمع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة، وأوصى الزبير بالثلث، واختلف العلماء فى القدر الذى تستحب الوصية به، فروى عن أبى بكر أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضى من غنائم المسلمين بالخمس. وقال معمر، عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخارى عن ابن عباس. وروى عن على بن أبى طالب أنه قال: لأن أوصى بالخمس أحب إلىّ من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلىّ من الثلث.
واختار آخرون السدس قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث.

واختار آخرون العشر، روى آدم بن أبى إياس قال: حدثنا رقاء، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال: حدثنا سعد بن أبى وقاص « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليه فى مرضه يعوده فقال له: أوص. قال: قد أوصيت يا رسول الله بمالى كله فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين. قال: فما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء بخير. قال: أوص بعشر مالك قال: فلم يزل يناقصنى وأناقصه حتى قال: أوص بالثلث، والثلث كثير » فجرت سنة يأخذ بها الناس إلى اليوم، وقال أبو عبد الرحمن: فمن نقص من الثلث لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والثلث كثير.
واختار آخرون ولمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية. روى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة على ما تقدم فى الحديث قبل هذا. وقال رجل للربيع بن خثيم: أوص لى بمصحفك. فنظر إليه ابنه وقرأ: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله} [الأنفال: 75]. وأجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فقالوا: إن لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصى بماله كله، وقالوا: إن الاقتصار على الثلث فى الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، ومن لا وارث له فليس ممن عنى بالحديث. وروى هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة ومسروق وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث. وهو قول مالك والأوزاعى والحسن بن حى والشافعى، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الثلث كثير » وبما رواه آدم ابن أبى إياس حدثنا عقبة بن الأصم، حدثنا عطاء بن أبى رباح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة فى أعمالكم » وروى أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن أبى مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبى الدرداء، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » ولم يخص من كان له وارث أو غيره.
وفى المسألة قول شاذ آخر، وهو جواز الوصية بالمال كله، وإن كان له وارث. روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، قال: أخبرنى هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة: إنى قد أردت الوصية فقلت له: أوص فى مالك ومالى. فدعا كاتبًا فأملى عليه قال عبد الله: حتى قلت: ما أراك إلا قد أتيت على مالك ومالى فلو دعوت إخوتى فاستحللتهم. وعلى هذا القول وقول أبى حنيفة رد البخارى فى هذا الباب، ولذلك صدر بقول الحسن: لا تجوز وصية إلا بالثلث. واحتج بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وحكم النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزاد على الثلث فى وصيته فقد أتى ما نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عنه، وكان بفعله ذلك عاصيًا إذا كان بحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عالمًا.
قال الشافعى: وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الثلث كثير » يريد أنه غير قليل وهذا أولى معانيه، ولو كرهه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لقال له: غض منه. وقاله الطحاوى. وفي قول سعد: « ولا يرثنى إلا ابنة لى » إبطال قول من يقول بالرد على الابنة؛ لأن الابنة لا تحيط بالميراث وقد كان لسعد عصبة يرثونه.
* * *

4 - باب قَوْلِ الْمَرِيض لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِى وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِىِّ إِلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَى

---

(1)/8 - فيه: عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِى، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِى، كَانَ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ.. الحديث
لا يجوز عند أحد من أهل العلم دعوى أحد لغيره؛ لحى أو ميت إلا بوصية تثبت أو وكالة، فإذا ثبت ذلك كلف حينئذ ما تكلف المدعى لنفسه إذا ادعى ولا بينة له.
وفيه: ادعاء أخى الميت، وفى ذلك ثبوت حق للأب ولا يستحلق عند جمهور العلماء إلا الأب، وقد تقدم فى باب أم الولد.
* * *
5 - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ
(2)/9 - فيه: أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلانٌ، أَوْ فُلانٌ حَتَّى سُمِّىَ الْيَهُودِىُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِىءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.
اختلف العلماء: فى إشارة المريض فذهب مالك والليث والشافعى إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته. وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى أنه إذا سئل المريض عن الشىء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشىء حتى يتكلم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من مرت عليه سنة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك. فلا تجوز إشارته.
واحتج الطحاوى عليه بحديث أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رض رأس اليهودى بين حجرين بإشارة المرضوضة.
قال الطحاوى: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إشارته بمنزلة دعواها ذلك بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدل على

أن من اعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس فى جواز إقراره بالإيماء والإشارة، وقد ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا.
واحتج الشافعى بأنه قد أصمت أمامة بنت أبى العاص فقيل لها: لفلان كذا ولفلان كذا؟ فأشارت أى نعم. فنفذت وصيتها.
قال المهلب: وأصل الإشارة فى كتاب الله فى قصة مريم: {فأشارت إليه} [مريم: 29] يعنى سلوه. وقوله تعالى: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا} [آل عمران: 41].
* * *
6 - باب لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
(1)/10 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ،وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.
أجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. قال ابن المنذر: وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مثل ما اتفق عليه من ذلك، حدثنا محمد بن على، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل ابن مسلم الخولانى قال: سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: « خطبنا النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع فقال: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث.. » وذكر الحديث.
وروى قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة « سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - فى خطبته.. » بمثله. قال ابن المنذر: واختلفوا إذا أوصى لبعض ورثته فأجازه بعضهم فى حياته ثم بدا لهم بعد وفاته.

فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم، وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء والحسن وابن أبى ليلى والزهرى وربيعة والأوزاعى. وقالت طائفة: لهم الرجوع فى ذلك إن أحبوا، هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس، وهو قول الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور.
وقال مالك: إذا أذنوا له فى صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له فى مرضه وحين يحجب عن ماله، فذلك جائز عليهم. وهو قول إسحاق.
وحجة القول الأول أن المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوا جاز وصار بمنزلة أن يجب لهم على إنسان مال فيبرئوه منه. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبى جاز بإجازتهم، فكذلك هذا.
وحجة الذين رأوا فيه الرجوع أنهم أجازوا شيئًا لم يملكوه فى ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله، ولا يكون وارثًا وقد يرثه غيره، وقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شىء منه.
وحجة مالك أن الرجل إذا كان صحيحًا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له فى صحته فقد تركوا شيئًا لم يجب لهم، وذلك بمنزلة الشفيع يترك شفعته قبل البيع، أو الولى إذا عفا عمن سيقتل وليه، فتركه لما لم يجب له غير لازم، فإذا أذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن

يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه؛ لأنه قد فات، فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه؛ لأنه لم يفت بالتنفيذ قاله الأبهرى.
وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك فى هذه المسألة أشبه بالسنن من غيره، قال ابن المنذر: واتفق مالك والثورى والكوفيون والشافعى وأبو ثور أنهم؛ إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.
* * *
7 - بَاب الصدقَةِ عندَ الموت

---

(1)/11 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قيل لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ » .
قال المهلب: فيه دليل على أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه وغلب طاعة الله على شهواته، وقد جاهدها أيضًا على حب الغنى وجمع المال.
وقوله: « إذا بلغت الحلقوم » فيه ذم من أذهب طيباته فى حياته ولم يقدم لنفسه من ماله فى وقت شحه وحب غناه، حتى إذا رأى المال لغيره جعل يسرع بالوصية لفلان كذا ولفلان كذا، ويتورع عن التبعات والمظالم، وروى عن ابن مسعود فى قوله: {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] قال: أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.
وقال قتادة: يا ابن آدم، اتق الله ولا تجمع إساءتين فى مالك إساءة فى الحياة الدنيا وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثونك، أوص لهم من مالك بالمعروف. وقال ابن عباس: الضرار فى الوصية من الكبائر، ثم قرأ: {تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله} [الطلاق: 1]. وقال عطاء فى قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا} [البقرة: 182] قال: ميلا.
وقال أبو عبيدة: جورًا عن الحق وعدولا. وقال طاوس: هو الرجل يوصى لولد ابنته. ويحتمل قول طاوس قد أوصيت لولد ابنتى بكذا، ومعناه أن يريد بذلك ابنته، فذلك مردود بإجماع، فإن لم يرد فوصيته له من الثلث.
ويستحب له أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الصدقة على المساكين صدقة، وهى على ذى الرحم ثنتان: صدقة، وصلة » .
والذى يجب أن يرد من الوصية من باب الجور والميل الوصية بأكثر من الثلث، والوصية للوارث، والوصية فى أبواب المعاصى.
* * *

---

8 - بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11] وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ

يَوْمِ مِنَ الآخِرَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا،
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ، فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلا غَيْرَهُ. فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .
(1)/12 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين فى الصحة. واختلفوا إذا أقر لأجنبى وعليه دين فى الصحة ببينة.
فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة. هذا قول النخعى والكوفيين، قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصون.
وقالت طائفة: هما سواء دين الصحة والدين الذى يقر به فى المرض إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن. وممن أجاز إقرار المريض بالدين للأجنبى الثورى وأحمد وإسحاق.
قال: واختلفوا فى إقرار المريض للوارث بالدين فأجازه طائفة، هذا قول الحسن وعطاء، وبه قال إسحاق وأبو ثور. قال: وروينا عن شريح والحسن أنهما أجازا إقرار المريض لزوجته بالصداق. وبه قال الأوزاعى، وقال الحسن بن صالح: لا يجوز إقراره لوارث فى مرضه إلا لامرأته بصداق.
وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض للوارث. روى ذلك عن القاسم وسالم ويحيى الأنصارى والثورى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، وهو الذى رجع إليه الشافعى وفيها قول ثالث قاله مالك قال: إذا أقر المريض لوارثه بدين نظر، فإن كان لا يتهم فيه قبل إقراره، مثل أن يكون له بنت وابن عم فيقر لابن عمه بدين فإنه يقبل إقراره، ولو كان إقراره لبنته لم يقبل؛ لأنه يهتم فى أنه يزيد ابنته على حقها من الميراث وينقص ابن عمه، ولا يتهم فى أن يفضل ابن عمه على ابنته.
قال: ويجوز إقراره لزوجته فى مرضه إذا كان له ولد منها أو من غيرها، فإن كان يعرف منه انقطاع إليها ومودة، وقد كان الذى بينه وبين ولده متفاقمًا ولعل لها الولد الصغير منه فلا يجوز إقراره لها.
واحتج من أبطل إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لما لم تجز فكذلك الإقرار فى المرض، ويتهم المريض فى إقراره بالدين للوارث؛ لأنه أراد بذلك الوصية.

واحتج من أجاز ذلك بقول الحسن: إن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة؛ لأنه فى حال يرد على الله، فهو فى حالة يتجنب المعصية والظلم ما لا يتجنبه فى حال الصحة، والتهمة منتفية عنه، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الظن وقال: « إنه أكذب الحديث » وقال: « آية المنافق إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان » وقد أجمع العلماء على أنه إذا أوصى رجل لوارثه بوصية وأقر له بدين فى صحته ثم رجع عنه؛ أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار.
ولا خلاف أن المريض لو أقر بوارث لصح إقراره، وذلك يتضمن الإقرار بالمال وشىء آخر وهو النسب والولاية، فإذا أقر بمال فهو أولى أن يصح، وهذا معنى صحيح. وقد تناقض أبو حنيفة فى استحسانه جواز الإقرار بالوديعة والمضاربة والبضاعة ولا فرق بين ذلك وبين الإقرار بالدين؛ لأن ذلك كله أمانة ولازم للذمة.
واحتج أصحاب مالك بأنه يجوز إقراره فى الموضع الذى تنتفى عنه التهمة؛ وذلك أن المرض يوجب حجرًا فى حق الورثة، يدل على ذلك أن الثلث الذى يملك التصرف فيه من جميع الجهات لا يملك وضعه فى وارثه على وجه الهبة والمنحة، فلما لم تصح هبته فى المرض لم يصح إقراره له، ويجوز أن يهب ماله كله فى الصحة للوارث، وفى المرض لا يصح، فاختلف حكم الصحة والمرض.
وأما قول إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين، فلا يبرأ عند مالك؛ لأنه تلحقه تهمة أنه أراد الوصية لوارثه.
وأما قول رافع بن خديج: ألا تكشف امرأته. فلا خلاف عن مالك، أن كل زوجة فإن جميع ما فى بيتهما لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما فى بيتها من متاع الرجل، أو فى أم الولد.

وأما قول الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز. فلا يجوز عند مالك؛ لأنه يتهم أن يكون أراد عتقه من رأس ماله وهو ليس له من ماله إلا الثلث، فكأنه أراد الهروب بثلثى المملوك عن الورثة، ولو أعتقه عند موته كان من ثلثه.
* * *
9 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11] وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يُوصِى الْعَبْدُ إِلا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (553) وأحمد (3/434) والبخارى (8/116) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (3/94) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو بن الناقد، والنسائى (5/60) قال: أخبرنا قتيبة. ستتهم: الحميدى، وأحمد، وعلى، وأبو بكر، وعمرو الناقد، وقتيبة، قالوا: حدثنا سفيان. =
=2- وأخرجه الدارمى (1657 و2753) والبخارى (4/6 و113) قال: الدارمى: أخبرنا، وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعى.
3- وأخرجه البخارى (2/152) قال: حدثنا عبدان، والترمذى (2463) قال: حدثنا سويد. كلاهما: عبدان، وسويد، قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس.
4- وأخرجه النسائى (5/101) قال: أخبرنى الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثنى أبى، عن عمرو بن الحارث. أربعتهم: سفيان، والأوزاعى، ويونس، وعمرو، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة وسعيد بن المسيب، فذكراه.
وأخرجه النسائى (5/100) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن سفيان، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة، فذكره. لم يذكر سعيد بن المسيب.
وأخرجه النسائى (5/101) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين بن بكير، قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب. فذكره، ولم يذكره عروة.
زاد الأوزاعى عند البخارى، ويونس: قال حكيم: فقلت يارسول الله، والذى بعثك بالحق لاأرزأ أحدًا بعدك شيئًا، حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئًا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فيأبى أن يقبله فقال: يامعشر المسلمين إنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى توفى رحمه الله.

(15/169)

/13 - فيه: حَكِيمَ: سَأَلْتُ النَّبىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَانِى، ثُمَّ قَالَ لِى: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِى قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَىْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تُوُفِّىَ.

(15/170)

---

(1)

_____
(1) - رواه نافع عن ابن عمر. أخرجه أحمد (2/5) (4495) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/54) (5167) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وعبد بن حميد (745) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، والبخارى (3/196) قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والبخارى (7/34) وفى الأدب المفرد (212) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (7/41) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا موسى بن عقبة. ومسلم (6/7) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ليث، وفى (6/8) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا= =محمد بن بشر. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن الحارث (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، يعنى القطان. كلهم عن عبيد الله بن عمر. (ح) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعنى ابن عثمان. (ح)وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى أسامة. والترمذى (1705) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. سبعتهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثى، عن نافع، فذكره.
ورواه سالم عن أبيه. أخرجه أحمد (2/121) (6026) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (2/6 و 4/6) قال: حدثنا بشر بن محمد السختيانى، قال أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. فى (3/197، 157)، وفى الأدب المفرد (214) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب ابن أبى حمزة. ومسلم (6/8) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. والنسائى فى الكبرى (الورقة 119-ب، 124-أ) قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن شعيب. كلاهما:شعيب، ويونس، عن ابن شهاب الزهرى، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله، فذكره.
ورواه بسر بن سعيد عن ابن عمر. أخرجه مسلم (6/8) قال: حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: أخبرنى عمى عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى رجل سماه، وعمرو بن الحارث عن بكير، عن بسر بن سعيد، حدثه، فذكره.
ورواه وهب بن كيسان عن ابن عمر. أخرجه أحمد (2/108)(5869) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والبخارى فى الأدب المفرد (416) قال: حدثنا عمرو بن خالد. كلاهما: قتيبة، وعمرو، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، أن وهب بن كيسان أخبره، وكان وهب أدرك عبد الله بن عمر، فذكره.
ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر. أخرجه أحمد (2/111) (5901) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (9/77)، وفى الأدب المفرد (206) قال: حدثنا إسماعيل بن أويس، قال: حدثنى مالك، وفى تحفة الأشراف (7129) عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر. ومسلم (6/8) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر. وأبو داود (2928) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ثلاثتهم: سفيان، ومالك، وإسماعيل، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

/14 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ » .

ذكر إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن على بن أبى طالب قال: « تعدون الوصية قبل الدين، وقد قضى محمد أن الدين قبل الوصية » والأمة مجمعة على هذا. قال إسماعيل: وليس يوجب تبدية اللفظ بالوصية قبل الدين أن تكون مبداة على الدين، وإنما يوجب الكلام أن يكون الدين والوصية تخرجان قبل قسم الميراث؛ لأنه لما قيل من بعد كذا وكذا علم أنه من بعد هذين الصنفين قال الله: {ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا} [الإنسان: 24]، أى لا تطع أحدًا من هذين الصنفين، وقد يقول الرجل: مررت بفلان وفلان فيجوز أن يكون الذى بدأ بتسميته مر به أخيرًا ويجوز أن يكون مر به أولا؛ لأنه ليس فى اللفظ ما يوجب تبدئة الذى سمى أولا.

قال تعالى: {يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين} [آل عمران: 43]، ففهم إنما أمرت بذلك كله، ولم يجب أن يكون السجود قبل الركوع، ولو قال: مررت بفلان ففلان أو مررت بفلان ثم فلان لوجب أن يكون الذى بدأ بتسميته هو الذى مر به أولا، فلما قال تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11] وجب أن تكون قسمة المواريث التى فرض الله بعد الدين والوصية ولم يكن فى القرآن تبدئة أحدهما على الآخر باللفظ المنصوص، ولكن فهم بالسنَّة التى مضت، والمعنى أن الدين قبل الوصية؛ لأن الوصية إنما هى تطوع يتطوع بها الموصى وأداء الدين فرض عليه، فعلم أن الفرض أولى من التطوع.

قال المهلب: وإنما أدخل حديث حكيم فى هذا الباب؛ لأنه جعله من باب الديون وإن لم يعرفوها لأنه لما رآه قد سماه له ورأى الاستحقاق من حكيم متوجهًا إلى المال إن رضيه وقبله أجرى مجرى مستحقات الديون.

وأما حديث أبى هريرة فوجهه فى هذا الباب والله أعلم أنه لما كان العبد مسترعى فى مال سيده؛ صح أن المال للسيد، وأن العبد لا ملك له فيه، فلم تجز وصية العبد بغير إذن سيده، كما قال ابن عباس وأشبه فى المعنى الموصى الذى عليه الدين، فلم تنفذ وصيته إلا بعد قضاء دينه؛ لأن المال الذى بيده إنما هو لصاحب الدين ومسترعى فيه ومسئول عن رعيته، فلم يجز له تفويته على ربه بوصية أو غيرها إلا أن يبقى منه بعد أداء ذلك بقية، كما أن العبد مسترعى فى مال سيده، ولا يجوز له تفويته على سيده إلا بإذنه، فاتفقا فى الحكم لاتفاقهما فى المعنى.

* * *

10 - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ وَمَنِ الأَقَارِبُ

وَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لأبى طَلْحَةَ: « اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ » ، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: « اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ » ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّى، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأُبَىٍّ، مِنْ أَبِى طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِى الإِسْلامِ.

15/(1) - فيه: أَنَس قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لأبى طَلْحَةَ: « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ » ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] جَعَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يُنَادِى: « يَا بَنِى فِهْرٍ، يَا بَنِى عَدِىٍّ » ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ » .
اختلف العلماء إذا أوصى بثلثه لأقاربه أو لأقارب فلان من الأقارب الذين يستحقون الوصية فقال الكوفيون والشافعى: يدخل فى ذلك من كان من قبل الأب والأم. غير أنهم رتبوا أقوالهم على ترتيب مختلف فقال أبو حنيفة: القرابة هم كل ذى رحم محرم من قبل الأب والأم ممن لا يرث غير أنه يبدأ بقرابة الأب على قرابة الأم، وتفسير ذلك أن يكون له خال وعم فيبدأ بعمه على خاله، فيجعل له الوصية.

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ مع شرح الزرقانى (4/537) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكره. وأخرجه البخارى (1461) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكره وأخرجه مسلم فى الذكاة (2/15) عن محمد بن حاتم، عن بهز، وأبو داود فى الزكاة (46) عن موسى بن إسماعيل، والنسائى فى الإحباس (2/6)وفى التفسير فى الكبرى عن أبى بكر بن نافع، عن بهز. كلاهما: عن حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصرى عن ثابت عن أنس. تحفة الأشراف (1/118).

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى: سواء فى ذلك قرابة الأب والأم ومن بعد منهم أو قرب، ومن كان ذا رحم محرم أو لم يكن. وهو قول أبى ثور. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعه أب واحد منذ كانت الهجرة. وقال آخرون: القرابة كل من جمعه والموصى أبوه الرابع إلى ما هو أسفل منه. وهو قول أحمد بن حنبل.
وقال آخرون: القرابة كل من جمعه والموصى أب واحد فى الإسلام أو الجاهلية ممن يرجع بآبائه وأمهاته إليه أبًا عن أب أو أم عن أم إلى أن يلقاه.
وقال مالك: لا يدخل فى الأقارب إلا من كان من قبل الأب خاصة: العم وابنة الأخ وشبههم، ويبدأ بالفقراء حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء.
قال الطحاوى: وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة إذا كانت تلك القرابة تحصى وتعرف، فإن كانت لا تحصى ولا تعرف فإن الوصية لها باطل فى قولهم جميعًا إلا أن يوصى لفقرائهم، فتكون الوصية جائزة لمن رأى الموصى دفعها إليه منهم، وأقل ما يجوز أن يجعلها فيهم اثنان فصاعدًا. فى قول محمد.
وقال أبو يوسف: إن دفعها إلى واحد أجزأه. واحتج لأبى يوسف ومحمد بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما قسم سهم ذى القربى أعطى بنى هاشم جميعًا، وفيهم من رحمه منهم محرمة وغير محرمة، وأعطى بنى المطلب وأرحامهم منه جميعًا غير محرمة؛ لأن بنى هاشم أقرب إليه من بنى المطلب، فلما لم يقدم فى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قربت رحمه على من بعدت، وجعلهم كلهم قرابة يستحقون ما جعل الله لقرابته، سقط قول أبى حنيفة فى اعتباره ذا الرحم المحرم واعتباره الأقرب فالأقرب، وسقط قول من جعل أهل الحاجة منهم أولى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - عم بعطيته بنى هاشم وفيهم أغنياء.

وحجة أخرى على أبى حنيفة وذلك أن أبا طلحة لما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل أرضه فى فقراء قرابته جعلها لحسان وأبىّ، وأبى إنما يلقى أبا طلحة عند أبيه السابع ويلتقى مع حسان عند أبيه الثالث، فلم يقدم أبو طلحة حسان لقرب رحمه على أبىّ لبعد رحمه منه ولم ير واحدًا منهما مستحقا لقرابته منه فى ذلك إلا كما يستحق منه الآخر، فثبت فساد قول أبى حنيفة.
واحتج بعض أصحاب الشافعى فقال: إنما استحقوا باسم القرابة فيستوى فى ذلك القريب والبعيد والغنى والفقير، كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور.
قال الطحاوى: ثم نظرنا لقول من قال: هو إلى آبائه فى الإسلام. فرأينا النبى - صلى الله عليه وسلم - أعطى سهم ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب، ولا يجتمع هو مع واحد منهم إلى أب مذ كانت الهجرة، وإنما يجتمع معهم فى آباء كانت فى الجاهلية، وكذلك أبو طلحة وأبىّ وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامى، ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا قرابة يستحقون ما جعل للقرابة؛ فبطل

قول أبى يوسف ومحمد، وثبت أن الوصية لكل من يوقف على نسبه أب عن أب أو أم عن أم، حتى يلتقى هو والموصى لقرابته إلى جد واحد فى الجاهلية أو فى الإسلام.

(15/177)

وأما الذين قالوا: إن القرابة هم الذين يلتقون عند الأب الرابع، فإنهم ذهبوا إلى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما قسم سهم ذى القربى أعطى بنى هاشم وبنى المطلب، وإنما يلتقى هو وبنو المطلب عند أبيه الرابع؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والآخرون هم بنو المطلب بن عبد مناف. فإنما يلتقى معهم عند عبد مناف وهو أبوه الرابع، فمن الحجة عليهم فى ذلك للآخرين أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أعطى بنى هاشم وبنى المطلب حرم بنى أمية وبنى نوفل، وقرابتهم منه كقرابة بنى المطلب فلم يحرمهم؛ لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم؛ لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنى غير القرابة وكذلك أعطى أبو طلحة لحسان وأبىّ وإنما يلتقى مع أبىّ لأبيه السابع، فلم ينكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبى طلحة ما فعل، وقد أمر الله نبيه أن ينذر عشيرته الأقربين، فدعا عشائر قريش كلها، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثانى، وعند أبيه الثالث وعند أبيه الرابع وعند الخامس وعند السابع، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعته وإياهم قريش، فبطل قول من جعله إلى الأب الرابع، وثبت قول من جعله إلى أب واحد فى الجاهلية أو الإسلام. واحتج أصحاب مالك لقوله: إن القرابة قرابة الأب خاصة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أعطى ذوى القربى لم يعط قرابته من قبل أمه شيئًا، وسيأتى فى الباب بعد هذا وقد تقدم كثير من معنى حديث أبى طلحة فى كتاب الزكاة فى باب فضل الزكاة على الأقارب.

* * *

11 - باب هَلْ يَدْخُلُ الْوَلَدُ وَالنِّسَاءُ فِى الأَقَارِبِ

(15/178)

---

(1)/16 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ لما نزلت: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}، قَامَ النبى - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِى عَبْدِمَنَافٍ، لا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، لا أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِى مَا شِئْتِ مِنْ مَالِى، لا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

أجمع العلماء على أن اسم الولد يقع على البنين والبنات وأن النساء التى من صلبه وعصبته كالعمة والابنة والأخت يدخلون فى الأقارب إذا أوقف على أقاربه، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خص عمته بالنذارة كما خص ابنته، وكذلك من كان فى معناهما ممن يجمعه معه أب واحد. وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل فى مرجع الحبس. وقال ابن القاسم: تدخل الأم فى ذلك

ولا تدخل الأخوات للأم.
واختلفوا فى ولد البنات أو ولد العمات ممن لا يجتمع فى أب واحد مع الوصى والمحبس هل يدخلون فى القرابة أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى: إذا أوقف وقفًا على ولده أنه يدخل فيه ولد ولده، وولد بناته ما تناسلوا، وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات. والقرابة عند أبى حنيفة كل ذى رحم محرم، فيسقط عنده ابن العم وابن العمة، وابن الخال والخالة؛ لأنهم ليسوا بمحرمين. والقرابة عند الشافعى: كل ذى رحم محرم وغيره، فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره. وقال مالك: لا يدخل فى ذلك ولد البنات. وقوله: لقرابتى وعقبى، كقوله: لولدى وولد ولدى. يدخل فيه ولد البنين، ومن يرجع إلى عصبة الأب وصلبه ولا يدخل ولد البنات.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: وحجة من أدخل ولد البنات فى الأقارب قوله فى الحسن بن على: « إن ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » قالوا: ولا تظن أحدًا يمتنع أن يقول فى ولد البنات أنهم ولد لأبى أمهم فالمعنى يقتضى ذلك؛ لأن الولد فى اللغة مشتق من التولد وهم متولدون عن أبى أمهم لا محالة؛ لأنه أحد أصليهم الذى يرجعون إليه، قال تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] فللذكر حظه وللأنثى حظها، والتولد عن جهة الأب كالتولد عن جهة الأم، وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى: {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين} [الأنعام: 84، 85] فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته، ولم يفرق فى الاسم بين بنى بنيه وبنى ابنته.
واحتج عليهم أهل المقالة الثانية فقالوا: إنما سمى النبى - صلى الله عليه وسلم - الحسن ابنًا على وجه التحنن والفضيلة دون الحقيقة، وإنما أبوه فى الحقيقة علىّ وإليه نسبه، ولا يمتنع أن تقع التسمية تارة على الحقيقة وتارة على المجاز، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى العباس: « اتركوا لى أبى » فلا يمتنع أن يسمى ولد البنات ابنًا كما يسمى الجد والدًا، والعم والدًا، والخال والدًا، إلا أن اسم الأب فى هذا متميز يرجع فى حقيقته إلى ولد الصلب خاصة، كما يرجع فى اسم الأب حقيقة إلى الأب دينًا.

ولما ذكر عيسى - صلى الله عليه وسلم - مع ولد البنين الذين هم ذرية على الحقيقة جرى عليه الاسم على طريق الاتساع والتغليب للأكثر المذكورين، وهذا شائع فى كلام العرب، ودليل آخر وهو قوله: {يوصيكم الله فى أولادكم} [النساء: 11] فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصلب وولد الابن خاصة، ألا ترى قوله تعالى: {وللرسول ولذى القربى} [الحشر: 7] اختص ذلك ببنى أعمامه ومن يرجع بنسبه إليه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى

سهم القرابة بنى أعمامه دون بنى أخواله فكذلك ولد البنات؛لأنهم لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه فى أب، قال الشاعر:
بنونا بنو آبائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وفى إعطائه - صلى الله عليه وسلم - بنى المطلب، وهم بنو أعمامه، حجة على أبى حنيفة، أن ابن العم داخل فى القرابة، ولما أعطى النبى - صلى الله عليه وسلم - لبنى المطلب وبنى هاشم، جاء عثمان، وجبير بن مطعم إليه - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « قد عرفنا بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله فيهم، فما بالنا وبنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا واحدة؟ ! فقال - صلى الله عليه وسلم - : إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » وعثمان من بنى عبد شمس، وجبير ابن مطعم من بنى نوفل، وهم إخوة عبد شمس بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف، وهاشم بن عبد مناف.
فأعطى بنى المطلب وهم بنو أعمامه وأعطى بنى هشام وهم بنو جده، وليس فيهم من يرجع إلى أجداد الأمهات مثل ولد البنات والأخوال وغيرهم من ذوى الأرحام، فدل ذلك على فساد قول أبى حنيفة والشافعى فى أن القرابة تقع على قرابة الأب والأم؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعط إلا من رجع إلى عصبته. ويرد قول الشافعى فى التسوية بين الأقرب والأبعد، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أعطى بنى هشام وبنى المطلب ومنع الآخرين علم أنه لا يستحق بالقرابة إلا على وجه الاجتهاد وقد يدخل فى القرابة جميع قريش؛ لقوله: « يا معشر قريش » وخص بعضهم بالعطاء فصح قول مالك أن يبدأ بالفقراء قبل الأغنياء.

(15/181)

قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم - لابنته: « سلينى من مالى ما شئت » فيه من الفقه أن الاستئلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز؛ لأنه إذا جاز أن يستألف المسلم بالمال حتى يزداد بصيرة فى الإسلام جاز أن يستألف الكافر حتى يدخل فى الإيمان؛ بل هو أوكد.
* * *
12 - باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ
وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَدْ يَلِى الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.
(1)/17 - فيه: أَنَس أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ » .
قال المؤلف: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته، وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك فى الوقف أو أن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه.

وقال ابن القصار: من حبس دارًا أو سلاحًا أو عبدًا فى سبيل الله فأنفذ ذلك فى وجوهه زمانًا، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس، فإن كان من حاجة فلا بأس به.
وذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين، فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا، كانوا يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء، غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهمًا للمساكين؛ ليبقى اسم الحبس، ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على المسكنة وليس على حق لهم فيه دون المساكين.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا إذا أوصى بشىء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته، وكانوا يوم أوصى أغنياء أو مساكين، فقال مطرف: أرى أن يعطوا من ذلك على المسكنة وهم أولى من الأباعد. وقال ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أعطوا منه، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه؛ لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم فكأنه أزاحهم عنه. وقال ابن القاسم: لا يعطوا منه شيئًا مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى.
وقول مطرف أشبه بدلائل السنة.
قوله: وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط، فإنما ينتفع من ذلك إذا لم يشترط بما لا مضرة على من سبل له الشىء، وإنما جاز ركوب البدنة التى أخرجها لله؛ لأنه ركبها إلى موضع النحر ولم يكن له غنى عن سوقها إليه، ولم يركبها فى منفعة له، ألا ترى أنه لو كان ركوبها مهلكًا لها لم يجز له ذلك، كما لا يجوز له أكل شىء من لحمها.
وقوله: يلى الواقف وغيره. فاختلف العلماء فى ذلك فذكر ابن المواز عن مالك أنه إن شرط فى حبسه أن يليه لم يجز. وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال ابن عبد الحكم عن مالك: إن جعل الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته، ويدفعها إلى الذى حبسه يلى تفرقته وعلى ذلك حبس؛ أن ذلك جائز.
وقال ابن كنانة: من حبس ناقته فى سبيل الله فلا ينتفع بشىء منها، وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها. فمن أجاز للواقف أن يليه فإنما يجيز له الأكل منه بسبب ولايته وعمله، كما يأكل الوصى من مال يتيمه بالمعروف من أجل ولايته وعمله، وإلى هذا المعنى أشار البخارى فى هذا الباب.
ومن لم يجز للواقف أن يلى وقفه فإنما منع ذلك قطعًا للذريعة إلى الانفراد بغلته، فيكون ذلك رجوعًا فيه، وسأذكرها فى الباب بعد هذا.
* * *
13 - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ أَوْقَفَ، وَقَالَ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لأبِى طَلْحَةَ: « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى

الأقْرَبِينَ » ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.
إِذَا قَالَ: دَارِى صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِى الأَقْرَبِينَ، أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : لأَبِى طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَإِذَا قَالَ أَرْضِى أَوْ بُسْتَانِى صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّى فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ.
(1)/18 - فيه: ابْنُ عَبَّاسٍ: « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَىْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِىَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا » .
اختلف العلماء فى الوقف إذا لم يخرجه الواقف من يده إلى أن مات. فقالت طائفة: يصح الوقف ولا يفتقر إلى قبض. وهو قول أبى يوسف والشافعى.
وقالت طائفة: لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره. هذا قول ابن أبى ليلى ومالك ومحمد ابن الحسن. وحجة القول الأول أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وفاطمة، رضى الله عنهم، أوقفوا أوقافًا وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع بها فى وجوه الصدقة فلم يبطل.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واحتج الطحاوى لأبى يوسف فقال: رأينا أفعال العبادات على ضروب فمنها العتاق وينفذ بالقول؛ لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه بقوله: أنت لله ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذى ملكها، فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هى أشبه فنعطفه عليه، فرأينا الرجل إذا أوقف أرضه أو داره فإنما ملك الذى أوقفها عليه منافعها ولم يملكه من رقبتها شيئًا، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله، فثبت أن نظير ذلك ما أخرجه من ملكه إلى الله، فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول؛ كذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول.
وأيضًا فإن القبض لو أوجبناه لكان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف، فقبضه إياه وغير قبضه سواء. فثبت قول أبى يوسف وإليه ذهب البخارى، واستدل من قوله: فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه؛ أن الوقف لم يخرج من يدى أبى طلحة.
وحجة الذين جعلوا القبض شرطًا فى صحة الوقف إجماع أئمة الفتوى على أنه لا تنفذ الهبات والصدقات بالقول حتى يقبضها الذى ملكها، ألا ترى أن أبا بكر قال فى مرضه لابنته، وقد كان نحلها أحدًا وعشرين وسقًا: لو كنت حزتيه لكان لك، فإنما هو اليوم مال وارث. فكان حكم الوقف حكم الهبات.
وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لأبى طلحة: « أرى أن تجعلها فى الأقربين » لا حجة فيه لمن أجاز الوقف، وإن لم يخرج عن يد الذى أوقفه؛ لأنه ليس فى الحديث أن أبا طلحة لم يخرج الوقف عن يده، ولو استدل مستدل بقوله: « فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » أنه أخرجها عن يده لساغ ذلك، ولم يكن من استدل أنه لم يخرجها عن يده أولى منه بالتأويل.

واختلفوا إذا قال: هذه الدار وهذه الضيعة وقف ولم يذكر وجوهًا تصرف فيها. فعند مالك أنه يصح الوقف، وكذلك لو قال: على أولادى وأولادهم. ولم يذكر بعدهم الفقراء أو بنى تميم ممن لم ينقطع نسلهم فإنه يصح الوقف، ويرجع ذلك إلى فقراء عصبته، وإن لم يكونوا فقراء فإلى فقراء المسلمين. وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو أحد قولى الشافعى، والقول الثانى: أنه لا يصح الوقف.
قال ابن القصار: وحجة القول الأول أنه إذا قال: وقفت. فإنما أراد البر والقربة، وأن لا ينتفع هو بشىء من ذلك، فالانتفاع يكون محبوسًا على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا صرف ذلك إلى أقرب الناس به من فقراء عصبته، وهذا المعنى يحصل به البر والقربة، وكذلك إذا قال: هذا وقف محرم؛ لأنه معلوم أنه قصد به البر والقربة فحمل على ما علم من قصده، كرجل أوصى بثلث ماله فإن ذلك يفرق فى الفقراء والمساكين وإن لم يسمهم؛ لأنه قد علم ذلك من قصده، ألا ترى قول سعد بن عبادة للنبى: « فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها » ولم يسم على من يتصدق بالحائط، ولم ينكر ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو لم تجز الصدقة والوقف على غير مسمين لم يترك النبى - صلى الله عليه وسلم - بيان ذلك لأن عليه فرض التبليغ والبيان.
قال المهلب: ولا حاجة بنا إلى أن نذكر على من يكون الوقف؛ لأن الله قد بين أصناف الذين تجب لهم الصدقات فى كتابه، وقد مضى من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى قصة أبى طلحة ما فيه شفاء، فرأى - صلى الله عليه وسلم - فى قصة أبى طلحة أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد وهم أقارب أبى طلحة.
قال ابن القصار: فإن قيل: قد قلتم إنه إذا أوقف على من لا يولد له ولم يكن له ولد فى الحال لم يجز الوقف، وقلتم هاهنا إذا قال: وقف. صح الوقف فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أنه إذا أوقفه على من لم يولد له فقد وقفه على غير موجودين؛ لأنه قد يجوز أن لا يولد له، وإذا وقفه ولم يذكر وجهًا يصرف فيه، ففقراء المسلمين الذين تجوز لهم الصدقة، وقد ذكرهم الله فى كتابه، موجودون غير معدومين ففى أيها يجعله الإمام صح الوقف.
* * *
14 - باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ
(1)/19 - فيه: كَعْبٍ: قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ » .
اتفق مالك والكوفيون والشافعى وأكثر العلماء أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بماله كله فى صحته، إلا أنهم استحبوا أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف

الحاجة وما يتقى من آفات الفقر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » فحضه على الأفضل، وفى هذا حجة لمن قال: إن الغنى أفضل من الفقر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فهو خير لك » وقد ذكرت من خالف ذلك فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى من كلام الطبرى.
واستدل البخارى بأنه لما جازت الصدقة بالعقار ووقف غلاتها على المساكين جاز ذلك فى الرقيق والدواب؛ إذ المعنى واحد فى انتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها وقد تقدم بيان هذا فى باب الشروط فى الوقف فأغنى عن إعادته، وسأذكر اختلاف العلماء فى وقف الرقيق والحيوان بعد هذا إن شاء الله تعالى.
قال المهلب: وفيه أن من تاب الله عليه وخلصه من ملمة نزلت به؛ أنه ينبغى له أن يشكر الله على ذلك بالصدقة وما شاكلها من أفعال البر.
* * *
15 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: 8]

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/20 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِى يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِى يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.
اختلف العلماء فى هذه الآية فقال قوم: إنها منسوخة بالمواريث. هذا قول سعيد بن المسيب وطائفة من التابعين. وقالت عائشة وابن عباس والنخعى وعطاء والحسن: إنها محكمة غير منسوخة. وقال ابن عباس والنخعى وعطاء والحسن: إنها محكمة غير منسوخة. وقال ابن عباس: هى واجبة يعمل بها.
وذكر إسماعيل القاضى، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حية، فلم يدع فى الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين...} [النساء: 8] الآية. قال القاسم بن محمد: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما ذلك فى الوصية، يريد الميت أن يوصى. وقال ابن المسيب: إنما ذلك فى الثلث عند الوصية.
وروى قتادة عن يحيى بن يعمر، قال: ثلاث آيات فى كتاب الله محكمات مدنيات قد ضيعهن الناس. فذكر هذه الآية، وآية الاستئذان للذين لم يبلغوا الحلم فى العورات الثلاث، وهذه الآية {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 3] الآية.

_____
(1) - أخرجه الترمذى (3029) قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى.
والنسائى (7/87) قال: أخبرنا محمد بن رافع كلاهما: الحسن، ومحمد رافع، قالا: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا ورقاء ابن عمر عن عمرو دينار فذكره.

وقال إسماعيل: وأما الذين قالوا: إنها محكمة. فيمكن أن يكونوا تأولوا أنها على الترغيب دون الإيجاب، ويمكن أن يكونوا تأولوها على الإيجاب، وأما الذين قالوا: إنها منسوخة. فأحسب أنهم تأولوها على الإيجاب، ثم نسخت بآية الوصية، وأما الذين تأولوها أن ذلك إنما عنى به من الوصية فإن الله تعالى قال فى آية المواريث: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11]، فليس يجوز أن ينقص أهل المواريث مما جعل الله لهم إلا بدين على الميت أو وصية يوصى بها فتنفذ، إلا أن تكون الوصية للفقراء أو فى أبواب البر فيخص منها أولو القربى واليتامى بالاجتهاد، وقد تأول زيد بن أسلم أن هذا شىء أمر به الذى يوصى فى وقت وصيته كما تأوله ابن عباس. وروى ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن قال: سألت زيد بن أسلم عن قوله: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين} [النساء: 8]، قال: هذا الرجل حين يوصى ويحضره ناس ويحضره أولو القربى واليتامى والمساكين فيذكرونه قرابته والمساكين، فيقولون: فلان مسكين. وفلان ذو حاجة. فأمره أن يحسن ولا يجحف بولده، فنهى الذين حضروا أن يتكلموا بغير ذلك وتلا: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم} مثل ما ترك {ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا} [النساء: 9].

وقال قتادة فى قوله تعالى: {وليخش الذين لو تركوا} [النساء: 9]، قال: إذا حضرت وصية ميت فاؤمره بما كنت تأمر به نفسك مما يتقرب به إلى الله، وخف فى ذلك ما كنت تخافه على ضعفهم لو تركتهم بعدك، فاتق الله وقل قولاً سديدًا إن هو زاغ.

* * *

16 - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّىَ فُجَأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

(1)/21 - فيه: عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا » .

(2)/22 - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، استفتى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ، وعليها نذر، فقال: اقضه عنها.

قال ابن المنذر: حديث عائشة يدل على إجازة الصدقة التطوع عن الميت، ومثله حديث العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » وروى أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد « أن سعد بن عبادة قال للنبى حين أمره أن يتصدق عن أمه: أى الصدقة أفضل يا رسول الله؟ قال: سقى الماء » . فدلت هذه الآثار عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تأويل قوله: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39]

على الخصوص، فأما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبرًا يثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وقد ثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها أعتقت عبدًا عن أخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوصى. وأجاز ذلك الشافعى، وقال بعض أصحابه: لما جاز أن يتطوع بالصدقة وهى مال جاز أن يتطوع بالعتق؛ لأنه مال.
وفرق غيره بين الصدقة والعتق فقال: إنما أجزنا الصدقة بالأخبار الثابتة، والعتق لا خبر فيه، بل فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الولاء لمن أعتق » دليل على منعه؛ لأن الحى هو المعتق بغير أمر الميت فله الولاء، فإذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شىء.
وهذا القول ليس بصحيح؛ لأنه قد روى فى حديث سعد بن عبادة أنه قال للنبى: « إن أمى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: نعم » فدل أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة فى عتقها عن أخيها.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وقد اختلف الآثار فى النذر الذى كان على أم سعد، فقيل: إنه كان غير عتق. وذلك مذكور فى كتاب النذور فى باب من مات وعليه نذر. وقال ابن المنذر: ممن كان يجيز الحج التطوع عن الميت: الأوزاعى والشافعى وأحمد، ومنعه غيرهم. وقد تقدم فى كتاب الحج، وقد ثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات.
قال ابن المنذر: وفى ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - إنكار فعل المرأة التى افتلتت نفسها حين ماتت ولم توصى؛ دليل على أن تارك الوصية غير عاص لله؛ إذ لو كان فرضًا لأخبر النبى أنها قد تركت فرضًا، وأما قضاء الدين عن الميت فما لزم الذمة فلا خلاف فى قضائه عن الميت، وما لزم البدن ففيه الخلاف عن العلماء، وقد تقدم فى كتاب النذور وفى كتاب الحج.
وقوله: « افتلتت نفسها » أى: أخذت نفسها فجأة، يقال: افتلت الشىء إذا أخذته فجأة.
* * *
17 - باب الإشْهَادِ فِى الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ
(1)/23 - فيه: ابْنُ عَبَّاسٍ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَىْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِىَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا » .
الإشهاد واجب فى الوقف ولا يتم إلا به. قال المهلب: وإذا كان الله قد أمر بالإشهاد فى البيع، والبيع خروج ملك بعوض ظاهر، فالوقف أولى بذلك؛ لأن الخروج عنه بغير عوض، مع أن الأكثر فى الأوقاف والصدقات أن تكون على غير عوض فى الأعيان.
* * *
18 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا}

إِلَى {مَا طَابَ لَكُمْ} [النساء: 2]

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/24 - فيه: عَائِشَةَ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} [النساء: 3] قَالَتْ عَائِشَةَ: هِىَ الْيَتِيمَةُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِى جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِى إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث.

هذا مذكور فى كتاب النكاح وهو أولى به.

* * *

19 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} إلى قوله: {مَفْرُوضًا} [النساء: 6، 7]

حسيبًا: كافيًا، وللوصى أن يعمل فى مال اليتيم ويأكل منه بقدر عمالته.

(2)/25 - فيه: ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ « ثَمْغٌ » ، وَكَانَ نَخْلا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى اسْتَفَدْتُ مَالا، وَهُوَ عِنْدِى نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِى الْقُرْبَى، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ » .

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه أبوداود فى سننه (2879) قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى، ثنا ابن وهب، أخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد، فذكره.

وفيه: عَائِشَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهَا {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِى وَالِى الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

قال المهلب: إنما أدخل هذا الحديث فى هذا الباب؛ لأن عمر حبس ماله على أصناف وجعله إلى من يليه وينظر فيه كما جعل مال اليتيم إلى من يليه وينظر فيه، فالنظر لهؤلاء الأصناف كالنظر لليتامى؛ لأنهم من جملة هذه الأصناف.

وفيه من الفقه: أن عمر فهم عن الله أن لولى هذا المال أن يأكل منه بالمعروف، كما قال الله تعالى.

وقوله: غير متمول لقول الله: {ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبوا} [النساء: 6]، فدل أن ما ليس بسرف أنه جائز لولى اليتيم أن يأكله.

وقوله: « لا جناح على من وليه » ولم يخص غنيًا من الفقير، فيه إجازة أكل الغنى ممايلى، وتفسير قوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] أنه على الندب وإن أكل بالمعروف لم يكن عليه حرج والله أعلم.
قال المؤلف: إلا أن جمهور علماء التأويل إنما أباحوا للولى الأكل من مال اليتيم إذا كان فقيرًا ولم يذكروا فى ذلك الغنى، واختلفوا فى الوصى الفقير إذا أكل بالمعروف هل يكون عليه غرم ذلك إذا أيسر؟ فقالت طائفة: إذا أيسر أداه. روى ذلك عن سعيد بن جبير وعبيدة وأبى العالية ومجاهد وعطاء، واحتجوا بما رواه قبيصة، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مصرف، قال: قال عمر: إنى أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، ثم قضيت.

وقالت طائفة: لا غرم عليه إذا أيسر. روى ذلك عن عطاء أيضًا والحسن البصرى والنخعى وقتادة، وعليه الفقهاء، وقد روى حديث عمر ولم يذكر فيه: قضيت. رواه سعيد، عن قتادة، عن أبى مجلز، عن عمر. ومن رأى القضاء، فذلك خلاف لكتاب الله؛ لأن الله أباح للولى الفقير أن يأكل بالمعروف ولم يوجب عليه شيئًا. وقد روى عن ابن عباس ما يبين هذه القصة، روى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل ابن عباس، فقال: إن لى إبلاً وليتيم فى حجرى إبل، وانا أمنح من إبلى وأفقر فما يحل لى من إبله؟ فقال: إن كنت تلتمس ضالتها وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى ظهر.
قال ابن القاسم: ما سمعنا بفتيا من غير رواية أحسن منها.
فهذا ابن عباس قد أباح للغنى أن يشرب من لبنها بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضى ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر، والنظر فى ذلك أيضًا يبطل وجوب القضاء؛ لأن عمر شبه مال الله بمال اليتيم.
وقد أجمعت الأمة أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه فى مال الله، فلا حاجة لهم فى قول عمر: « ثم قضيت أن » لو صح عنه، والله الموفق.
وأما تأويل قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]، قال ابن عباس: ابتلوا اليتامى أى: اختبروا عقولهم. وهو قول الحسن وقتادة، وقال الثورى: جربوهم.

وقوله: {حتى إذا بلغ النكاح} [النساء: 6]، يعنى الحلم. عن ابن عباس ومجاهد {فإن آنستم منهم} [النساء: 6] عرفتم منهم رشدًا. وبهذا قال مالك وأكثر العلماء، وقال الشعبى، والقاسم بن محمد: إن الرجل يمشط وما أونس منه الرشد. وفيه قول آخر: وهو أن يكون بعد بلوغه صالحًا فى دينه. عن الحسن، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ اليتيم، وكان صحيح العقل، دفع إليه

ماله وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه لا يرى الحجر على حر مسلم.
قال ابن المنذر: الصبى من دفع المال إليه قبل بلوغه وإن كان مصلحًا، فإذا بلغ وكان غير رشيد وجب منع ماله منه، وكل ما أباحه الله بشرطين لم يجز إطلاقه بأحدهما، ألا ترى أن من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح غيره ويطأها، فإن نكحت ولم تُطأ لم تحل للأول، فكذلك لا يجوز دفع المال إلى اليتيم، وإن بلغ النكاح، حتى يؤنس منه الرشد، والله الموفق.
* * *
20 - باب قَوْلِ اللَّهِ:
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: 10] الآية
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/12 و 7/177 و 8/217) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. ومسلم= =(1/64) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب. وأبو داود (2874) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، قال: حدثنا ابن وهب. والنسائى (6/257) قال: أخبرنا الربيع ابن سليمان، قال: حدثنا وهب. كلاهما: عبد العزيز بن عبد الله، وابن وهب، قالا: حدثنى سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدنى، عن أبى الغيث، فذكره.
رواية البخارى (7/177) مختصرة على: « اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله، والسحر » .

/26 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ » .
قال المؤلف: أكل مال اليتيم من الكبائر، وقد أخبر الله أن من أكله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلى السعير، وهذا عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأنه عندهم فى مشيئة الله، قال سعيد بن جبير: لما نزلت: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا} [النساء: 10] أمسك الناس فلم يخالطوا اليتامى فى طعامهم حتى نزلت: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220]، قال: وليس فى القرآن: {ويسألونك} إلا ثلاث عشرة مسألة من قلة ما كانوا يسألونه، وسيأتى ما قال العلماء فى الكبائر فى كتاب الأدب.
* * *
21 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: 220]
{لأَعْنَتَكُمْ} لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، {وَعَنَتِ} [طه: 111] خَضَعَتْ.
وَقَالَ نَافِعٍ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِى مَالِ الْيَتِيمِ، أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُونَ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

الْمُصْلِحِ} [البقرة: 220]. قَالَ عَطَاءٌ: فِى يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُنْفِقُ الْوَلِىُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(15/196)

ذكر أبو عبيد، عن ابن عباس فى قوله: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220]، قال: لما أنزل الله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا} [النساء: 10] الآية كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم، وتحرجوا أن يخالطوهم فى شىء، وسألوا النبى - صلى الله عليه وسلم - عنه فأنزل الله: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم.. ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220]، يعنى لأحرجكم وضيق عليكم، ولكنه يسر ووسع فقال: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6]، وروى النخعى، عن عائشة قالت: إنى لأكره أن يكون مال اليتيم عندى، لا أخلط طعامه بطعامى، ولا شرابه بشرابى.
قال أبو عبيد: والذى دار عليه المعنى من هذا أن الله تعالى لما أوجب النار لآكل مال اليتيم أحجم المسلمون عن كل شىء من أمرهم حتى عن مخالطتهم، فنسخ الله ذلك بالإذن فى المخالطة، والإذن فى الإصابة من مالهم بالمعروف إذا كان الولى محتاجًا. قال أبو عبيد: ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرز طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه.
قال أبو عبيد: وهذا عندى أصل لما يفعله الرفقاء فى الأسفار أنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد لا يتساوون فى كثرة المطعم وقلته، وليس كل من قل طعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما كان هذا فى أموال اليتامى واسعًا كان فى غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس.
* * *
22 - بابِ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاحًا لَهُ وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

(15/197)

---

(1)/27 - فيه: أَنَس قَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِى، فَانْطَلَقَ بِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِى لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَىْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.
قال المهلب: فيه من الفقه: جواز استخدام اليتيم الحر الصغير الذى لا يحوز أمره.
وفيه: أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين وأن ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك.
* * *

23 - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/195) قال: حدثنا حجاج. وعبد بن حميد (1268) قال: حدثنى هاشم بن القاسم. وفى (1361) قال: حدثنى سليمان بن حرب. والبخارى فى الأدب المفرد (277) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وأبو داود (2774) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. أربعتهم: حجاج، وهاشم، وسليمان، وعبد الله بن مسلمة، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة.
2 - وأخرجه أحمد (3/197) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
3 - وأخرجه أحمد (3/227) قال: حدثنا يونس. والدارمى (63) قال: أخبرنا أبو النعمان. والبخارى فى الأدب المفرد (277) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (7/73) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وأبو الربيع. خمستهم عن حماد بن زيد.
4 - وأخرجه أحمد (3/255) قال: حدثنا حسن بن موسى. والبخارى (8/17) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. ومسلم (7/73) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. ثلاثتهم عن سلام بن مسكين.

---

(1)/28 - فيه: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمرن: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَابِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَفِى بَنِى عَمِّهِ » .
(2)/29 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِى مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » .
قال المهلب: إذا لم يبين الحدود فى الوقف فإنما يجوز إذا كان للأرض اسم معلوم يقع عليها وتتعين به، كما كان بيرحاء معينًا، وكما كان المخراف معينًا عند من أشهده، وعلى هذا الوجه تصح الترجمة، وأما إذا لم يكن الوقف معينًا وكانت له مخاريف وأموال كثيرة، فلا يجوز الوقف إلا بالتحديد والتعيين، ولا خلاف فى هذا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيه: أن لفظ الصدقة يخرج الشىء المتصدق به عن ملك الذى يملكه قبل أن يتصدق به، ولا رجوع له فيه، وهو حجة لمالك فى إجازته للموهوب له، وللمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها، وتصح له ما دام المتصدق والواهب حيا، بخلاف ما ذهب إليه الكوفيون والشافعى أن اللفظ بالصدقة والهبة لا يوجب شيئًا لمعين وغيره حتى تقبض، وليس للموهوب له ولا للمتصدق عليه المطالبة بها على ما تقدم فى كتاب الهبات.
وفى هذا الحديث دليل أن الكلام بها قد أوجب حكمًا، فله المطالبة للمعين على ما قاله مالك؛ لقوله: « وإنها صدقة يا رسول الله فضعها حيث أراك الله » فلم يجز لأبى طلحة الرجوع فيها بعد قوله: « إنها صدقة يا رسول الله » لأنه قد صح إخراجه لها عن ملكه بهذا اللفظ إلى ما يجوز له أخذها.
وفيه: أن من أخرج شيئًا من ماله ولم يملكه أحدًا فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير على ما تقدم فى باب: إذا أوقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز، وأنه يجوز أن يشاور فيه من يثق برأيه، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى كما قال بعض الناس: معنى قول الرجل: لله، وفى سبيل الله كذا دون كذا، ألا ترى أن الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبى طلحة ولو سبلها فى وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره.

وذهب مالك والشافعى إلى أن من حبس دارًا على قوم معينين أو تصدق عليهم بصدقة ولم يذكر أعقابهم، أو ذكر ولم يجعل لها بعدهم مرجعًا إلى المساكين أو إلى من لا يعدم وجوده من وجوه البر، فمات المحبس عليهم وانقرضوا؛ أنها لا ترجع إلى الذى حبسها أبدًا، وترجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس، ألا ترى أن أبا طلحة جعل حائطه ذلك صدقة لله ولم يذكر وجهًا من الوجوه التى توضع فيه الصدقة، أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلها فى أقاربه، وكذلك كل صدقة لا يذكر لها مرجع تصرف على أقارب المتصدق بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه، فإذا أراد ذلك فهى عنده عمرى ترجع إلى صاحبها بعد انقراض المتصدق عليه، ولمالك فيها قول ثان: أنه إذا حبس على قوم معينين ولم يجعل لها مرجعًا إلى المساكين أنها ترجع ملكًا إلى ربها كالعمرى. قيل لمالك: لو قال فى صدقته: هى حبس على فلان هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا؛ لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان فهى عمرى؛ لأنه أخبر أن تحبيسها غير دائم ولا ثابت، وأنه إلى غاية. ولم يختلف قوله إذا قال: هى حبس صدقة أنها لا ترجع إليه أبدًا.
فالألفاظ التى ينقطع بها ملك الشىء عن ربه ولا يعود إليه أبدًا عند مالك وأصحابه أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب مجهولين مثل الفقراء والمساكين وفى سبيل الله. فهذا كله عندهم مؤبد لا يرجع إلى صاحبها ملك أبدًا. وأما إذا قال: حياة المحبس عليه أو إلى أجل من الآجال فإنها ترجع إلى صاحبها ملكًا أو إلى ورثته، وهى كالعمرى والسكنى.
قال ابن المنذر: واختلفوا فى الرجل يأمر وصيه يضع ثلثه حيث أراه الله. فقالت طائفة: يجعله فى سبيل الخير ولا يأكله. هذا قول مالك وبه قال

الشافعى وزاد: لا يعطيه وارثًا للميت؛ لأنه إنما كان يجوز له منه ما كان يجوز للميت.

وقال أبو ثور: يجوز أن يعطيه لنفسه أو لولده أو لمن شاء، ويجعله لبعض ورثة الميت، وليست هذه وصية للميت إنما هذا أمر للموصى أن يضعه حيث يشاء. وهو قول الكوفيين غير أنهم قالوا: ليس له أن يجعلها لأحد من ورثة الميت؛ فإن جعله لبعضهم فهو باطل مردود على جميع الورثة.
وفيه من الفقه: أن من تصدق بشىء من ماله بعينه أن ذلك يلزمه، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقل لأبى طلحة هل هو ثلث مالك؟ كما قال لأبى لبابة، وقال لسعد: الثلث كثير. وقد تقدم فى الزكاة.
* * *
24 - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ
(1)/30 - فيه: أَنَس: « أَمَرَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِى النَّجَّارِ، ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا لا، وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ » .
وقف المشاع جائز عند مالك كهبته وإجارته وبه قال أبو يوسف والشافعى، وقال محمد ابن الحسن: لا يجوز. بناء على أصلهم فى الامتناع من إجارة المشاع، وحجة من أجاز ذلك أن بنى النجار جعلوا حائطكم لمكان المسجد وقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. وأجاز النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك من فعلهم وكان ذلك وقفًا للمشاع، والحجة فى السنة لا فى خلافها.
* * *
25 - باب الْوَقْفِ للغَنىِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ
(2)/31 - فيه: ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنْ شَئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِى الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمسّاكين خاصة، ألا ترى أن عمر شرط فى وقفه مع الفقراء والمساكين ذا القربى والضيف، وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لأبى طلحة: « إنى أرى أن تجعلها فى الأقربين » ، فجعلها لحسان بن ثابت، وأبىّ بن كعب، ولم يكونوا فقراء، ولم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة الفطر خاصة، وأحل لهم الفئ والجزية وصدقات التطوع كلها، فجائز للموقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس، أغنياء كانوا أو فقراء، أو قرباء كانوا

أو بعداء له، شرطه فى ذلك. وهذا لا خلاف فيه.
* * *
26 - باب وَقْفِ الأرْضِ لِلْمَسْجِدِ
(1)/32 - فيه: أَنَسُ لَمَّا قَدِمَ النبى - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ، أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: يَا بَنِى النَّجَّارِ، ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لا، وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ » .
وترجم له باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.
فى هذا الحديث حجة على أبى حنيفة فى إبطاله الأوقاف والأحباس؛ لأن الأمة مجمعة أن من جعل أرضًا له مسجدًا للمسلمين فى صحته أنه ليس لورثته ردها ميراثًا بينهم. وقال أبو حنيفة فى الرجل يحبس داره على المساكين يسكنونها: أنها ترجع ميراثًا بين ورثته، ويجيز ذلك إن فعله فى مرضه أو فى وصيته، ويكون فى ثلثه فإن قال: إن المسجد لا يجوز له ولا لورثته الرجوع فيه بعد أن أخرجه فى صحته وجعله مسجدًا لجماعة المسلمين؛ قيل له: فما الفرق بين ما جعل من ذلك مسجدًا وبين ما جعله سقاية أو مقبرة أو موقفًا لجماعة المسلمين، وهل بينك وبين من عكس هذا عليك، فأجاز ما أبطلت، وأبطل ما أجزت فرق من أصل أو قياس؛ فلن يقول فى شىء من ذلك قولاً إلا ألزم فى الآخر مثله.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطبرى: وقد أجاز العلماء أوقاف أهل الذمة ولم يروا نقضها فكيف تنقض أوقاف المسلمين؟! ووجدت بخط أبى عبيد الحيرى: وسئل أبو الحسن على بن ميسرة القاضى البغدادى عن رجل كان له على نصرانى دين، فأفلس النصرانى ولا مال له سوى وقف أوقفه على مساكين أهل ملته قبل استحداثه الدين؛ هل يجوز نقض الوقف وأخذ المسلم له قضاء من دينه أم لا؟ فأجاب بأن قال بأن أهل الذمة ليست أملاكهم مستقرة، وإنما لهم شبهة ملك على ما فى أيديهم، فإذا اختاروا رفع أيديهم عن الشبهة ارتفعت، ولم يعترض عليهم فى نقض ما عقدوه مما لو كان فى شريعتنا لم يجز نقضه؛ لأنهم على ذلك صولحوا، ولما جاز إقرارهم على غير دين الحق إذا أعطوا الجزية وجب أن لا يعترض عليهم فى نقض وقف ولا غيره مما يتعلق بحق الله.
* * *
27 - باب الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ
(1)/33 - فيه: ابْنِ عُمَرَ: « أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ، السَّبِيلِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » .
هذا الحديث أصل فى إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة والبصرة، ومكة والشام، والشعبى من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى، وقال أبو حنيفة وزفر: الحبس باطل، ولا يخرج عن مالك

الذى أوقفه ويرثه ورثته، ولا يلزم الوقف عنده إلا أن يحكم به الحاكم وينفذه أو يوصى به بعد موته، وإذا أوصى به اعتبر من الثلث، فإن جمله الثلث جاز وإلا رد.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وحجة الجماعة قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: « إن شئت حبست أصلها » وهذا يقتضى أن الشىء إذا حبس صار محبوسًا ممنوعًا منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس، ألا ترى أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذلك رجع فى صفته إلى بيان النبى - صلى الله عليه وسلم - وذلك قوله: فتصدق بها عمر. أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث. وعند المخالف هذا باطل، وليس فى الشريعة صدقة بهذه الصفة.

وأيضًا فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم أوقفوا الوقوف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.

واحتج أبو حنيفة بما رواه عطاء، عن ابن المسيب قال: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر فالآخر من ولده؟ فقال: لا حبس على فرائض الله. قالوا: فهذا شريح قاضى عمر وعثمان وعلى والخلفاء الراشدين حكم بذلك

واحتج أيضًا بما رواه ابن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول بعد ما نزلت سورة النساء، وأنزل الله فيها الفرائض: نهى عن الحبس » .

قال الطبرى: ولا حجة له فى قول شريح؛ لأن من تصدق بماله فى صحة بدنه فقد زال ملكه عنه، ومحال أن يقال لما زال ملكه عنه قبل موته بزمان حبسه عن فرائض الله، ولو كان حابسًا عن فرائض الله من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف فى ماله، وفى إجماع الأمة أن ذلك ليس كذلك ما ينبئ عن فساد تأويل من تأول قول شريح؛ أنه بمعنى إبطال الصدقات المحرمات، فثبت أن الحبس عن فرائض الله إنما هو لما يملكه فى حال موته، فيبطل حبسه كما قال شريح، ويعود ميراثًا بين ورثته.

ومثال ذلك أن يحبس مالا فى حياته على إنسان بعينه فيجعل له غلته دون رقبته، أو على قوم بأعيانهم، ولا يجعل لحبسه مرجعًا فى السبل التى لا يفقد أهلها بحال، فإن ذلك يكون حبسًا على فرائض الله، وليس فى حديث عطاء أن الرجل جعل لحبسه مرجعًا بعد انقراض ورثته، ولا أخرجها من يده إلى من حبسها عليه ولا إلى فائض حتى تحدث به الوفاة، فكانت لا شك أن صاحبها هلك وهى فى ملكه ولورثته بعد وفاته، فيكون هذا من الحبس عن فرائض الله، إذ كانت الصدقة لا تتم لمتصدق بها عليه إلا بقبضه لها.

وأما الصدقة التى أمضى المصدق بها فى حياته على ما أذن الله به على لسان

رسوله وعمل به الأئمة الراشدون، فليس من الحبس عن فرائض الله، ولا حجة فى قول شريح ولا أحد مع مخالفة السنة وعمل أئمة الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق.
ويقال للمحتج بقول شريح فى إبطال الصدقات المحرمات فى الصحة: إن شريحًا لم يقل: لا حبس عن فرائض الله فى الصحة. فكيف وجب أن تكون صدقة المتصدق فى حال الصحة من الحبس عن فرائض الله ولا يجب أن تكون صدقة فى مرضه الذى يموت فيه، أو فى وصيته من الحبس عن فرائض الله؟ ومعنى الصدقتين واحد، وما البرهان على أن التى أجزت هى الجائزة والتى أبطلت هى الباطلة؟
فإن قال: إن للرجل فى مرضه إخراج ثلث ماله فيما شاء ولا اعتراض للورثة عليه فيه.
قيل: وكذلك له فى حال صحته إخراج جميع ماله فيما شاء وليس للورثة عليه سبيل، ولما كان ما يفعله الرجل فى ثلثه لا يدخل فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا حبس عن فرائض الله » عند الجميع كان ما يفعله الرجل فى صحته أولى بذلك لمن أنصف.

(15/206)

قال ابن القصار: وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجل اختلط عقله فى آخر عمره وأخوه غير معروف فلا حجة فيه، وقد تأول الناس فى حديث ابن عباس تأويلا هو أولى من تأويل شريح، وذلك أن معنى قوله: « لا حبس عن فرائض الله » منع ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كأن يحبسون ما يجعلونه كذلك ولا يورثونه أحدًا، فلما نزلت آية المواريث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا حبس » .
فإن قيل: هذا تأويل فاسد؛ لأن قوله: « لا حبس » يقتضى نفى حبس فعل فى الإسلام، وفعل أهل الجاهلية لم يفعل فى الإسلام.
قيل: هو نفى لما كانوا يفعلونه وهم كفار بعد الإسلام.
فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف من ملك أربابها، لا إلى ملك مالك؟ قال الصحاوى: يقال لهم: وما ينكر هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدًا للمسلمين ويخلى بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير ملك ولكن إلى الله تعالى وكذلك الساقيات والجسور والقناطر فما ألزمت مخالفك فى حجتك عليه يلزمك فى هذا كله.
* * *
28 - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلامٍ لَهُ تَاجِرٍ، يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِى الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

(15/207)

(1)/34- فيه: ابْن عُمَرَ رَضِى اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلا، فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ النَّبىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: لا تَبْتَعْهَا، وَلا تَرْجِعَنَّ فِى صَدَقَتِكَ » .
اختلف العلماء فى وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم فأجاز ذلك مالك إلا أنه كره وقف الحيوان أن يكون على العقب، فإن وقع أمضاه. وأجاز ابن القاسم وأشهب وقف الثياب، وقال محمد بن الحسن، والشافعى: يجوز وقف الحيوان.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم. وقالوا: إن هذه أعيان لا تبقى على حال أبد الدهر، فلا يجوز وقفها، وأيضًا فإن الوقف يصح على وجه التأبيد، فمن أوجبه فيما لا يتأبد صار كمن أوقف وقفًا مؤقتًا يومًا أو شهرًا أو سنة، وهذا لا يجوز.
ولو صح الوقف فيما لا يتأبد لصح فى جميع الأثمان وسائر ما يملك كالهبة والوصية. وقال ابن القصار: الوقف المؤقت يجوز عند مالك، ويجوز فى جميع الأنواع مما يبقى غالبًا، والدليل على جواز وقف الحيوان والسلاح حديث عمر فى الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنكم تظلمون خالدًا، إنه قد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله » وأعتده هى خيله، فأخبر أنه حبس خيله وسلاحه فى سبيل الله، ولفظ حبس يقتضى أن يكون محبوسًا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذى حبس فيه، ولو لم يصح تحبيس ذلك لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا من ذلك، ولكان - صلى الله عليه وسلم - يبطله.
فإن قيل: لا حجة فى حديث عمر على جواز وقف الحيوان؛ لأن هذا الفرس الذى حمل عليه عمر فى سبيل الله إنما كان هبة منه له فلذلك جاز له بيعه، ولو كان حبسًا لم يجز بيعه، ولذلك قال الشافعى وابن الماجشون: لا يجوز بيع الفرس الحبس ويترك أبدًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فالجواب: أن ربيعة ومالكًا أجازا بيع الفرس الحبس إذا لم يبق فيه قوة للغزو ويجعل ثمنه فى آخره. قال ابن لقاسم: فإن لم يبلغ شورك به فيه، وكذلك الثياب إذا لم يبق فيه منفعة بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به، فإن لم يكن تصدق به فى سبيل الله.
وأما صحة الحجة لحديث عمر فى هذا الباب فإنه لا يخلو أن يكون هذا الفرس الذى حمل عليه عمر حبسًا أو هبة وتمليكًا. وعلى كلا الوجهين فقد جاز للرجل بيعه، ولم يأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بفسخ البيع حين بلغه ذلك، وفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد » أن نهيه عن شرائه إنما كان على وجه التنزه لا على التحريم، ولو كان على التحريم لبين له - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يحل شراؤه بدرهم ولا بأقل،

وقد تقدم شىء فى هذا المعنى فى باب إذا حمل على فرس فى سبيل الله فهو كالعمرى والصدقة فى آخر أبواب المنحة والهبات.
واختلفوا فى حبس الدنانير والدراهم على من تكون زكاتها، فقال مالك فى المدونة: لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها هل ترى فيها زكاة؟ قال: نعم، الزكاة فيها قائمة كل عام. وخالف ذلك ابن القاسم فقال فى رجل قال لرجل: خذ هذه المائة دينار تتجر فيها ولك ربحها وليس عليك فيها ضمان، فليس على الذى هى فى يده أن يزكيها ولا على الذى هى له زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة. قال سحنون: أراها كالسلف، وعليه ضمانها إن تلفت، كالرجل يحبس المال على الرجل فينتقص أنه ضامن له.
وأما قول الزهرى فى الرجل يجعل ألف دينار فى سبيل الله أنه لا يأكل من ربحها، فإنما ذلك إذا كان فى غنى عنها، وأما إن احتاج وافتقر فمباح له الأكل منها ويكون كأحد المساكين.

قال ابن حبيب: وهذا قول مالك وجميع أصحابنا أنه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه إذا احتاجوا، وإن لم يكن جعل لهم فى ذلك اسمًا، فإن استغنوا فلا حق لهم. واستحسن مالك أن لا يستوعبوها إذا احتاجوا وأن يكون منها سهم جار على الفقراء لئلا يدرس. وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد.
* * *
29 - باب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ
(1)/35 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَؤُنَةِ عَامِلِى، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .
(2)/36 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِى وَقْفِهِ أَنْ يَأكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالا.
إنما أراد البخارى بقوله نفقة القيم للوقف والله أعلم أن يبين أن المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « مئونة عاملى » أنه عامل أرضه التى أفاءها الله عليه من بنى النضير وفدك وسهمه من خيبر، وليس عامله حافر قبره كما تأول بعض الفقهاء، واستشهد على ذلك البخارى بحديث عمر الذى أردفه بعده؛ أنه شرط فى وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

فبان بهذا أن العامل فى الحبس له منه أجرة عمله وقيامه عليه، وليس ذلك بتغيير للحبس ولا نقض لشرط المحبس إذا حبس على قوم بأعيانهم، لا غنى عن عامل يعمل للمال، وفى هذا من الفقه جواز أخذ أجرة القسام من المال المقسوم، وإنما كره العلماء أجر القسام؛ لأن على الإمام أن يرزقهم من بيت المال؛ فإن لم يفعل فلا غنى بالناس عن قاسم يقسم بينهم، كما لا غنى عن

عامل يعمل فى المال، ومما يشبه هذا المعنى ما روى ابن القاسم عن مالك، فى الإمام يذكر له أن ناحية من عمله كثيرة العشور قليلة المساكين، وناحية أخرى قليلة العشور كثيرة المساكين فهل له أن يتكارى ببعض العشور حتى يحملها إلى الناحية الكثيرة المساكين فكره ذلك وقال: أرى أن يكارى عليه من الفئ أو يبيعه ويشترى هناك طعامًا. وقال ابن القاسم: لا يتكارى عليه من الفئ، أو يبيعه ويشترى هناك طعامًا. وقال ابن القاسم: لا يتكارى عليه من الفئ، ولكن يبيعه ويشترى بثمنه طعامًا.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما تركته بعد نفقة نسائى ومئونة عاملى فهو صدقة » يبين فساد قول من أبطل الأحباس والأوقاف من أجل أنها كانت مملوكة قبل الوقف، وأنه لا يجوز أن تكون ملكًا لمالك ينتقل إلى غير مالك فيقال له: أما أموال بنى النضير وفدك وخيبر لم تنتقل بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد ملكها، بل هى صدقة منه ثابتة على الأيام والليالى، تجرى عنه فى السبل التى أجراها فيها منذ قبض صلى الله عليه، فكذلك حكم الصدقات المحرمة قائمة على أصولها جارية عليها فيما سبلها فيه صاحبها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يملك.
* * *
30 - بابِ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِى الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ.
(1)/37 - فيه: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ حين حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلا أَنْشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِى وَقْفِهِ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.
قال المؤلف: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا فى وقفه أن ذلك جائز، وقد تقدم هذا المعنى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه.

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/15) قال: وقال عبدان، أخبرنى أبى، عن شعبة. والترمذى (3699) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن زيد، وهو ابن أبى أنيسة والنسائى (6/236) قال: أخبرنى محمد بن وهب، قال: حدثنى محمد بن سلمة، قال: حدثنى أبو عبد الرحيم، قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة. وابن خزيمة (2491) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى إسرائيل الملائى بالرملة: قال: حدثنا عمرو بن عثمان، وعبد الله بن جعفر قالا: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد، وهو ابن أبى أنيسة. كلاهما: شعبة، وزيد، عن أبى إسحاق، عن أبى عبد الرحمن السلمى، فذكره.

وأما حديث بئر رومة فإنه وقع فى هذا الباب أن عثمان قال: « ألستم تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها » من رواية شعبة، عن أبى إسحاق السبيعى، عن أبى عبد الرحمن السلمى. وهو وهم ممن دون شعبة والله أعلم، والمعروف فى الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، روى ذلك أبو عيسى الترمذى قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبى أنيسة، عن أبى إسحاق، عن أبى عبد الرحمن قال: « هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم » ورواه معمر بن سليمان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد مولى بنى أسد، عن عثمان قال: « ألستم تعلمون أنى اشتريت... » ورواه عباس الدورى، عن يحيى بن أبى الحجاج المنقرى، عن أبى مسعود الجريرى، عن ثمامة بن حزن القشيرى قال: « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشترى بئر رومة ويجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وله بها مشرب فى الجنة. فأتى عثمان اليهودى فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثنى عشر ألف درهم فجعله للمسلمين. فقال له عثمان: إن شئت جعلت على نصيبى قرنين، وإن شئت فلى يوم ولك يوم. فقال: بل لى يوم ولك يوم. فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودى قال: أفسدت على ركيتى فاشتر منى نصيبى.

هذا الذى نقله أهل الخبر والسير، ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا فى حديث شعبة، والله أعلم ممن جاء الوهم، وذكر ابن الكلبى أنه كان يشترى منها قربة بدرهم قبل أن يشتريها عثمان.

* * *

31 - باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

(1)/38 - فيه: أَنَس قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا بَنِى النَّجَّارِ، ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ، قَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ » .

قال المؤلف: إنما قال لهم: « ثامنونى » أى: اطلبوا ثمن حائطكم منى، ليبتاعه لمكان المسجد. فقالوا له: لا نبتغى الثمن فيه إلا من الله، فكان ذلك تسليما منهم للحائط وإخراجًا له من ملكهم لله، لا يجوز رجوعهم فيه، وأجاز ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه النبى - صلى الله عليه وسلم - ووقفه لمكان المسجد.

فإن قيل: قولهم: « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » ليس من الألفاظ الموجبة للتحبيس والوقف عند الفقهاء، وإنما يوجب التحبيس عندهم قوله: هو حبس صدقة، أو حبس مؤبد، أو حبس فقط عند مالك على ما تقدم.

فالجواب: أنه لما اقترن بقولهم: « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » ما علموه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما أراد ابتياع الحائط منهم لمكان المسجد، قام ذلك مقام قولهم: هو حبس لله. ولا خلاف أنه لو قال رجل: جعلت دارى هذه مسجدًا. أنها وقف غير مملك.
وقولهم: « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » كقولك: طلبت إلى الله، وطلبت من الله بمعنى واحد.
* * *
32 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ} إلى {الْفَاسِقِينَ} [المائدة: 106]

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/39 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وَعَدِىِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِىُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِىِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: {لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}.
قال المؤلف: اختلف أهل التأويل فى معنى هذه الآية فروى عن ابن عباس أنه أجاز شهادة أهل الكفر على المسلمين فى الوصية فى السفر. وأخذ بذلك الحديث الشعبى وابن المسيب وجماعة من التابعين، ورأوا الآية محكمة غير منسوخة. وقالت طائفة: الآية منسوخة. وهو قول مالك والكوفيين والشافعى، واحتجوا بقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282]، وقالوا: لا يكون أهل الكتاب عدولا ممن ترضى شهادته. وقد تقدمت هذه المسألة فى آخر كتاب الشهادات.

_____
(1) - أخرجه أبو داود فى الوصايا (35) وقال لى على بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم، عن يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: وقال على: لا أعرف محمد بن أبى القاسم، وقال على: هو حديث حسن، وفى القضايا (2/19) عن الحسن بن على. والترمذى فى التفسير (المائدة: 20) عن سفيان ابن وكيع، كلاهما عن يحيى بن آدم به. تحفة الأشراف (4/425).

وروى ابن جريج عن عكرمة فى هذه الآية قال: « كان تميم الدارى وأخوه نصرانيين وهما من لخم، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة حولا متجرهما إلى المدينة فقدم ابن أبى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرًا، فخرجوا جميعًا

حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبى مارية فكتب وصيته بيده، ثم دسها فى متاعه، وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فوجدوا فيها أشياء فأخذاها، فلما قدما على أهله فتحوا متاعه فوجدوا وصيته قد كتب فيها عهده وما خرجوا به، ففقدوا منه أشياء فسألوهما، فقالا: هذا الذى قبضنا له. فرفعوهما إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية إلى: {الآثمين} [المائدة: 106] فأمرهما النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يستحلفوهما بالله الذى لا إله إلا هو ما قبضنا غير هذا ولا كتمنا، فمكثا ما شاء الله، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما فقالوا: هذا من متاعه. فقالا: اشتريناه منه.
فارتفعوا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فنزلت: {فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان مقامهما} [المائدة: 107] من أولياء الميت، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلين من أهل الميت فكان يقول: صدق الله ورسوله وبلغ، إنى لأنا أخذت الإناء.
والجام إنما يشرب به.
وقولهم: مخوص من ذهب يعنى: أنه نقش فيه صفة الخوص وطلى بالذهب، والخوص: ورق النخل والمقل.
* * *
33 - باب قَضَاءِ الْوَصِىِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

---

(1)/40 - فيه: جَابِرُ « أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِى اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِى تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ أَصْحَابَكَ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِى، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّىَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِى وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِى بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَأَنَّه لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً » .
قال المؤلف: لا خلاف بين العلماء أن الوصى يجوز له أن يقضى ديون الميت بغير محضر الورثة على حديث جابر؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم، وإنما اختلفوا فى مقاسمة الوصى للموصى له على الورثة، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تجوز مقامسة الوصى على الصغار ولا تجوز على الكبير الغائب. وهو قول أبى حنيفة، قال مالك: لا يقاسم على الكبير الغائب إلا السلطان. قال أبو حنيفة: ومقاسمة الورثة الوصى على الموصى له باطل، فإن ضاع نصيب الموصى له عند الوصى رجع به على الورثة. وأجازها أبو يوسف وقال: القسمة جائزة على الغيب ولا رجوع لهم على الحضور، وإن ضاع ما أخذ الوصى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال الطحاوى: القياس أن لا يقسم على الكبار ولا على الموصى له؛ لأنه لا ولاية له عليهم وليس يوصى للموصى له.
* * *

56 - كِتَاب الأَحْكَامِ
1 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]
(1)

_____
(1) - رواه عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة: أخرجه الحميدى (1123) قال: حدثنا سفيان. قال حدثنا أبو الزناد. وأحمد (2/244) قال: قرئ على سفيان: سمعت أبا الزناد. وفى (2/342) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا موسى بن عقبة. والبخارى (4/60) قال: حدثنا أبو اليمان. وقال: أخبرنا شعيب. قال حدثنا أبو الزناد. ومسلم (6/13) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب. قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبى الزناد. والنسائى فى الكبرى (الورقة/117-أ) قال: أخبرنا محمد بن منصور المكى، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد. كلاهما: أبو الزناد، وموسى بن عقبة، عن الأعرج، فذكره.
أخرجه أحمد (2/270) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/511) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن جريج. قال: أخبرنا زياد. والبخارى (9/77) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس. ومسلم (6/13) قال: حدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنا مكى بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن جريج، عن زياد. والنسائى (7/154) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد. قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أن زياد بن سعد أخبره. وفى الكبرى تحفة الأشراف (11/15262) عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبى بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة. خمستهم: معمر، وزياد بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد ابن أبى عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزهرى، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، فذكره.
ورواه عن أبى علقمة الأنصارى. قال: حدثنى أبو هريرة، من فيه إلى فى.
أخرجه أحمد (2/386) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/416) قال: حدثنا عفان وبهز قالا: حدثنا أبو عوانة. وفى (2/467) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وعبد بن حميد (1462) قال: حدثنى أبو الوليد. قال: أخبرنا أبو عوانة. ومسلم (6/13 و 14) قال: حدثنى أبو كامل الجحدرى. قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنى عبيد الله بن معاذ. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والنسائى (8/276) قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة. وابن خزيمة= =(1597) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنى محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. ثلاثتهم: حماد بن سلمة،

وأبو عوانة، وشعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمة الأنصارى، فذكره.
ورواه عن أبى صالح، عن أبى هريرة. أخرجه أحمد (2/252) قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع. وفى (2/471) قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (3) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنى أبو معاوية ووكيع. وفى (2859) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: حدثنا وكيع. كلاهما: أبو معاوية، ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.
ورواه همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. أخرجه أحمد (2/313). ومسلم (6/14) قال: حدثنا محمد بن رافع. كلاهما: أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق بن همام. قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
ورواه أبو يونس مولى أبى هريرة. قال: سمعت أبا هريرة يقول: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من أطاع الأمير، ولم يقل: أميرى. هكذا ذكره مسلم ولم يسق متنه كاملا.
أخرجه مسلم (6/14) قال: حدثنى أبو الطاهر. قال: أخبرنا بن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه، فذكره.

1/ - فِيه: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِي » .
(1)2/ - وفيه: ابْنِ عُمَرَ قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...الحديث.
قال المهلب: هذا يدل على وجوب طاعة السلطان وجوبًا مجملا؛ لأن فى ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن ائتمر لطاعة أولى الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح حتى إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله لم تلزمهم طاعتهم فيه وطلب الخروج عن طاعتهم بغير مواجهة فى الخلاف.
وروى عن أبى هريرة فى قوله تعالى: {وأولى الأمر منكم} [النساء: 59]، قال: هم الأمراء. وقال الحسن: هم الأمراء والعلماء. وكان مجاهد يقول: هم أصحاب محمد. وربما قال: أولو العقل والفقه فى دين الله. وقال عطاء: هم أهل العلم والفقه، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة.
قال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم، ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب تفسيره، قلت له: ما تقول فى قول الله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} [النساء: 59]؟ فقال: اقرأ ما قبلها حتى تعرف. فقرأت: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن} [النساء: 58] الآية. قال: هذه فى الولاة. وفى حديث ابن عمر أن فرضًا على الأمراء نصح من ولاهم الله أمرهم، وكذلك كل من ذكر فى الحديث ممن استرعى أمرًا أو اؤتمن عليه فالواجب عليه بذل النصيحة فيه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « من استرعى رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة » وسيأتى هذا الحديث بعد هذا فى باب من استرعى رعية ولم ينصح.
* * *

2 - باب الأمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

_____

(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/3 - فيه: مُعَاوِيَةَ أَنَّه بلغه أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رِجَالا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ، وَلا تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِىَّ الَّتِى تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، يَقُولُ: « إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِى قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللَّهُ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ » .

(2)/4 - وفيه: ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنْهُمُ اثْنَانِ » .

قال المؤلف: هذا يرد قول النظام وضرار ومن وافقهما من الخوارج أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قرشيا. قالوا: وإنما استحق الإمامة من كان قائمًا بالكتاب والسنة من أفناء الناس من العجم وغيرهم. قال ضرار: وإن اجتمع رجلان قرشى ونبطى ولَّينا النبطى؛ لأنه أقل عشيرة، فإذا عصى الله وأردنا خلعه كانت شوكته علينا أهون.

_____

(1) - أخرجه أحمد (4/94) قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة.
والدرامى (2524) قال: أخبرنا الحكم بن نافع. والبخارى (4/77، 9/217) قال: حدثنا أبو اليمان. والنسائى فى الكبرى (الورقة 117ب) قال: أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب. كلاهما: بشر، والحكم بن نافع أبو اليمان، عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى، قال: كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث، فذكره.

(2) - سبق تخريجه.

قال أبو بكر بن الطيب: وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه، وقد ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الخلافة فى قريش، وعمل بذلك المسلمون قرنًا بعد قرن فلا معنى لقولهم، وقد صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أوصى بالأنصار، وقال: « من ولى منكم من هذا الأمر شيئًا فليتجاوز عن مسيئهم » ولو كان الأمر إليهم كما أوصى بهم.

ومما يشهد لصحة هذه الأحاديث احتجاج أبى بكر وعمر بها على رءوس الأنصار فى السقيفة، وما كان من إذعان الأنصار، وخنوعهم لها عند سماعها وإذكارهم بها حتى قال سعد بن عبادة: منا الوزراء، ومنكم الأمراء. ورجعت الأنصار عما كانوا عليه حين تبين لهم الحق بعد أن نصبوا الحرب، وقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب. وانقادوا لأبى بكر مذعنين.

ولولا علمهم بصحة هذه الأخبار لم يلبثوا أن يقدحوا فيها، ويتعاطوا ردها، ولا كانت قريش بأسرها تقر كذبًا يدعى عليها؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيها عند التنازع، ولا سيما إذا احتج به فى هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف، واختلاط القول.
ومما يدل على كون الإمام قريشا اتفاق الأمة فى الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك فى صفة الإمام قبل حدوث الخلاف فى ذلك، فثبت أن الحق فى اجتماعها وإبطال قول من خالفها، وسيأتى فى كتاب الرجم فى باب الرجم للحبلى من الزنا إذا أحصنت شىء من هذا المعنى.

(15/221)

قال المهلب: وأما حديث عبد الله بن عمرو أنه سيكون ملك من قحطان، فيحتمل أن يكون ملكًا غير خليفة على الناس من غير رضا به، وإنما أنكر ذلك معاوية لئلا يظن أحد أن الخلافة تجوز فى غير قريش، ولو كان عند أحد فى ذلك علم من النبى - صلى الله عليه وسلم - لأخبر به معاوية حين خطب بإنكار ذلك عليهم، وقد روى فى الحديث أن ذلك إنما يكون عند ظهور أشراط الساعة وتغيير الدين، روى أبو هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » فقوله: « لا تقوم الساعة » يدل أن ذلك من أشراط القيامة ومما لا يجوز، ولذلك ترجم البخارى بهذا الحديث فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، وفهم منه هذا المعنى.
* * *
3 - باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 44].

(15/222)

---

(1)/5 - فيه: عَبْدِاللَّهِ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا حَسَدَ إِلا فِى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

_____
(1) - أخرجه الحميدى (99) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/385) (3651) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/432) (4109) قال: حدثنا وكيع، ويزيد. والبخارى (1/28) قال: حدثنا الحميدى،= =قال: حدثنا سفيان. وفى (2/134) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (9/78 و126) قال: حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد. ومسلم (2/201) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، ومحمد بن بشر. وابن ماجة (4208) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، ومحمد بن بشر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9537) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، ووكيع. (ح) وعن سويد بن نصر،

عن عبد الله بن المبارك. تسعتهم: سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، ويزيد، وإبراهيم بن حميد، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وجرير، وعبد الله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، فذكره.

قال المؤلف: روى عن الشعبى أنه سئل عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] و{الظلمون} [المائدة: 45] و{الفاسقون} [المائدة: 47] فقال: الكافرون فى أهل الإسلام، والظالمون فى اليهود، والفاسقون فى النصارى. وقال الحسن: نزلت فى أهل الكتاب، تركوا أحكام الله كلها، يعنى فى الرجم والديات. قال الحسن: وهى علينا واجبة. قال عطاء وطاوس: كفر ليس ككفر الشرك وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك. قال إسماعيل بن إسحاق: وظاهر الآيات تدل أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكمًا خالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد حاكمًا كان أو غيره، ألا ترى أن ذلك نسب إلى جملة اليهود حين عملوا به؟
قال المؤلف: ودلت الآيات على أن من قضى بما أنزل الله فقد استحق جزيل الأجر، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أباح حسده ومنافسته، فدل أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما تقرب به إلى الله، وقد روى ابن المنذر، عن محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن على، حدثنا عمران القطان أبو العوام، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن ابن أبى أوفى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الله مع القاضى ما لم يجر؛ فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان » .
* * *
4 - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً
(1)/6 - فيه: أَنَس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

_____
(1) - سبق ذكره.

---

(1)/7 - وفيه: ابْن عَبَّاس قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ، فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَيَمُوتُ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/275) (2487) وفى (1/297) (2702) قال: حدثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (1/310) (2826) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا سعيد بن زيد. وفى (1/310) (2827) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن سلمة. والدارمى (2522) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن زيد. والبخارى (9/59) قال: حدثنا مسدد، عن عبد

الوارث. وفى (9/59) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (9/78) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد. ومسلم (6/21) قال: حدثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث. أربعتهم: حماد بن زيد، وسعيد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث، عن الجعد أبى عثمان، عن أبى رجاء العطاردى، فذكره.

(15/225)

---

(1)/8 - وفيه: إِبْنُ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ » .

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/17) (4668) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/142) (6278) قال: حدثنا ابن نمير. وعبد بن حميد (752) قال: أخبرنا محمد بن بشر العبدى. والبخارى (4/60 و 9/78) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (4/60) قال: حدثنى محمد بن صباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء. ومسلم (6/15) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثناه زهير ابن حرب، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (2626) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وابن ماجة (2864) قال: حدثنا محمد ابن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد. (ح) وحدثنا محمد بن الصباح، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء المكى. والترمذى (1707) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى فى الكبرى (الورقة/117 -أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. ستتهم: يحيى بن سعيد القطان، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وإسماعيل بن زكريا، والليث بن سعد، وعبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر.
2 - وأخرجه النسائى (7/160) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبى جعفر. كلاهما: عبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن أبى جعفر، عن نافع، فذكره.

(15/226)

---

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/82) (622) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/94) (724) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن زُبيد الإيامى. وفى (1/124) (1018) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/129) (1065) قال: حدثنا عبد= =الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن زبيد. والبخارى (5/203) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش. وفى (9/78) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش. وفى (9/109) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد. ومسلم (6/15، 16)

قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير ابن حرب، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش.
وأبو داود (2625) قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن زبيد.
وعبد الله بن أحمد (1/131) (1095) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا ابن مهدى، عن سفيان، عن زبيد. والنسائى (7/159). وفى الكبرى (الورقة 117-أ) قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن زبيد الإيامى، وفى الكبرى أيضا. قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، والأعمش.
ثلاثتهم: الأعمش، وزبيد، ومنصور، عن سعد بن عُبيدة، عن أبى عبد الرحمن، فذكره.

(15/227)

/9 - وفيه: عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِىُّ - صلى اللَه عليه وسلم - أَنْ تُطِيعُونِى؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِىَّ - صلى اللَه عليه وسلم - فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » .
قال محمد بن جرير: فى حديث على وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهى الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق فى معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائنًا من كان. فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس فى أمر قد صح عنده نهى الله عنه.
فإن ظن ظان أن فى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أنس: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى » وفى قوله فى حديث ابن عباس: « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر » حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطئًا، وذلك أن أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا فى معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف.

(15/228)

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن مصعب بن سعد قال: قال على، رضى الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما

أنزل الله ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا. وروى مثله عن معاذ بن جبل.
قال المهلب: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشى، لما تقدم أنه لا تجوز الإمامة إلا فى قريش، وإنما أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة فى العبيد.
وقوله: « من رأى شيئًا يكرهه فليصبر » يعنى: من الظلم والجور. فأما من رأى شيئًا من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج.
قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال؛ يضرب الأبشار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل الحقوق فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك.
وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من معاصى الله، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اسمعوا، وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى » وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر، وروى أنه قال: أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة » . قال القاضى أبو بكر: ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه، وكذلك إن جعل مأسورًا فى أيدى العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وييئس من خلاصه وجب الاستبدال به.

فإن فك أسره وثاب عقله أو برئ من زمانته ومرضه لم يعد إلى أمره وكان رعية للأول؛ لأنه عقد له عند خلعه وخروجه من الحق فلا حق له فيه، ولا يوجب خلعه حدوث فضل فى غيره كما يقول أصحابنا: إن حدوث الفسق فى الإمام بعد العقد لا يوجب خلعه، ولو حدث عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه.
وأمثال هذا فى الشريعة كثير، منها أن المتيمم لو وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة لوجب عليه الوضوء به، ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمه، وكذلك لو وجبت عليه الرقبة فى الكفارة وهو موسر لم يجزئه غيرها، ولو حدث له اليسار بعد مضيه فى شىء من الصيام لم يبطل حكم صيامه ولا لزمه غيره.
قال المهلب: وقوله فى حديث على: « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا » فالأبد هاهنا يراد به أبد الدنيا؛ لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48]، ومعلوم أن الذين هموا بدخول النار لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد أبد الآخرة، ألا ترى قولهم: « إنما اتبعنا النبى - صلى الله عليه وسلم - فرارًا من النار » فدل هذا أنه أراد - صلى الله عليه

وسلم - : لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا، والله أعلم.
* * *
5 - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/61) قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، ويونس. وفى (5/62) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا يونس. وفى (5/62) قال: حدثنا هاشم بن القاسم.، قال: حدثنا المبارك. وفى (5/62) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن ابن عون. وفى (5/62) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا هشام. وفى (5/63) قال: حدثنا أسود بن عامر، وعفان، قالا: حدثنا جرير بن حازم. وفى (5/63) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا المبارك. والدارمى (2351) قال: أخبرنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (2352) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن يونس. والبخارى (8/159) قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (8/183) قال: حدثنى محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا ابن عون. وفى (9/79) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (9/79) قال: حدثنا أبو معمر، وقال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس. ومسلم (5/86، 6/5) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفى (5/87، 86) قال حدثنى على بن حجر السعدى قال: حدثنا هشيم، عن يونس، ومنصور وحميد (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك ابن عطية، ويونس ابن عبيدة وهشام بن حسان، فى آخرين. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه (ح) وحدثنا عقبة بن مكرم العمى قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة. وفى (6/5) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس (ح) وحدثنى على بن حجر ا لسعدى، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، ومنصور، وحميد (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان. وأبو داود (2929) و(3277) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا هشيم،= =قال: أخبرنا يونس ومنصور، وفى (3278) قال حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. والترمذى (1529) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر ابن سليمان، عن يونس. وعبد الله بن أحمد (5/62) قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى. قال: حدثنا حماد بن زياد. قال: حدثنا سماك بن عطية ويونس بن عبيد. والنسائى (107) قال: أخبرنا محمد عبد بن الأعلى، قال: حدثنا المعمر، عن أبيه (ح) وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم (ح) وأخبرنا محمد بن يحيى القطعى، عن عبد الأعلى وذكر كلمة معناها: حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي(7/11) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا منصور، يونس. وفى (7/11) و(8/225) قال: أخبرنا عمروبن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عون. وفى (7/12) قال: أخبرنا محمد بن قدامة فى حديثه عن

جرير عن منصور. وفى (8/225) قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، إسماعيل، عن يونس.
جميعهم: منصور بن زاذان، ويونس عن عبيد، ومبارك بن فضالة، وعبد الله بن عون، وهشام بن حسان، وجرير بن حازم، وحميد الطويل، وسماك بن عطية، وسليمان التيمى، وقتادة ومنصور بن المعتمر، عن الحسن، فذكره.

/10 - فيه: عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .
وترجم له باب من سأل الإمارة وكل إليها.
قال المهلب: فيه دليل على أنه من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه فى أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « وكل إليها » بمعنى لم يعن على ما أعطاه، والتعاطى أبدًا مقرون بالخذلان، وإن من دعى إلى عمل أو إمامة فى الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله؛ رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه، وذكر ابن المنذر من حديث أبى عوانة، عن عبد الأعلى التغلبى، عن بلال بن مرداس الفزارى، عن حميد، عن أنس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « من ابتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله إليه ملكًا يسدده » وهذا تفسير قوله: « أعنت عليها » فى حديث ابن سمرة.
* * *
6 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/448) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (2/476) قال: حدثنا وكيع= =(ح) وحجاج. والبخارى (9/79) قال: حدثنا أحمد بن يونس. والنسائى (7/162)، (8/225) قال: أخبرنى محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن المبارك. خمستهم: يزيد، ووكيع، وحجاج، أحمد بن يونس، وابن المبارك، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، فذكره.
أخرجه البخارى (9/79) قال: قال: محمد بن بشار. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14266) عن زيد بن سنان. كلاهما (محمد، ويزيد) عن عبد الله بن حمران. قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبرى، عن عمر بن الحكم، عن أبى هريرة، قوله.

/11 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ لَهُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » .
(1)/12 - وفيه: أَبُو مُوسَى: « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِى، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لا نُوَلِّى هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ » .
قال المهلب: حرص الناس على الإمارة ظاهر العيان، وهو الذى جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون فى الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لابد أن يكون فطامهم إلى السوء وبئس الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب فى الآخرة فيندم.
والحرص الذى اتهم النبى - صلى الله عليه وسلم - صاحبه ولم يوله هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئًا عليه، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال فى الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله.
وبين هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح له.
* * *
7 - باب مَنِ اسْتُرْعِىَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/13 - فيه: الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَاللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .
وقال مرة: « ما من وال يلى رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة » .
قال المؤلف: النصيحة فرض على الوالى لرعيته وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « الأمير الذى على الناس راع ومسئول عن رعيته » فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لم يجد رائحة الجنة » و « حرم الله عليه الجنة » فمعناه عند أهل السنة إن لم يرض الله الطالبين عنه فأراد تعالى أن ينفذ عليه الوعيد؛ لأن المذنبين من المؤمنين فى مشيئة الله تعالى.
ويجب على الوالى أن لا يحتجب عن المظلومين، فقد جاء فى ذلك وعيد شديد.
روى الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبى مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبى مريم الفلسطينى، وكان من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: « من ولى من أمور الناس شيئًا

فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله عن خلته وحاجته وفاقته » .
ويجب على الوالى أن لا يولى أحدًا من عصابته، وفى الناس من هو أرضى منه، فقد روى عن ابن عباس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنهم إن فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله، وخانوا جميع المؤمنين.
* * *
8 - باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/14 - فيه: طَرِيفٍ أَبُو تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ، وَجُنْدَبًا، وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ » .
قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سمع سمع الله به » قال صاحب العين: سمعت بالرجل: إذا أذعت عنه عيبًا والسمعة: ما سمع به من طعام أو غيره ليرى ويسمع « ومصداق هذا الحديث فى كتاب الله قوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة} [النور: 13].
وقوله: « ومن يشاقق يشقق الله عليه » فالمشاقاة فى اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى} [النساء: 115] الآية.
والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح فى المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهى عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.
وفى الحديث من المعانى أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سمع سمع الله به، ومن يشاقق يشقق الله عليه » قال صاحب العين: شق الأمر عليك مشقة: أضر بك.
وفى وصية أبى تميمة الحض على أكل الحلال والكف عن الدماء.
* * *
9 - باب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِى الطَّرِيقِ

_____
(1) - أخرجه البخارى (9/80) قال: حدثنا إسحاق الواسطى، قال: حدثنا خالد، عن الجريرى، عن طريف أبى تميمة، فذكره.

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِى الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِىُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ. (1)

---

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/168) قال: حدثنا أبو كامل. وفى (3/228) قال: حدثنا يونس، وحسن بن موسى. وفى (3/288) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1297) قال: حدثنا حجاج بن منهال. خمستهم: أبو كامل، ويونس، وحسن، وعفان، وحجاج، عن حماد بن سلمة.
2 - وأخرجه أحمد (3/198) قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى حسين بن واقد.
3 - وأخرجه أحمد (3/227) قال: حدثنا يونس. وعبد بن حميد (1339) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. وفى (1366) والبخارى (5/14) قالا، عبد والبخارى: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (8/42) قال: حدثنا أبو الربيع العتكى. أربعتهم: يونس، ويحيى، وسليمان، والعتكى، عن حماد بن زيد.
4 - وأخرجه مسلم (8/42) قال: حدثنا محمد بن عبيد الغبرى، قال: حدثنا جعفر بن سليمان. أربعتهم: حماد بن سلمة، وحسين، وحماد بن زيد، وجعفر، عن ثابت، فذكره.
وبلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم، ولا يبلغ عملهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المرء مع من أحب » .
1 - أخرجه أحمد (3/159) قال: حدثنا أبو كامل. وفى (3/228) قال: حدثنا يونس وحسن ابن موسى. وفى (3/268) قال: حدثنا عفان، وأبو كامل. أربعتهم: أبو كامل، ويونس، وحسن، وعفان، عن حماد بن سلمة.
2 - وأخرجه أحمد (3/221)، وعبد بن حميد (1265) قالا: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة. =
.. ..

=3 - وأخرجه أبو داود (5127) قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن يونس بن عبيد. ثلاثتهم: حماد، وسليمان، ويونس، عن ثابت، فذكره.
وبلفظ: أن رجلاً سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - : متى الساعة؟ فقال: « ما أعددت لها؟ » ، فقال: ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة، إلا أنى أحب الله ورسوله، فقال: « أنت مع من أحببت » .
1 - أخرجه أحمد (3/172) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/208) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/207 و 255) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش. والبخارى (9/80) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. ومسلم (8/42) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. ثلاثتهم: شعبة، وأبو بكر بن عياش، وجرير، عن منصور بن المعتمر.
2 - وأخرجه البخارى (8/49). ومسلم (8/43) قال: حدثنى محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكرى. كلاهما: البخارى، واليشكرى، قالا: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة عبدان، قال: أخبرنى أبى، عن شعبة، عن عمرو بن مرة. كلاهما: منصور، وعمرو، عن سالم بن أبى الجعد، فذكره.
وبلفظ: أن أعرابيًا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : متى الساعة؟ قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أعددت لها؟ » ، قال: حب الله ورسوله، قال: « أنت مع من أحببت » . أخرجه مسلم (8/42) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق، فذكره.

وبلفظ: قال رجل: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: « وما أعددت لها؟ » ، فلم يذكر كبيرًا، قال: ولكنى أحب الله ورسوله، قال: « فأنت مع من أحببت » .
1 - أخرجه الحميدى (1190)، وأحمد (3/110)، ومسلم (8/42) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن أبى عمر. سبعتهم: الحميدى، وأحمد، وابن أبى شيبة، والناقد، وزهير، وابن نمير، وابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (3/165)، ومسلم (8/42) قال: حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد. ثلاثتهم: أحمد، وابن رافع، وعبد، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.
كلاهما: سفيان، ومعمر، عن الزهرى، فذكره.
وبلفظ: جاء أعرابى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: متى الساعة؟ قال: « ما أعددت لها؟ » ، قال: حب الله عز وجل، ورسوله. قال: « أنت مع من أحببت » .
1 - أخرجه أحمد (3/173 و276) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج.
ومسلم (8/43) قال: حدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر.
كلاهما: ابن جعفر، وحجاج، عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/178) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك. والبخارى فى الأدب المفرد=
.. ..

____
=(352) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. ومسلم (8/43) قال: حدثنا أبو غسان المسمعى، ومحمد ابن المثنى، قالا: حدثنا معاذ بن هشام. ثلاثتهم: هشام بن عبد الملك، ومسلم بن إبراهيم، ومعاذ، عن هشام الدستوائى.
3 - وأخرجه مسلم (8/43) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة. ثلاثتهم: شعبة، وهشام، وأبو عوانة، عن قتادة، فذكره.
وبلفظ: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: يا رسول الله، متى قيام الساعة؟ فقام النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة، فلما قضى صلاته، قال: « أين السائل عن قيام الساعة؟ » ، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: « ما أعددت لها؟ » ، قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صلاة، ولا صوم، إلا أنى أحب الله ورسوله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت » ، فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام فرحهم بهذا.
أخرجه أحمد (3/104) قال: حدثنا ابن أبى عدى. وفى (3/200) قال: حدثنا يزيد بن هارون، والأنصارى محمد بن عبد الله. والترمذى (2385) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر. أربعتهم: ابن أبى عدى، ويزيد، والأنصارى، وإسماعيل، عن حميد، فذكره.
وبلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فحذر الناس، فقام رجل، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك قد سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يكره، قال: ثم قام الثانية، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: فبسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى وجهه أشد من الأولى، فأجلسناه، قال: ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ويحك، وما أعددت لها؟ » ، قال: أعددت لها حب الله ورسوله، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اجلس، فإنك

مع من أحببت » .
أخرجه أحمد (3/167) قال: حدثنا حجاج. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (911) عن عيسى بن حماد. كلاهما: حجاج، وعيسى، عن ليث، عن سعيد المقبرى، عن شريك، فذكره.
وبلفظ: أن رجلاً أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: « وما أعددت للساعة؟ » ، قال: حب الله ورسول، قال: « أنت مع من أحببت » .
أخرجه أحمد (3/202) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن كثير بن خنيس، فذكره.
وبلفظ: كنت عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بيته، فسأله رجل: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: « أما إنها قائمة، فما أعددت لها؟ » ، قال: والله ما أعددت من كثير عمل، إلا أنى أحب الله ورسوله، قال: « فإنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت » . وفى رواية أشعث: « المرء مع من أحب، وله ما اكتسب » مختصر.
1 - أخرجه أحمد (3/226) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا المبارك. =
=2 - وأخرجه الترمذى (2386) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث. كلاهما: المبارك بن فضالة، وأشعث بن سوار، عن الحسن، فذكره.

/15 - فيه: أَنَسُ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلا صَلاةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .
قال المهلب: الفتوى فى الطريق على الدابة وما يشاكلها من التواضع لله عز وجل فإن كان الفتوى لضعيف أو جاهل فهو محمود عند الله وعند الناس وإن تكلف ذلك لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه للحاكم أن يترك مكانه وخطته.
واختلف أصحاب مالك فى القضاء سائرًا أو ماشيًا، فقال أشهب: لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشى عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغى أن يقضى وهو يسير أو يمشى، وقال ابن حبيب: ما كان من ذلك يسيرًا كالذى يأمر بسجن من وجب عليه أو يأمر بشىء أو يكف عن شىء فلا بأس بذلك، وأما أن يبتدئ نظرًا ويرجع الخصوم وما أشبه ذلك فلا ينبغى. وهذا قول حسن. وقول أشهب أشبه بدليل الحديث.
وفيه دليل على جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفس ما سئل عنه إذا كانت المسألة لا تعرف أو كان مما لا حاجة بالناس إلى معرفتها، وكانت مما يخشى منها الفتنة وسوء التأويل.
* * *
10 - باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

(1)/16 - فيه: أَنَسَ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِىَ تَبْكِى عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّى فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِى، فَجَاوَزَهَا، وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

قال المهلب: لم يكن للنبى بواب راتب، وقد جاء فى حديث القف والمشربة أنه كان له بواب، فدل حديث أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يكن على شغل من أهله ولا انفراد لشىء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالبيه وذوى الحاجة إليه؛ لأن الله قد كان أمنه أن يغتال أو يهاج أو تطلب غرته فيقتل، قال تعالى: {والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67] وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطريقة تواضعًا لله فمنع الشرط والبوابين فتكاثر الناس تكاثرًا اضطره إلى الشرط فقال: لابد للسلطان من وزعة.

قال الطبرى: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المشربة أنه فى وقت خلوته وشغله بنفسه فيما لابد له منه كان يتخذ بوابًا؛ ليعلم من قصده أنه خال فيما لابد له منه، ولولا ذلك لم يكن لعمر حاجة إلى مسألة الأسود للاستئذان له على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ بل كان يكون هو المستأذن لنفسه فبان بحديث عمر أن معنى رواية من روى عنه أنه لم يكن له بواب يريد فى الأوقات التى كان يظهر فيها للناس ويبرز إليهم، وأما فى وقت حاجته وخلوته فلا.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وعلى هذا النحو من فعله - صلى الله عليه وسلم - فى اتخاذه البواب، ورفعه الحجاب والبواب عن بابه وبروزه لطالبه كان احتجاب من احتجب من اللأئمة واتخاذ من اتخذ البواب وظهور من ظهر للناس منهم.

وروى شعبة، عن أبى عمران الجونى، عن عبد الله بن الصامت أن أبا ذر لما قدم على عثمان قال: « يا أمير المؤمنين، افتح الباب يدخل الناس » فدل هذا الحديث عن عثمان أنه كان يبرز أحيانًا، ويظهر لأهل الحاجة، ويحتجب أحيانًا فى أوقات حاجاته، ونظير ذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز. روى عن جرير، عن مغيرة، عن زيد الطيب قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فقال لى: ما يقول الناس؟ قلت: يقولون: إنك شديد الحجاب. فقال: لابد لى أن أخلو فيما يرفع إلىّ الناس من المظالم، فأنظر فيها.

* * *

11 - باب الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِى فَوْقَهُ
(1)/17 - فيه: أَنَس: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ » .
(2)/18 - وفيه: أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ، وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ بن جبل.

_____
(1) - أخرجه البخارى (9/81). والترمذى (3850). كلاهما، عن محمد بن يحيى بن خالد الأهلى. والترمذى (3850) قال: حدثنا محمد بن مرزوق البصرى. كلاهما: الأهلى، والبصرى، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنا أبى، عن ثمامة، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/409) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا قرة بن خالد. والبخارى (3/115، 9/19، 81) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن قرة بن خالد. وفى (9/81) قال: حدثنى عبد الله بن الصباح قال: حدثنا محبوب بن الحسن، قال حدثنا خالد. ومسلم (6/6) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن حاتم، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا قرة بن خالد،. وأبو داود (3579) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا قرة بن خالد. وفى (4354) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: مسدد: حدثنا قرة. والنسائى (91) وفى الكبرى (8) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد، قال: حدثنا قرة بن خالد. وفى (7/105) قال: حدثنا محمد بن بشار (ح) وحدثنى حماد بن مسعدة، قالا حدثنا قرة بن خالد. كلاهما: قرة بن خالد، خالد الحذاء، عن حميد ابن هلال.
2 - وأخرجه أحمد (4/417) قال: حدثنا يونس بن محمد. والبخارى (1/70) قال: حدثنا أبو النعمان. ومسلم (1/152) قال: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى. وأبو داود (49) قال: حدثنا مسدد، وسليمان ابن داود العتكى. والنسائى (1/9) وفى الكبرى (3) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة البصرى. وابن خزيمة (141) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى. ستتهم: يونس، وأبو النعمان، ويحيى بن حبيب، ومسدد، وسليمان، وأحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، قال: أخبرنا غيلان بن جرير.
3 - وأخرجه أحمد (4/417). والنسائى (8/224) قال: أخبرنا عمرو بن منصور. كلاهما: أحمد بن حنبل، وعمرو بن منصور، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا عمر بن على بن مقدم، قال: حدثنا أبو عميس، عن سعيد بن أبى بردة.
4 - وأخرجه أحمد (4/393) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (4/411) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9134) عن عمرو بن على، عن عبد الرحمن، كلاهما: عبد الرزاق، وعبد الرحمن عن

سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه.
5 - وأخرجه أبو داود (2930) قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9077) عن إبراهيم بن يعقوب. وهلال بن العلاء. كلاهما عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام كلاهما: خالد بن عبد الله، وعباد بن العوام، عن إسماعيل بن أبى خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبى، وفى رواية عباد: قرة بن بشر.
6 - وأخرجه البخارى (9/80) قال: حدثنا محمد بن العلاء ومسلم (6/6) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، ومحمد بن العلاء. كلاهما: محمد بن العلاء، وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله. ستتهم: حميد بن هلال، وغيلان بن جرير، وسعيد بن أبى بردة، وأخو إسماعيل بن أبى خالد، وبشر بن قرة، أو قرة بن بشر، وبريد، عن أبى بردة فذكره. =
=وأخرجه أبو داود (4355) قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا الحمانى، يعنى عبد الحميد ابن عبد الرحمن، عن طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبى بردة. وفى (4356) قال: حدثنا محمد ابن العلاء قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا الشيبانى. ثلاثتهم: طلحة، وبريد، وسليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى، عن أبى بردة، عن أبى موسى، فذكره موقوفًا بقصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد. وفى رواية طلحة وبريد: وكان قد استتيب قبل ذلك. وفى رواية الشيبانى: فدعاه عشرين ليلة، أو قريبا منها، فجاء معاذ، فدعاه فأبى، فضرب عنقه.
أخرجه البخارى (5/204) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا أبو عوانة. قال حدثنا عبد الملك، عن أبى بردة. قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن. قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف. قال: واليمن مخلافان. ثم قال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا... الحديث وفيه قصة المرتد، وقراءة القرآن. لكن أبا بردة أرسل الحديث، ولم يذكر فيه عن أبى موسى.

/19 - وفيه: أَبُو مُوسَى: أَنَّ رَجُلا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِى مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ.
اختلف العلماء فى هذا الباب فقال ابن القاسم فى المجموعة: لا يقيم الحدود فى القتل ولاة المياه، وليجلب إلى الأمصار ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط أو يكتب إلى والى الفسطاط بذلك. وقال أشهب: من ولاه الأمير وجعله واليًا على بعض المياه، وجعل ذلك إليه فليقم الحد فى القتل والقطع وغيره، وإن لم يجعله إليه فلا يقيمه.
وذكر الطحاوى عن أصحابه الكوفيين قال: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار وحكامها، ولا يقيمها عامل السواد ونحوه. وذكر عن مالك قال: لا يقيم الحدود كل الولاة فى الأمصار والسواد. وقال الشافعى: إذا كان الوالى عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة غل صدقته، وإن لم يكن عدلا لم يكن له أن يعزره.
والحجة لمن رأى للحاكم والوالى إقامة الحدود دون الإمام الذى فوقه حديث معاذ أنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وذهب الكوفيون إلى أن القاضى حكمه حكم الوكيل لا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه وأطلق عليه، وحكمه عند من خالفهم حكم الوصى له التصرف فى كل شىء، وتنطلق يده على النظر فى جميع الأشياء ما لم يستثن عليه وجه، فلا يجوز أن ينظر فيه.
* * *
12 - باب هَلْ يَقْضِى الْقَاضِى أَوْ يُفْتِى وَهُوَ غَضْبَانُ؟

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (792) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (5/36) قال: حدثنا وكيع.= =قال: حدثنا سفيان (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. وفى (5/37) قال: حدثنا هشيم. وفى (5/38) قال: حدثنا سفيان. وفى (5/46) قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى. وفى (5/52) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة. والبخارى (9/82) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/132) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم (ح) وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، عن شعبة (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة. و، أبو داود (3589) قال: حدثنا أحمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وابن ماجة (2316) قال: حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد بن ثابت الجحدرى، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينه، والترمذى (1334) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة والنسائى (8/237) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى الكبرى (الورقة- 78 أ) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أخبرنا هشيم. ثمانيتهم: سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وهشيم، وعبد الرحمن المحاربى، وشعبة، وأبو عوانة وحماد بن سلمة، وزائدة، عن عبد الملك بن عمير.
2 - وأخرجه النسائى (8/247) قال: أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا مبشر بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس. كلاهما: عبد الملك، وجعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فذكره.

فى رواية جعفر بن إياس زاد فى أوله: « لا يقضين أحد فى قضاء بقضاءين... » .

/20 - فِيه: أَبُو بَكْرَةَ، أَنَّه كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

(1)/21 - وفيه: أَبُو مَسْعُودٍ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِى مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .
(2)/22 - وفيه: ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ قَالَ: « لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا » .
قال المهلب: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقضى بين اثنين وهو غضبان » ندب منه خوف التجاوز، ولذلك كره العلماء أن يقضى القاضى وهو غضبان، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى.
فإن قيل: فقد قضى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبان.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يخش التجاوز والميل فى حكمه؛ لأنه معصوم بخلاف غيره من البشر، وإنما يستعمل الغضب فى القضاء والفتيا كما استعمله النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى شيئًا من الشريعة والسنة قد غير عن حاله، ومن الأحوال التى تكره للقاضى أن يقضى فيها أن يكون جائعًا، روى عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام. وكان الشعبى يأكل عند طلوع الشمس فقيل له. فقال: آخذ حلمى قبل أن أخرج إلى القضاء. ولا يقضى ناعسًا ولا مغمومًا. قال الشعبى: وأى حال جاءت عليه مما يعلم أنها تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها.
* * *
13 - باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِى أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِى أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ
كَمَا قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لِهِنْدٍ: « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

---

(1)/23 - فيه: عَائِشَةَ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ » .

اختلف العلماء فى القاضى هل يقضى بعلمه؟ فقال الشافعى وأبو ثور: جائز له أن يقضى بعلمه فى حقوق الله وحقوق الناس، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده. وقال الكوفيون: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده، فإنه لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف، وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه فى قول أبى حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء بعلمه. وقالت طائفة: لا يقضى بعلمه أصلا فى حقوق الله وحقوق الآدميين، وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو فى مجلسه. هذا قول شريح والشعبى، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد، وقال الأوزاعى: ما أقر به الخصمان عنده أخذهما به وأنفذه عليهما إلا الحدود.

_____

(1) - قال البخارى: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى عروة، فذكره. ورواه فى المظالم بهذا الإسناد. جامع المسانيد (35/150، 151). ورواه مسلم فى الأحكام عن عبد بن حميد. وأبو داود فى البيوع عن خشيش بن أصرم. والنسائى فى عشرة النساء، عن محمد بن رافع، نحوه. كلاهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، فذكره. جامع المسانيد (35/270).

واحتج الشافعى بحديث هند وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى لها ولولدها على أبى سفيان بنفقتهم ولم يسألها على ذلك بينة؛ لعلمه بأنها زوجته وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة فى ماله، فحكم بذلك على أبى سفيان لعلمه بوجوب ذلك، وأيضًا فإنه متيقن لصحة ما يقضى به إذا علمه علم يقين وليس كذلك الشهادة؛ لأنها قد تكون كاذبة أو واهمة.
وقد أجمعوا على أنه له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه إذا علم أن ماشهدوا به على غير ما شهدوا به، وينفذ علمه فى ذلك ولا يقضى بشهادتهم، مثال ذلك أن يعلم بنتًا لرجل ولدت على فراشه، فإن أقام شاهدين أنها مملوكته فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ويبيح له فرجًا حرامًا، وكذلك لو رأى رجلا قتل رجلا، ثم جئ بغير القاتل وشهد شاهدان أنه القاتل فلا يجوز أن يقبل الشهادة، وكذلك لو سمع رجلا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، ثم ادعت عليه المرأة الطلاق وأنكر ذلك الزوج، فإن جعل القول قوله فقد أقامه على فرج حرام فيفسق به، ولم يكن له بد من أن لا يقبل قوله فيحكم بعلمه.
واحتج أصحاب أبى حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء فإنما حصل فى حال الابتداء على طريق الشهادة فلم يجز أن نجعله حاكمًا؛ لأنه لو حكم له لكان قد حكم بشهادة نفسه فكان متهمًا، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضًا فإن علمه لما تعلق به الحكم على وجه الشهادة فإذا قضى به صار كالقاضى بشاهد واحد.
قالوا: والدليل على جواز حكمه بما علمه فى حال القضاء وفى مجلسه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما أقضى على نحو ما أسمع » ولم يفرق بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعى عليه كما يحكم بما سمعه من الشهود.

واحتج أصحاب مالك فقالوا: الحاكم غير معصوم، ويجوز أن تلحقه الظنة فى أن يحكم لوليه على عدوه، فحسمت المادة فى ذلك بأن لا يحكم بعلمه؛ لأنه ينفرد به ولا يشركه غيره فيه. وأيضًا فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى حديث اللعان: « إن جاءت به على نعت كذا فهو للذى رميت به فجاءت به على العنت المكروه » ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه » وقد علم أنها زنت فلم يرجمها لعدم البينة، والنبى - صلى الله عليه وسلم - وإن كان لم يقطع أنها تأتى به على أحد النعتين فقد قطع على أنها إن جاءت به على أحدهما، فهو لمن وصف لا محالة، وهذا لا يكون منه إلا بعلم.
وروى عن أبى بكر الصديق أنه قال: لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى يشهد بذلك عندى شاهدان. ولا مخالف له فى الصحابة.
* * *
14 - باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ؟
وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِى إِلَى الْقَاضِي
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلا فِى الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.
وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِى الْجَارُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِى إِلَى الْقَاضِى جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِىُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِى، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الثَّقَفِىُّ: شَهِدْتُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِىَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلالَ بْنَ أَبِى بُرْدَةَ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِى جِىءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ، فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِى الْبَيِّنَةَ: ابْنُ أَبِى لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ.
وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ، جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِى الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِى عِنْدَ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَأَجَازَهُ.
وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِى لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.
وَقَدْ كَتَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِىُّ فِى الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلا فَلا تَشْهَدْ.

(15/248)

---

(1)/24 - فيه: أَنَس: أَنَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
واتفق جمهور العلماء على أن الشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها. قال الشعبى: فلا يشهد أبدًا إلا على شىء يذكر، فإنه من شاء انتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا. وممن رأى أن لا يشهد على الخط وإن عرفه حتى يذكر الشهادة: الكوفيون والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم، وقد فعل مثل هذا فى أيام عثمان صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه فى قصة مذكورة فى مقتل عثمان.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/160) قال: حدثنا أبو كامل. وفى (3/223) قال: حدثنا هاشم. ومسلم (6/151) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد. وأبو داود (4221)، والنسائى (8/195). قال أبو داود: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا محمد بن سليمان لوين. أربعتهم: أبو كامل، وهاشم، وابن جعفر، ولوين، عن إبراهيم بن سعد.
2 - وأخرجه أحمد (3/206) قال: حدثنا روح، وعبد الله بن الحارث. ومسلم (6/152) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا روح. وفى (6/152) أيضا قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمى، قال: حدثنا أبو عاصم ثلاثتهم: روح، وابن الحارث، وأبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنى زياد ابن سعد.
3 - وأخرجه أحمد (3/225) قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة، قال: أخبرنى أبى.
4 - وأخرجه البخارى (7/201) قال: حدثنى يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس. أربعتهم: إبراهيم، وزياد، وشعيب، ويونس، عن الزهرى، فذكره.

(15/249)

وأحسن ما يحتج به فى هذا الباب بقوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81]، وقوله: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86]، وأجاز مالك الشهادة على الخط، فروى عنه ابن وهب فى الرجل يقوم يذكر حقا قد مات شهوده ويأتى بشاهدين عدلين يشهدان على كتاب ذكر الحق، قال: تجوز شهادتهما على كتاب الكاتب. يعنى: إذا كان قد كتب شهادته على المطلوب بما كتب عليه فى ذكر الحق؛ لأنه قد يكتب ذكر الحق من لا يشهد على المكتوب عليه. قاله ابن القاسم.
وإن كان على خط اثنين جاز وكان بمنزلة الشاهدين إذا كان عدلا مع يمين الطالب وهو قول ابن القاسم.
وذكر ابن شعبان، عن ابن وهب قال: لا آخذ بقول مالك فى الشهادة على

معرفة الخط ولا تقبل الشهادة فيه.
وقال الطحاوى: خالف مالكًا جميع الفقهاء فى الشهادة على الخط وعدوا قوله شذوذا؛ إذ الخط قد يشبه الخط، وليست الشهادة على قول منه ولا معاينة فعل.
وقال محمد بن حارث: الشهادة على الخط خطأ؛ لأن الرجل قد يكتب شهادته على من لا يعرفه بعينه طمعًا أن لا يحتاج فى ذلك إليه وأن غيره يغنى عنه، أو لعله يشهد فى قريب من وقت الشهادة فيذكر العين، ولقد قال فى رجل قال: سمعت فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل فلانًا، أو سمعت فلانًا طلق امرأته أو قذفها أنه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهده فالخط أبعد من هذا وأضعف.
قال محمد بن حارث: وقد قلت لبعض الفضلة: أتجوز شهادة الموتى؟ فقال: ما هذا الذى تقول؟ فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه فى وثيقة. فسكت.
وقال محمد بن عبد الحكم: لا نقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور، وقد قال مالك: إن الناس تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور. وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضى، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز.

وأما اختلاف الناس فى كتب القضاة، فذهب جمهور العلماء إلى أن كتب القضاة إلى القضاة جائزة فى الحدود، وسائر الحقوق، وذهب الكوفيون إلى أنها تجوز فى كل شىء إلا فى الحدود، وهو أحد قولى الشافعى، وله مثل قول الجمهور، وحجة البخارى على الكوفى من تناقضه فى جواز ذلك فى قتل الخطأ وأنه إنما صار مالا بعد ثبوت القتل فهى حجة حسنة.
وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله فى الحدود وأحكامه حجة ولا سلف لأبى حنيفة فى قوله. وذكر البخارى عن جماعة من قضاة التابعين وعلمائهم أنهم كانوا يجيزون كتب القضاة إلى القضاة بغير شهود عليها إذا عرف الكتاب والخاتم، وحجتهم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث بكتبه إلى خيبر وإلى الروم، ولم يذكر أن النبى، عليه السلام، أشهد عليها. وأجمع فقهاء المصار وحكامها على فعل سوار وابن أبى ليلى، اتفقوا أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاض حتى يشهد عليه شاهدان لما دخل الناس من الفساد، واستعمال الخطوط ونقش الخواتيم، فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين.
وروى ابن نافع، عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى إن القاضى ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيجاز له حتى اتهم الناس، فصار لا يقبل إلا بشاهدين، واختلفوا إذا أشهد القاضى شاهدين على كتابه ولم يقرأ عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك: يجوز ذلك ويلزم القاضى المكتوب إليه قبوله بقول الشاهدين: هذا كتابه ودفعه إلينا مختومًا.
وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور: إذا لم يقرأه عليهما القاضى لم يجز ولا يعمل القاضى للمكتوب إليه بما فيه. وروى عن مالك مثله. وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم؛ لقوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81].

وحجة من أجاز ذلك أن الحاكم إن أقر أنه كتابه فقد أقر بما فيه، وليس للشاهدين أن يشهدا على ما ثبت عند الحاكم فيه، وإنما الغرض منهما أن يعلم القاضى المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضى إليه، وقد يثبت عند القاضى من أمور الناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد مثل الوصية التى يتخوف الناس فيها ويذكرون ما فرطوا فيه.
ولهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المدرج ويقولوا للحاكم: نشهد على إقراره بما فى هذا الكتاب. وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتب إلى عماله ولا يقرؤها على رسله وفيها الأحكام والسنن.
واختلفوا إن انكسر ختم الكتاب فقال أبو حنيفة وزفر: لا يقبله الحاكم. وقال أبو يوسف: يقبله ويحكم به إذا شهدت به البينة وهو قول الشافعى، واحتج الطحاوى لأبى يوسف فقال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الروم كتابًا وأراد أن يبعثه غير مختوم حتى قيل له: إنهم لا يقرءونه إلا مختومًا، فاتخذ الخاتم من أجل ذلك، فدل أن كتاب القاضى حجة، وإن لم يكن مختومًا، وخاتمه أيضًا حجة.
* * *
15 - باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلا يَشْتَرُوا بآيَاتِ الله ثَمَنًا قَلِيلا، ثُمَّ قَرَأَ: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ} [ص: 26] الآية، وَقَرَأَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} إلى {بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ} [المائدة: 44]. {بِمَا اسْتُحْفِظُوا} اسْتُوْدِعُوا، {مِنْ كِتَابِ اللَّهِ}، وَقَرَأَ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ} [الأنبياء: 78] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِى مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَئُولا عَنِ الْعِلْمِ.
قال المهلب: أما استحباب الرجل القضاء فإن أهل العلم قالوا فى ذلك: إذا رآه الناس أهلا لذلك ورأى هو نفسه أهلا لها، وليس أن يرى نفسه أهلا لذلك فقط؛ أنه إذا علم الناس منه هذا الرأى لم يفقد من يزين له ذلك ويستحمد إليه. قال مالك: ولا يستقضى من ليس بفقيه.
وذكر ابن حبيب، عن مالك أنه قال: إذا اجتمع فى الرجل خصلتان رأيت أن يولى: الورع والعلم.
قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل،

وإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده.
فإن قيل: فإذا استوجب القضاة هل للسلطان أن يجبره على ولايته؟

قيل: قد روى ابن القاسم، عن مالك أنه لا يجبر على ولاية القضاء إلا أن يوجد منه عوض. قيل له: أيجبر بالحبس والضرب؟ قال: نعم.
قال المهلب: والحكم الذى ينبغى أن يلزمه القاضى هو توسعة خلقه للسماع من الخصمين، وأن لا يحرج بطول ما يورده أحدهما، وإن رآه غير نافع له فى خصامه فليصبر له حتى يبلغ المتكلم مراده؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الكلام الذى لا ينتفع به سببًا إلى ما ينتفع به، وأيضًا فإنه إذا لم يترك أن يتكلم بما يريد نسب إليه الخصم أنه جار عليه ومنعه الإدلاء بحجته وأثار على نفسه عداوة، وربما كان ذلك شيئًا لفتنة الخصم، ووجد إليه الشيطان السبيل، وأوهمه أن الجور من الدين.
وقوله: صليبًا، يريد الصلابة فى إنفاذ الحق حتى لا يخاف فى الله لومة لائم ولا يهاب ذا سلطان أو ذا مال وعشيرة وليكن عنده الضعيف والقوى، والكبير والصغير فى الحق سواء.
وقول الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس. وما استشهد عليه من كتاب الله فكل ذلك يدل أن الله تعالى فرض على الحكام أن يحكموا بالعدل، وقد قال عز وجل: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 85]، وكذلك فرض عليهم أن لا يخشوا الناس. ولهذا قال عمر بن عبد العزيز فى صفة القاضى أن يكون صليبًا.
وقوله: أن يكون عفيفًا. أخذه من قوله تعالى: {ولا تشتروا بآياتى ثمنًا قليلا} [البقرة: 41].
واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} [ص: 26]، فقالت طائفة: الآية عامة فى كل الناس، وكل خصمين تقدما إلى حاكم فعليه أن يحكم بينهما، وسواء كان للحاكم ولد أو والد أو زوجة، وهم وسائر الناس فى ذلك سواء.

وذهب الكوفيون والشافعى إلى أنه لا تجوز شهادته له ويحكم لسائر الناس.
وزاد أبو حنيفة: لا يحكم لولد والده وإن كانوا من قبل النساء، ولا لعبده وكاتبه وأم ولده؛ لأن هؤلاء: لا تجوز شهادته لهم. واحتلف أصحاب مالك فى ذلك فقال مطرف وسحنون: كل من لا يجوز للحاكم أن يشهد له لا يجوز حكمه له، وهم الآباء فمن فوقهم والأبناء فمن دونهم وزوجته ويتيمه الذى يلى ماله.
وقال ابن الماجشون: يجوز حكمه للآباء والأبناء فمن فوقهم ومن دونهم إلا الولد الصغير الذى يلى ماله أو يتيمه أو زوجته، ولا يتهم فى الحكم كما يتهم فى الشهادة؛ لأنه إنما يحكم بشهادة غيره من العدول. وقال أصبغ مثل قول مطرف إذا قال: ثبت له عندى. ولا يدرى أثبت له أم لا ولم يحضر الشهود، فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة بحق بيّن؛ فحكمه له جائز ما عدا زوجته وولده

الصغير ويتيمه الذى يلى ماله. كقول ابن الماجشون؛ لأن هؤلاء كنفسه، فلا يجوز له أن يحكم لهم، والقول الأول أولى بشهادة عموم القرآن له قال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض} [ص: 26] الآية. وخاطب تعالى الحكام فقال: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: 58] فعم جميع الناس، وقد حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - لزوجته عائشة على الذين رموها بالإفك وأقام عليهم الحد.
وليس رد شهادة الولد لوالده، والوالد لولده بإجماع من الأمة فيكون أصلا لذلك، وقد أجاز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية، وهو قول أبى ثور والمزنى وإسحاق.
* * *
16 - باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

---

(1)/25 - فيه: عَبْدَاللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، « أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِى خِلافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِىَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِى أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِى صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، فَإِنِّى كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِى أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِينِى الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِى مَرَّةً مَالا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى، فَقَالَ لِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .
أجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفئ، وما جرى مجراه مما يصرف فى مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.
وقال الطبرى: فى هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شُغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفئ وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر العمالة على عمله الذى استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغول بشىء من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر فى ذلك.
قال غيره: إلا أن طائفة من السلف كرهت أخذ الرزق على القضاء. روى ذلك عن ابن مسعود والحسن البصرى والقاسم، وذكره ابن المنذر عن عمر بن الخطاب.
ورخص فى ذلك طائفة: وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ على القضاء أجرًا، وروى ذلك عن ابن سيرين وشريح، وهو قول الليث وإسحاق وأبى عبيد، والذين كرهوه ليس بحرام عندهم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال الشافعى: إذا أخذ القاضى جعلا لم يحرم عليه عندى. واحتج أبو عبيد فى جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها.
قال ابن المنذر: وحديث ابن السعدى حجة فى جواز أرزاق القضاة من وجوهها. قال المهلب: وإنما كره من كرهه؛ لأن أمر القضاء إنما هو محمول فى الأصل على الاحتساب، ولذلك عظمت منازلهم وأجورهم فى الآخرة، ألا ترى أن الله أمر نبيه وسائر الأنبياء أن يقولوا: لا أسألكم عليه أجرًا؛ ليكون ذلك دليلا على البراءة من الاتهام.
ولذلك قال مالك: أكره أجر قسام القاضى؛ لأن من مضى كانوا يقسمون ويحتسبون ولا يأخذون أجرًا. فأراد أن يجرى هذا الأمر على طريق الاحتساب على الأصل الذى وضعه الله للأنبياء، عليهم السلام؛ لئلا يدخل فى هذه الصناعة من لا يستحقها أو يتحيل على أموال المسلمين، وأما من حكم بالحق إذا تصرف فى مصالح المسلمين فلا يحرم عليه أخذ الأجر على ذلك. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار؛ وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف.
وأما العاملون عليها فهم السعاة المتولون لقبض الصدقات، ولهم من الأجر بقدر أعمالهم على حسب ما يراه الإمام فى ذلك، وقد تقدم فى كتاب الزكاة وفى كتاب الوصايا اختلاف العلماء فيما يجوز للوصى أن يأكل من مال يتيمه.
وأما قول النبى - صلى الله عليه وسلم - لعمر فى العطاء: « خذه فتموله وتصدق به » فإنما أراد - صلى الله عليه وسلم - الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورًا بإيثاره بعطائه على نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل أن الصدقة بعد التمول أعظم أجرًا؛ لأن خلق الشح حينئذ مستول على النفوس.
وفيه: أن أخذ ما جاء من المال من غير مسألة أفضل من تركه؛ لأنه يقع فى إضاعة المال، وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.
* * *

17 - باب مَنْ قَضَى وَلاعَنَ فِى الْمَسْجِدِ
وَلاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْد بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِىُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِى الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ ابْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِى الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.
(1)/26 - فيه: سَهْلِ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
وَقَالَ مرة فَتَلاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.
استحب القضاء فى المسجد طائفة منهم: شريح والحسن البصرى والشعبى وابن أبى ليلى.
وقال مالك: القضاء فى المسجد من أمر الناس القديم؛ لأنه يرضى فيه بالدون

من المجلس ويصل إليه المرأة والضعيف، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس، وبه قال أحمد وإسحاق.
وكرهت ذلك طائفة وقالت: القاضى يحضره الحائض والذمى وتكثر الخصومات بين يديه، والمساجد تجنب ذلك. وروى عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن ألا تقضى فى المسجد؛ فإنه يأتيك الحائض والمشرك.
وقال الشافعى: أحب إلىّ أن يقضى فى غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد. وحديث سهل بن سعد حجة لمن استحب ذلك. وليس فى اعتلال من اعتل بحضور الكافر والحائض مجلس الحكم حجة؛ لأنه لا تعلم حجة يجب بها منع الكافر من الدخول فى المساجد إلا المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزلهم فى المسجد، وأخذ ثمامة ابن أثال من بنى حنيفة أسيرًا وربط إلى سارية من سوارى المسجد، فليس فى منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، وقد نظر داود نبى الله بين الخصمين اللذين وعظ بهما فى المحراب وهو فى المسجد.
* * *
18 - باب مَنْ حَكَمَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/453) قال: ثنا حجاج: قال: حدثنى ليث. قال: حدثنى عُقيل. والبخارى (7/59) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (8/205، 9/85) قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/207) قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنى الليث. قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد. ومسلم (5/116) قال: حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد. قال: حدثنى أبى، عن جدى. قال: حدثنى عقيل. (ح) وحدثنيه عبد الله بن عبدالرحمان الدارمى. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/13148) عن عمرو بن منصور النسائى، عن أبى اليمان، عن شعب وفى (10/13208) عن محمد بن عبد الله المخرمى، عن حجين بن المثنى، عن الليث، عن عقيل. ثلاثتهم: عقيل، شعيب، وعبد الرحمان بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمان، وسعيد بن المسيب، فذكراه.
أثبتا رواية شعيب عند البخارى.
وأخرجه أحمد (2/286) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/450) قال: حدثنا يزيد. وابن ماجة (2554) قال: حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عباد بن العوام. والترمذى (1428) قال: حدثنا أبوكريب. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (11/15118) عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون. أربعتهم: يحيى، ويزيد، وعباد،= =وعبدة، عن محمد بن عمرو،

عن أبى سلمة، عن أبى هريرة.
ورواه عن أبى هريرة عبد الرحمن بن الهضهاضى الدوسى: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (737) قال: حدثنا عمرو بن خالد. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن زيد بن أبى أنيسة. وأبو داود (4428) قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج. وفى (4429) قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا أبو عاصم. قال: حدثنا ابن جريج. والنسائى فى الكبرى تحفه الأشراف (10/13599) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج. (ح) وعن عباس العنبرى، عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج. (ح) وعن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة. (ح) وعن قريش بن عبد الرحمان، عن على ابن الحسن بن شفيق، عن الحسين بن واقد. أربعتهم: زيد بن أبى أنيسة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، والحسين ابن واقد، عن أبى الزبير، عن عبد الرحمان بن الهضهاض، فذكره.

(15/259)

/27 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا، قَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .
فَقَالَ جَابِرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى
اختلف العلماء فى إقامة الحدود فى المسجد فروى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالذى وجب عليه الحد أن يقام عليه خارج المسجد، وكذلك فعل علىّ بن أبى طالب بالسارق الذى قدم إليه فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد فاقطع يده. وكره إقامة الحد فى المسجد مسروق وقال: إن للمسجد حرمة. وهو قول الشعبى وعكرمة، وإليه ذهب الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق. وفيها قول ثان روى عن الشعبى أنه أقام على رجل من أهل الذمة حدا فى المسجد. وهو قول ابن أبى ليلى.
وفيها قول ثالث: وهو الرخصة فى الضرب بالأسواط اليسيرة فى المسجد، فإذا كثرت الحدود فلا يقام فيه وهو قول مالك وأبى ثور. وقول من نزه المسجد عن إقامة الحدود فيه أولى لما شهد له حديث أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر برجم الزانى فى المصلى خارج المسجد. قال ابن المنذر: ولا ألزم من أقام الحد فى المسجد مأثمًا؛ لأنى أجد دليلا عليه. وفى الباب حديثان منقطعان لا يقوم بهما حجة فى النهى عن إقامة الحدود فى المساجد.
* * *

19 - بَاب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ
(1)/28 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِى عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قوله: « ألحن » . يعنى: أفطن لها وأجدل. وقال أبو عبيد: اللحن. بفتح الحاء: الفطنة، واللحن بإسكان الحاء: الخطأ. وقد جاء هذا الحديث فى كتاب المظالم بلفظ آخر يشهد لقول أهل اللغة قال: « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض » .
قال المهلب: وفيه أنه ينبغى للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من مطالبة الباطل؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعظ أمته بقوله هذا.
* * *
20 - باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِى وِلايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ
وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِى، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ عُمَرُ: لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِى كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِى.
وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.
وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ: الْحَكَمُ أَرْبَعًا.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (281). والحميدى (423) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (5/295) قال: حدثنا هشيم. وفى (5/296) قال: حدثنا سفيان. وفى (5/306) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنى ابن إسحاق. والدارمى (2488) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة. والبخارى (3/82، 4/112) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (5/196) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (9/86) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث ابن سعد. (ح) وقال لى عبد الله: عن الليث. ومسلم (5/147)= =قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. قال: أخبرنا هشيم. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: سمعت مالك بن أنس. وأبو داود (2717) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (2837) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عُيينة. والترمذى (1562) قال: حدثنا الأنصارى. قال: حدثنا معن. قال: حدثنا مالك بن أنس. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. خمستهم: مالك، وسفيان بن عُيينة، وهشيم، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن نافع أبى محمد مولى أبى قتادة، فذكره.

رواية سفيان بن عُيينة مختصرة على: بارزت رجلاً يوم حنين، فنفلنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلبه.

/29 - فيه: أَبُو قَتَادَةَ: « قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِى، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِى فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِى، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِى يَذْكُرُ عِنْدِى، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلا، لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَدَّاهُ إِلَىَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ » .
قَالَ عَبْدُاللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ لَهُ بَيِّنَةٍ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لا يَقْضِى بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِى وِلايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَقْضِى عَلَيْهِ فِى قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِى غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلا بِشَاهِدَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِى بِهِ؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِى بِعِلْمِهِ فِى الأَمْوَالِ، وَلا يَقْضِى فِى غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لا يَنْبَغِى لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِىَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِى الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الظَّنَّ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ.
(1)/30 - فيه: عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ « أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هِىَ صَفِيَّةُ، قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » .
قال المهلب: معنى الترجمة أن الشهادة التى تكون عند القاضى فى ولايته القضاء أو قبل ذلك لا يجوز له أن يقضى بها وحده، وله أن يشهد بها عند غيره من الحكام كما قال مالك، ولذلك ذكر قول شريح وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف أن شهادته كشهادة رجل من المسلمين، واستشهد على ذلك بقول عمر أنه كانت عنده شهادة فى آية الرجم أنها من القرآن فلم يجز له أن يلحقها بنص المصحف المقطوع على صحته بشهادته وحده، وقد أفصح عمر بالعلة فى ذلك فقال: لولا أن يقال زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها وعرفك أن ذلك من باب قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم أنه على حق.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما ما ذكر من إقرار ماعز عند النبى - صلى الله عليه وسلم - وحكم النبى - صلى الله عليه وسلم - بالرجم دون أن يشهد من حضره، وكذلك إعطاؤه السلب لأبى قتادة بإقرار الرجل الذى كان عنده السلب وحده مع ما انضاف إلى ذلك من علم النبى - صلى الله عليه وسلم - ألا ترى قوله فى الحديث: « فعلم النبى - صلى الله عليه وسلم - » يعنى: علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل فهو حجة فى قضاء القاضى بعلمه، وهو خلاف ما ذكره البخارى فى أول الباب عن شريح وعمر وعبد الرحمن ابن عوف، فأورد البخارى فى هذا الباب اختلاف أهل العلم، وحجة الفريقين من الحديث بإقرار ماعز، وحديث أبى قتادة حجة لأهل العراق فى أن يقضى القاضى بعلمه وشهادته.

وحديث صفية، وحديث عمر فى آية الرجم حجة لأهل الحجاز أن القاضى لا يقضى بعلمه خوف التهمة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان أبعد الخلق من التهمة ولم يقنع بذلك حتى قال: « إنها صفية » فغيره ممن ليس بمعصوم أولى بخوف التهمة، وإنما فعل ذلك ليسن لأمته البعد من مواضع التهم، وقد تقدم فى باب رأى القاضى أن يقضى بعلمه قبل هذا. وقد رد بعض الناس حجة أهل العراق بحديث ماعز وأبى قتادة فقال: ليس فيهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى بعلمه؛ لأن ماعزًا إنما كان إقراره عند النبى - صلى الله عليه وسلم - بحضرة الصحابة؛ إذ معلوم أنه كان لا يقعد - صلى الله عليه وسلم - وحده، وقصة ماعز مشهورة رواها عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أبو هريرة وابن عباس وجابر وجماعة، فلم يحتج النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يشهدهم على إقراره بالزنا لسماعهم ذلك منه، وكذلك حديث أبى قتادة، والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح عن الليث: « فقام النبى - صلى الله عليه وسلم - فأداه إلى من له بينة » ورواية قتيبة عن الليث: « فعلم النبى - صلى الله عليه وسلم - » وهم منه، فيشبه أن تتصحف: « فعلم النبى - صلى الله عليه وسلم - » مع قوله: « فقام » فلم يقض فيه بعلمه، ويدل على ذلك أن منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما نادى يوم حنين: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فشرط أخذ السلب لمن أقام البينة، وأول القصة لا يخالف آخرها، وشهادة الرجل الذى كان عنده سلب قتيل أبى قتادة شهادة قاطعة لأبى قتادة، لو لم تكن فى مغنم، وكان من الحقوق التى ليس للنبى أن يعطى منها أحدًا إلا باستحقاق البينة، والمغانم مخالفة لذلك؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - له أن يعطى منها من شاء ويمنع منها من شاء؛ لقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: 7] فلا حجة فيه لأهل العراق.

* * *

21 - باب أَمْرِ الْوَالِى إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا

(1)/31 - فيه: أَبُو مُوسَى: أَنَّ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَه وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا...الحديث.

_____

(1) - سبق تخريجه.

فيه الحض على الاتفاق وترك الاختلاف لما فى ذلك من ثبات المحبة والألفة، والتعاون على الحق، والتناصر على إنفاذه وإمضائه، وسيأتى فى كتاب الأدب فى باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « يسرا ولا تعسرا » فهو أولى به.

* * *

22 - باب إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(1)/32 - فيه: أَبِى مُوسَى، عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « فُكُّوا الْعَانِىَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِى.

وقد تقدم فى كتاب النكاح الاتفاق على وجوب إجابة دعوة الوليمة واختلافهم فى غيرها من الدعوات.

وذكر ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون قال: لا ينبغى للقاضى أن يجيب الدعوة إلا فى الوليمة وحدها لما فى ذلك من الحديث، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا من غير تحريم، ولا عيب إن أكل إلا أن ذلك أنزه، وإنا نحب لذى المروءة والهدى أن لا يأتى الوليمة إلا أن يكون لأخ فى الله، أو الخالص من ذوى قرابته فلا بأس بذلك. قال أشهب: وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

* * *

23 - باب هَدَايَا الْعُمَّالِ

(2)/33 - فيه: أَبُو حُمَيْدٍ: اسْتَعْمَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلا مِنْ بَنِى أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِىَ لِى، فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِى يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِى، فَهَلا جَلَسَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا... وذكر الحديث.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: فيه أن ما أهدى إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت مال المسلمين، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « هدايا الأمراء غلول » إلا أن يكون الإمام يبيح له قبول الهدية لنفسه فلذلك تطيب له، كما قال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن: قد علمت الذى

دار عليك فى مالك، وإنى قد طيبت لك الهدية. فقبلها معاذ وأتى بما أهدى له النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فوجده توفى، فاخبر بذلك أبا بكر فأجاز له أبو بكر ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز له، وسيأتى فى كتاب ترك الحيل فى باب احتيال العامل ليهدى له.
* * *
24 - باب اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِى وَاسْتِعْمَالِهِمْ
(1)/34 - فيه: ابْنَ عُمَرَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.
قال المهلب: أصل هذا الباب فى كتاب الله: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] والتقى وإن كان بحضرته أتقى منه لا يرفع عنه اسم التقى والكرامة، وقد قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفقًا بهم.
* * *
25 - باب الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ
(2)/35 - فيه: مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ « أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِى عِتْقِ سَبْىِ هَوَازِنَ: إِنِّى لا أَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا » .

_____
(2) - سبق تخريجه.

اتخاذ الإمام للعرفاء والنظار سنة؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور، فلابد من قوم يختارهم لعونه وكفايته بعض ذلك، ولهذا المعنى جعل الله عباده شعوبًا وقبائل ليتعارفوا فأراد تعالى ألا يكون الناس خلطًا واحدًا فيصعب نفاذ أمر السلطان ونهيه؛ لأن الأمر والنهى إذا توجه إلى الجماعة وقع الاتكال من بعضهم على بعض فوقع التضييع، وإذا توجه إلى عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه.
* * *
26 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ الثَنَاءِ عَلَى السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
(1)/36 - فيه: ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاَطِينَنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا ذَلِكَ نِفَاقًا.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (2/336) قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا قطبة. وفى (2/495) قال: حدثنا ابن نمير. (ح) ويعلى. والبخارى (8/21). وفى الأدب المفرد (409) قال: حدثنا عمر بن حفص. قال: حدثنا أبى. والترمذى (2025) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا أبو معاوية. خمستهم: قطبة بن مالك، وابن نمير،

ويعلى بن عبيد، وحفص بن غياث، وأبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش.
قال: حدثنا أبو صالح، فذكره.
وعن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « تجد من شرار الناس يوم القيامة الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء » . أخرجه أحمد (2/398) قال: ثنا معاوية. قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.
وعن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إن شر الناس ذو الوجهين، الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » . أخرجه أحمد (2/307) قال: حدثنا هاشم. وفى (2/455) قال: حدثنا حجاج. والبخارى (9/89) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (8/27) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن رمح. أربعتهم: هاشم، وحجاج، وقتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد. قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن عراك بن مالك، فذكره.
وعن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « من شر الناس ذو الوجهين، الذى يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه » . أخرجه مالك (الموطأ) (613). والحميدى (1132) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/245) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/465) قال: حدثنا إسحاق. قال: حدثنا مالك. وفى (2/517) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك. والبخارى فى الأدب المفرد= =(1309) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. ومسلم (8/27) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وأبو داود (4872) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان. كلاهما: مالك، وسفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

/37 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ » .
قال المؤلف: لا ينبغى لمؤمن أن يثنى على سلطان أو غيره فى وجهه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته بخلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر، وقال فيه - صلى الله عليه وسلم - : « شر الناس ذو الوجهين » وقال: إنه لا يكون عند الله وجيهًا؛ لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويريه أنه منهم وهذه المداهنة المحرمة على المؤمنين.
قال المهلب: فإن قال قائل: إن حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة يعارضان قوله - صلى الله عليه وسلم - للذى استأذن عليه: « بئس ابن العشيرة » ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب.
قيل: ليس بينهما تعارض بحمد الله؛ لأنه لم يقل - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما قاله عنه؛ بل أبقاه على التجريح عند السامع، ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه - صلى الله عليه وسلم - من الاستئلاف، وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق، وقد قيل: إن تلقيه له بالبشر إنما كان لاتقاء شره، وليكف بذلك أذاه عن المسلمين، فإنما قصد بالوجهين جميعًا إلى نفع المسلمين بأن عرفهم سوء حاله وبأن كفاهم ببشره

له أذاه وشره.
وذو الوجهين بخلاف هذا؛ لأنه يقول الشىء بالحضرة، ويقول ضده فى غير الحضرة، وهذا تناقض، والذى فعله - صلى الله عليه وسلم - محكم مبين لا تناقض فيه؛ لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنه فاضل ولا صالح بخلاف ما قال فيه فى غير وجهه.
ومن هذا الحديث استجاز الفقهاء التجريح والإعلام بما يظن من سوء حال الرجل إذا خشى منه على المسلمين، وسأتقصى ذلك فى كتاب الأدب من باب المداراة مع الناس.
* * *
27 - باب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

---

(1)/38 - فيه: عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .
اختلف العلماء فى القضاء على الغائب فأجاز ذلك سوار القاضى ومالك والليث والشافعى وأبو ثور وأبو عبيد. قال الشافعى: يقضى بذلك فى كل شىء.
وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يقضى بذلك فى الدين ولا يقضى به فى أرض ولا عقار، وفى كل شىء كانت له فيه حجج إلا أن تكون غيبة المدعى عليه طويلة.
قال أصبغ: مثل الغدوة من الأندلس ومكة ومن إفريقية وشبه ذلك، وأرى أن يحكم عليه إذا كانت غيبة انقطاع.
قال مالك: وكذلك إن غاب بعد ما توجه عليه القضاء قضى عليه. قال ابن حبيب: عرضت قول ابن القاسم، عن مالك على ابن الماجشون، فأنكر أن يكون مالك قاله، وقال: أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة؛ فالعمل عندهم على الحكم على الغائب فى جميع الأشياء.
وقالت طائفة: لا يقضى على الغائب. روى ذلك عن شريح، والنخعى، والقاسم، وعمر ابن عبد العزيز، وابن أبى ليلى. وقال أبو حنيفة: لا يقضى على الغائب ولا من هرب عن الحكم بعد إقامة البينة، ولا على من استتر فى البلد، ولكنه يأتى من عند القاضى من ينادى على بابه ثلاثة أيام فإن لم يحضر أنفذ عليه القضاء.
واحتج الكوفيون بالإجماع أنه لو كان حاضرًا لم يسمع بينة المدعى حتى يسأل المدعى إليه، فإذا غاب فأحرى أن لا يسمع. قالوا: ولو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقا عليه، وقد ثبت أن الحضور مستحق عليه؛ لقوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} [النور: 48] فذمهم على الإعراض عن الحكم وترك الحضور، فلولا أن ذلك واجب عليهم لم يلحقهم الذم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قالوا: وروى عن على حين بعثه النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قال له: « لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » وقد أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالمساواة بين الخصمين فى المجلس، واللحظ واللفظ.
والحكم على الغائب يمنع من هذا كله. قال ابن القصار: واحتج الذين أجازوا القضاء على الغائب بحديث هند وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى لها على زوجها بالأخذ من ماله وهو غائب.
فإن قيل: حكم من غير أن قامت البينة بالزوجية وثبوت الحق عليه.
قيل: ليس يكون الحكم بعد إقامة البينة، وهذا معلوم لم يحتج إلى نقله. وقال الطبرى: لم يسألها النبى - صلى الله عليه وسلم - البينة لعلمه بصحة دعواها.
قال ابن المنذر: وإنما حكم عليه وهو غائب لما علم ما يجب لها عليه، فحكم بذلك عليه ولم ينتظر حضوره، ولعله لو حضر أدلى بحجة فلم يؤخر - صلى الله عليه وسلم - الحكم بذلك وأمضاه عليه وهو غائب.
وقد تناقض الكوفيون فى ذلك فقالوا: لو ادعى رجل عند حاكم أن له على غائب حقًا وجاء برجل فقال: إنه كفيله واعترف له الرجل أنه كفيله إلا أنه قال: لا شىء له عليه. فقال أبو حنيفة: يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل، وكذلك إذا قامت امرأة الغائب وطلبت النفقة من مال زوجها، فإنه يحكم لها عليه بالنفقة عندهم.
قال ابن المنذر: ومن تناقضهم أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد على الذى عنده المال الغائب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ والأخت ولا لذى رحم محرم، ووجوب نفقات هؤلاء عندهم كوجوب نفقات الآباء والأبناء والزوجة، ولو ادعى على جماعة غُيّب دعوى مثل أن يقول: قتلوا عبدى. وحضر منهم واحد حكم عليه وعلى الغُيّب، فقد أجازوا الحكم على الغائب.
* * *
28 - باب مَنْ قُضِىَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ
فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالا

(1)/39 - فيه: أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِى لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا؟.
(2)/40 - فيه: عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِى، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِى، كَانَ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِى

مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ » .

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

أجمع الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه فى الباطن، وإنما ينفذ حكمه فى الظاهر الذى تعبد به، ولا يحل للمقضى له مال المقضى عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدى زور، فالعلماء مجمعون أن ذلك فى الفروج والأموال سواء؛ لأنها كلها حقوق لقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس} [البقرة: 188] وهو قول أبى يوسف.
وشذ أبو حنيفة ومحمد فقالا: ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار » وما كان من حل عصمة النكاح أو عقدها غير داخل فى النهى، فلو تعمد شاهدا زور الشهادة على امرأة أنها قد رضيت بنكاح رجل، وقضى الحاكم عليها بذلك لزمها النكاح ولم يكن لها الامتناع. ولو تعمد رجلان الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل الحاكم شهادتهما لعدالتهما عنده، وفرق بين الرجل والمرأة واعتدت المرأة جاز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم أنه كان كاذبًا فى شهادته، لأنه لما حلت للأزواج فى الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضى قطع عصمتها وأحدث فى ذلك التحليل والتحريم فى الظاهر والباطن جميعًا، ولولا ذلك ما حلت للأزواج.
واحتجا بحكم اللعان وقالا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما، فلم يدخل هذا فى عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وقضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه » .

واحتج أصحاب مالك والشافعى وغيرهم بحديث أم سلمة وعائشة فقالوا: قوله: « فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار » بيان واضح أن حكمه بما ليس للمحكوم له لا يجوز له أخذه، وأنه حرام عليه فى الباطن.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فمن قضيت له بحق مسلم » يشتمل على كل حق، فمن فرق بين بعض الحقوق فعليه الدليل، ومثل هذا حكمه - صلى الله عليه وسلم - فى ابن وليدة زمعة أنه لزمعة من أجل الفراش الظاهر ولم يلحقه بعتبة، ثم لما رأى شبهًا بعتبة قال لسودة زوجته: « احتجبى منه » ؛ لجواز أن يكون من زنا.
فلو كان حكمه يقع ظاهرًا وباطنًا لم يأمر - صلى الله عليه وسلم - زوجته سودة بالاحتجاب منه مع حكمه بأنه أخوها.

ومن طريق الاعتبار أنا قد اتفقا على أنه لو ادعى إنسان على حرة أنها أمته وأقام شاهدى زور لم تكن أمته فى الباطن من أجل حكم الحاكم، فكذلك فى الفروج كلها، وكذلك لو ادعى على ابنته أو أخته أنها زوجته وأقام شاهدى زور، وحكم الحاكم بالزوجية، فإن أبا حنيفة يقول: لا تكون زوجته. وفرق بين الحرمة بالنسب وبين زوجة غيره ولا فرق بينهما؛ لأنه لما كان حكم الحاكم لا يبيح المحرمة بالنسب، فكذلك لا يبيح المحرمة بنكاح غيره.

* * *

29 - باب الْحُكْمِ فِى الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

---

(1)

_____

(1) - أخرجه الحميدى (95) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبى راشد. وأحمد (1/377) (3576) قال: حدثنا سفيان، عن جامع. وفى (1/442) (4212) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/416) (3946) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، والبخارى (3/234) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش. وفى (9/162) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبى راشد. ومسلم (1/86) قال: حدثنا ابن أبى عمر المكى، قال: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبى راشد، وعبد الملك بن أعين وابن ماجة (2323) قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش. والترمذى (3012) قال: حدثنا ابن أبى عمر قال: حدثنا سفيان، عن جامع، هو بن أبى رشد، وعبد الملك بن أعين. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9283) عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد بن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين.
خمستهم: عبد الملك بن أعين، وجامع، والأعمش، وعاصم، ومسلم البطين، عن أبى وائل، فذكره.
رواية الأعمش: « من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله وهو عليه غضبان » .

ورواية مسلم البطين، وعبد الملك بن أعين عند النسائى: قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً...} إلى آخر الآية، ثم لم ينسخها شىء، فمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، فهو من أهل هذه الآية.

/41 - فيه: عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلا لَقِىَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} [آل

عمران: 77] الآيَةَ، فَجَاءَ الأشْعَثُ وَعَبْدُاللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِىَّ نَزَلَتْ، وَفِى رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِى بِئْر...الحديث.
وذكر فى كتاب الأيمان والنذور أن البئر كانت للأشعث فى أرض ابن عمه فادعى له فى البئر. وهذا الحديث حجة فى أن حكم الحاكم فى الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حذر أمته عقوبة من اقتطع حق أخيه بيمين فاجرة، أن جزاءه غضب الله عليه، وقد توعد الله على ذلك بضروب من العقوبة فقال: {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] وهذا من أشد وعيد جاء فى القرآن، فدل ذلك على أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شىء من حقه بباطل، فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه.
* * *
30 - باب الْقَضَاءُ فِى قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِى قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ
(1)/42 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » ، إلى قوله: « فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ... » الحديث.
القضاء فى قليل المال وكثيره واجب؛ لعموم قوله: « فمن قضيت له بحق مسلم » والحق يقع على كل شىء من القليل والكثير.
واختلف العلماء فى كم تجب اليمين فى مقاطع الحقوق؟ وقد تقدم ذلك فى كتاب الشهادات والأيمان فى باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين.
* * *
31 - باب بَيْعِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ
وَقَدْ بَاعَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/43 - فيه: جَابِر: بَلَغَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/294) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (3/308) والبخارى (3/109) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. وابن ماجة (2513) قال: حدثنا هشام بن عمار. والترمذى (9212) قال: حدثنا ابن أبى عمر. ستتهم: أحمد، وقتيبة، وأبو بكر، وإسحاق، وهشام، وابن أبى عمر، عن سفيان بن عيينة.
3 - وأخرجه أحمد (3/368) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (2576) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم. والبخارى (3/192) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2551) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون. أربعتهم: محمد، وهاشم، وآدم، ويزيد، عن شعبة.

4 - وأخرجه البخارى (8/181، 9/27) قال: حدثنا أبو النعمان. ومسلم (5/97) قال: حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود العتكى. كلاهما: أبو النعمان، وأبو الربيع، قالا: حدثنا حماد بن زيد. أربعتهم: ابن جريج، وسفيان، وشعبة، وحماد، عن عمرو بن دينار، فذكره. =
=أخرجه مسلم (5/98) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنى أبى، عن مطر، عن عطاء بن أبى رباح، وأبى الزبير، عمرو بن دينار، فذكره. وأخرجه الحميدى (1222) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير، فذكراه.

قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهًا فى أحوالهم؛ فأما من ليس بسفيه، فلا يباع عليه شىء من ماله إلا فى حق يكون عليه، وهذا البيع الذى وقع فى المدبر إنما نقضه - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه لم يكن له مال غيره، فخشى عليه الموت فى الحجاز دون قوت لقوله تعالى: {وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195]، فلما رآه النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أنفق جميع ذات يده فى المدبر وأنه تعرض للهلكة نقض عليه فعله، كما قال تعالى ونهى عنه، ولم ينقض على الذى قال له: « قل: لا خلابة » لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله.
* * *
32 - باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِى الإِمَامِ

---

(1)/44 - فيه: ابْنَ عُمَرَ قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِى إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ » .
قال المهلب: معنى الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه، وكذب فى طعنه لا ينبغى أن يكترث له كبير اكتراث، ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد خلى هذا الطعن حين أقسم أنه كان خليقًا للإمارة.
وفيه: أنه يتأسى بما قيل فى المرء من الكذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان قبله من الفضلاء.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/20) (4701) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (2/110) (5888) قال: حدثنا سليمان، قال: أخبرنا إسماعيل. والبخارى (5/29) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان. وفى (5/179) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان بن سعيد. وفى (6/19) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. وفى (8/160) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر. وفى (9/91) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم. ومسلم (7/131) قال: حدثنا

يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر. والترمذى (3816) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والنسائى فى فضائل الصحابة (78) قال: أخبرنا على بن حجر، عن إسماعيل. خمستهم: سفيان الثورى، وإسماعيل ابن جعفر، وسليمان بن بلال، ومالك، وعبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

وفيه: التبكيت للطاعنين؛ لأنهم لما طعنوا فى إمارة أبيه، ثم ظهر من غنائه وفضله ما ظهر؛ كان ذلك ردًا لقولهم.
فإن قيل: قد طعن على أسامة وأبيه بما ليس فيهما، ولم يعزل النبى - صلى الله عليه وسلم - واحدًا منهما، بل بين فضلهما ولم يتهمهما، ولم يعتبر عمر بهذا القول فى سعد، وعزله حين قرفه أهل الكوفة بما هو منه برئ.
فالجواب: أن عمر لم يعلم من مغيب أمر سعد ما علمه النبى - صلى الله عليه وسلم - من مغيب أمر زيد وأسامة، وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذلك الظن بك. ولم يقطع على ذلك كما قطع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أمر زيد أنه خليق للإمارة، وقال فى أسامة: إنه من أحب الناس إليه. ولا يجوز أن يحب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا من أحبه الله، ومن لا يسوغ فيه العيب والنقص.
ويحتمل أن يكون الطاعنون فى أسامة وأبيه من استصغر سنه على من قدم عليه من مشيخة الصحابة، وذلك جهل ممن ظنه، ويحتمل أن يكون الظن من المنافقين الذين كانوا يطعنون على النبى - صلى الله عليه وسلم - ويقبحون آثاره وآراءه، وقد وصف الله من اتهم الرسول فى قضاياه أنه غير مؤمن بقوله: {فلا وربك لا يؤمنون} [النساء: 65] الآية.
* * *
33 - باب الأَلَدِّ الْخَصِمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِى الْخُصُومَةِ. لُدًّا: عُوجًا

---

(1)/45 - فيه: عَائِشَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ » .
قد تقدم فى كتاب المظالم والغصب هذا. قال المهلب: لما كان اللدد حاملاً على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها، واللىّ بها عن مستحقيها وظلم أهلها؛ استحق فاعل ذلك بغضة الله وأليم عقابه.
* * *
34 - باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

---

(1) - أخرجه الحميدى (273) قال: حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء. وأحمد (6/55) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/63) و(205) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (

3/171) قال: حدثنا أبو عاصم. وفى (6/35) قال: حدثنا قبيصة. قال: حدثنا سفيان. وفى (9/91) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (8/57) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع. والترمذى (2976) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. والنسائى (8/247) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا وكيع. (ح) وأنبأنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان.= =ستتهم: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن رجاء، ويحيى بن سعد، ووكيع، وأبو عاصم النبيل، وسفيان الثورى، عن ابن جريج. قال: سمعت ابن أبى مليكة يحدث، فذكره.

(15/282)

---

(1)/46 - فيه: ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِى جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِى، وَلا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِى أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ مَرَّتَيْنِ » .
لم يختلف العلماء أن القاضى إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه، والضمان لازم فى ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا فى ضمان ذلك على ما يأتى بيانه.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/150) (6382) قال: حدثنا عبد الرزاق. وعبد بن حميد (731) قال: أخبرنا عبد الرزاق، والبخارى (5/203، 9/91) قال: حدثنا محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق. (ح) وحدثنى نعيم، قال: أخبرنا عبد الله، والنسائى (8/236) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا بشر بن السَّرى، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. (ح) وأنبأنا أحمد بن على بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، وعبد الرزاق، وفى الكبرى (الورقة 115- أ) قال: أخبرنا نوح بن حبيب القُومَسى، قال: حدثنا عبد الرزاق. ثلاثتهم: عبد الرزاق، وابن المبارك، وهشام، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، فذكره.

(15/283)

ووجه موافقة الحديث للترجمة هو قوله: « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » يدل تبرؤه - صلى الله عليه وسلم - من قتل خالد للذين قالوا: صبأنا. أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛ لأن الله يعلم الألسنة كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره النبى - صلى الله عليه وسلم - بالتأويل؛ إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم.
واختلفوا فى ضمان خطأ الحاكم، فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم فى حكمه فى قتل أو جراح فدية ذلك فى بيت المال. هذا قول الثورى وأبى حنيفة وأحمد

وإسحاق. وقالت طائفة: هو على عاقلة الإمام والحاكم. وهذا قول الأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى، وليس فيها جواب لمالك. واختلف أصحابه فيها فقال ابن القاسم كقول الأوزاعى: الدية على عاقلة الحاكم. وقال فى الشاهدين إذا شهد فى دين أو عتق أو طلاق أو حد من الحدود: أرى أن يضمنا الدين، ويكون عليهما قيمة العبد فى العتق وقصاص العقل فى أموالهم. وهو قول أشهب فى الشاهدين. وقال: الأموال مضمونة بالخطأ كما هى بالعمد، وليست كالدماء. وهو قول أصبغ. وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شىء من الدية فى ماله ولا على عاقلته ولا فى بيت مال المسلمين، وكذلك قال فى الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما وادعيا الغلط أنه لا غرم عليهما. وهو قول محمد بن مسلمة.

وذكر ابن حبيب أن قول ابن الماجشون هو قول المغيرة وابن دينار وابن أبى حازم وغيرهم.

وحجة من لم يوجب الدية أنه لم يرو فى الحديث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أغرمه الدية ولا غرمها عنه، وقوله: « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » . ولا يجوز أن يؤجر إلا على ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مطيعًا فما صدر عنه من تلف نفس أو مال فلا ضمان عليه، وهذا اختيار إسماعيل بن إسحاق.

وحجة الذين أوجبوا الضمان والدية الإجماع على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هو بالعمد، ولا تسقط الدية فى ذلك من أجل أنها لم يذكر فى الحديث وجوبها، كما لم تسقط فى دية الناقتين عن حمزة حين جب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وإن كان لم يذكر ذلك فى الحديث.

وروى عن عثمان أنه جعل عقل المرأة التى أمر برجمها على عاقلته، وروى أن امرأة ذكرت عند عمر بالزنا فبعث إليها ففزعت فألقت ما فى بطنها فاستشار الصحابة فى ذلك، فقال له عبد الرحمن بن عوف وغيره: إنما أنت مؤدب ولا شىء عليك. فقال لعلى: ما تقول؟ فقال: إن كان اجتهدوا فقد أخطئوا، عليك الدية. قال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك. فأوجب على بحضرة الصحابة الدية وألزمها عمر، وضربها على عاقلته، والمرأة وإن كانت أسقطت من الفزع فهو من جهته. وليس فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا اجتهد الإمام فأخطأ » دليل على إسقاط الضمان فى ذلك، وإنما فيه سقوط الإثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتعمد الخطأ، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان.

* * *

35 - باب الإمَامِ يَأْتِى قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

(1)/47 - فيه: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:« كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِى عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ فِى الصَّلاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِى الصَّفِّ الَّذِى يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاةِ. وذكر الحديث، إلى قوله: إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ » .

وقد تقدم فى الصلح.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فإن قال قائل: قد جاء فى هذا الحديث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شق الناس وهم فى الصلاة، وجاء عنه أنه نهى عن التخطى، وأن يفرق بين اثنين يوم الجمعة، فكيف وجه الجمع بين هذه الأحاديث؟
قال المهلب: لا اختلاف بين معانيها، ولكل واحد منها وجه، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها؛ لأنه ليس لأحد أن يتقدم علة فيها، وله أن يتقدم لما ينزل عليه من أحكام الصلاة، أو ينزل عليه قرآن بإثبات حكم أو نسخه، وليس لغيره شىء من ذلك وليس حركة من حركاته - صلى الله عليه وسلم - إلا ولنا فيها منفعة وسنة نقتدى بها، والمكروه من التخطى هو ما يختص بالأذى والجفاء على الجلوس، فى التخطى على رقابهم وقلة توقيرهم، وليس كذلك الوقوف فى الصلاة؛ لأنهم ليسوا فى حديث يفاوضون فيه فيقطعه عليهم المار بينهم كما يقطعه من جلس بين اثنين متحادثين فى علم أو مشاورة، ويستدل على ذلك بقول مالك: من رعف فى الصلاة أن له أن يشق الصفوف عرضًا إلى الباب، فإن لم يمكنه خرج كيف تيسر له، وليس لأحد أن يشق الصفوف فى الدخول والناس جلوس قبل الصلاة لما فى ذلك من الجفاء على الناس والأذى لهم، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة، لأنهم ممن أباح الله لهم الانتشار بعد الصلاة؛ فلذلك سقط أذى التخطى عن الخارج؛ لأنهم مختارون للجلوس بعد الصلاة ومأمورون بالجلوس قبلها، وقد خرج - صلى الله عليه وسلم - بعد تقضى الصلاة يتخطى رقاب الناس فقال: « تذكرت ذهيبة كانت عندى فخشيت أن تحبسنى » .
وفى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فليسبح الرجال وليصفق النساء » حجة للشافعى فى قوله: إن المرأة لا تسبح فى الصلاة؛ لأن صوتها فتنة يخشى منه على الناس، فالتصفيق سنتها بخلاف الرجال على ما جاء فى هذا الحديث، وهو نص لا مدفع فيه.
* * *
37 - باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلا

---

(1)/48 - فيه: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بَعَثَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِى الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِى فِى ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِى ذَلِكَ الَّذِى رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ

فَإِجْمَعْهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَىَّ مِمَّا كَلَّفَنِى مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِى حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِى ذَلِكَ الَّذِى رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِى آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: 128] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَوْ أَبِى خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِى سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِى

(15/287)

بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.
قَالَ عُبَيْدِاللَّهِ البخارى: اللِّخَافُ يَعْنِى الْخَزَفَ.
قال المهلب: هذا يدل أن العقل أصل الخلال المحمودة كالأمانة والكفاية فى عظيم الأمور؛ لأنه لم يصف زيدًا بأكثر من العقل، وجعله سببًا لائتمانه ورفع التهمة عنه؛ لقوله: إنك شاب عاقل ولا نتهمك.
وفيه: دليل على اتخاذ الكاتب للسلاطين والحكام، وأنه ينبغى أن يكون الكاتب عاقلاً فطنًا مقبول الشهادة، وهذا قول كافة الفقهاء. وقال الشافعى: ينبغى لكاتب القاضى أن يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على أن يكون فقيهًا لئلا يؤتى من جهالة، ويكون بعيدًا من الطمع نزهًا.
وفيه: أن من سبقت له معرفة بالأمر فإنه أولى بالولاية، أحق بها ممن لا سابقة له فى ذلك ولا معرفة.
وفيه: جواز مراجعة الكتاب للسلطان فى الرأى ومشاركته له فيه.
قال أبو بكر بن الطيب: إن قال قائل من الرافضة: كيف جاز لأبى بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبى - صلى الله عليه وسلم - .

(15/288)

قيل: يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا كان فى ذلك مصلحة فى وقته واحتياط للدين، وليس فى أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحين وتحصينه، وجمع هممهم على تأمله، وتسهيل الانتساخ منه والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب أن يكون أبو بكر مصيبًا، وأن ذلك من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة، وبأن اجتهاده فى النصح لله ولرسوله ولكتابه ودينه وجميع المؤمنين، وأنه فى ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى فى كتابه أن القرآن كان مكتوبًا فى الصحف الأولى، وأخبر عن تلاوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصحف بقوله تعالى: {رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة فيها كتب قيمة} [البينة: 2، 3] فلم يكن جمع أبى بكر الصديق بين اللوحين مخالفًا لله ولرسوله؛ لأنه لم يجمع ما لم يكن مجموعًا ولا كتب ما لم يكن مكتوبًا، وقد

أمرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - بكتابته فقال: « لا تكتبوا عنى شيئًا غير القرآن » .
فألف المكتوب وصانه، وأحرزه وجمعه بين لوحين، ولم يغير منه شيئًا، ولا قدم منه مؤخرًا ولا أخر مقدمًا، ولا وضع حرفًا ولا آية فى غير موضعها.
ودليل آخر، وذلك أن الله ضمن لرسوله ولسائر الخلق جمع القرآن وحفظه فقال: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9]، وقال: {إن علينا جمعه وقرآنه} [القيامة: 16]، وقال: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه} [فصلت: 42]. فنفى عنه إبطال الزائغين وإلباس الملحدين، ثم أمر الرسول والأمة بحفظه والعمل به، فوجب أن يكون كل أمر عاد لتحصينه وأدى إلى حفظه واجبًا على كافة الأمة فعله، فإذا قام به البعض فقد أحسن وناب عن باقى الأمة.
وقد روى عبد خير، عن على أنه قال: يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع القرآن بين لوحين. وهذا تعظيم منه لشأنه ومدح له، وعلى أعلم من الرافضة بصواب هذا الفعل، فيجب ترك قولهم لقوله.

ومما يدل على صحة هذه الرواية عن علىّ ابتغاؤه لأجره وإطلاقه للناس كتب المصاحف وحضهم عليها وإظهار تحكيم ما ضم الصديق بين لوحين، ولو كان ذلك عنده منكرًا لما أخرج إلى الدعاء إلى من يخالفه مصحفًا تنشره الريح، وإنما كان يخرجه من المصحف والعسب واللخاف على وجه ما كان مكتوبًا فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - فدل أنه مصوب لفعل الصديق والجماعة، وأن ذلك رأيه ودينه، وسياتى فى كتاب فضائل القرآن فى باب جمع القرآن بقيته.
* * *
78 - باب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِى إِلَى أُمَنَائِهِ
(1)/49 - فيه: حديث حويصة ومحيصة: « وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل خيبر: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتبوا، ما قتلنا.. » وذكر الحديث.
قد تقدم هذا الحديث فى باب الشهادة على الخط.
* * *
38 - باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِى الأمُورِ
(2)/50 - فيه أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: حديث العَسِيفِ، إلى قوله: وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، لِرَجُلٍ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا » .
قال المهلب: هذا الحديث نص فى بعثة الحاكم رجلا واحدًا ينفذ حكمه.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وفيه حجة لمالك فى قوله: إنه يجوز أن ينفذ الرجل الواحد إلى إعذار من شهد عليه بحق، وأنه يجوز أن يتخذ رجلا ثقة يكشف له عن حال الشهود فى السر، وكذلك يجوز عندهم قبول الواحد فيما طريقه الأخبار ولم يكن طريقه الشهادة، وقد استدل قوم بهذا الحديث فى أن الإمام إذا بعث رجلا ينفذ أحكامه أنه ينفذه من غير إعذار إلى المحكوم عليه؛ لأنه لم ينقل فى الأخبار أن أنيسًا أعذر إلى المرأة المدعى عليها الزنا، وهذا ليس بشىء؛ لأن الإعذار إنما يصح فيما كان فى الحكم بالبينات، ولابد فى ذلك من الإعذار إلى المحكوم عليه، وما كان الحكم فيه من جهة الإقرار فللرسول أن ينفذه بإقرار المقر، ولا إعذار فيه، وإنما اختلف العلماء هل يحتاج وكيل الحاكم إلى أن يحضر من يسمع ذلك من المقر أم لا؟ على حسب اختلافهم فى الحاكم هل يحتاج إلى مثل ذلك أم لا؟ وأصل الإعذار فى كتاب الله قوله تعالى: {تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] وفى قوله: {إن موعدهم الصبح} [هود: 81].
وفى هذا الحديث حجة لمن قال: إن القاضى يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره دون بينة تشهد عنده بذلك الإقرار، وهو قول ابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأبى يوسف، وقال مالك: لا يقضى على الرجل بإقراره حتى تشهد عنده بينة بذلك. وهو قول محمد بن الحسن، واحتج الطحاوى بقوله: « واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » ولم يقل له: فإن اعترفت فأشهد عليها حتى يكون حجة لك بعد موتها. قال: وقد قتل معاذ وأبو موسى مرتدا وهما واليان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليمن ولم يشهدا عليه. واختلفوا إذا قال القاضى: قد حكمت على هذا الرجل بالرجم فارجم. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال ذلك، وسعك أن ترجمه وكذلك سائر الحدود والحقوق.
وقال ابن القاسم على مذهب مالك: إن كان القاضى عدلا وسع المأمور أن يفعل ما قال القاضى، وهو قول الشافعى. قال ابن القاسم: إن لم يكن عدلا لم يقبل قوله.

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز للقاضى أن يقول: أقر عندى فلان بكذا، لشىء يقضى به عليه من قتل أو مال، أو عتاق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجلان أو رجل عدل ليس يكون هذا لأحد بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وينبغى أن يكون فى مجلس القاضى أبدًا رجلان عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك، فينفذ الحكم بشهادتهما أو شهادة من حضر.
* * *
39 - باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟
وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.
وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِى صَنَعَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

(1)/51 - فيه: ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ، قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

اختلف العلماء فيمن تجوز ترجمته على لسان الأعجمين إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، فروى أشهب عن مالك أنه يجوز ترجمة رجل واحد ثقة قال: واثنان أحب إلىّ فى ذلك من الواحد وتقبل ترجمة امرأة واحدة واثنان أحب إليه ولا تقبل ترجمة عبد ولا مسخوط.

_____

(1) - سبق تخريجه.